تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره

المتوفى ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية

تهذيب الأحكام

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطُّوسيِّ

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠ هـ

الجزء الثّامن

صحَّحه و علَّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفَّاريّ

مكتبة الصّدوق

اللّهمَّ صلّ على محمَّدٍ و آله ، الَّذين اصْطفيتَهم بِعِلْمِك ، واخترتهم لِسِرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعْزَزْتهم بهُداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وانتجبتهم بنورك ، و أيّدتهم بروحك ، و جعلتهم حفظةً لسِرِّك ، و خَزَنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريَّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لِوَحيك ، و مستودعاً لِحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتَهم مِن الفِتن ، و طهَّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهَّرتهم تطهيراً.

سرشناسه : طوسی، محمدبن حسن، ۳۸۵ـ ۴۶۰ق. شارح.
عنوان و پدیدآور : تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه /ابی جعفر محمدبن الحسن بن علی الطوسی المتوفی ۴۶۰ هـ.ق.؛ صححه و علق علیه علی‌اکبر الغفاری.
مشخصات نشر : تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۸۵
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک (دوره) : ISBN : 978-964-440-364-4
شابک (ج. ۸) : ISBN : 978-964-440-361-3
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت کلی : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.
عنوان دیگر : المقنعه. شرح
موضوع : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه ـ نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری ـ قرن ۴ق.
شناسه افزوده : غفاری، علی‌اکبر، ۱۳۰۳ - ۱۳۸۳، مصحح
شناسه افزوده : مفید، محمدبن محمد، ۴۱۳ - ۳۳۶ق. المقنعه. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۵۸/۴/م۷م۰۲۱۶ ۱۳۸۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابخانه ملی : ۴۷۵۷۷ـ۸۵م

الکتاب: تهذیب الاحکام فی شرح المقنعه (جلد ۸)

المؤلف: الشیخ الطوسی

المحقق: علی‌اکبر الغفاری

الکمیة: ۲۰۰۰

الطبعة: الاولی للناشر

تاریخ الطبع: ۱۳۸۶ هـ. ش.

المطبعة: مروی

ناشر: دارالکتب الاسلامیه ـ تهران ـ سوق سلطانی ـ رقم ۹۹

تلفن: ۵۵۶۲۷۴۴۹ تلفکس: ۵۵۶۲۰۴۱۰

حقوق الطبع و التقلید محفوظة للناشر

شابک ۳ - ۳۶۱ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸ ISBN 978 - 964 - 440 - 361 - 3

شابک دورهٔ ۱۰ جلدی ۴ - ۳۶۴ - ۴۴۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN - SET 978 - 964 - 440 - 364 - 4 VOL.10

بسم الله الرحمن الرحيم

[تتمّة كتاب النّكاح]

﴿٢٠ ـ بابٌ من الزّيادات﴾

﴿في فقه النّكاح﴾

ثق ﴿٧٤٩﴾ ١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن سِنديِّ بن محمّد؛ و أيّوبَ ابنِ نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سعيد بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يكون عنده العبد ولد زناً، فيزوّجه الجارية فيولد لهما ولد أيعتق ولده يلتمس به وَجْهَ الله تعالى؟ قال: نعم لا بأس؛ فليعتق إن أحبَّ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس؛ فليعتق إن أحَبَّ[1]».

ثق ﴿٧٥٠﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن الوليد؛ و محسن بن أحمدَ جميعاً، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يُريد أن يتزوَّج المرءَة، فأحبَّ أن ينظر إليها، قال: تَحتَجِر[2]، ثمّ لتقعد و ليدخل فلينظر، قال: قلت: تقوم حتّى ينظر إليها؟ قال: نَعَم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أُحبُّ أن تَفعل».

ج ﴿٧٥١﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن محمّد

---

١ ـ قاله عليه السلام تأكيداً. ٢ ـ بالزاء المهملة أي تدخل حجرة.

ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل يشتري الجارية أيتزوَّجها لغير رِشْدَة[1] و يتّخذها لنفسه ، فقال : إن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس ».

مع ﴿٧٥٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوَّج امرءَة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانتْ زَنَت ، قال : إن شاءَ زوْجُها أن يأخذ الصِّداق مِمّن زوَّجها ، و لها الصِّداق بما استحلَّ مِن فَرْجِها ، و إن شاءَ تركها »[2]. ↑ ٤٤٨

ح ﴿٧٥٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن- محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل له امرءَة نَصرانيّة أ لَهُ أن يتزوَّج عليها يَهوديّة ؟ فقال : إنَّ أهل الكتاب مَماليك للإمام و ذلك موسّع مِنّا عليكم فلا بأس بأن يتزوَّج ، فقلت : إنّه يتزوّج عليها أمةً ، فقال : لا يصلح أن يتزوَّج ثلاث إماءٍ ، فإن تزوَّج عليها حرَّة مسلمة و لم تعلم أنَّ له امرءَة نَصرانيّة أو يَهوديّة ثمَّ دخل بها ، فإنَّ لها ما أخذتْ مِنَ المَهر ، و إن شاءَت أن تقيم بعدُ معه أقامَتْ ، و إن شاءَتْ أن تذهب إلى أهلها ذهبت ، فإذا حاضتْ ثلاث حيض أو مَرَّتْ لها ثلاثة أشهر حَلّت للأزواج ، قلت : فإن طلّق عنها اليهوديّة و النّصرانيّة قبل أن تنقضي عدَّة المسلمة له عليها سبيلٌ أن يردَّها إلى منزله ؟ قال : نَعَم »[3]. ٧٤

---

١ ـ أي تكون ولد زناً . و «يتّخذها لنفسه» أي يجعلها سرية و يطأها . والمشهور الكراهة ، و قيل بالحرمة . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له في المجلّد التابع ص ٤٦٩ تحت رقم ٣٥ من «باب اختيار الأزواج» ، و أيضاً مع زيادة في «باب التدليس في النكاح» تحت رقم ٩ ص ٤٨٩ .

٣ ـ قال في المختلف : قال ابن أبي عقيل: «ولا يجمع في نكاح الإعلان من اليهود والنصارى إلاّ أربع فما دونهن» ، و هذا هو المشهور ، و قال علي بن بابويه في رسالته وابنه الصدوق في مقنعه : ولا يجوز أن تزوّج من أهل الكتاب ولا من الإماء إلاّ اثنين و لك أن تزوّج من الحرائر ←

ح ﴿٧٥٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدَ ابنِ محمّـد بن أبي نَصْر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الرّجـلِ يتزوّج المرءَة ، ثمّ يتزوّج أُمّ وَلَدِ أبيها ؟ قال : لا بأس بذلك ».

صح ﴿٧٥٥﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، [عن محمّد بن سِنان] عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يتزوّج المرءَة و يتزوّج أُمّ وَلَدِ أبيها ، قال : لا بأس ذلك ».

نق ﴿٧٥٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج أُمَّ‌وَلَدٍ كانَتْ لرجل فمات عنها سَيّدُها ، و للميّت وَلَدٌ من غير أُمّ ولده أرأيت إن أراد الّذي تزوّج أمّ الولدِ أن يتزوّج بنت سَيّدها الّذي أعتقها[1] قال : لا بأس بذلك ».

مجهـ ﴿٧٥٧﴾ ٩ ـ وعنه ، عن أحمدَبنِ محمّدبن أبي‌نَصْر ، عن محمّدبن عبدالله[2] « قال : سأل سائلٌ الرّضـا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج بنت الرّجل و لأبي الجارية نساءٌ و أُمّهات أولادٍ أيحلُّ له تزويج شيءٍ من نِساء أبي‌الجارية [أ]و أُمّهات أولاده؟ و هل يحلُّ له شيءٌ من رَقيقه ممّا كنّ له قبل مَولدِ الجارية أو بعدَها ؟ أو هل يستقيم له ذلك أو لا سوى أمّ الجارية الّتي ولدتها ؟ قال : لا بأس به ».

نق ﴿٧٥٨﴾ ١٠ ـ محمّـد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن ابن عليٍّ الكوفيّ ، عن عبـدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يَهَبُ لزوج ابنته الجارية ، و قد وَطِئَها ، أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لا بأس بذلك ».

ا ٤٤٩ ح٧

• المسلمات أربعاً ، قال ابن أبي‌عقيل : و قد قيل : إنّ أهل الكتابين مماليك للإمام ، فطلاقهنّ و إعدادهنّ كطلاق الإماء و عِددهنّ سواء ، و هذا خبر لا يصحّحه أكثر علماء الشّيعة من آل محمّد . والمعتمد قول الأكثر ، لعموم قوله تعالى : «و رباع» ، و حجّة ابن بابويه ضعيفة ـ انتهى . (ملذ)

١ ـ زاد في الكافي بعده : «فيجمع بينها و بين بنت سيّدها الّذي أعتقها ؟ قال : لا بأس».

٢ ـ الظّاهر هو ابن عبدالله بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

صح ﴿٧٥٩﴾ ١١ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيّ، عن عُبَيْس بن هِشام، عن محمّد بن أبي حمزةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوّج امرءةً فأهدى له أبوها جاريةً كان يطأها؛ أيحلُّ لزوجها أن يطأها؟ قال: نَعَم».

ضع ﴿٧٦٠﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عبدالكريم بن عَمرو، عن أبي بكر الحَضرَميّ، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول اللهِ عزّوجلّ لِنبيّه صلى الله عليه وآله: «يا أيُّها النَّبيُّ إنّا أحْلَلْنا لَكَ أزْواجَكَ [١]»، كم أحلّ له من النّساء؟ قال: ما شاء مِن شيءٍ، قلت: قول الله عزّوجلّ: «وَ امْرَءَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبيِّ [١]»؟ فقال: لا تحلُّ الهِبَةُ إلّا لرسول اللهِ صلى الله عليه وآله، فأمّا لغير رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله فلا يصلح نِكاحٌ إلّا بمَهرٍ [٢]»، قلت: أرأيتَ قولَ اللهِ عزّوجلّ: «لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ [٣]»؟ قال: إنّما عَنى به: لا تحلُّ لك النّساء الّتي حرّم الله [عليه] في هذه الآية: «حُرِّمَتْ عَلَيكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ ـ إلى آخرها [٤]»، و لو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم ما لا يحلُّ له، لأنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، و ليس الأمر كما يقولون، إنّ الله عزّوجلّ أحلّ لِنَبيّه صلى الله عليه وآله أن ينكح من النّساء ما أراد إلّا ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النِّساء». ↑ ٤٥٠ ج ٧

ضع ﴿٧٦١﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر، عن عبدالكريم بن عَمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يدخل بالجارية حتّى تبلغ تسع سِنين [٥] أو عشر سِنين».

---

١ ـ الأحزاب: ٥٠ ـ في المقامين ـ.

٢ ـ تقدّم الخبر إلى هنا في ج ٧ ص ٤٢١ تحت رقم ٤٠. ٣ ـ الأحزاب: ٥٢.

٤ ـ النّساء: ٢٣، و جاء الخبر في الكافي (ج ٥ ص ٣٨٩ ح ٤) مع بيانه مبسوطاً في الهامش.

٥ ـ تقدّم الخبر سنداً و متناً، إلّا فيه: «حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين» ـ كما في بعض النّسخ ـ، راجع المجلّد السّابع ص ٤٥٢، تحت رقم ٤٢.

مجد ﴿٧٦٢﴾ ١٤ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعة عن صَفوانَ بن يحيى، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تِسْعُ سِنين أو عَشْرُ سِنين ».

ضع ﴿٧٦٣﴾ ١٥ ـ و عنه، عن حُمَيد، عن زَكريا المؤمن ـ أو بينه و بينه رَجل و لا أعلمه إلّا ـ حدّثني عن عمّار السّجِستانيّ « قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: حدُّ المرءَة أن يدخل بها على زَوجها بنت تسع سِنين »[1].

صع ﴿٧٦٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن- عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى؛ و عِيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرءَته، ثمّ خلف عليها رجلٌ بعدَه، ثمّ ولَدَتْ للآخر؛ هل يحلُّ وَلَدُها من الأخر لولدِ الأوّل مِن غيرها؟ قال: نعم، قال: و سألته عن رجل أعتق سَرِيّة له ثمّ خلف عليها رَجل بعدَه[2]، ثمّ وَلَدَتْ للآخر؛ هل يحلُّ ولدها لولد الّذي أعتقها؟ قال: نعم ». ↑ ٤٥١ ج٧

صع ﴿٧٦٥﴾ ١٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ. و [3] أحمدَ بنِ محمّدٍ العاصِميّ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال، عن- العبّاس بن عامِر، عن صَفوانَ بن يحيى، عن شُعَيب العَقَرْقوفيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً، فوَهَبها لأخيه أو باعَها فولدت له أولاداً أ يتزوَّج ولده من غيرها ولد أخيه منها، قال: أعد عليَّ فأعَدْتُ عليه، قال: لا بأس به ».

مجد ﴿٧٦٦﴾ ١٨ ـ و أمّا الّذي رواه الحسين بن خالد الصَّيرَفيُّ « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة، فقال: كرِّرها عليَّ، فقلت له: إنّه كانت لي

---

١ ـ تقدّم الخبر بعينه، راجع ج ٧ في «باب عقد المرءَة على نفسها النّكاح» تحت رقم ٤٣.

٢ ـ أي صار عوضه رجلٌ آخر زوجاً لها.

٣ ـ عطفٌ على محمّد بن يحيى. و العاصميّ هو من مشايخ الكليني (ره).

جارية فلم ترزق منّي ولداً فبعتها فولدَتْ مِن غيري ، و لي ولد مِن غيرها أفأزوّج ولدي من غيرها ولدَها ؟ قال : تَزوَّج ما كان لها من ولدٍ قبلَك ، تقول قبل أن يكون لك » (١).

مجه ﴿٧٦٧﴾ ١٩ ـ و الّذي رواه زَيدُ بنُ الجَهْم(٢) الهِلاليُّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج امرءَة و يزوِّج ابنه ابنتها ، فقال : إن كانتِ الابنة لها قبل أن يتزوَّج بها فلا بأس ».

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر ، لأنَّ أسباب الحظر معروفة ليس شيء منه موجوداً هٰهنا ، فلمّا ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلّا تتناقض الأخبار ، والّذي يدلُّ على ما قلناه من أنَّ المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه : ↑ ٤٥٢ ج ٧

صع ﴿٧٦٨﴾ ٢٠ ـ الصّفّار ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن أبي هَمّام إسماعيل بن هَمّام « قال : قال أبوالحسن عليه السلام : قال محمّد بن عليٍّ عليه السلام : في الرَّجل يتزوَّج المرءَة ، و يزوّج بنتها ابنه فيُفارقها و يتزوَّجها آخر بعدُ ، فتَلِدُ منه بنتاً فكره أن يتزوَّجها أحدٌ مِن وُلدِه لأنّها كانت امرءَته فطلّقها فصارَ بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أباً لها ».

فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدّمناه ، والّذي يدلُّ على جواز ذلك أيضاً زائداً على ما قدّمناه ما رواه :

مجه ﴿٧٦٩﴾ ٢١ ـ الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن عليّ بن ـ

---

١ ـ قال في النّافع : يكره أن يزوّج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته ، ولا بأس لمن ولدتها قبل ذلك ، و قال السّيّد في شرحه : إنّما خصّ الكراهة ببنت الزّوجة دون الأمة لاختصاص الرّواية المتضمّنة للكراهة بذلك ، فما ذكره جدّي من أنّ الأُولى التّعميم ليس بجيّد لأنّ روايات الجواز عامّة ، و رواية الكراهة مخصّصة ، و أقول : لعلّه لم يعتن برواية الصّيرفي لضعفه عنده ، و لا يخفى أنّه على تقدير التّسليم يصلح لاثبات الكراهة ، كما هو دأبهم في سائر الأحكام ، مع أنّ العلّة مشتركة بينهما فتدبّر . (المرآة) و في بعض النّسخ : «تقول قبل أن يكون ذلك» .

٢ ـ في جلّ النّسخ «الجهم» ـ مكبّراً ، و في كتب الرّجال : «الجهيم» بالياء قبل الميم .

إدريس « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن جاريةٍ كانتْ في ملكي فوطئتُها ، ثمّ خرجتْ من ملكي فوَلَدتْ جاريةً ؛ يحلُّ لابني أن يتزوّجها ؟ قال : نعم لا بأس به ، قبل الوطء و بعدَ الوطء واحد ».

ضع ﴿٧٧٠﴾ ٢٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ أبي أيّوبَ ، عن حفص بن غِياث « قال : كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أباعبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوّج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك ؛ فإن فعل في بلاد الرُّوم فليس هو بحرام و هو نكاح ، وأمّا في التُّرك والدَّيلَم و الخَزَر فلا يحلُّ له ذلك »[1].

ضع ﴿٧٧١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ اُذَينة ، عن زُرارةَ « قال : سألته عن رَجلٍ كتب إلى امْرَءته بطَلاقِها ، أو كتب بعِتق مملوكِه و لم ينطق به لِسانه ، قال : ليس بشيءٍ حتّى ينطق به »[2].

ضع ﴿٧٧٢﴾ ٢٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج ، فإن تزوّج فدخل بهافجائز ، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها »[3].

ضع ﴿٧٧٣﴾ ٢٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بُنان[4] ، عن أبيه ، عن عبدالله ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « إنّ امْرَءةً استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها ، و كان زَوجها مُعْسراً ، فأبى عليٌّ عليه السلام أن يحبسه ، فقال : إنّ مع العُسْر يُسْراً ».

---

١ ـ كذا ، و في السّند سقط ، و تقدّم الخبر مع بيانه ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع ج ٧ ص ٣٥١ ح ٩ ، و ص ٤٩٨ ح ٣٨ . ٢ ـ سيأتي الخبر برقم ١٠٣ و فيه : « ولا مهر لها ولا ميراث ».

٣ ـ كذا ، والخبر أجنبيٌّ عن المقام ، و سيأتي الخبر في كتاب الطّلاق ص ٣٥١ تحت رقم ١٣١ ، و أيضاً بمضمونه ص ٩٧ تحت رقم ١١١ .

٤ ـ هو أخو أبي جعفر الأشعريّ ، و « بُنان » لقبه . و « عبدالله » هو ابن المغيرة . و تقدّم الخبر مع بيانه في المجلّد السّادس ص ٣٤٢ تحت رقم ٤٣ .

ضع ﴿٧٧٤﴾ ٢٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن البرقيّ[١] ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رَجلاً تزوَّج امرءَة في نِفاسِها الحدَّ »[٢] .

ضع ﴿٧٧٥﴾ ٢٧ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ ، عن عيسى بن يونسَ ، عن الأوزاعيّ ، عن الزُّهْريّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام «في رَجل ادَّعى على امرءةٍ أنّه تزوَّجها بوليٍّ و شهودٍ و أنكَرَتِ المرءَةُ ذلك و أقامَتْ أُخت هذه المرءَة على الرَّجل[٣] البيّنة أنّه تزوَّجها بوليٍّ و شهودٍ و لم توقّت وقتاً : أنّ البيّنة بيّنة الزّوج ولا تقبل بيّنة المرءَة لأنّ الزّوج قداستحقّ بُضْعَ هذه المرءَة و تريد أُختها فَسادَ النّكاح فلا تُصدَّق و لا تقبل بيّنتها إلاّ بوقتٍ قبل وقتها أو بدخول بها »[٤] .

نق ﴿٧٧٦﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : سألته عن امرءَة وَكَلَتْ رَجُلاً بتزويجها منه ، و قالَتْ : أُخْرج و أشهد و هي في أهل بيت أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : جُعِلْتُ فِداك و إن كانت أيّماً ؟ قال : و إن كانت أيّماً ، قلت : فإن وكلت غيره بتزويجها فزَوَّجها منه ؟ قال : نعم جائز »[٤] . ٤٥ ↑ ٧ ح

صع ﴿٧٧٧﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصْر « قال : قلت

---

١ ـ كذا في النسخ ، والسند مخدوشٌ ، والخبر مرويّ في الكافي في الحسن ، و أيضاً في الفقيه ، و سيأتي الخبر برقم ١٠٧ ، و فيه: «محمّد بن أحمدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالله بن القاسم ، ـ إلخ» . و عبدالله بن القاسم الظّاهر هو الحضرميّ المعروف بـ«البطل» .

٢ ـ سيأتي الخبر مع بيانه ، في المجلّد العاشر «كتاب الحدود» تحت رقم ٦٤ مع بيانه .

٣ ـ كذا، والصّواب : «على رجلٍ آخر» ، و تقدّم الخبر مع بيانه في المجلّد السّابع ص ٤٩٩ تحت رقم ٤٠ .

٥ ـ يدلّ على جواز تولّي واحد طرفي العقد ، ويمكن حمله على الكراهة . (ملذ) و تقدّم الخبر مع بيانه ، ج ٧ ص ٤٣٧ تحت رقم ٥ .

للرّضا عليه السلام: يتزوّج الرّجل المرءَة الّتي قبلَتْه[1] ؟ فقال: سُبحان الله ما حرَّم الله عليه من ذلك!».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿٧٧٨﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يتزوّج المرءَة الّتي قَبِلَتْه، و لا ابنتها».

ضع ﴿٧٧٩﴾ ٣١ ـ و ما رواه محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى ابن عُبَيد، عن أبي محمّد الأنصاريّ، عن عَمرو بن شمر، عن جابر «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قابلة أيحلُّ للمولود أن ينكحها؟ قال: لا و لا ابنتها هي بعض أُمّهاته».

لأنّ هذين الخبرين نَحملهما على ضربٍ من الكراهية[2] إذا كانتِ القابلة قد قَبلتْ و رَبّتِ المولود، فأمّا إذا لم تربّه فليس في ذلك كراهيةٌ على حال.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

ثق ﴿٧٨٠﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبدالحميد «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرّجل أ له أن يتزوّجها؟ فقال: إن كانت قَبلَتْه المرّة والمرّتين والثّلاثة فلا بأس، و إن كانت قبلتْه و رَبّتْه و كَفَلتْه فإنّي أنهى نفسي عنها و ولدي».

↑ ٤٥٥ ج٧

و في خبر آخر: «و صديقي».

صع ﴿٧٨١﴾ ٣٣ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى «قال: كتبت إليه[3]: خشف أُمّ ولدِ عيسى بن عليّ بن يقطين في سنة ثلاث و مائتين

---

١ ـ قَبِلَتِ المرءة قِبالةً: كانتْ قابلةً.

٢ ـ يمكن حمل القابلة على المرضعة المربّية، فلا حاجة إلى حمل الخبرين على الكراهة، والمشهور الكراهة في القابلة و بنتها، و ظاهر الصّدوق في المقنع الحرمة فيهما، و خصّها الشيخ و جماعة من الأصحاب بل أكثرهم بالمربّية. ٣ ـ المكتوب إليه أحد الأئمّة بعد أبي الحسن الرّضا عليه السلام لأنّ محمّد بن عيسى بن عبيد أدركهم جميعاً بل أدرك الرّضا عليه السلام أيضاً.

تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد : أُخبرك يا سَيّدي و مَولاي إنّ ابنة مولاك عيسى بن عليّ بن يَقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين ، فبعد ما أملكتها ذكروا أنّ جدّتها أُمّ عيسى بن عليّ بن يقطين كانتْ لعُبَيد بن يَقطين ، ثمّ صارتْ إلى عليّ بن يَقطين ، فأولدها عيسى بن عليّ فذكروا أنّ ابن عبيد قد صار عَمّها من قبل جدّتها أمّ أبيها أنّها كانت لعُبَيد بن يَقطين ؛ فرأيك يا سيّدي و مَولاي أنْ تمنَّ على مولاتِك بتفسير منك ، و تخبرني هل تحلُّ له ؟ فإنّ مولاتك يا سَيّدي في غَمّ اللهُ به عليم ، فَوقّعَ عليه السلام في هذا الموضع بين السّطرين : إذا صار عمّاً[1] لا تحلُّ له ، والعمُّ والد و عمٌّ » (١) .

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ : هذا الحديث مثل حديث زَيد بن الجَهم والحسين بن خالد الصَّيرَفيّ في أنّه إذا كانت للرَّجل سَريّة فوطئها ، ثمّ صارتْ إلى غيره فرُزقَتْ من الآخر الأولاد لم يجز أن يزوّج أولادَها من غيرها بأولادِها من المولى الآخر ، لمكان وَطئِه لها ، و قد بيّنّا أنّ ذلك محمولٌ على ضرب من الكراهية ، و أنّه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوَطءِ أو بعد الوطءِ في أنّ ذلك ليس بمحظورٍ على أنّ هذا الخبر يحتمل أن يكون إنّما صار عمّها لأنّ جدّتها حيث كانت لعُبَيدبن يَقطين ولَدَتْ منه الحسين بن عُبَيدبن يَقطين ، وليس في الخبر أنّ الحسين كان من غيرها ، ثمّ لمّا ادخلت إلى عليّ بن يَقطين ولدَتْ منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأُمّ و ابني عمّ من جهة الأب ، فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هـذا الحسين بن عبيد مِن قِبل أُمّـه عَمّاً لها ، و لو كان الحسين ابن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليـه على وجهٍ لأنّه كان يكون ابن عمّ له لا غير ، و ذلك غير محرّم التّناكح على حال .

٤٥٦ ↑ ٧٤

مجه ﴿٧٨٢﴾ ٣٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ ابن سُليمان « قال : كتبت إليه[2] : جُعِلتُ فِداك رَجلٌ له غلام و جارية زَوّج

---

١ ـ أي إذا صار عمّاً بأن يكون الحسين منها و أرضعتْها يكون حراماً ، و إلاّ ليس هو بعمّ و إنّما هو بمنزلة العمّ فيكون مكروهاً . (م ت ق) ٢ ـ أي إلى الهادي أو العسكري عليهما السلام .

غلامَه جاريته، ثمّ وقع عليها سَيّدها هل يجب في ذلك شيءٌ؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتّى يُطلّقها الغلام».

هذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من أنّ الطّلاق في مثل هذه بيد المولى، لأنّ المراد بالخبر لا يقربها حتّى تصير في حكم مَن طلّقها الغُلام، و قد يدخل في ذلك- الحكم بأن يأمرها باعتزاله و يستبرئ رحمها، ثمّ يطأها حسب ما قدّمناه.

مجه ﴿٧٨٣﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن محمّدبن عيسى، عن القاسم الصّيقل[١] «قال: كتبت إليه أُمّ عليٍّ تسأل عن كشف الرّأس بين يدي الخادم، و قالت له: إنّ شيعَتَك اختلفوا عليّ في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس، و قال بعضهم: لا يحلُّ، فكتبَ عليه السلام: سألتِ عن كشفِ الرّأس بين يدي الخادم؛ لا تكشفي رأسَكِ بين يدَيه فإنّ ذلك مكروهٌ».

مجه ﴿٧٨٤﴾ ٣٦ ـ و عنه، عن معاويةَ بن حُكَيم، عن الحكم بن مِسكين، عن عبيد بن زُرارَةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يكون عنده جواري فلا يقدر على أن يطأهنّ يعمل لهنّ شيئاً يلذّذهنّ به؟ قال: أمّا ما كان من جسده فلا بأس به».

ج ﴿٧٨٥﴾ ٣٧ ـ محمّد بن الحسن، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن نوح بن- شعيب، عن شِهاب‌بن عبد رَبّه «قال: قلت له[٢]: ما حقُّ المرءة على زوجها؟ قال: يسدُّ جَوعَتها، و يستر عورَتها، و لا يقبّح لها وَجْهاً[٣] فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها، [قال: قلت: فالدُّهن؟ قال: غِبّاً، يومٌ و يومٌ لا] قال: قلت: فاللّحم؟ قال: في كلّ ثلاثة أيّام مرّة فيكون في الشّهر عشر مرّات، فما أكثر من ذلك، قلت: فالصّبغ؟ قال: في كلّ ستّة أشهُر، و يكسوها في كلّ سنة أربعة-

ب ٤٥٧ ج ٧

---

١ ـ القاسم الصّيقل هذا هو من أصحاب الهادي عليه السلام.

٢ ـ أي لأبي عبدالله عليه السلام، و محمّد بن الحسن هو الصّفّار.

٣ ـ كذا في الكافي أيضاً، و في بعض النّسخ «وجهها» فالمراد أن يضربها و يخدش وجهها، أو يجوعها ليتغيّر وجهها، أو يكلّفها خدمات توجب ذلك.

أثواب ثوبَين للشّتاء و ثوبين للصّيف ، و لا ينبغي أن تقفر بيتك[١] من ثلاثة أشياء : الخلّ والزّيت و دُهن الرّأس ، و قوتهنّ بالمدّ ، فإنّي أقوّت عيالي بالمدّ ، وليقدر لكلّ إنسان منهم قوته فإن شاء أكله و إن شاءَ وهَبه ، و إن شاءَ تصدّق به ، و لا تكون فاكهةٌ عامّة[٢] إلّا أطعم عياله منها ، و لا يَدَع أن يكون للعيدين من عيدهم فَضْلاً من الطّعام أن ينيلهم[٣] مِن ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الأيّام ».

كمع ﴿٧٨٦﴾ ٣٨ ـ عليٌّ بن إسماعيل ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن العَلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رَجل فجر بامرءَة أيتزوّج أُمّها من الرّضاعة أو ابنتها ؟ قال : لا ».

نق ﴿٧٨٧﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن أبان ، عن محمّد[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل تزوّج امرءَة ، فكشت عنده أيّاماً لا يستطيعها غير أنّه قد رأى منها ما يحرم على الرّجال ، ثمّ طلّقها و لها ابنة ، قال : لا يصلح له أن يتزوّج ابنتها و قد رأى منها ما رأى ».

ضع ﴿٧٨٨﴾ ٤٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عُبَيس ابن هِشام ، عن الحسين بن أحمدَ المِنقَريّ ، عن يونسَ[٥]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تتزوّج المنافقة على المؤمنة ، و تتزوّج المؤمِنة على المنافقة »[٦].

ضع ﴿٧٨٩﴾ ٤١ ـ وعنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلَة[٧]، عن زَيدٍ الشّحّام ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل تزوّج امرءَة و لم يسمّ لها مَهراً ، ٤٥٨ ج٧

---

١ ـ إقفار البيت ـ بتقديم القاف ـ : إخلاؤه. ٢ ـ أي يأكلها كلّ النّاس.

٣ ـ الظّاهر أنّه بيانٌ لقوله: «لا يدع» أي ينيلهم فضلاً في العيدين.

٤ ـ مشترك بين الحلبيّ و ابن مسلم الثّقفيّ ، والأوّل أظهر ، و قد تقدّم الخبر مع بيانه ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع المجلّد السّابع ص ٣٣٠ ذيل الخبر ١٤٥.

٥ ـ هو يونس بن ظبيان الكوفيّ ، قال ابن الغضائري : هو غالٍ كذّابٌ وَضّاع الحديث ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، لا يلتفت إلى حديثه ، و كذا قال فيه الكشّي والنّجاشيّ.

٦ ـ حمل على الكراهة ، و المراد بالمنافقة هنا غير الاماميّة.

٧ ـ المراد مفضّل بن صالح و هو ضعيف جدّاً.

فات قبل أن يدخل بها، قال: هي بمنزلة المطلّقة »[١].

ط ﴿٧٩٠﴾ ٤٢ ـ عنه، عن أبي إسحاق[٢]، عن صَفوانَ « قال: سألته عن رَجل يريد المجوسيّة فيقول لها: أسلمي، فتقول: إنّي لأشتهي الإسلام و أخاف أبي ولكنّي: « أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَ أشْهَدُ أنَّ محمّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ »، قال: يجوز أن يتزوّجها، قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّي و رأيت عليها الزُّنّار[٣]، و رأيتها تشبّه بالمجوس؟ قال: إن شِئت فأمسكها و إن شِئت فطلّقها ».

سل ﴿٧٩١﴾ ٤٣ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن عثمان بن عيسى ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: من اتّخذ جاريةً فليأتها في كلّ أربعين يوماً مرّة ».

سل ﴿٧٩٢﴾ ٤٤ ـ عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي نَجرانَ ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: إذا أتى الرّجل جاريته، ثمّ أراد أن يأتي الأُخرى تَوَضّأ »[٤].

سل ﴿٧٩٣﴾ ٤٥ ـ و عنه، عن يعقوبَ، عن ابن أبي نَجرانَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه كان ينام بين جارِيتَين »[٥].

صع ﴿٧٩٤﴾ ٤٦ ـ عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ، عن سالم أبي الفضل[٦]، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل

---

١ ـ أي لا يكون مهرها مهراً كاملاً.

٢ ـ هو إبراهيم بن هاشم الملقّب بالقمّي من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام، يروي عن صفوان بن يحيى، والمسؤول هو الرّضا عليه السلام.

٣ ـ الزُّنّار هو ما على وَسَط النّصارى والمجوس. (القاموس)

٤ ـ يدلّ على استحباب الوضوء للجُنُب إذا أراد الجماع، والظاهر: أنّ المراد غَسْلُ ذَكَره لئلاّ يختلط الماءان. (ملذ)

٥ ـ النّوم بين الحرّتين مكروهٌ، و بين الجاريتين على غير كراهة.

٦ ـ هو الحنّاط، كوفيٌّ ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام.

تصبُّ عليه جارية امرءَته إذا اغتسل و تمسحه بالدُّهن ؟ قال : يستحلُّ ذلك من مولاتها ، قال : قلت : جعلت فِداك إذا أحَلّتْ له هل يحلُّ له ما مَضى[١] ؟ قال : نعم . و عن الرَّجل يبتاع الجارية و لها زَوج حُرٌّ ؟ قال : لا يحلُّ لأحدٍ أن يمسّها حتّى يطلّقها زوجها الحرّ »[٢].

هذه المسألة نبيّن الوَجْهَ فيها فيما بعد إن شاء الله. ↑ ٤٥٩ ج٧

صح ﴿٧٩٥﴾ ٤٧ ـ و عنه[٣]، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه عليِّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي[٤] عليه السّلام « أنّه سُئِل عن المملوك أيحلُّ له أن يَطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلَّ له مَولاه ؟ قال : لا يحلُّ له »[٥].

تق ﴿٧٩٦﴾ ٤٨ ـ و عنه ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن مُعَمَّر بن خَلّاد ، عن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : أيّ شيء تقولون في إتيان النّساء في أعجازهنّ ؟ فقلت له : بلغني أنّ أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً ، فقال : إنّ اليهود كانت تقول : إذا

---

١ ـ أي بمحض تحليل ما بعد ، و هو بعيد ، أو مع التصريح بتحليل ما مضى ، فالمراد سقوط حقّ النّاس ، و بالتّوبة يسقط حقّ الله ، و يحتمل أن يكون مراده : هل يحلّ له ما مضى ذكره من الضّبّ والمسح و غيرهما فيما بعد ؟ لكنّه بعيد . (ملذ)

٢ ـ المشهور أنّ للمشتري الخيار في الفسخ ، و إن كان الزّوج حُرّاً.

٣ ـ الضّمير راجع إلى محمّد بن أحمد بن يحيى.

٤ ـ يعني موسى بن جعفر عليه السلام.

٥ ـ قال في المسالك : اختلف الأصحاب في أنّ المولى إذا حلّل أمته لعبده هل تحلّ له بذلك أم لا ؟ على قولين ، أحدهما العدم ، و هو مختار الشّيخ في النّهاية والعلّامة في المختلف و ولده فخرالدّين ، لصحيحة عليّ بن يقطين ، و لأنّه نوع تمليك والعبد ليس أهلاً له ، والثّاني و هو مذهب ابن إدريس ، واختاره المحقّق الحلّيّ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، ولم نقف على رواية تدلُّ على الجواز ، لكن أشار إليها المحقّق ـ رحمه الله ـ . فلو تمّت لأمكن حمل رواية المنع على الكراهة . و أمّا حملها على تحليل المولى لعبده أمة الغير ، أو أنّه أراد التّحليل بغير الصّيغة فبعيد . نعم حملها على التّقيّة لا بأس به ، لأنّ العامّة يمنعون التّحليل مطلقاً ، و مع ذلك في تكلّف الحمل مع عدم وجود المعارض إشكال . واعلم أنّه لا فرق على القولين بين تحليل أمته لعبده و عبد غيره بإذن سيّده . (ملذ) أقول : تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٢٩١ «باب ضروب النّكاح» تحت رقم ١٤ .

أتى الرَّجل المرءَة مِن خَلفِها خرج الولد أحول فأنزل اللهُ تعالى : « نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكم أنّى شِئْتم » ، قال : مِن قُبُل و مِن دُبُرٍ خِلافاً لقول اليَهود و لم يَعن في أدبارهنَّ » [١] .

و هذا الخبر قد قدّمناه و ليس فيه تناف لجواز ما قدّمناه في هذه المسألة ، لأنّه إنّما تضمّن أنّ تأويل الآية على ما ذكر ، و ليس فيه أنّ مَن فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظوراً ، والّذي يكشف عن جواز ذلك أيضاً ما رواه :

ط ﴿٧٩٧﴾ ٤٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاقَ [٢] ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن يونسَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليه السلام : إنّي ربما أتيت الجارية مِن خَلفها ـ يعني دُبُرها ـ و تعزّزت [٣] فجعلت على نفسي إن عُدْتُ إلَى امْرءَةٍ هكذا فَعَليَّ صَدَقة درهم ، و قد ثقل ذلك عليَّ ؟ قال : ليس عليك شيءٌ و ذلك لك » .

مل ﴿٧٩٨﴾ ٥٠ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أتى الرَّجل المرءةَ في الدّبُر و هي صائِمة لم ينقض صَومها ، و ليس عليها غُسلٌ » [٤] .

↑ ٤٦٠ ج٧

مجه ﴿٧٩٩﴾ ٥١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بنِ منصور ، عن إبراهيم بن محمّد بنِ عمران ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مَن تزوّج امرَءَة و القمر في العَقرب لم يَرَ الحُسنىٰ » [٥] .

---

١ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع المجلّد السّابع ص ٤٧٨ «باب السّنة في عقود النّكاح» تحت رقم ٣٢ برواية أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمّر . و فيه «أهل المدينة» مكان «أهل الكتاب» . و فيه : «من خلفٍ أو قدّام» ، و هو أولى . ٢ ـ كأنّه إبراهيم بن هاشم القمّيّ ، كما مرّ .

٣ ـ قوله : «تعزّزت» في النّهاية : «عَزَّ يَعَزُّ ـ بالفتح ـ إذا اشتدّ» . والتّعزّز : التّباعد من الدّنس ، والمعنى : أشقّ عليّ . و في بعض النّسخ «و نذرت» .

٤ ـ مخالف للمشهور في جزءَيه . (ملذ) أقول : تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع المجلّد الرّابع «باب الزّيادات» من كتاب الصّوم ص ٣٩٩ تحت رقم ٤٣ عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و أيضاً في ص ٤٠٠ تحت رقم ٤٥ بسندٍ آخر . و سائر الأخبار صريحة في خلافه على ما دريت .

٥ ـ تقدّم الخبر مع بيانه ، راجع ج ٧ ص ٤٧٠ تحت رقم ٢ ، والسّند فيه : «أحمد بن محمّد

ثق ﴿٨٠٠﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعة « قال : سألته عن رَجلٍ تزوّج جاريةً أو تمتّع بها فحدَّثه رَجلٌ ثِقة ـ أو غير ثِقة ـ فقال : إنَّ هذه امرءَتي و لَيستْ لي بيّنة ، فقال : إن كان ثِقةً فلا يقربها ، و إن كان غير ثِقة فلا يُقبَل منه ».

سل ﴿٨٠١﴾ ٥٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ؛ و عن عليّ ابن عُقْبة ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : كان أبوالحسن الماضي عليه السلام عند محمّد ابن إبراهيم والي مكّة ـ و هو زوج فاطمة بنت أبي‌عبدالله ـ و كانت لمحمّد بن‌ إبراهيم بنت[1] يلبسها الثِّياب و تجيء إلى الرّجال فيأخذها الرّجل و يضمّها إليه فلمّا تَناهَتْ إلى أبي‌الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودَتَين ، قال : إذا أتَتْ على‌ الجارية ستُّ سنين لم يَجزْ أن يقبّلها رَجلٌ ليس هي بمَحْرَم له ولا يضمّها إليه ».

سل ﴿٨٠٢﴾ ٥٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَيرٍ ، عن حَفص بن سَوْقَة ـ عمّن أخبره ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يأتي أهله مِن خَلفها ؟ قال : هو أحد المأتيَين ؛ فيه الغسل »، (*).

ضع ﴿٨٠٣﴾ ٥٥ ـ البرقيُّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل تكون تحته الحرّة يعزل عنها ؟ قال : ذلك إليه إن شاءَ عَزَل و إن شاءَ لم يَعزِل ».

صع ﴿٨٠٤﴾ ٥٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ملامسة النِّساء هي الإيقاع بهنّ »[2]. ٤٦١ ظ ٧

صع ﴿٨٠٥﴾ ٥٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف

← ابن عيسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسماعيل بن منصور ـ إلخ »، و في الفقيه : « روى محمّد بن‌ حُمران ، عن أبيه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ إلخ » و طريق الصدوق (ره) إلى محمّد بن حُمران صحيح و هو ثقة ، و كذا أبوه. * ـ تقدّم الخبر بعينه ، راجع المجلّد السّابع ص ٤٧٧ تحت رقم ٣٠.

١ ـ بنت صغيرة ، و محمّد بن إبراهيم هو محمّد بن إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن‌ العبّاس . الّذي ولد سنة ١٢٢ و توفّي في خلافة هارون سنة ١٨٥ .

٢ ـ الغرض أنّ قوله تعالى : «أو لامَستم النّساء» المراد به الجماع لا مطلق اللّمس ، كما ذهب إليه جماعة من العامّة . (ملذ)

ابن عَميرة ، عن أبي مريم الأنصاريّ[١] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل قال : يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حُرّة بعد أن يأتيها ؛ أله أن يأتيها و لا ينزل فيها ؟ فقال : إذا أتاها فقد طلب ولدَها »[٢].

صع ﴿٨٠٦﴾ ٥٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس للمرءَة مع زَوجها أمرٌ في عِتق و لا صَدَقةٍ و لا تدبيرٍ و لا هِبَةٍ و لا نذر في مالِها إلاّ بإذن زَوْجها[٣]، أو زَكاة أو برّ والديها أو صِلَة قَرابَتِها »[٤].

سل ﴿٨٠٧﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ « في المرءَة تَهَبُ مِن مالها شيئاً بغير إذن زَوْجِها ؟ قال : ليس لها »[٥].

ضع ﴿٨٠٨﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد ابن عثمان ؛ و خَلَف بن حمّاد ، عن رِبعيّ بن عبدالله ؛ و الفضيل بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام[٦] « في قوله تعالى : « وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللهُ[٧] » ، قال : إن أنفق عليها ما يقيم صُلْبَها مع كِسْوَة ، و إلاّ فرّق بينهما ».

صع ﴿٨٠٩﴾ ٦١ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : سألت ـ الرّضا عليه السلام عن امرءَة أحلّت لزوجها جاريتها ، فقال : ذلك له ، قلت : فإن خاف أن تكون تمزح ، قال : و كيف ؟! له بما في قلبها ، فإن علم أنّها تمزح فلا ».

↑ ٤٦٢ ج٧

مجه ﴿٨١٠﴾ ٦٢ ـ عليُّ بن الحسن ، عن سَنْدِيٍّ بن رَبيع ، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم ، و كان ثقة ، روى عن الصادقين عليهما السلام.

٢ ـ تقدّم الخبر بعينه مع بيانٍ له ، راجع ج ٧ ص ٤٨٢ تحت رقم ٤٦.

٣ ـ قد تقدّم الخبر بلفظه في باب السنّة في عقود النكاح تحت رقم ٤٦ مع بيانه.

٤ ـ قوله : «أو زكاة» عطف على المستثنى ، و في الكافي : «إلاّ في زكاة» و هو الصواب.

٥ ـ «ليس لها» خلاف المشهور ، و الأحوط العمل به. (ملذ)

٦ ـ في الكافي «عن أبي عليّ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ـ أو غيره ـ عن ابن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرّحيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام» ، و في الفقيه : «عن ربعيّ بن عبدالله ؛ و الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام».

٧ ـ الطّلاق : ٧.

أبي عُمَير ـ عن رَجل من أصحابنا ـ « قال : سَمعته يقول : لا يحلُّ لأحدٍ أن يجمع بين ثِنتين من وُلْدِ فاطِمةَ عليها السلام ، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها ، [قال :] قلت : يبلغها ؟ قال : إي والله »[1].

نف ﴿٨١١﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما[2]، عن ثَعلَبة بن مَيمون ، عن مُعَمّر بن يحيى بن بَسّام « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يروي النّاس عن أميرالمؤمنين عليه السلام عن أشياءَ مِنَ الفرُوج لم يكن يأمر بها و لا ينهى عنها إلّا نفسَه و وُلدَه ، فقلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلّتْها آية و حَرَّمتها آيةٌ أُخرى ، و قلنا : هل الآيتان تكون إحداهما نسخت الأُخرىٰ ، أم هما محكمتان ينبغي أن يُعمَل بهما ؟ فقال : قد بيّن لهم إذ نهى نفسَه و ولدَه ، قلنا : ما مَنَعَه أن يبيّن ذلك للنّاس ؟ قال : خَشِيَ أن لا يطاع،فلو أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتابَ اللهِ كلّه والحقَّ كلّه ».

مجه ﴿٨١٢﴾ ٦٤ ـ عنه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عَمّه يعقوبَ الأحْمَر ، عن أبي هِلال ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل هل تحلُّ له جارية امرءته ؟ قال : لا حتّى تَهَبَها له ، إنّ عليّاً عليه السلام قد قضى في هذا ، إنّ امرءَة أتَتْ تستعدي على زَوجها ، فقالت : إنّه قد وقع على جاريتي فأحبلَها ، فقال الرّجل : إنّما وَهَبتُها لي ، فقال عليٌّ عليه السلام : آتيني بالبيّنة و إلّا رَجمتك[3]، فلمّا رَأتِ المرءة أنّه يرجم ليس دونه شيءٌ أقرّت أنّها وَهَبَتها له ، فجَلَدها عليٌّ عليه السلام حَدّاً و أمضى ذلك له ».

صع ﴿٨١٣﴾ ٦٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي عُبَيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يرجع الرّجل فيما يَهَبُ لامْرءَته و لا المرءَة فيما تَهَبُ لزوجها حازا أو لم يُحازا[4]، أليس الله يقول : « وَ لا تَأخُذُوا مِمّا

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر عاملاً به ، و لعلّه محمول على الكراهة .

٢ ـ هو الحسن بن علي بن محمّد بن فضال التّيملي مولى تيم الله بن ثعلبة .

٣ ـ لعلّه تهديد للحيلة الشّرعيّة . (ملذ) ٤ ـ في بعض النّسخ «جازا أولم يجازا»، و في الكافي : «حيز أو لم يحز» ، و في القاموس : الحوز : الجمع .

آتَيتُمُوهُنَّ شَيْئاً [١] » ، و قال : « فَإنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً [٢] » ، و هذا يدخل في الصّداق و الهِبَة » [٣] .

↑ ٤٦٣ ٧ج

ثق ﴿٨١٤﴾ ٦٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بنِ- يعقوبَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سَمعته يقول : لا يوجِبُ المَهرَ إلّا الوِقاع في الفَرْج » .

ثق ﴿٨١٥﴾ ٦٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن الحسن بن- عليٍّ ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام : متى يجب المَهر ؟ فقال : إذا دخل بها » [٤] .

ثق ﴿٨١٦﴾ ٦٨ ـ و عنه ، عن الزّيّات[٥] ، عن ابن أبي‌عُمَير . و [٦] أحمدَ بنِ- الحسن ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل دَخَلَ بِامْرَءَة ، قال : إذا التقى الخِتانانِ وَجَبَ المَهر والعِدّة » .

ثق ﴿٨١٧﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن عليِّ بن أسباط ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل والمرءَة متى يجب عليهما الغُسْل ؟ قال : إذا أدخله وجب الغُسل و المَهر و الرَّجم » .

ضع ﴿٨١٨﴾ ٧٠ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا تزوَّج الرَّجل المرءَة ثمَّ خَلا بها ، فأغلق عليها باباً أو أرْخىٰ سَتراً ، ثمَّ طلّقها فقد وجَبَ الصّداق ، و

---

١ ـ الاية في المصحف [البقرة : ٢٢٩] هكذا : «وَ لا يحلُّ لَكم أنْ تَأْخُذُوا ممّا آتَيتُموهُنَّ شَيْئاً ـ الآية» ، و قوله تعالى : «يحلّ لكم أن» سقط من النّسخ ، كما يظهر من الاستبصار ، و في الكافي مثل ما في المتن ، و لعلّه مفاد الآية .

٢ ـ النّساء : ٣ . ٣ ـ أي بعمومه يشملهما .

٤ ـ يشمل القُبُل والدُبر ، كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب . (ملذ)

٥ ـ المراد به محمّدبن الحسين بن أبي‌الخطّاب أبوجعفر الزّيات الهمداني ، و راويه ابن فضّال .

٦ ـ عطفٌ على الزّيّات .

خلاؤه بها دخول[١] ».

ضع ﴿٨١٩﴾ ٧١ ـ و ما رواه الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخَشّاب ، عن غياث بن كَلُّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من أجاف مِنَ الرّجال على أهلِه باباً[٢] أو أرْخى سَتراً فقد وَجَبَ عليه الصّداق »[٣].

أ ٤٦٤ ج ٧

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّ هذين الخبرين محمولان على أنّه إذا كان الرّجل و المرءة مُتّهمَين بعد خُلوّهما فأنكرا المواقعة ، فإنّه متى كان الأمر على هذا لا يصدَّقان على أقوالهما ويلزم الرّجل المَهر كلّه والمرءة العِدّة، و متى كانا صادقَين أو كان هُناك طريق يمكن أن يُعْرَفَ به صِدقُهما فلا يوجِبُ المَهرَ إلّا المواقعة.

والّذي يدلُّ على أنّه إذا كانا متّهمَين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه :

ثق ﴿٨٢٠﴾ ٧٢ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يتزوّج المرءة فيرخي عليه و عليها السّتر ، أو يُغلِق البابَ ، ثمّ يُطلّقها فتسأل المرءة : هل أتاكِ ؟ فتقول : ما أتاني ، و يسأل هو : هل أتيتَها ؟ فيقول : لم آتها ، قال : فقال : لا يُصَدَّقان ؛ و ذلك لأنّها تُريد أن تدفع العِدّة عن نفسها ، و يريد هو أن يدفع المَهر ».

والّذي يدلُّ على أنّه إذا كان هُناك طريقٌ يُعلَمُ به صِدقُهما لم يُعتَبَر فيه غير الجِماع ما رَواه :

ضع ﴿٨٢١﴾ ٧٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال :

---

١ ـ المشهور أنّ المهر لا يستقرّ بمجرّد الخلوة ، و حكى الشّيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ الخلوة كالدّخول يستقرّ بها المسمّى و تجب بها العدّة.

٢ ـ قال في النّهاية : في حديث الحجّ «أنّه دخل البيت و أجاف الباب» أي رَدّه عليه.

٣ ـ وورود تلك الأخبار من طرق المخالفين ممّا يؤيّد الحمل على التّقيّة ، و مؤيّده أيضاً أنّ رواة هذين الخبرين العامّة . و سيأتي ما يزيد ذلك تأييداً في الأخبار . (ملذ)

سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل تزوَّج جارية لم تُدرك ؛ لا يجامع مثلها ، أو تزوَّج رَتقاء[١] فأُدخلت عليه فطلّقها ساعة أُدخلت عليه ، قال : هاتان ينظر إليها مَن يوثَقُ به مِنَ النّساء فإن كنَّ كما دخلنَ عليه فإنَّ لها نصفَ الصّداق الّذي فرض لها ولا عدَّة عليهنَّ منه ، قال : فإن مات الزَّوج عنهنَّ قبل أن يطلّقن فإنّ لها الميراث و نصف الصّداق و عليهنَّ العدَّة أربعة أشهر و عَشراً ».

ف ٤٦٥ ج ٧

نق ﴿٨٢٢﴾ ٧٤ ـ و أمّا ما رواه عليُّ بن الحسن ، عن عليِّ بن أسباط ، عن علاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المَهر متى يجب ؟ قال : إذا أرخيت السُّتور و أُجيف الباب ، فقال : إنّي تزوَّجت امرءَة في حياة أبي عليٍّ بن الحسين عليهما السّلام و إنَّ نفسي تاقت إليها ، فذهبتُ إليها فنهاني أبي ، فقال : لا تفعل يا بُنيَّ ؛ لا تأتها في هذه السّاعة[٢]، و إنّي أبيت إلاّ أن أفعل ، فلمّا دَخَلتُ عليها قذفت إليها بكساءٍ كان عَليٍّ و كرهتها و ذهبت لأخرج ، فقامَتْ مَولاة لها فأرْخَت السّتر و أجافَتِ الباب ، فقلتُ : مَه ؛ قد وجب الّذي تُريدين » [٣].

فليس ينافي هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من الأخبار لأنّه ليس في الخبر أنّه وَجَبَ المَهر بل يمتنع أن يكون أراد وجب الّذي تريدين مِن مُصالحتها على شيءٍ ترضى به و لو كان فيه ذكرُ المَهر لم يكن فيه أنّ الّذي أوجب المَهر هو إرخاء السّتر والخلوّ بها بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجَبَ على نفسه ذلك تبرُّعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل.

والّذي يدلُّ على هذا أنّه قد روي في هذه القصّة بعَينها أنّه قال له أبوه عليُّ بن ـ الحسين عليهما السلام : « ليس لهذا إلاّ نصف المَهر » فدلّ ذلك على أنّه إذا كان قد أعطاها المَهر كلّه فإنّما أعطاها ذلك تَبرُّعاً دون أن يكون ذلك واجباً [في الأصل].

---

١ ـ الرَّتَق ـ بالتّحريك ـ : هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه للذّكر مَدخلٌ.

٢ ـ أي السّاعة الحارّة.

٣ ـ مخالفته لأبيه عليه السلام على تقدير صحّة الخبر محمولةٌ على أنّ النّهي إرشاديّ متعلّق بالأُمور الدّنيويّة ، و لا محذورَ في المخالفة.

ثق ﴿٨٢٣﴾ ٧٥ ـ روى ذلك علي بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن عبدالله ابن زُرارةَ ؛ و محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن بن علي ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله ابن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : حدَّثني أبوجعفر عليه السلام أنّه أراد أن يتزوَّج امرءَة قال : فكره ذلك أبي فمضيت فتزوّجتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرَ ما يُعجِبني فقمت لأنصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتُغلِقَه ، فقلت : لاتُغلِقيه لك الّذي تريدين، فلمّا رَجعتُ إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان فقال: إنّه ليس لها عليك إلّا النّصف ـ يعني نِصفَ المَهر ـ وقال: إنّك تزوَّجتها في ساعةٍ حارّة».

ثق ﴿٨٢٤﴾ ٧٦ ـ و روى عليُّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين ابن مختار ، عن أبي بصير « قال : تزوّج أبوجعفر عليه السلام امرءة فأغْلَق الباب ، فقال : افتحوا و لكم ما سألتم ، فلمّا فَتَحوا صالَحَهم ». ↑ ٤٦٦ ج٧

و كان ابن أبي عُمَير[1] ـ رحمه الله ـ يقول : « إنَّ الأحاديث قد اختُلِفَتْ في ذلك فالوجه في الجمع بينها أنَّ على الحاكم أن يحكم بالظّاهر ، و يلزم الرَّجل المَهر كلّه إذا أرخى السّتر ، غير أنَّ المرءَة لايَحِلُّ لها فيما بينها و بين‌الله أن تأخذ إلّا نصف المَهر».

و هذا وَجهٌ حسنٌ ، و لا ينافي ما قدّمناه لأنّا إنّما أوجَبنا نصف المَهر مع العلم بعدم الدُّخول ، و مع التّمكّن مِن معرفةِ ذلك ، فأمّا مع ارتفاع العِلم وارتفاع التمكّن فالقول ما قاله ابن أبي عُمَير، والّذي يؤكّد ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

ثق ﴿٨٢٥﴾ ٧٧ ـ الصّفّار ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن ظريف ، عن ثَعلَبة ، عن يونسَ بن يعقوبَ[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّج امرءَة فادخلت عليه فأغلق الباب و أرخي السّتر ، و قبّل و لَمَسَ من غير أن يكون وَصَل إليها بعد ، ثمَّ طلّقها على تلك الحال ، قال : ليس عليه إلّا نصف المَهر ».

---

١ ـ هو من كلام الشّيخ أو ابن‌مهزيار صاحب‌الكتاب، و قوله: «هذا وجهٌ‌حسنٌ» كلام الشّيخ‌قطعاً. (ملذ). ٢ ـ في نسخة: «يوسف‌بن يعقوب» و هوأخوه، و «ظريف» هوابن‌ناصح.

مجه ﴿٨٢٦﴾ ٧٨ ـ الصَّفّار، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن عليّ بن أحمدَ، عن يونس «قال: ذكر الحسين[1] أنّه كتب إليه يسأله عن حَدِّ القواعِدِ من النّساء- اللّاتي إذا بَلَغتْ جازَ لها أن تكشف رأسَها و ذِراعَها؟ فكتب عليه السلام: مَن قَعَدْنَ عن النّكاح».

أوفق وضع ﴿٨٢٧﴾ ٧٩ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غِياث بن- كَلُّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: مَن شَرط لامرءَتِه شَرطاً فليَفِ لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرط حَرَّم حَلالاً أو حَلّل حَراماً». أ ٤٦٧ ج٧

مج ﴿٨٢٨﴾ ٨٠ ـ عنه، عن السّنديّ بن محمّد، عن صَفوانَ بنِ يحيى، عن ابن مُسكانَ، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن أُولي الإرْبَة مِنَ- الرِّجال[2] قال: هو الأحمق الّذي لا يأتي النّساء».

مجه ﴿٨٢٩﴾ ٨١ ـ عنه، عن أحمدَ، عن عليّ بن أحمدَ، عن يونسَ «قال: سألته عن رَجلٍ تزوَّجَ امرءةً في بلدٍ من البُلدان فسألها: أ لك زوجٌ؟ فقالتْ: لا، فتزوَّجها، ثمّ إنّ رَجلاً أتاه فقال: هي امرءَتي؛ فأنكرتِ المرءَة ذلك، ما يلزم- الزّوج؟ فقال: هي امرءَته إلّا أن يقيم البيّنة»[3].

مجه ﴿٨٣٠﴾ ٨٢ ـ عنه، عن موسى بن عُمَير، عن الحسن بن يوسفَ، عن نَصر، عن محمّد بن هاشِم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام «قال: إذا تزوَّجت البِكر بنت تسع سِنين فليست مخدوعة»[4].

---

١ ـ الظّاهر كونه الحسين بن خالد الصّيرفيّ، و كان من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام، و راويه يونس بن عبدالرّحمن؛ و عليٌّ بن أحمد هو ابن أشيم الّذي عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام، لكن حاله مجهول.

٢ ـ أي عن معنى الآية الّتي كانت في ٣١ من سورة النّور: «أَوْ ما مَلَكَتْ أيمانُهُنَّ أوِ التّابِعين غَيْرِ أُولي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجال ـ الآية». والإربة: الحاجة، و هم الّذين يتبعون النّاس ليصيبوا من فضل طعامهم، و عدم الحاجة لهم إلى النّساء لبلاهتهم.

٣ ـ سيأتي الخبر في الباب تحت رقم ١٢١ بسندٍ آخر.

٤ ـ تقدّم الكلام فيه.

صح ﴿٨٣١﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونسَ بنِ عبدالرَّحمن ، عن ابن أُذَيْنة ؛ و ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المرءَة تضع أيَحِلُّ لها أن تزوَّج قبل أن تَطهر ؟ قال : إذا وضعت تزوَّجت و ليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر ».

مل ﴿٨٣٢﴾ ٨٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن أدنى ما إذا فعله الرَّجل بالمرءَة لم تحلَّ لابنه و لا لأبيه ، قال : الحدُّ في ذلك المباشرَة ظاهِرَةً أو باطِنةً ممّا يُشْبِه مَسّ الفَرْجين ».

صح ﴿٨٣٣﴾ ٨٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن رِفاعَةَ بنِ موسى « قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارِية فتمكث عِندي الأشهر لا تَطْمث و ليس ذلك مِن كِبَر ، قلت : وأريتها النِّساء فيقلن : ليس بها حبل أ فلي أن أنكحها في فَرْجها ؟ قال : فقال : إنّ الطّمث قد يحبسه الرّيح من غير حمل فلا بأس أن تمسّها في الفَرج ، قلت : فإن كان حَملاً فما لي منها إن أردت ؟ فقال : لك ما دون الفَرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام ، فإذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفَرْج ، قلت : إنّ المغيرة[1] و أصحابه يقولون : لا ينبغي للرَّجل أن ينكح امرءَته و هي حامِلٌ و قدِ استبان حملها حتّى تضع فتغذّواولده ، قال : هذا من فعال اليهود »[2]. ٢ ٤٦٨ ج٧

صح ﴿٨٣٤﴾ ٨٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن السّنديِّ بن محمّد البَزّاز الكوفيِّ ، عن أبي‌البَختريّ وَهْبِ بنِ وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن المتوفّى عنها زَوجها إذا بلغها ذلك و قدِ انْقضتْ عِدَّتها فالحِدادُ يجب عليها ؟ فقال عليّ عليه السّلام : إذا لم يبلغها حتّى تنقضي عِدَّتها فقد ذهب ذلك كلّه و

---

١ ـ نسبة إلى المغيرة بن سعيد . (راجع خلاصة الرّجال للحلّي ـ رحمه الله ـ)

٢ ـ المراد هنا بالفعل القبول . و قوله : «فتغذّوا ولده» قال في النّهاية : «لا تُغَذّوا أولاد المشركين» أراد وطء الحُبالى من السّبي ، فجعل ماء الرّجل للحمل كالغِذاء.

تنكح مَن أحَبَّت »[١].

مجه ﴿٨٣٥﴾ ٨٧ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن جعفر بن ـ محمّد العَلَويّ[٢] « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن تزويج المُطلّقات ثلاثاً ، فقال لي : إنّ طلاقكم لا يَحِلُّ لِغيرِكم[٣] و طلاقهم يحلُّ لكم لأنّكم لا تَرَونَ ـ الثّلاثة شيئاً »[٤].

صع ﴿٨٣٦﴾ ٨٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : الّتي يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ، قلت : و متى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت سِتّين سَنة[٥] فقد يئستْ من المحيض و مثلها لا تحيض ، و الّتي لم تحض و مثلها لا تحيض ، قلت : و متى تكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سِنين فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض ، والّتي لم يدخل بها ».

ا ٤٦٩ ج ٧

صع ﴿٨٣٧﴾ ٨٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن الحَيبريّ ، عن المفضّل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لَو لا أنّ الله خَلَق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لِفاطمةَ عليها السلام كُفْوٌ على ظَهرِ الأرض ، آدم عليه السلام فمن دونه ».

*(و لا يجوز للرَّجل أن يتزوَّج بامرءَة قد طلّقت ثلاث تطليقات على

---

١ ـ مخالف للمشهور من كون الاعتداد من حين بلوغ الخبر ، و ذهب ابن الجنيد إليه مع العلم بوقت الوفاة . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و فيه سقط ، والصّواب : «عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله العلويّ ، عن أبيه» كما في الاستبصار ، و فيما يأتي في كتاب الطّلاق «باب أحكام الطّلاق» ص ١٢٢ تحت رقم ١٠٩.

٣ ـ أي الطّلاق الثّلاث و غيره ممّا لا تعتقدون صحّته .

٤ ـ قال في الشّرائع : «و لو كان المطلّق مخالفاً يعتقد الثّلاث لزمته» ، و قال في المسالك : هكذا وردت النّصوص ، و لا فرق في الحكم على المخالف بوقوع ما يعتقده بين الثّلاث و غيرها ممّا لا يجتمع شرائطه عندنا كتعليقه على الشّرط و وقوعه بغير إشهاد ، و مع الحيض ، و باليمين ، و بالكتابة مع النّيّة و غير ذلك ، و ظاهر الأصحاب الاتّفاق على الحكم .

٥ ـ في الكافي بدل «إذا بلغت ستّين سنة» «إذا كان لها خمسون سنة» و هو الظّاهر ، و ما في الكافي مؤيّد بالأخبار الأُخر الّتي تقدّمتْ في كتاب الحيض .

غير السنّة)* روى ذلك :

ضع كتف ﴿٨٣٨﴾ ٩٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن عليٍّ بن حنظلة[١] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحدٍ ، فإنّهنّ ذوات الأزواج »[٢] .

ثق ﴿٨٣٩﴾ ٩١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن موسى الوَرّاق ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حَفْص بن البَخْتَرِيّ ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار « في الرَّجل يريد تزويج المرءَة و قد طلّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ فقال[٣] : يَدَعُها حتّى تطهر[٤] ، ثمّ يأتي زَوْجُها و معه رَجلان فيقول : قد طلّقتَ فُلانة ؟ فإذا قال : نَعَم ، تركها ثلاثة أشهُر ، ثمّ خطبها إلى نفسها » .

صح ﴿٨٤٠﴾ ٩٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن محمّد بن‌أبي‌حمزةَ ، عن شُعَيب الحدّاد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ مِن مَواليك يقرؤك السّلام و قد أراد أن يتزوّج امرءَة و قد وافَقَتْه و أعجبه بعض شأنها ، و قد كان لها زَوج فطلّقها ثلاثاً على غير السّنّة ، و قد كره أن يقدم على تزويجها حتّى يَسْتأمِرَك فتكون أنت تأمره ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هو الفَرْج و أمر الفَرْج شَديدٌ ، و منه يكون الولد و نحن نَحتاط فلا يتزوّجها » . ٤٧٠ ج ٧

ضع ﴿٨٤١﴾ ٩٣ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي‌حمزةَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول‌الله عزّوجلّ : « وَ لكنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرّاً[٥] » ، قال : يقول الرَّجل : أُواعدك بيت أبي‌فلان يعرض لها بالوقت و يُوَقّت ، يقول الله عزّوجَلّ : « إلاّ أنْ تَقُولُوا قَولاً مَعْرُوفاً[٥] » ، والقول المعروف التّعريض بالخطبة على وجهها و حكمها ، « وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أجَلَهُ[٥] » » .

---

١ ـ في بعض النّسخ و في الاستبصار : «عمربن‌حنظلة» و هو أخوه ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٢ ـ حمل على ما إذا كان من غير المخالف لما مرّ . (ملذ)

٣ ـ يعني أباعبدالله عليه السلام .

٤ ـ الظّاهر صدور هذا الطّلاق من المخالف والمرءَة مؤمنة .

٥ ـ البقرة : ٢٣٥ .

ضع ﴿٨٤٢﴾ ٩٤ ـ الصّفّار، عن محمّد بن السّنديّ، عن عليّ بن الحكم، عن معاويةَ بنِ مَيسرة، عن الحكم بن عُتَيبة « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مُحرِم تزوَّج امرءةً في عِدَّتها؟ قال: يفرّق بينهما، و لا تَحلُّ له أبداً ».

نق ﴿٨٤٣﴾ ٩٥ ـ الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وُهَيب ابن حَفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجل له أربع نِسْوَة و طَلّق واحدة يضيف إليها أُخرى؟ قال: لا؛ حتّى تنقضي العِدَّة، فقلت: مَن يعتدّ[1]؟ فقال: هو، قلت: و إن كانَتْ مُتعَة؟ فقال: و إن كانتْ متعة ».

صع ﴿٨٤٤﴾ ٩٦ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن العبّاس، عن صفوان « قال: سأله المرزبان[2] عن الرّجل يفجر بالمرءة و هي جارية قوم آخرين ثمّ اشترى ابنتها أيحلُّ له ذلك؟ قال: لا يحرّم الحرامُ الحلالَ. و رَجلٌ فَجَرَ بِامْرءةٍ حَراماً أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ ».

↑ ٤٧١ ج٧

فالوجه في هذا الخبر ماقدّمناه من أنّه إذا كان الفجور دون المواقعة، فأمّا مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدّمناه و يزيده بياناً ما رواه:

نق ﴿٨٤٥﴾ ٩٧ ـ الصّفّار، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن منصور بن حازِم، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال: سألته عن رَجل فَجَرَ بِامْرءَة أيتزوّج ابنتها؟ قال: إن كان قبلةً أو شبهها فلا بأس، و إن كان زنّا فلا ».

نق ﴿٨٤٦﴾ ٩٨ ـ محمّدبن الحسن الصّفّار، عن محمّدبن الحسين، عن وُهَيْب ابن حَفص، عن أبي بصير « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: نَهىٰ رَسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للإماء: يا بنت كذا و كذا[3]، و قال: لكلّ قوم نِكاح ».

صع ﴿٨٤٧﴾ ٩٩ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسن بن

---

١ ـ أي مَن يراعي العدّة؟ أي حساب العدّة أو ضبط العدد. ٢ ـ هو ابن عِمران القمّيّ روى عن الرّضا عليه السلام، له كتب عنه صفوان بن يحيى البجليّ. و «العبّاس» هو ابن معروف.

٣ ـ أي: يا بنت الحرام، أو: يا بنت الزّنا، و لا خلاف في عدم جوازه. (ملذ)

محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن عبدالله بن أبي يَعفور ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : لا يُلاعِنُ الرَّجل المرءَة الّتي تمتّع بها »[1].

ضع ﴿٨٤٨﴾ ١٠٠ ـ عنه ، عن محمّـد بن الحسين ، عن موسى بن سَعدانَ ، عن الحسين بن حمّاد ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألته عن الرَّجل يتزوّج أُختَ أخيه ؟ قال : ما أُحِبُّ له ذلك »[2].

ضع ﴿٨٤٩﴾ ١٠١ ـ البَرقيّ ، عن النَّضر بن سُوَيدٍ ، عن يحيى الحلبيّ ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال : « اَلْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ[3] » ، « ما ظهر » نكاح امرءة الأب ، و « ما بطن » الزّنا ».

ضع ﴿٨٥٠﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[4]، عن ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زُرارةَ « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : ما أُحبُّ للرَّجل المسلم أن يتزوّج ضَرَّةً كانت لأمّه مع غير أبيه »[5]. أ ٤٧٢ ج٧

ط ضع ﴿٨٥١﴾ ١٠٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ[6]، عن زُرارةَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج ، فإن تزوّج و دخل بها فجائز ، و إن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطلٌ و لا مَهرَ لها و لا ميراث »[7].

ضع ﴿٨٥٢﴾ ١٠٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في المرءة إذا زَنَتْ قبل أن يدخل بها ؟ قال : يفرّق بينهما ، و لا صِداق لها ، لإنّ الحدث كان

---

١ ـ لا خلاف في اشتراط دوام العقد في لِعان نفي الولد ، لأنّ ولده المتمتّع بها ينتفي بغير لِعان ، و أمّا اشتراطه في لعان القذف فهو قول معظم الأصحاب و يدلّ عليه روايات ، منها رواية ابن أبي يعفور ، و قال السيّد : يقع اللّعان بالمستمتع بها لعموم الآية . (ملذ)

٢ ـ حمل على الكَراهة ، بل هو الظّاهر . (ملذ)

٣ ـ الأنعام : ١٥١ .

٤ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ .

٥ ـ يدلّ على كراهة تزويج ضَرّة الأُمّ إذا كانت من غير أبيه ، لأنّ منكوحة أبيه حرامٌ عليه .

٦ ـ يعني ابن رئاب .

٧ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢٤ من الباب ص ٩ .

من قبلها »[١].

ضع ﴿٨٥٣﴾ ١٠٥ ـ و عنه ، بالإسناد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنّ علياً عليه السلام أُتي برجُلٍ تزوّج بامرءة على خالتها فجلده و فرّق بينهما »[٢].

ضع ﴿٨٥٤﴾ ١٠٦ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن النّوفليّ ، عن اليعقوبيّ ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن جدّه « قال: قال عليٌّ عليه السلام: لا بأس أن يتزوّجها في نفاسِها ، و لكن لا يُجامعها حتّى تطهر من دم النّفاس ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

سل ﴿٨٥٥﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رَجلاً تزوّج امرءة في نفاسِها الحدَّ ».

أ ٤٧٣ ج ٧ لأنّه يحتمل هذا الحديث أن يكون إنّما أقام عليه الحدَّ[٣] لأنّه واقعَها قبلَ خُروجها من دَم النّفاس ، دون أن يكون أقام عليه الحدَّ لأنّه تزوّج بها ، و على هذا الوجه لا تضادَّ بين الخبرين ، والّذي يدلُّ على ذلك أنّ راوي هذا الحديث و هو عبدالله بن سِنان قد روى مثل هذا الخبر[٤].

صح ﴿٨٥٦﴾ ١٠٨ ـ روى محمّد بن أبي عُمَير ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرءة تضع أيحلُّ أن تتزوّج قبل أن تطهر ؟ قال : نَعَم ، و ليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر »[٥].

---

١ ـ عمل به الصّدوق ـ رحمه الله ـ ، و قد مرّ الكلام فيه راجع المجلّد التّابع ص ٤٦٩ «باب الكفاءة في النّكاح» ذيل الخبر ٣٥.

٢ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع ج ٧ ص ٣٨٧ «باب نكاح المرءة و عمّتها و خالتها» تحت رقم ٤. ٣ ـ المراد بالحدّ التعزير ، و هو خمسة و عشرون سوطاً. (ملذ)

٤ ـ الّذي تقدّم بسندٍ آخر عن عبدالله بن سِنان تحت رقم ٢٦ في ص ١٠ ، و في سنده كلام. ٥ ـ تقدّم مثله بسندٍ آخر من الباب عن ابن سنان تحت رقم ٨٣ في ص ٢٥.

﴿٨٥٧﴾ ١٠٩ ـ محمّد بن أحمدَبنِ يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْركي[١]، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل لَهُ امْرءَتان ، قالَتْ إحداهُما : ليلتي و يومي لك ، يوماً أو شهراً أو ما كان ، أيجوز ذلك ؟ قال : إذا طابَتْ نفسُها و اشترى[٢] ذلك منها فلا بأس ».

﴿٨٥٨﴾ ١١٠ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه[٣]، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ـ عن بعض مشيخته ـ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرءَة توفّي عنها زَوجها و هي حُبلىٰ فولدت قبل أن يمضي أربعة أشهر و عَشراً و تزوَّجتْ قبل أن تكمل الأربعة الأشهر و عشراً[٤]، فقضى أن يطلّقها[٥]، ثمّ لا يخطبها حتّى يمضي آخر الأجلَين ، فإن شاءَ موالي المرءَة أنكحوها و إن شاؤوا أمسكوها ، و ردّوا عليه ما له »[٦].

﴿٨٥٩﴾ ١١١ ـ عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بن زياد ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « أنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تجامعوا في النّكاح على الشّبهة ، و قِفوا عند الشُّبهة ، يقول : إذا بَلَغك أنّك قد رضعت من لَبَنها و أنّها لك محرّم و ما أشبه ذلك فإنَّ الوقوف عند الشّبهة خير من الاقتحام في الهلكة »[٧]. ↑ ٤٧٤ ج٧

﴿٨٦٠﴾ ١١٢ ـ و بهذا الإسناد ، عن جعفر عليه السلام « قال : سمعته ـ و سُئل عن التّزويج في شوّال ـ فقال : إنَّ النَّبيّ صلى الله عليه وآله تزوّج عائشة في شوّال ، و قال : إنّما كره ذلك في شوّال أهل الزَّمن الأوّل ، و ذلك أنّ الطّاعون كان وقع

---

١ ـ هو العَمركي بن عليّ البوفكيّ ، و كان ثقة ، له كتاب الملاحم روى عنه محمّدبن أحمد بن إسماعيل العلويّ.

٢ ـ يمكن أن يكون الواو بمعنى «أو» ، والمعنى : أو أرضاها بعوض.

٣ ـ المراد أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أبيه.

٤ ـ في بعض النسخ : «والعشر».

٥ ـ الطّلاق هنا بالمعنى اللّغوي ؛ أي فارقها.

٦ ـ يدلّ على أنّ المتوفّى عنها زوجها تعتدّ بأبعد الأجلين.

٧ ـ قوله : «إذا بلغك» أي بغير ثبوت شرعي. والظّاهر أنّ التّفسير من الرّواة.

فيهم ففني الأبكار[١] والمملّكات فكرهوه لذلك لا لغيره».

نق ﴿٨٦١﴾ ١١٣ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق، عن عمّار[٢] «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نِسْوَة، فتموت إحداهنّ؛ فهل يَحِلُّ له أن يتزوّج أُخرى مَكانها؟ قال: لا؛ حتّى يأتي عليها أربعة أشهر و عَشراً. و سُئِل فإن طلّق واحدةً هل يَحِلُّ له أن يتزوّج، قال: لا حتّى يأتي عليها عِدّة المطلّقة».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب لأنّه إذا ماتتِ المرءة جاز للرّجل أن ينكح امرءةً أُخرى مكانها في الحال.

ضع ﴿٨٦٢﴾ ١١٤ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الوَشّاء، عن عليِّ بن أبي‌حَمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كلُّ قوم يعرفون النّكاح من السّفاح فنكاحُهم جائز».

ضع ﴿٨٦٣﴾ ١١٥ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله، عن منصور بن عبّاس، عن إسماعيل بن سَهل الكاتب، عن أبي‌طالب الغَنَويّ، عن عليِّ بن أبي‌حمزة[٣]، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: حَرّم اللهُ النّساء على عليٍّ عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حَيّة، قال: قلت: كيف؟! قال: لأنّها طاهِرَة لا تَحِيض»[٤].

* ﴿٨٦٤﴾ ١١٦ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن

---

١ ـ أي هلكن.

٢ ـ يعني ابن موسى السّاباطي، و راويه مصدّق بن صدقة.

٣ ـ «عنه» أي عن محمّد بن أحمد بن يحيى، وأبوعبدالله هو محمّدبن خالد، و منصور بن‌العباس هو أبوالحسن الرّازيّ السّاكن ببغداد و المتوفّى بها، و هو مضطرب الأمر (كما في الخلاصة و رجال النّجاشي)، و إسماعيل بن سهل الدّهقان؛ ضعّفه الأصحاب كما في «صه و جش»، و أبوطالب الغنويّ مهمل غير مذكور، و علي بن أبي‌حمزة سالم البطائني ـ قائد أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ ـ متّهم ملعونٌ.

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه‌الله ـ: يمكن أن يكون المراد الطّهارة من الذُّنوب و هي العِصمة، أي صارَتْ عصمتها و طهارتها من الأدناس الظّاهِرة و الباطنة سبباً لهذا الحكم.

صَفوانَ بن يحيى ، عن محمّد بن مُضارب « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الخَصيّ يَحِلُّ ؟ قال : لا يحلُّ » (١).

ف ٤٧٥ ج ٧ ﴿٨٦٥﴾ ١١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ، ثمّ جعلته من صِداقها في حِلٍّ يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نَعَم إذا جعلته في حِلٍّ فقد قبضته منه ، فإن خَلّاها قبل أن يدخل بها ردّت المرءَة على الرّجل نصف الصّداق » (٢).

ضع ﴿٨٦٦﴾ ١١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد ابن سِنان ، عن إسماعيلَ بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجل كان يرى امرءَة تدخل إلى قوم و تخرج ، فسأل عنها فقيل له : إنّها أمَتُهم واسمها فُلانة ، فقال لهم : زوّجوني فلانة ، فلمّا زَوّجوه عَرفوا على أنّها أمة غيرهم ، قال : هي و ولدها لمولاها ، قلت : فجاءَ إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه و هو يرى أنّها من أنفسهم فعرفوا بعد ما أولدها أنّها أمة؟ قال: الولد له و هم ضامِنون لقيمة الوَلَدِ لِمولى الجارية ».

﴿٨٦٧﴾ ١١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألتُه عن رَجل مسلم تحته يَهودية أو نَصرانيّة أو أمة نفى ولدها و قذفها هل عليه لِعان ؟ قال : لا » (٣).

ضع ﴿٨٦٨﴾ ١٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن داودَ الرّقّيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة حُرّة نَكحَتْ عَبداً فأولدها أولاداً ، ثمّ إنّه طلّقها فلم تَقُم

---

١ ـ في بعض النّسخ «لا يحلّل» ، و يمكن أن يكون الصّواب «لا يحلّ» من باب الإفعال ، أي لا يكفي لكونه مُحلّلاً لاشتراط الدّخول في المحل . و يمكن أن يقرء : «الخصيّ» بكسر الخاء أي جعل الإنسان خصيّاً . والخبر في الاستبصار بهذا التّسند فيها «يحلّل» في الموضعين .

٢ ـ تقدّم الخبر بسندٍ آخر مع بيانٍ له ، راجع ج ٧ ص ٣٠٩ و ٣١٠ ، تحت رقم ٥٤ .

٣ ـ نفي اللّعان فيهنّ خلاف المشهور ، و حمله الصّدوق على الأمة الموطوءَة بالملك والذّمّيّة الّتي يطأها بالملك .

مع ولدِها و تزوّجت ، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجت أرادَ أن يأخذ ولَدَها منها ، و قال : أنا أحقُّ بهم مِنك إذ تزوّجت قال : فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها وُلدَها و إن تزوّجت حتّى يُعتَق ، هي أحقّ بوُلدِها منه ما دام مملوكاً ، فإذا أُعتِقَ فهو أحقُّ بهم مِنها » .

ف ٤٧٦ ج٧

مع ﴿٨٦٩﴾ ١٢١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين « أنّه كتب إليه[١] يسأله عن رجل تزوّج امرءَة في بلد من البُلْدان فسألها : ألك زوجٌ ؟ قالتْ : لا ، فتزوّجها ، ثمّ إنّ رَجُلاً أتاه فقال : هي امرءَتي ، فأنكرتِ المرءَة ذلك ، ما يلزم الزّوج ؟ فقال : هي امرءَته إلّا أن يقيم البيّنة »[٢] .

مع ﴿٨٧٠﴾ ١٢٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءَة و لها زَوْجٌ ، و هو لا يعلم ، فطلّقها الأوّل أو مات عنها ، ثمّ علم الأخير أيراجعها[٣] ؟ قال : لا حتّى تنقضي عِدّتها »[٤] .

ق ﴿٨٧١﴾ ١٢٣ ـ ابن محبوب ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سُئِل عن امرءَة كان لها زوجٌ غائِبٌ عنها فتزوّجَتْ زَوجاً آخَر ، قال : فقال : إن رُفِعت إلى الإمام ، ثمّ شهد عليها شُهود أنّ لها زَوجاً غائباً و أنّ مادته[٥] و خبره يأتيها منه ، و أنّها تزوّجت زَوجاً آخر كان على الإمام أن يَحدَّها و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّجها ، قيل له : فالمَهر الّذي أخَذَتْ منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منها شيئاً منه[٦] فليأخُذْه ، و إن لم يُصِبْ منها شيئاً فإنّ كلّ ما أخذت منه حَرام عليها مثل أجر الفاجِرَة »[٧] .

---

١ ـ المكتوب إليه الرّضا أو الجواد أو الهادي عليهم السلام ، والكاتب الحسين بن سعيد . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ٨١ بسند آخر . ٣ ـ في بعض النّسخ : «أيتزوّجها» .

٤ ـ حمل على جهل المرءَة أيضاً و عدم الوطء . (ملذ)

٥ ـ كذا ، و لم أفهم المراد منه . ٦ ـ «منها» أي الزّوجة . و «منه» أي المهر .

٧ ـ و سيأتي الخبر في ج ١٠ باب حدود الزّنا تحت رقم ٦٣ .

ثق ﴿٨٧٢﴾ ١٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ثَعلبةَ؛ و(*) عبدِالله بن هِلال، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتزوَّج وَلَدَ الزّنا ؟ قال: لا بأس؛ إنّما يكره ذلك مخافة العار، و إنّما الولد للصّلب، و إنّما المَرءَة وِعاء، قلت: الرّجل يشتري خادِماً[1] وُلِدَ زناً فيطأها ؟ قال: لا بأس ».

↑ ٤٧٧ ٧ ج

صح ﴿٨٧٣﴾ ١٢٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب؛ و ابن بُكير، عن زُرارةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن نَصرانيّة كانت تحت نَصرانيٍّ، فطلّقها هل عليها عدّة مثل عدّة المسلِمة ؟ قال: لا لأنّ أهل الكتاب[ين] هم مماليك للإمام، أما ترى أنّهم يؤدُّون الجزية كما يؤدّي العَبد الضَّريبة إلى مواليه ؟! قال: و مَن أسلم منهم فهو حُرٌّ تطرح عنه الجزية، قلت له[2]: فإن أسلمت بعد ما طلّقها فما عِدّتها إن أراد المسلم أن يتزوَّجها ؟ قال: إن أسلَمتْ بعد ما طلّقها كانَتْ عِدّتها عِدّة المسلِمة، قلت: فإن مات عنها و هي نَصرانيّة و هو نصرانيٌّ فأراد رَجل مسلم أن يتزوّجها ؟ قال: لا يتزوَّجها المسلم حتّى تعتدّ من النّصرانيّ أربعة أشهر و عَشراً عدّة المُسلِمة المتوفى عنها زَوجها، قلت له: كيف جُعِلَتْ عدّتها إذا طلّقها عِدّة الأمَة؛ و جُعِلَتْ عدّتها إذا مات عِدّة الحُرّة المسلِمة، و أنت تذكر أنّهم مَماليك للإمام ؟ قال: ليس عِدّتها في الطّلاق كمثل عِدّتها إذا توفّي عَنها زَوجها »[3].

صح ﴿٨٧٤﴾ ١٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعَيب بن يعقوبَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يفوّض إليه

---

١ ـ قال المطرّزيّ: «الخادم واحد الخدم غلاماً كان أم جارية»، و منه: فتعها بخادم سَوداء» . و في الفقيه: «يشتري الجارية الولد الزنا». * ـ كذا، والمعهود: «ثعلبة، عن عبدالله»، كما في الفقيه.

٢ ـ روى الكلينيّ هذا الخبر عن زرارة و فيه هنا: «قلت: فما عِدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها ؟ قال: عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوماً قبل أن تسلم، قال: قلت له: فان أسلمت بعد ـ إلخ» و كأنّه سقطت هذه الجملة من قلم النّساخ.

٣ ـ لا خلاف في أنّ عدّة الذّمّيّة في الوفاة عدّة الحرّة، والمشهور في الطّلاق كذلك. (ملذ)

صِداق امرءَته ، فينقص عن صَداق نسائها ، فقال : تلحق بمهر نسائها »[١] .

ضع ﴿٨٧٥﴾ ١٢٧ ـ ابن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل هاجَرَ إلى دار الإسلام و ترك امرءَته في دار الكفر ، ثمَّ إنّها بعدُ لَحِقَتْ به أ له أن يمسّها بالنّكاح الأوّل[٢] أو قد انقطَعَتْ عِصمتها منه ؟ قال : يمسّها و هي امرءَته » .

ضع ﴿٨٧٦﴾ ١٢٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغِيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال في المفقود : لا تتزوَّج امرءَته حتّى يبلغها موته أو طَلاقٌ أو لحوقٌ بأهل الشّرك »[٣] . ٤٧٨↑ ٧ج

ضع ﴿٨٧٧﴾ ١٢٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن بُرَيد بن معاوية « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرءَته ، قال : ما سَكَتَتْ و صَبَرتْ فخلّ عنها ، و إن هي رَفَعَتْ أمرها إلى السّلطان أجّلها أربع سنين ثمَّ يكتب إلى الصّقع الّذي فقد فيه فيسأل عنه ، فإن خبرت عنه بخبر صَبَرتْ ، و إن لم تخبر عنه بشيءٍ حتّى تمضي أربع سِنين دُعي وليُّ الزّوج المفقود فقيل له : للمفقود مال ؟ فإن كان له مالٌ أنفق عليها حتّى يعلم حَياته من مَوته ، و إن لم يكن له مالٌ قيل للوليِّ : أنفِق عليها ، فإن فعل فلا سبيلَ لها أن تتزوّج ما أنفق عليها ، فإن أبى أن يُنفِق عليها جبر الوليّ على أن يطلّق تطليقة في استقبال العِدّة[٤] و هي طاهر ، فيصير طلاق الوليِّ طلاق الزّوج ، فإن جاءَ زوجُها قبل أن تنقضي عِدّتها من يوم طلّقها الوليُّ فبدا له أن يراجِعها فهي امرءَته و هي عنده على تطليقتين ، و إن انقضتِ العِدّة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلّت

---

١ ـ حمل على الاستحباب ، و لا خلاف في أنّه يمضي حكمه ، قليلاً كان أو كثيراً .

٢ ـ أي في دار الكفر .

٣ ـ المراد باللّحوق بأهل الشّرك الارتداد ، فإنّه موجب لفسخ النّكاح . (ملذ)

٤ ـ أي في غير طهر المواقعة ، أو في غير الحيض ، إذ يمكن في هذا الفرض بقاؤها في طهر المواقعة ، فقوله : «و هي طاهر» تأكيد و توضيح له . (ملذ)

للأزواج و لا سبيل للأوّل عليها».

نق ﴿٨٧٨﴾ ١٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَـةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المفقود، فقال: إن عَلِمَتْ أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى يأتيها موتُه أو يأتيها طَلاقٌ، و إن لم تعلم أين هو من الأرض و لم يأتها منه كتابٌ و لا خبرٌ، فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سِنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبرٌ حتّى تمضي الأربع سِنين أمَرَها أن تعتدّ أربعة أشهُرٍ و عَشراً، ثمّ تحلُّ للأزواج، فإن قدم زَوجها بعدَ ما تنقضي عِدَّتُها فليس له عليها رَجعة، و إن قدم و هي في عِدَّتها أربعة أشهر و عشراً فهو أملك برَجعتها»[1].

نق ﴿٨٧٩﴾ ١٣١ ـ أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل أدخل جارية ليتمتّع بها، ثمّ أنسى حتّى واقعها أيجب عليه الحـدُّ؛ حدَّ الزّاني؟ قـال: لا، و لكن يتمتّع بها بعـدَ النّكاح و يستغفر اللهَ ممّا أتاه»[2]. ↑ ٤٧٩ ج٧

نق ﴿٨٨٠﴾ ١٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن ـ إسحاقَ[3]، عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال: قلت له: يكون للرّجل الخَصيّ يدخل على نسائه فيناولهنّ الوَضوء فيرى شُعورَهُنَّ؟ فقال: لا»[4].

صع ﴿٨٨١﴾ ١٣٣ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قناع النّساء الحَرائر مِنَ الخِصْيان، فقال: كانوا يَدخلون على بَناتِ

---

١ ـ يمكن الجمع بين الخبرين بالحمل على التّخيير.

٢ ـ قوله: «أدخل جارية» أي بيته ليتمتّع بها، و قوله: «ثمّ أنسى» أي صيغة التّمتّع، و في الكافي: «ثمّ أنسى أن يشترط».

٣ ـ هو محمّد بن إسحاق بن عمّار الصّيرفي، ثقة عين، و صحّف في جلّ النّسخ بـ«أحمد بن ـ إسحاق»، و في الكافي والفقيه مثل ما في المتن.

٤ ـ الوضوء ـ بالفتح ـ: ما يتوضّأ به، أي ماء الوضوء، أو يصبّ الماء لقصد أيديهنّ، و يمكن حمله على غير المالكة جمعاً. (المرآة) و يمكن حمله على ما إذا لم يكن لها مملوكاً، بل الظّاهر أنّهم مماليك للزّوج. (ملذ)

أبي‌الحسن عليه السلام و لا يتقنّعن ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر خرج مخرج التّقيّة و العمل على الخبر الأوّل ، و إنّما أجازوا في الخبر الثّاني تقيّةً من سلطان الوقت . و قد روي في حديث آخر : «أنّه لمّا سُئِل عليه السلام عن ذلك ، فقال : أمسك عن هذا ، و لم يجبه» . و هذا يدلُّ على ما ذكرناه من التّقيّة .

﴿٨٨٢﴾ ١٣٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي‌الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَواعد من النّساء[١] ما الّذي يصلح لهنّ أن يَضَعْنَ مِن ثِيابِهِنّ ؟ فقال : الجِلباب[٢] إلّا أن تكون أمةً فليس عليها جُناحٌ أن تضعَ خِمارها[٣] ».

ع ﴿٨٨٣﴾ ١٣٥ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن أبان ، عن عبدالرّحمن بن بَحر[٤] ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا بلغت الجارية ستّ سِنين فلا ينبغي لك أن تقبّلها ».

ع ﴿٨٨٤﴾ ١٣٦ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن المدبّرة يقع عليها سَيّدها ؟ فقال : نَعَم ».

ع ﴿٨٨٥﴾ ١٣٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن موسى[٥] عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : لا تَحِلُّ الهِبة لأحدٍ بعد رَسول‌الله صلى الله عليه وآله ».

أ ٤٨٠ ج٧

---

١ ـ «القواعد» جمع القاعد ، لأنّها من الصّفات المختصّة بالنّساء ، أي اللّاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهنّ . «من النّساء» حال اللّواتي لا يرجون نكاحاً ، أي لا يطمعن فيه ، والموصول بصلته في محلّ الرّفع صفة للمبتداء ، أو في محلّ الجرّ صفة للنّساء .

٢ ـ الجِلباب : ثوب أوسع من الخِمار و دون الرّداء ، و منه قوله تعالى : «يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ» . (المغرب) ٣ ـ «فليس عليها جناحٌ» أي إثمٌ . والمراد بالخمار ما يستر به الرّأس .

٤ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي هكذا : «حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن بحيى ، عن زرارة» و فيه : «إذا بلغت الجارية الحرّة» . و في سند المتن تصحيف ، و الصّواب : «القاسم بن محمّد (الجوهريّ) ، عن أبان (ابن عثمان الأحمر)، عن عبدالرّحمن (ابن أبي‌عبدالله البصريّ) عن بحر (السّقّاء البصريّ)، عن زرارة» . ٥ ـ يعني ابن بكر الواسطيّ الكوفيّ الواقفيّ ، و روايه صفوان بن يحيى .

ضع ﴿٨٨٦﴾ ١٣٨ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلْحةَ بنِ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قَرَءْت في كتاب عليٍّ عليه السلام : أنّ الرَّجل إذا تزوَّج المرءَة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحلّ له ، لأنّه زانٍ ، و يفرّق بينهما و يعطيها نصفَ الصّداق »[1].

نق ﴿٨٨٧﴾ ١٣٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي المَغرا ، عن سَماعَةَ ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوّجه ابنته على ألف دِرهم أيجوز نكاحُه ؟ فقال : نَعَم ».

و لا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من أنّه إذا لم يدخل بها كان النّكاح باطلاً[2]، لأنّا نحمل هذا الخبر على مَن عَقَد و دخَلَ بالمرءَة فحينئذ يكون نكاحُه جائزاً.

ضع ﴿٨٨٨﴾ ١٤٠ ـ أحمدبن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يتزوَّج المرءَة[3] و لها زَوجٌ ، فإذا لم يرفع إلى الإمام[4] فعليه أن يتصدَّق بخمسة أصْواع دقيقاً »[5].

ضع ﴿٨٨٩﴾ ١٤١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طَلحةَ بنِ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إذا اغتصب الرَّجل أمة[6] فافْتَضَّها فعليه عُشر قيمتها ، و إن كانت حُرَّة فعليه الصّداق ». أ ٤٨١ ج٧

---

١ ـ ذهب ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ إلى أنّ مطلق الزّنا من الرّجل والمرءَة قبل العقد و بعده عيب ، يجوز معه الفسخ ، والمشهور خِلافه . و تقدّم الكلام فيه ، راجع المجلّد السّابع ص ٤٦٩ «باب الكفاءة في النّكاح» ذيل الخبر ٣٥ .

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ المريض زوّج ابنته بجاره ، لا ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ . ٣ ـ أي مع عدم العلم .

٤ ـ في الفقيه (ج ٣ تحت رقم ٤٦٣٨) : «إذا لم يرفع خبره إلى الإمام» . و زاد في آخره : «هذا بعد أن يفارقها» .

٥ ـ قال في الشرائع : «من تزوّج امرءَةً في عدّتها فارق و كفّر بخمسة أصوع من دقيق ، و في وجوبها خِلاف ، والاستحباب أشبه» .

٦ ـ في بعض النّسخ «امرءَة» ، والخبر في الفقيه هكذا : «إذا اغتصبت أمة فافتضّت ، فعليه عُشر ثمنها ، فإذا كانَتْ حرّة فعليه الصّداق» والافتضاض إزالة البكارة .

سل كمح ﴿٨٩٠﴾ ١٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «في رَجل أقرّ أنّه غصب رَجلاً على جاريته و قد ولدت الجارية من الغاصِب، قال: تُرَدُّ الجاريةُ و ولدُها على المغصوب إذا أقرّ بذلك أو كانت له بيّنة» (*).

مجه ﴿٨٩١﴾ ١٤٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن يحيى ابن مِهرانَ، عن عبدالله بن الحسن «قال: سألته[1] عن القَرامِل، قال: و ما القَرامِل؟ قلت: صوفٌ تجعله النِّساء في رؤوسِهنّ، فقال: إذا كان صوفاً فلا بأس به، و إن كان شَعراً فلا خير فيه من الواصلة و المَوْصولة»[2].

صح ﴿٨٩٢﴾ ١٤٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أعتق مملوكةً له و جَعَل صِداقها عِتقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: فقال: قد مضى عِتقها و تردّ على السّيّد نصف قيمة ثمنها، تسعى فيه و لا عِدّة عليها».

مجه ﴿٨٩٣﴾ ١٤٥ ـ عنه، عن يونسَ بنِ يعقوبَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في رَجل أعتق أُمَّ ولد له وجعل عِتقها صِداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها، فإن أبَتْ كان لها يومٌ و له يومٌ من الخِدمة، قال: و إن كان لها ولدٌ و له مالٌ أدّى عنها نصف قيمتها و أُعتِقَتْ».

أ ٤٨٢ ج٧ صح ﴿٨٩٤﴾ ١٤٦ ـ عنه، عن محمّد بن مارِد[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في‌ـ الرَّجل يتزوّج الأمة فتَلِدُ منه أولاداً، ثمّ يشتريها فتمكث عنده ما شاءَ الله لم تلد

---

١ ـ عبدالله بن الحسن الظّاهر كونه عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي‌طالب عليهم السلام كان من أصحاب الباقر والصّادق عليهما السلام. والضّمير راجع إلى أحدهما. والقرامل جمع قِرْمل ما يقال بالفارسيّة: «گيس بند». * ـ «له» أي لمالك الجارية.

٢ ـ يدلّ على كراهة الوصل، إلّا أن يكون من شَعرالإنسان لبطلان الصّلاة على المشهور، أو للتّدليس. (ملذ)

٣ ـ هو محمّد بن مارد التّميمي، عربيّ صميم كوفيّ، ختن محمّد بن مسلم، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و كان ثقة عيناً، له كتاب عنه الحسن بن محبوب. «ست،جش،صه»

منه شيئاً بعد ما ملكها ، ثمّ يبدو له في بيعها ، قال : هي أمة إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، و إن شاءَ أعتق » .

صح ﴿٨٩٥﴾ ١٤٧ ـ عنه ، عن داود الرّقي[١] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المدبّرة إذا مات عنها مولاها ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : عِدّتها أربعة أشهر و عشر من يوم يموت سيّدها إذا كان سَيّدها يطأها ، قيل له : فالرّجل يَعتق مملوكته قبل موته بساعةٍ أو بيوم ، ثمّ يموت ؟ قال : فقال : هذه تعتدّ بثلاثة أشهر أو ثلاثة فروء من يوم أعتقها سَيّدها » .

صح ﴿٨٩٦﴾ ١٤٨ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن[٢] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل تزوّج امرءَة ثمّ استبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زَوجاً غائباً فتركها ، ثمّ إنّ الزّوج قَدِمَ فَطلّقها أو ماتَ عنها أيتزوّجها بعد هذا الّذي كان تزوّجها و لم يَعلَم أنّ لها زَوجاً ؟ قال : فقال : ما أُحبُّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زَوجاً غيره »[٣] .

صح ﴿٨٩٧﴾ ١٤٩ ـ عنه ، عن مالك بن عَطيّةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل تزوّج امرءَةً على بيت في دار له و له في تلك الدّار شركاء ، قال : جائز له و لها ، و لا شفعة لأحدٍ من الشّركاء عليها »[٤] .

صح ﴿٨٩٨﴾ ١٥٠ ـ و عنه ، عن مالك بن عَطيّة ، عن أبي عُبَيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أمر رَجلاً أن يزوّجه امرءَة من أهل البَصرة من بني تميم

---

١ ـ هو ابن كثير الرّقيّ الثّقة ، له أصل عنه الحسن بن محبوب .

٢ ـ هو ابن أبي عبدالله ، كان ثقةً ، و راويه الحسن بن محبوب .

٣ ـ قوله : « لم يعلم أنّ لها زوجاً » حمل على عدم الوطء ، إذ ظاهر قوله عليه السلام « ما أُحبّ » الكراهة ، بل الظّاهر نفي الكراهة بتحلّل المحلّل ، و يمكن حمل « ما أُحبّ » على الحرمة ، و لفظة « حتّى » على التّعليليّة ، أي لينكحها غيره ، هذا على المشهور من حرمة ذات البَعل إذا زوّجها و دخل بها ، و ذهب جماعة إلى عدم التّحريم مع الجهل ، و ظاهر بعض الأخبار ذلك . (ملذ)

٤ ـ استدلّ به على عدم الشّفعة في المهر ، و يمكن أن يكون للقسمة ، كما هو ظاهر الخبر ، أو تعدّد الشّركاء كما هو الظّاهر أيضاً . (ملذ)

فزوّجه امرءَة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمرَه ؛ على المأمور نصف- الصّداق لأهل المرءَة و لا عِدّة عليها و لا ميراث بينهما[1] . قال : فقال له بعضُ مَن حَضَر : فإن أمره أن يزوّجه امرءَةً و لم يسمّ أرضاً و لا قبيلةً ، ثمّ جَحَد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زَوّجه ؟ قال : فقال : إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصّداق على الآمر لأهل المرءَة ، و إن لم يكن له بيّنة فإنّ الصّداق على المأمور لأهل المرءَة و لا ميراث بينهما و لا عِدّة ، و لها نصف الصّداق إن كان فرض لها صِداقاً ، و إن لم يكن سمّى لها صِداقاً فلا شيءَ لها » .

٨٣ ظ ٧

كمح ﴿٨٩٩﴾ ١٥١ ـ عنه ، عن سَعدانَ بنِ مسلم ، عن أبي‌بصير ، عن أحَدِهما عليهما السلام « في رَجل زوّج مملوكةً له مِن رَجل حُرٍّ على أربعمائة درهم ، فعجّل له مائتي درهم و أخّر عنه مائتي درهم ، فدخل بها زوجُها ، ثمّ إنّ سَيّدها باعها بعدُ مِن رَجل ؛ لمن تكون المائتان المؤخّرتان على الزّوج ؟ قال : إن كان الزّوج دخل بها و هي معه و لم يطلب السّيّد منه بقيّة المَهر حتّى باعها فلا شيءَ له عليه و لا لغيره ، و إذا باعَها السّيّد فقد بانَتْ من الزّوج الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر ».[2] فقد تقدّم من ذلك [على] أنّ بيع الأمة طلاقها[3] .

مح ﴿٩٠٠﴾ ١٥٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي‌بصير . و [*] عَلاء ابن رَزين ، عن محمّد بن مسلم كِلاهما ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الّذي بيده عُقدَة النّكاح ، فقال : هو الأب والأخ و الموصَى إليه[4] ، والّذي يجوز أمره في مال المرءَة مِن قرابتها فيبيع لها و يشتري ، قال : فأيُّ

---

١ ـ قال المولى المجلسي (ره) : يدلّ على أنّ الوكيل إذا خالف قول الموكّل يكون العقد فُضولياً ، و كان للموكّل الفسخ ، و على الوكيل نصف المهر إذا ذكره في العقد ، و إن لم يذكره لم يكن عليه شيء ، هذا إذا لم يذكر الواقع للمرءَة ، فإن ذكره فليس على الوكيل شيء لإقدامها على العقد كذلك .

[*] ـ عطفٌ على ابن رئاب . و مرّ الخبر ج ٧ ص ٤٥٤ مثله .

٢ ـ أي يعرف أنّ بيع الأمة طلاقها و للوليّ الثّاني الخيار في تنفيذ العقد و فسخه .

٣ ـ رواه الصّدوق في الفقيه تحت رقم ٤٥٦٩ ، والظّاهر أنّ قوله : «قد تقدّم» من الصّدوق أو الرّاوي .

٤ ـ حمل في الأخ على استحباب تنفيذ الأُخت ، أو على كونه وكيلاً . (ملذ)

هؤلاء عَفا فعَفْوه جائز في المَهر إذا عفا عنه».

ضع ﴿٩٠١﴾ ١٥٣ ـ عنه[١]، عن أبي جميلة، عن أبانَ بنِ تَغلِب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّج امرءَة فلم تلبث بعد ما أُهدِيَتْ إليه إلاّ أربعة أشهر حتّى ولَدَتْ جاريةً فأنكر ولدها و زَعَمَتْ هي أنّها حَمَلَتْ منه، قال: فقال: لا يقبل منها ذلك و إن تَرافَعا إلى السّلطان تَلاعنا و فرّق بينهما[٢]، ثمّ لم تحلّ له أبداً».

أ ٤٨٤ ج٧ ح ﴿٩٠٢﴾ ١٥٤ ـ عنه، عن سَعد بن أبي‌خَلَف الزَّامّ[٣] (كذا) عن سِنان بن‌طَريف، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن رَجل كنَّ له ثلاث نِسْوَة، ثمّ تزوَّج امْرَءَةً أُخرى فلم يَدْخل بها، ثمّ أراد أن يعتق أمة و يتزوَّجها؟ قال: فقال: إنْ هو طلّق الّتي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوَّج أُخرى مِن يَومِه ذلك، قال: و إن هو طلّق مِنَ الثّلاث نِسْوَة الّتي دَخَلَ بهنَّ واحِدة لم يكن له أن يتزوَّج بامرءَةٍ أُخرى حتّى تنقضي عدّة الّتي طلّقها».

ثق ﴿٩٠٣﴾ ١٥٥ ـ عنه، عن إسحاقَ بنِ جَرير «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنَّ عندنا بالكوفة امرءَةٌ مَعروفةٌ بالفُجور أيحلُّ أن أتزوّجها متعةً؟ قال: فقال: رَفَعَتْ رايةً؟ قلت: لا، لو رَفَعَتْ رايةً أخَذَها السّلطان، قال: فقال: نَعم تُزوّجها مُتعةً، قال: ثمّ إنّه أصغى إلى بعض مَواليه فأسرّ إليه شيئاً، قال: فَدَخَلَ قلبي مِن ذلك شَيءٌ، قال: فلَقيت مَولاه، فقلت له: أيُّ شيء قال لك أبوعبدالله عليه السلام؟ قال: فقال لي: ليس هو شيءٌ تكره، فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إنّما

---

١ ـ الضّمير في «عنه» راجعٌ إلى ابن محبوب، و أبوجميلة هو المفضّل بن صالح.

٢ ـ لعلّ المراد ما إذا لم يثبت عند الحاكم ذلك فيحتاج إلى اللّعان، و إلاّ فمع ثبوت عدم الزّيادة على أربعة أشهر لا لِعان فيه كما ذكره الأصحاب. (ملذ)

٣ ـ الزّامّ هو الّذي يثقب أنف البعير للمهار، و في بعض النّسخ صحّف بـ«الزّاجر» لكتابة الميم هكذا «مر». و هو سعد بن أبي‌خلف الزّهريّ مولاهم الكوفيّ، يعرف بالزّام، و هو ثقة. و سِنان ـ بكسر السّين المهملة و تخفيف النّون ـ ابن طريف ـ بالظّاء المهملة ـ كشريف، والد عبدالله.

قال لي: ولو رَفَعَتْ رايةً ما كان عليه في تزويجها شيءٌ إنّما يخرجها من حرام إلى حلال».

ضع ﴿٩٠٤﴾ ١٥٦ ـ عنه، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام «في رَجل زَوَّج مملوكاً له من امرءة حُرّة على مائة دِرهم ثمّ إنّه باعَهُ قبل أن يدخُلَ عليها؟ قال: فقال: يعطيها سَيّده من ثَمَنِه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دَين لو كان استدانه بإذن سَيّده»[1].

↑ ٤٨٥ ج٧ ضع ﴿٩٠٥﴾ ١٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ ـ أبي عبدالله، عن محمّد بن عليٍّ[2]، عن يونسَ بنِ يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن خروج النِساء في العِيدَين والجُمُعة، فقال: لا؛ إلاّ امرءة مُسِنَّةٌ»[3].

صح ﴿٩٠٦﴾ ١٥٨ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن ـ محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في ـ المرءة ينقطع عنها دَمُ الحيض في آخر أيّامها؟ فقال: إذا أصاب زَوجها شَبَقٌ[4] فليأمرها أن تغسل فَرْجَها، ثمّ يمسّها إن شاءَ قبل أن تَغْتَسل».

ثق ﴿٩٠٧﴾ ١٥٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، [عن محمّد بن يحيى][5]، عن غِياث بن إبراهيمَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ مع إذن المولى يستقرّ المَهر في ذِمّته، و قيل: يتعلّق بكسب العبد، واحتمل العلاّمة في القواعد ثبوته في رَقَبته، و ما تضمن من تنصيف المهر؛ إمّا مبنيٌّ على أنّ بالعقد يثبت نصف المهر، أو على أنّ الفسخ كالطّلاق منصف، ثمّ إنّ الخبر يدلُّ على جواز الفسخ لمشتري العبد و تحته حُرّة، كما ذهب إليه الشّيخ و جماعةٌ، و ذهب ابن إدريس و مَن تأخّر عنه إلى عدم الخيار. (ملذ) و سيأتي الخبر في باب السّراري تحت رقم ٥٠.

٢ ـ الظّاهر كونه أباسَمينة الصّيرفيّ، لكثرة رواية أبي جعفر البرقيّ عنه.

٣ ـ يدلّ على كراهة خروج الشّابّة من النّساء إلى صَلاة الجمعة و العيدين و عدم الحرمة لغيرهنّ.

٤ ـ الشَّبَق ـ بالتّحريك ـ: شدّة الغلبة و طلب النّكاح. و تقدّم الخبر في المجلّد الأوّل في ص ١٧٣، تحت رقم ٤٧ «باب الحكم الحيض والاستحاضة والنّفاس والطّهارة من ذلك».

٥ ـ ما بين المعقوفين ساقطٌ في بعض النّسخ، و أثبتناه لكثرة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى ←

بأن ينام الرَّجل بين الأمتين والحرّتين، إنّما نساؤكم بمنزلة اللُّعَب »[١].

مجه ﴿٩٠٨﴾ ١٦٠ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله[٢]، عن عبدالله بن جعفر، عن محمّد بن أحمدَ بنِ مُطَهّر « قال: كتبت إلى أبي‌الحسن العَسكريّ عليه السلام: أنّي تَزوّجت بأربع نسوة و لم أسأل عن أسمائهنّ، ثمّ إنّي أردت طَلاق إحْداهنّ و تزويج امرءةٍ أُخرى، فكتب عليه السلام: انظر إلى عَلامةٍ إن كانَتْ بواحِدَة منهنّ، فتقول: أشهدوا أنّ فلانة الّتي بها علامَـة كذا و كـذا طالِقٌ، ثمّ تزوّج الأُخرى إذا انقضتِ العِدَّة ».

رفع ﴿٩٠٩﴾ ١٦١ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى ـ رَفعه إلى أبي‌عبدالله عليه السلام ـ « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا تلد المرءَة لأقلّ مِن ستّة أشهر »[*].

ح ﴿٩١٠﴾ ١٦٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبدالله بن سِنان « قال: قذف رَجل رَجُلاً مجوسيّاً عند أبي‌عبدالله عليه السلام، فقال له: مَه، فقال الرَّجل: ينكح أُمّه و أُخته، فقال: [نعم] ذاك عندهم نِكاح في دِينهم ».

↑ ٤٨٦ ح٧

نق ﴿٩١١﴾ ١٦٣ ـ عليُّ‌بن الحسن، عن أيّوبَ بنِ نوح؛ و سِنديّ بن محمّد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن شُعَيب العَقَرقوفيّ « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرءَة لها زَوجٌ و لم يعلم، قال: ترجم المرءَة و ليس على الرّجل شيء إذا لم يعلم، قال: فذكرت ذلك لأبي‌بصير، قال: فقال لي: و الله لقد قال جعفر عليه السلام: ترجم المرءَة و يجلد الرَّجل الحدَّ، و قال بيديه على صدره فحَكّه: ما أظنّ صاحبنا تكامَل عِلمه »[٣].

← عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم.

١ ـ اللُّعَب ـ بضمّ اللاّم و فتح العين ـ جمع لُعبة ـ بالضّم ـ، و المراد أنّك كما تلعب بأنواع اللّعب فكذا يجوز لك أن تنام بينها و تلعب معهنّ. و قد تقدّم كراهته في الحرّتين. (ملذ) راجع ص ١٥ ذيل الخبر ٤٦. * ـ تقدّم الكلام فيه، راجع المجلّد السّابع ص ٣٦١ و ٣٦٢.

٢ ـ هو أبو جعفـر محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، و كان من مشائخ الكلينيّ (ره).

٣ ـ هو مشتمل على قدح عظيم في أبي‌بصير، والظّاهر كونه الأسديّ.

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين ما رواه شُعيب عن أبي‌الحسن عليه السلام و بين ما سمع أبوبصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، لأنّ الّذي سأل أبا الحسن عليه السلام يجوز أن يكون تزوّج بالمرءَة و هو لا يعلم أنّ لها زَوجاً فأفتاه بأن ليس عليه شيءٌ ، والّذي سمع أبوبصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام يكون فيمن تزوّج بها و هو يعلم أنّ لها زوجاً و دخل بها فأوجب عليه هو أيضاً الحدّ لأنّ هذا زَنىٰ ، و لا تنافي بين الخبرين والفتياءين ، و إنّما اشتبه الأمر على أبي بصير ، فلم يميّز بين إحدى المسألتين من‌الأُخرى فظنّ أنّ بينهما تنافياً .

ح ﴿٩١٢﴾ ١٦٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن حُمران « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرءَةٍ تزوّجتْ في‌عدّتها بجهالة منها بذلك، قال : فقال : لا أرى عليها شيئاً و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّج بها ، و لا تحلُّ له أبداً ، قلت : فإن كانَتْ قد عرفَتْ أنّ ذلك محرّم عليها ، ثمّ تقدّمَتْ على ذلك ؟ فقال : إن كانَتْ تزوّجتْه في عِدّة لزوجها الّذي طلّقها عليها فيها الرّجعة فإنّي أرى أنّ عليها الرّجم ، و إن كانَتْ تزوّجتْ في عِدّةٍ ليس لزوجها الّذي طلّقها عليها فيها الرّجعة فإنّي أرى عليها حَدّ الزّاني ، و يفرّق بينها و بين الّذي تزوّجها و لا تحلُّ له أبداً » .

أ ٤٨٧ ج٧

نق ﴿٩١٣﴾ ١٦٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن سِندي بن محمّد البزّاز؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم‌بن حُمَيد الحَنّاط، عن محمّدبن قَيس، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قضى[1] في رَجل ظنَّ أهله أنّه قد مات أو قتل فنَكحَتْ امرءَته أو تزوّجتْ سَريّته ، فولدَتْ كلُّ واحدةٍ منهما مِن زَوجها ، ثمّ جاء الزّوج الأوّل أو جاءَ مولى السّريّة ؟ قال : فقضى في ذلك أنْ يأخذ الأوّل امْرءَته فهو أحقّ بها ، و يأخذ السّيّد سَرِيّته و ولدها ، أو يأخذ رضى من الثّمن ثمن الولد »[2] .

---

١ ـ أي : قضى عليٌّ عليه السلام ، و مرّ الكلام فيه ، راجع ج ٧ ص ٤٢٨ ذيل الخبر ٦٢ .

٢ ـ ذهب الشّيخ و المحقّق في الشّرائع إلى أنّ الولد رِقّ و يجب على الأب فَكّه في ما إذا ادّعى الأمة الحرّية ، و الأشهر أنّه مع الشّبهة يكون الولد حُرّاً ، و يجب على الأب قيمته يوم ولد ←

نق ﴿٩١٤﴾ ١٦٦ ـ وبهذا الإسناد، عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قضى[١] في وليدَة باعَها ابن سَيّدها و أبوه غائب فاشتراها رَجل فوَلَدَتْ منه غُلاماً، ثمّ قَدِم سَيّدها الأوّل فخاصَمَ سَيّدها الأخير، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وليدتك وابنها[٢]، فناشَدَه ـ المشتري، فقال: خُذ ابنه[٣] يعني الّذي باعَكَ الوَليدَةَ حتّى ينفذ لك ما باعَك، فلمّا أخذ البيّع الابن قال أبوه: أرسل ابني، قال: لا واللهِ لا أُرسل ابنك حتّى تُرسِلَ ابني، فلمّا رأى ذلك سيّد الوَليدَة الأوّل أجاز بيع ابنه »[٤].

ضع ﴿٩١٥﴾ ١٦٧ ـ عنه، عن عليّ بن الحَكَم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا نعي الرَّجل إلى أهله أو أخبروها أنّه قد طلّقها فَاعْتَدَّتْ، ثمّ تَزوّجتْ فجاءَ زوجُها الأوّل، فإنّ الأوّل أحقُّ بها مِن هذا ـ الأخير، دخل بها الأوّل أو لم يدخل بها، و ليس للأخير[٥] أن يتزوّج بها أبداً و لها المَهر بما استحلّ مِن فَرجِها ». ٤٨٨ ج٧

مهـ ﴿٩١٦﴾ ١٦٨ ـ و عنه، عن محمّد بن خالد الأصَمّ، عن عبدالله بن بُكَير عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا نُعي رَجل إلى أهله أو أخبروها أنّها قد طلّقها فاعتدّت ثمّ تزوّجَتْ فجاءَ زوجُها بَعدُ، فإنّ الأوّل أحقُّ بها من هذا الآخر، دخل بها الأوّل أو لم يدخل بها، و ليس للأخير أن يتزوّجها أبداً، ولها المَهر من ـ الآخر بما استحلّ من فَرجِها ».

ضع ﴿٩١٧﴾ ١٦٩ ـ و عنه، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن امرءَة نُعي إليها زوجُها فاعتدّت و تزوّجت فجاء زَوجها الأوّل فطلّقها، ففارَقها الآخر كم تعتدُّ للثّاني؟ [فقال:

← حيّاً. (ملذ) أقول: تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٤٠٦ تحت رقم ٦١، و فيه: «إلاّ أن يأخذ من ضامن الثّمن له ثمن الولد». ١ ـ تقدّم الكلام فيه آنفاً. ٢ ـ أي لتأخذ قيمة الابن يوم ولد حيّاً.

٣ ـ «و خذ ابنه» أي لتأخذ منه ما غرمت بتغريره.

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له، راجع ج ٧ ص ٩٠ تحت رقم ٣٣ «باب ابتياع الحيوان».

٥ ـ في بعض النّسخ: «للآخر».

ثلاثة قُروء و إنّما تستبرء رَحمها بثلاثة قُروء و تحلّ للنّاس كلّهم[١]. قال زُرارة: و ذلك أنّ أُناساً قالوا: تعتدّ عدّتين من كلّ واحدَة عِدّة. فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام، و قال: تعتدُّ ثلاثة قُرُوء و تحلُّ للرّجال »[٢].

صح ﴿٩١٨﴾ ١٧٠ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زُرارةَ « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: ما أحبُّ للرَّجل المسلم أن يتزوَّج ضَرَّة كانت لأمّه مع غير أبيه »[٣].

صح ﴿٩١٩﴾ ١٧١ ـ ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المرءَة تضع أيحلُّ لها أن تتزوَّج قبل أن تطهر؟ قال: نَعَم، و ليس لزوجها أن يدخل بها حتّى تطهر »[٤].

صح ﴿٩٢٠﴾ ١٧٢ ـ عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال: سألته عن رَجل تزوَّج بِامْرءة فلم يدخُل بها فزنىٰ ما عليه؟ قال: يجلد الحدّ، و يحلق رأسه، و يفرّق بينه و بين أهله، و ينفى سنة ».

ا ٤٨٩ ٧ج

ضع ﴿٩٢١﴾ ١٧٣ ـ و روى طَلْحةَ بن زَيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام « قال: قرَءت في كتاب عليٍّ عليه السلام: إنَّ الرَّجل إذا تزوَّج المرءَة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحلّ له، لأنّه زان، و يفرّق بينهما و يعطيها نصف الصّداق »[٥].

ضع ﴿٩٢٢﴾ ١٧٤ ـ و في رواية إسماعيلَ بنِ أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام « قال: قال عليٌّ عليه السلام في المرءَة إذا زَنَتْ قبل أن يدخل بها زَوجُها،

---

١ ـ المشهور أنّه يجب عليها استيناف عدّة لوَطءِ الشّبهة بعد إكمال الأُولى، و نسب المحقّق إلى بعض الأصحاب القول بالاجتزاء بعدّة واحدة عنهما، و لا يعلم قائله. (ملذ)

٢ ـ المشهور عدم تداخل عدّة وَطءِ الشّبهة والنّكاح الصّحيح، و تعتدّ لكلّ منهما عدّةً، بل يظهر من كلام الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ اتّفاق الأصحاب على ذلك، و لكن ظاهر الخبر أنّ تعدّد العدّة مذهب العامّة. (المرآة)

٣ ـ حمل على الكراهة. و مرّ الخبر من الباب مع بيانٍ له في ص ٢٩ تحت رقم ١٠٢.

٤ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٨٣ في ص ٢٥.

٥ ـ تقدّم الخبر في الباب مع بيانٍ له في ص ٣٩ تحت رقم ١٣٨.

قال : يفرّق بينهما و لا صِداق لها ، لأنَّ الحَدَث كان مِنْ قبلها » .

نق ﴿٩٢٣﴾ ١٧٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونسَ[1] « قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رَجل تزوّجَ امْرءَة فلم يدخل بها فزنَتْ ، قال : يفرّق بينهما و تحدّ الحدّ و لا صَداق لها » .

صح ﴿٩٢٤﴾ ١٧٦ ـ عنه ، عن مالك بن عطيّةَ ، عن أبي عُبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أمر رَجلاً أن يزوّجه امرءَة من أهل البصرة من بني تميم ، فزوّجه امرءَة من أهل الكوفة من بني تميم ، قال : خالف أمره و على المأمور نصف الصّداق لأهل المرءَة و لا عِدّة عليها و لا ميراث بينهما ، فقال بعض من حَضَره : فإن أمره أن يزوّجه امرءَة و لم يسمّ أرضاً و لا قبيلة ثمّ جَحَد الآمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوّجه ؟ فقال : إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصّداق على الآمر ، و إن لم يكن له بيّنة كان الصّداق على المأمور لأهل المرءَة و لا ميراث بينهما ، و لا عدّة عليها ، و لها نصف الصّداق إن كان فرض لها صِداقاً »[2] .

ا ٤٩٠ ح٧

ضع ﴿٩٢٥﴾ ١٧٧ ـ طلحة بن زَيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنَّ علياً عليه السلام قال : إذا اغتصب الرَّجل أمة فافتضّها فعليه عشر ثَمَنها ، فإذا كانت حُرَّة فعليه الصّداق »[3] .

ضع ﴿٩٢٦﴾ ١٧٨ ـ و روى القاسم بن يحيى ، عن جَدّه الحسن بن راشِد ، عن يعقوبَ الجعفيّ « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعَزل في ستّة وجوه : المرءَة الّتي أيقنت أنّها لا تلد ، و المُسِنّة و المرءَة السّليطة و البَذِيّة[4] ،

---

١ ـ هو الكاتب البغداديّ ، روى عن أبي الحسن عليه السلام ، و كان ثقة ، له كتاب عنه الحسن بن محبوب . (ست،جش)

٢ ـ تقدّم الخبر في الباب في ص ٤١ تحت رقم ١٥٠ مع بيانٍ له .

٣ ـ مرّ الخبر مع بيانه راجع ص ٤٠ تحت رقم ١٤١ .

٤ ـ السليطة : الضخّابة ، والضّخب : الصّياح والجلبة ، و جلب على فرسه إذا صاح به من خلفه ، والبذاء : الفحش ، و فلان بذيّ اللّسان و المرءة بذيّة . (الصحاح)

والمرءَة الّتي لا ترضع ولدها، والأمة »[1].

أ
٤٩١
ج٧

تمّ كتاب النّكاح والحمدلله رَبّ العالمين و يتلوه كتاب الطّلاق إن شاء الله.

١ ـ قال في المسالك: المراد بالعزل أن يجامع فإذا جاء وقت إنزال الماء أخرج فأنزل خارج الفرج، و قد اختلفوا في جوازه و تحريمه، و ذهب الأكثر إلى جوازه على كراهية، و قد ظهر من الخبر المعتبر في الحكم أنّ الحكم مختص بالزّوجة الحرّة مع عدم الشّرط، و زاد بعضهم كونها منكوحة بالعقد الدّائم و كون الجماع في الفرج. و روى الصّدوق والشّيخ بإسناد ضعيف عن يعقوب الجعفيّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه ـ و ذكر الخبر. (ملذ)

تمّ بحمدالله و توفيقه ما تيسّر لنا من التّعليق على كتاب النّكاح من كتاب تهذيب الأحكام، والحمدللهِ حقّ حمده والصّلاة على مَن لا نَبيّ بعدَه. (الغفّاريّ)

«عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن غير»
«واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من شيءٍ ممّا أحلّه»
«الله عـزَّوجَـلَّ أبغض إليـه من الطـلاق و إنّ الله يبغض»
«المِطْلاق الذَّوّاق» (الكافي)

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وَ بِهِ نَسْتَعِين

كتاب الطّلاق

﴿١ ـ باب حكم الإيلاء﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا حَلَفَ الرّجل بالله تعالى أن لا يجامع زَوجَتَه، ثمَّ أقام على يمينه ـ إلى قوله : ـ و لا يكون إيلاء إلاّ باسم الله تعالى﴾[1].

ح ﴿١﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهجرُ امْرءَته من غير طلاق و لا يمين سَنَةً لم يقرب فِراشها، قال : ليأت أهله، و قال : أيّما رَجل آلى مِن امرءَته ـ والإيلاء أن يقول الرّجل : والله لا أُجامعك كذا و كذا[2]، أو يقول : و الله لأُغيظنّك ثمَّ يغاضِبها ـ فإنّها تتربَّص به أربعةَ أشْهرٍ[3]، ثمَّ يؤخذ بعد الأربعة أشْهُر فيوقَف[4] فإن فاءَ ـ والإيفاء أن يصالح

---

١ ـ الايلاء لغةً : الحلف، و شرعاً : حلف الزّوج الدّائم على ترك وطء زوجته المدخول بها قُبلاً مطلقاً ؛ أو زيادةً على أربعة أشهر للإضرار بها، و كان طلاقاً في الجاهليّة كالظّهار فغيّر الشّرع حكمه و جعل له أحكاماً خاصّةً إن جمع شرائطه، و إلاّ فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر في اليمين و يلحقه حكمه. (المسالك)

٢ ـ أي : مدّة زادت على أربعة أشهر. (ملذ)

٣ ـ أي من حين الايلاء، و قيل : من حين المرافعة.

٤ ـ أي بين يدي الحاكم.

أهلَه[١] ـ فإنّ اللهَ غفورٌ رَحيم ، فإن لم يفِ أُجبرَ على الطلاق ، و لا يقع بينهما طَلاقٌ حتّى يوقف ، و إن كان أيضاً بعدَ الأربعة أشهُر يُجْبَرُ على أن يفيء أو يُطلّق »[٢].

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا آلَى الرَّجل مِن امْرَءته و هو أن يقول : « وَاللهِ لاٰ أُجامِعُكَ ـ كذا و كذا ـ » أو يقول : « واللهِ لأُغيظنّك » ثمَّ يغاضِبها ، ثمَّ يتربّص بها أربعةَ أشهر فإن فاءَ ـ والإيفاء أن يصالح أهلَه[٣] ـ أو يطلّق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف و إن كان بعد الأربعة أشهر حبس حتّى يفيءَ أو يُطلّق »[٤].

ح ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمر بن أُذينة ، عن بُرَيد بن معاويةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء : إذا آلى الرَّجل أن لا يقرب امرءَته و لا يمسّها و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سَعةٍ ما لم تمض أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة أشهر وقف فإمّا أن يفيءَ فيمسّها ، و إمّا أن يعزم على الطّلاق فيُخلّي عنها[٥]، حتّى إذا حاضَتْ و طَهُرتْ مِن حَيضها طلّقها تَطليقةً قبل أن يجامعها بشهادة عَدلين ، ثمَّ هو

---

١ ـ كذا ، والفيء والإيفاء بمعنى الرّجوع هنا ، و لعلّ الأصل «والفيء» أو «و الإفاءة» فغيّر بقلم النّساخ ، و على تقديره يمكن أن يقال : عبّر عن الإفاءَة بالإيفاء لبيان أنّ الوفاء بعهد الله يوجب ترك العمل بهذا اليمين ، لأنّه مخالف لأمره تعالى ، و قد عهد الله إلى العباد ترك العمل بمثله . (ملذ) و في اللّغة أفاء الظّلّ إفاءةً : رجع ، و على الأمر : أراد أمراً فعدله إلى غيره ، و فلاناً إلى كذا : أرجعه .

٢ ـ قوله : «لا يقع بينهما» أي لا يجبر عليه بالطّلاق حتّى يوقف عند الحاكم و «إن» في قوله : «و إن كان» يحتمل الوصل والقطع ، فعلى الأوّل يكون قوله : «يجبر» استينافاً . (ملذ)

٣ ـ الظّاهر أنّ الجزاء محذوف ، و قوله : «أو يطلّق» عطف على «فاء» .

٤ ـ «حتّى يفيء» متعلّق بقوله : «يوقف» و لفظة «إن» وصليّة .

٥ ـ انتظار الحيض والطّهر بعد الأربعة الأشهر وانتقالها من طهر المواقعة إلى غيره على أيّ حال لا يخلو من إشكال .

أحقّ برجعتها ما لم تمض الثّلاثة الأقراء».

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و أبي‌العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوبَ بن نوح. و محمّد بن إسماعيلَ، عن‌ الفضل بن شاذانَ. و حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ[1] جميعاً، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرَّجل لِامْرَءته: «واللهِ لا أُجامعك ـ كذا و كذا ـ»، أو يقول: «واللهِ لأغيظنّك»، فيتربّص بها أربعة أشهر، ثمّ يؤخذ فيوقف بعد ذلك الأربعةَ أشهر، فإن فاءَ و هو أن يصالح أهلَه فإنّ الله غفورٌ رَحيمٌ، و إن لم يَفِ جُبِر على أن يطلّق، و لا يقع طَلاق فيما بينهما و لو كان بعد الأربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام».

و أمّا ما رواه:

ح ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌ عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن منصور بن حازم «قال: إنّ المؤلي يُجبر على أن يُطلّق تطليقةً بائنة».

فهذه الرّواية لاتنافي الرّواية الأُولى في أنّه يكون أملك برجعتها، لأنّ هذه‌ الرّواية موقوفةٌ غير مُسنَدَة، لأنّ منصور بن حازم أفتى و لم يسنده إلى أحدٍ من‌ الأئمّة عليهم السلام، و يجوز أن يكون هذا كان مَذهبه و إن كان خَطأً، و لو أسنده إلى بعض الأئمّة عليهم السلام لكانت الرّواية يمكن حملها على مَن يَرى الإمام إجبارَه على أن يُطلّق تطليقة بائنة، بأن يباريها[2] ثمّ يطلّقها، أو أن تكون الرّواية مختصّةً بمن كانَتْ عند الرَّجل على تطليقة واحِدَة، فإنّ مَن يكون هذا حكمه يقعُ طَلاقُه بائِناً.

---

١ ـ هو أبو عليّ الحسن بن محمّد بن سَماعة الكوفي الواقفي، و محمّد بن جعفر هو الرزّاز المتوفّى سنة ٣٠١ هـ، و كان من مشائخ الكليني ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ في بعض النّسخ: «يقاربها».

و هذا الخبر قد رواه:

صح ﴿٦﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن[١] عليِّ بن‌ـ حَديد، عن جَميل، عن منصور بن حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: المؤلي إذا وقف و لم يَفِ، طَلّق تطليقة بائنة»[٢].

فهذه الرّواية جاءت مُسنَدةً والوَجه فيها ما قدّمناه. و أمّا ما رواه:

صح ﴿٧﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليِّ بن‌ـ النُّعمان، عن سُوَيدٍ القَلّاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل إذا آلى من امرءَته فمكث أربعة أشهُرٍ فلم يَفِ فهي تَطليقة[٣] ثمّ يوقَف، فإن فاءَ فهي عنده تطليقتين، و إن عزم فهي بائنة منه».

و هذه الرّواية أيضاً مِثلُ الأُولى في أنّها مَحمُولةٌ على بعض المطلّقين[٤] دونَ

---

١ ـ في بعض النّسخ: «و عليّ بن حديد» و هو تصحيف. و في الاستبصار مثل ما في المتن.

٢ ـ قال المؤلّف في الاستبصار: «الوجه في هذين الخبرين (هذا والّذي تقدّم تحت رقم٥)ـ و إن كان الأصل فيها واحداً و هو منصورين حازم ـ أن نحملها علىٰ من يرى الإمام إلزامه تطليقةً بائنة بشاهد الحال لِضربٍ من المَصلحة دون أن يكون ذلك واجباً في كلّ مُولٍ يُطلّق».

٣ ـ قال المؤلّف في الاستبصار: الوجه في الخبر أن نحمله على أنّه إذا طلّق بعد الأربعة أشهر في تطليقة رجعيّة فإن فاء ـ يعني راجعها ـ كانتْ عنده على تطليقتين، و إن عزم حتّى خرجَتْ من العِدّة صارتْ بائنةً لا يملك رَجعتها إلّا بعقد جديدٍ و مهرٍ مسمّى.

٤ ـ أي مَن طلّق قبل الإيلاء تطليقةً واحدة أو تطليقَتَين، و أنّه يحتمل أن يكون فهم ـ رحمه الله ـ هُنا من الخبر تَطليقةً واحدة، بأن يكون حمل قوله: «فهي تَطليقة» على أنّه تلزمه تطليقة، فإن فاءَ و لم يُطلّق فهي عنده على تَطليقتَين، أي سابقتَين على الإيلاء، و إن عزم على الطّلاق فطلّق، فهي بائنة لأنّها الثّالثة على هذا الفرض، و يمكن أن يكون فهم منه تطليقتَين، بأن يكون المراد بقوله: «فهي تَطليقة» أي يجبره الحاكم على تَطليقة، فان فاءَ ـ أي رَجع في العِدّة ـ فهي عنده على تطليقتين إحداهما قبل الايلاء والثّانية بعدَه، و إن عزم ـ أي على طلاق آخر ـ فهي بائنة، و لا يخفى بُعد الوَجهين، و ما ذكره في الاستبصار أوجه، ثمّ إنّه يمكن حمل قوله: «فهي تَطليقة» على التّقيّة، لأنّ بعض العامّة ذهبوا إلى وقوع الطّلاق بمضيّ المدّة مِن غير طلاق، قال البغويّ في شرح السُّنّة: إذا مضت أربعة أشهر، فاختلف أهل العِلم فيه، فذهب الأكثر إلى أنّه ←

بعض و ليست عامّة فيهم كلّهم ، و إنّما قلنا ذلك لأنّا لو حملنا هذه الرّواية [أ]و- الأُولى على عُمومها بظاهِرها لَاحتجنا إلى أن نسقط حكم الرّواية الّتي تتضمَّن أنّه أملك برَجْعَتها ، و لا يكون لها تأثير أصلاً ، و إذا حملنا الأخيرة على ما قدَّمناه تلاءَمَتِ الأخبار واتّفقت و لم يقع بينها تَنافٍ و لا تَضادّ ، و قد روى أبوبصير الرّاوي لهذا الحديث مثلَ ما قدَّمناه في الرّواية الّتي نذكرها فيما بعد إن شاءَ الله تعالى . والّذي يدلُّ أيضاً على أنّه يملك الرَّجْعَة زائداً على ما قدَّمناه ما رواه :

ض ﴿٨﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن أبي مَريم[1]، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المؤلي يوقف بعد أربعة أشْهر ، فإن شاءَ أمسَك بمعروف أو يُسَرِّح بإحسان ، فإن عزم على الطّلاق فهي واحِدَة و هو أملك برَجعتها » .

و أمّا ما رواه :

ض ﴿٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول في الإيلاءِ : يوقف بعد سَنَةٍ ، فقلت : بعد سَنَةٍ؟ فقال : نَعَم يوقف هو بعدَ سَنَةٍ »[2].

فليس بمُنافٍ لما قدَّمناه مِن أنَّ مُدَّة الوقف أربعة أشهر ، لأنّه قال : «يوقف بعد سَنَة» ، و لم يذكر أنّه إذا كان دون ذلك لا يوقف ، و إنّما يَدلُّ الخِطاب على ذلك ، و نحن ننصَرفُ عن دليل الخِطاب بدليل آخر ، و قد قدّمنا ما يقتضي- الانصرافُ عن ظاهِره .

← لا يقع الطّلاق بمضيّها بل يوقف ، و نسبه إلى عليّ عليه السلام أيضاً ، فإمّا أن يفيءَ و يُكفّر عن يمينه أو يُطلّق ، فإن طلّقها و إلاّ طلّق عليه السّلطان ، و قال بعض أهل العِلم : إذا مَضَتْ أربعة أشهر يقع عليها الطّلاق ، ثمّ اختلفوا فقال بعضهم : تقع عليها طِلقة رِجعيّة ، و قيل : طلقة بائِنة ـ انتهى ، و يمكن حمل البينونة على التّقيّة . (ملذ)

١ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ ، و راويه ابن عثمان الأحمر .

٢ ـ يحمل على استحباب صبر المرءَة سَنَة .

مجه ﴿١٠﴾ ١٠ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن محسن بن أحمـدَ ، عن يونسَ بنِ يعـقوبَ ، عن أبي مَريم [عن أبي عبـدالله عليه السلام] « عن رَجل آلىٰ مِن امْرَءته قال : يوقف قبل الأربعة أشْهُر و بعدَها »[1].

قوله عليه السلام : «يوقف قبل الأربعة أشهُر» ، نحمله على أنّه يوقف لإلزام- الحكم عليه في المدّة ، و هو الأربعة أشهُر ، دون أن يلزم إيقاع الطّلاق، وأمّا بعدَ- الأربعة أشهُر فيوقَفُ و يلزم الطّلاق حَسَب ما قدّمناه. ٥

و يحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هـذا الخبر الظّهار ، أو الظّهار إذا انضمّ إليه الإيلاء[2] فإنّه متى كان الحكم على ما قدّمناه كانَت المدّة فيه ثلاثة أشهُر.

يدلّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيب ابن حَفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ظاهَرَ مِن امْرَءته ، قال : إن أتاها فعليه عِتق رَقَبَةٍ ، أو صيام شَهرَين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، و إلاّ تَرَك ثلاثة أشْهُر ، فإن فاءَ و إلاّ وقف حتّى يُسأل : هل لك حاجَةٌ في امرءتك ، أو تُطلّقها ؟ فإن فاء فليس عليه شيءٌ و هي امرءته ، و إن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها »[3].

والّذي يدلُّ على أنّ مدّة الإيلاء أربَعةُ أشهُر زائداً على ما قدّمناه ما رواه :

مجه ﴿١٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّـد بن عيسى ، عـ القاسم ابن عُروَةَ ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ آلى أن لا

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد بالايقاف قبل الأربعة ، قبل الأربعة الأشهر المضروبة إذا أثبتت إيلاؤه قبل زمان المرافعة ، و يحسب الأربعة من حين الإيلاء ، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب و يكون مؤيّداً لهم . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٢ ـ في بعض النّسخ ، و قيل : في نسخة زين الدّين ـ رحمه الله ـ : «اللّعان ، أو الظّهار إذا انضمّ إليه الايلاء ـ إلخ» ، و لا يظهر وجه مناسبة بين لفظ الإيلاء و إرادة اللّعان . (ملذ) و في الاستبصار : «و يحتمل أن يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظّهار فإنّه إذا كان كذلك كانت المدّة فيه ثلاثة أشهر ».

٣ ـ سيأتي الخبر مع بيانه ص ٨١ تحت رقم ٧٩.

يَقرُبَ امْرَءَتَه ثلاثَة أشْهُر ؟ قال : فقال : لا يكون إيلاء حتّى يحلف على أكثرَ من أربعة أشْهُر » [١].

ضع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن‌ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ[٢]، عن حمّاد بن عُثمانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال في‌ المؤلي إذا أبى أن يُطلّق ، قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يجعل له حَظيرة من قَصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطّعام و الشّراب حتّى يُطلّق ».

رفع ﴿١٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد بن خالِدٍ ، عن خَلَف بن حمّاد في حديث له يَرفعُه إلى أبي عبدالله عليه السلام « في المؤلي إمّا أن يفيء أو يُطلّق ، فإن فعل و إلاّ ضُرِبَتْ عُنقُه » [٣].

ضع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن حَمْدانَ‌ القَلانسيِّ ، عن إسحاقَ بن بُنان، عن ابن بَقّاح[٤]، عن غِياث‌بن إبراهيم ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أبى المؤلي أن يُطلّق جعل له حَظيرةً من قَصبٍ و أعطاه رُبْعَ قوته حتّى يُطلّق ». ٦

عهـ ﴿١٦﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : لا يقع الإيلاء إلاّ على امرءةٍ قد دَخل بها زَوجُها ».

عهـ ﴿١٧﴾ ١٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن‌ إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

١ ـ الحكم إجماعيّ . (ملذ)

٢ ـ هو أبومحمّد الوشّاء ابن بنت إلياس .

٣ ـ قال الصّدوق في الفقيه : «و قد روي أنّه متى أمَره إمام المسلمين بالطّلاق فامتنع ضُرِبَتْ عنقه لامتناعه على إمام المسلمين» . و روى الكلينيّ مثل ما في المتن ، و يمكن ضرب العُنق لاستخفافه أمر الإمام لا الإيلاءِ و عدم الطّلاق .

٤ ـ هـو الحسن بن عليّ بن بقّاح ، كوفيٌّ ثقـة مشهور الحـديث ، روى عن أصحاب أبي‌عبـدالله عليه السلام.

« قال : سُئل أميرالمؤمنين عليه السلام عن رَجل آلى مِن امْرَءته و لم يدخل بها ، قال : لا إيلاءَ حتّى يدخل بها ، فقال : أرأيت لَوْ أنّ رَجُلاً حَلَف أن لا يبني بأهله سَنتين[1] أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاءً ؟! ».

ضع ﴿١٨﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النَّوفَليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى رَجُل أميرالمومنين عليه السلام فقال : يا أميرالمؤمنين إنّ امْرَءتي أرضَعَتْ غُلاماً و إنّي قلت : واللهِ لا أقربك حتّى تفطميه ، فقال : ليس في الإصْلاح إيلاء »[2].

ضع ﴿١٩﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الإيلاءِ ، فقال : إذا مَضَتْ أربعةُ أشهرٍ وقف فإمّا أن يُطلّق و إمّا أن يفيءَ ، قلت : فإن طَلّق تَعتدُّ عِدّة المطلّقة ؟ قال : نَعَم ».

ضع ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل آلىٰ مِن امرءَتِه حتّى مَضَتْ أربعةُ أشهر ، قال : يوقف فإن عَزَم الطّلاقَ اعْتدّتْ امْرَءتُه كما تَعْتدُّ المطلّقة ؛ و إن فاءَ فأمْسَكَ فلا بأس ». ٧

ضع ﴿٢١﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن منصور[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل آلى من امرءته فمَرّتْ أربعةأشهُر ، قال : يوقف فإن عزم الطّلاق بانَتْ منه و عليها عِدّة المطلّقة ، و إلّا كفّر عن يمينه و أمسكها »[4].

---

١ ـ المراد بالبناء الزّفاف .

٢ ـ ينافي ظاهراً ما ورد في تفسير قوله تعالى : «لا تضارّ والدة بولدها» . إلّا أن يحمل هذا الخبر على عدم القدرة على استيجار الظّئر . (ملذ)

٣ ـ يعني منصور بن حازم ، و راويه أبان بن عثمان الأحمر ، و القاسم هو الجوهريّ .

٤ ـ الرّوايات المستفيضة في باب الإيلاء ليس فيها الكفّارة إلّا هذه الرّواية و هي غير ←

صح ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن عبـدالله بن ـ أبي يَعْفور ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : لا إيلاء على الرَّجل مِنَ المرءَة الّتي [يـ]تمتّع بها » .

ثق ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن صَفوانَ[١] ، عن عثمان بن ـ عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام « أنّه سأله عن رَجلٍ آلى مِن امْرءَته متى يفرّق بينهما ، فقال : إذا مَضَتْ الأربعة أشهُر وقف ، قلت له : مَن يوقِفُه ؟ قال : الإمام ، قلت : فإن لم يُوقِفْه عشر سِنين ؟ قال : هي امْرَءَتُه » [٢] .

ثق ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل آلى مِن امْرَءَته ، فقال : الإيلاءُ أن يقول الرَّجل : « واللهِ لا أُجامِعُكِ ـ كذا و كذا ـ » ، فإنّه يتربَّص أرْبَعةَ أشهر فإن فاءَ ـ والإيفاء[٣] أن يصالحَ أهلَه ـ فإنّ الله غفورٌ رَحيمٌ ، و إن لم يَفِئ بعد أربعة أشهُر حتّى يصالح أهلَه أو يُطلّق جُبر على ذلك ، و لا يقع طَلاق فيما بينهما حتّى يوقف ، و إن كان بعد الأربعة أشهر ، فإن أبىٰ فَرّق بينهما الإمام » [٤] .

ثق ضع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ الصّفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِياث بن ـ كَلّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفـرٍ ، عن أبيـه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام سُئِلَ

صحيحة السّند ، و يمكن حملها على الاستحباب أو التّقيّة ، واستدلّ على الكفّارة بآية اليمين مع أنّها مختصّة بالأخبار الكثيرة بالرّاجح أو المتساوي ، و لا رَيبَ عِندنا في عدم انعقاده في المرجوح ، و أنّه يفعله و لا كفّارة ، و هنا كذلك . و نقلوا الإجماع في لزوم الكفّارة في مدّة التّربّص ، واختلفوا فيما بعدها ، والمشهور لزوم الكفّارة فيه أيضاً ، لكن الإجماع الحالي عن الرّواية المعتبرة يشكل التّمسّك به ، نعم هو أحوط . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

١ ـ هو ابن يحيى البجلي ، لكن رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عنه غير معهود .

٢ ـ المشهور بين الأصحاب اشتراط الدّوام في المؤلي منها . (ملذ)

٣ ـ كذا ، و فيه ما فيه ، و تقدّم الكلام فيه في أوّل الباب .

٤ ـ أي يجبره على الطّلاق ، و إن كان ظاهره أنّه يطلّق الإمام و هو المشهور بين العامّة . (ملذ)

عن المَـرءَة تَزعَمُ أنَّ زَوجَها لا يمسّها ، و يَزعَـمُ أنّه يمسّها ، قـال : يحلف ثمَّ يُترك »[1].

﴿٢ ـ باب حكم الظِّهار[2]﴾

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿و إذا قال الرَّجل لِامْرَءَتِه ـ و هي طاهرة من غير جماع بمحضر مِن رَجلَين مسلِمَين عَدلَين ـ : «أنْتِ عَليَّ كظَهْرِ أُمّي» أو «أُختي» أو «بنتي» أو «خالتي» أو «عَمّتي» ، و ذكر واحدةً من المحرّمات عليه و أراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتّى يكفّر﴾.

صح ﴿٢٦﴾ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الظّهار ، فقال : هو مِن كلِّ ذي مَحرم ؛ أُمٍّ ، أو أُخْتٍ ، أو عَمّةٍ ، أو خالَةٍ ، و لا يكون الظِّهار في يمين ، قلت : فكيف[3] ؟ قال : يقول الرّجل لِامْرَءَته ـ و هي طاهر[ة] في غير جماع[4] ـ : أنت عليَّ حَرامٌ مِثل ظهرِ أُمّي ، أو أُختي ، و هو يريد بذلك الطّلاق »[5].

ح ﴿٢٧﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيمَ ، عن أبيـه ، عن ابن ـ

---

١ ـ السّند ضعيفٌ على المشهور ، و يمكن أن يعدّ موثّقاً أو حسناً ، و عليه عمل الأصحاب ، والمراد بعد الإيقاف في الايلاء ، أو مطلقاً ، طلباً لحقّ الدّخول في كلّ أربعة أشهر . (ملذ) و في بعض النّسخ : «و يترك» .

٢ ـ الظّهار كان طلاقاً في الجاهليّة و سمّي ظِهاراً لأنّ الرّجل يقول : «أنت كظَهر أُمّي» ، أي أنت عليّ حَرامٌ كظَهر أُمّي ، فكنى بالظّهر عن البطن تأدّباً . والظّهار مغضوب عندالله حيث يقول : «إنّهم ليقولون منكراً من القول و زوراً» [المجادلة : ٣] .

٣ ـ أي فكيف يكون ذلك . و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «لا يكون الظّهار في يمين» كالطّلاق والعتق باليمين ، و هو أن يكون زَجراً على النّفس .

٤ ـ يعني في ذلك الطّهر .

٥ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها و في الفقيه : «يريد بذلك الظّهار» . أي يكون قاصداً للظّهار لا عن غضب أو إكراهٍ أو سهو ، فلو كان غرضه احترام الزّوجة لم يقع .

أبي عُمَير ، عن ابن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا طَلاق إلاّ ما أُريد به الطّلاق ، و لا ظِهار إلاّ ما أُريد به الظّهار »[1].

ح ﴿٢٨﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يقول لِامْرَءته : أنت عليَّ كظَهْرِ عَمّتِه ، أو خالَتِه ؟ قال : هو الظِّهار .

و سألته عن الظّهار متى يقع على صاحبه الكفّارة ؟ فقال : إذا أراد أن يواقع امرءته[2]، قلت : فإن طَلّقها قبل أن يواقعها أعليه كَفّارة ؟ قال : لا ، سقطتِ- ٩ الكفّارة عنه ، قلت : فإن صام بَعضاً فرض فأفطَرَ أيستقبلُ أم يتمُّ ما بقيَ عليه ؟ قال : إن صام شَهراً فرض استقبل[3]، و إن زادَ على الشّهر الآخر يَوْماً أو يَوْمَين بنى عليه ما بقي[4] ؛ قال : و قال : الحرُّ و المملوك سَواءٌ ، غير أنَّ على المملوكِ نصفُ ما على الحرّ مِن الكَفّارة ، و ليس عليه عِتقٌ و لا صَدَقةٌ إنّما عليه صيام شهر ».

ضع ﴿٢٩﴾ ٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن سَهل بن زياد ، عن غِياث ، عن محمّد بن سليمانَ ، عن أبيه ، عن سَدِير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : الرّجل يقول لِامْرَءته : «أنتِ عليَّ كشَعْرِ أُمّي» أو «كَكَفِّها» أو «كَبَطْنِها» أو «كَرِجْلِها» ؟ قال : ما عَنىٰ ؟ إن أراد به الظِّهار فَهوَ الظِّهار »[5].

---

١ ـ قال المحقّق : لو ظاهر و نَوى الطّلاق لم يقع طلاقاً ، لِعدم اللّفظ المعتبر ، و لا ظِهاراً لعدم القصد . ٢ ـ في بعض النّسخ : «أهله» .

٣ ـ هذاخلاف فتوى‌الأصحاب، إذ المرض عندهم من‌الأعذار الّتي يصحّ معها البناء، خلافاً لبعض العامّة ، و يمكن حمله على التّقيّة ، أو المرض الّذي لا يسوغ الإفطار ، أو على الاستحباب ، و إن كان الأحوط العمل به . (ملذ) ٤ ـ في الكافي : «بنى على ما بقي» و هو أظهر .

٥ ـ قال السيّد العامليّ الجبعيّ في شرح المختصر النّافع (على ما قيل) : «الأصحّ أنّه لا يقع بغير لفظ الظّهر مطلقاً ، و إلى هذا ذهب السيّد المرتضى مدّعياً عليه الإجماع و تبعه ابن إدريس و ابن زُهرة و جماعة من الأصحاب ، والقول بوقوعه بذلك للشيخ ـ رحمه الله ـ و جماعة ، واحتجّ بالإجماع و برواية سَدير ، والإجماع ممنوع والرّواية ضعيفة » .

صح ﴿٣٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن سَيف التّمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّ ـ الرّجل يقول لِامْرَءته : أنتِ عليَّ كظهر أُختي ، أو عَمّتي ، أو خالَتي ، قال : فقال : إنّما ذكر اللهُ الأُمّهات و إنّ هذا الحرامُ »[1].

صح ﴿٣١﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي‌عبدالله ـ البرقيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر ، عن الرّضا عليه السلام « قال : الظّهار لا يقع على الغَضَب ».

مجه ﴿٣٢﴾ ٧ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن حمزةَ بنِ حُمرانَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجلٌ قال لأمته : « أنتِ عليَّ كظهر أُمّي » يُريد أن يرضي بذلكَ امْرَءته ، قال : يأتيها ليس عليه شيءٌ »[2].

ج ﴿٣٣﴾ ٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي ـ وَلّاد[3]، عن حُمرانَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يكون ظِهار في يمين ، و لا في إضرار و لا في غَضَب ، و لا يكون ظهار إلّا على طُهرٍ بغير جماع[4]، بشهادة شاهدين مسلمين ».

نق ﴿٣٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عَمرِو بن ـ سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الظِّهار الواجب ، قال : الّذي يريد به الرّجل الظّهار بعينه ».

مجه ﴿٣٥﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَطيّة بن رُستم « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل يُظاهِرُ مِن امْرَءته ، قال :

---

١ ـ ظاهِرُه أنّ ما دلّ عليه الآية هي الأُمّهات ، لكن التشبيه بسائر المحرّمات أيضاً محرّم يظهر من السّنّة .

٢ ـ لأنّ ذلك غير إرادة الظِّهار ، بل لغرض آخر .

٣ ـ المراد به حفص بن سالم الحنّاط ، كان ثقة ، له أصل ، عنه الحسن بن محبوب . و قيل : هو حفص بن يونس المخزوميّ الثّقة .

٤ ـ هذا الشّرط مقطوعٌ به في كلام الأصحاب . (ملذ)

إن كان في يمين فلا شيءَ عليه »[١].

ثق ﴿٣٦﴾ ١١ ـ و عنه ، عن الحسين ، عن صَفوانَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن ابن المغيرة ، عن ابن بُكير « قال : تزوَّج حمزةَ بن حُمرانَ بنت بُكير ، فلمّا أراد أن يدخل بها قالوا : لَسنا ندخلها عليك أو تَحلِفْ[٢] لنا ، و لَسنا نرضى مِنك أن تحلف لنا بالعتق لأنّك لا تراه شيئاً ، و لكن احْلفْ لنا بظِهار أُمّهات أولادك و جواريك ، فظاهَر مِنْهنَّ ، ثمّ ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : ليس عليك شيءٌ ارجع إليهنّ »[٣].

فإن قيل : كيف تقولون : إنّ الظّهار بيمين لا يقع ، و قد رُوِيَتْ أحاديث في أنّ الكفّارَة لا تجب إلاّ بعد الحِنْث ، فلولا أنّ الظِّهار باليمين واقع لَما وَجَبَتْ الكفّارَة لا مع الحِنْث و لا مع عدمه.

مع ﴿٣٧﴾ ١٢ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد ابن أبي حمزةَ ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الظّهار لا يَقَعُ إلاّ على الحِنْث ، فإذا حَنِثَ فليس له أن يُواقِعَها حتّى يكفِّر ، فإن جهل و فعل كان عليه كفّارةٌ واحدة »[٤].

↑ ١١

---

١ ـ قال في المسالك : المراد بجعله يميناً جعله جزاءً على ترك ، للزّجر عنه،أو البعث على الفعل ، كقوله : «إن كلّمت فلاناً أو تركت الصّلاة فأنت عليّ كظهر أمّي» فهو مشارك للشّرط في الصّورة ، و مفارق له في المعنى ، إذا في الشّرط مجرّد التّعليق ، و هنا الزّجر و البعث ، والفارق القصد.

٢ ـ أي إلاّ أن تحلف ، و في الكافي : «حتّى تحلف» ، و لعلّ الحلف على عدم الطّلاق ، أو عدم مقاربة غيرها. (ملذ)

٣ ـ البطلان هنا لوجهين ، لوقوع الظّهار يميناً و لعدم القصد أيضاً ، و يحتمل أن يكون المراد أصل الظّهار فيتعيّن الوجه الثاني (ملذ) و قوله : «لأنّك لا تراه شيئاً» أي لا تعتقد صحّة الحلف به ، أو إنّ العتق سهل عليك ، يسير عندك ليسارك ، و إنّما أمره بالرّجوع لأنّ الظّهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به. (الوافي)

٤ ـ واعلم أنّه إذا علّق الظّهار على شرط كأن يقول : إن دخلت الدّار ، أو فعلتُ كذا فأنتِ ←

مجه ﴿٣٨﴾ ١٣ ـ و روى أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمدَ[١]، عن عبدالله بن محمّد « قال : قلت له : إنّ بعضَ مَواليك يَزعَمُ أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظِّهار وَجَبَتْ عليه الكفّارَة، حَنِثَ أو لم يَحْنَثْ، و يقول : حِنْثُه كَلامُه بالظِّهار، و إنّما جُعِلَتِ الكفّارة عُقوبةً لِكلامِه، و بعضهم يَزعَمُ أنّ الكفّارَة لا تلزم حتّى يَحنَث في الشّيء الّذي حَلَفَ عليه، فإن حَنِثَ وَجَبَتْ عليه الكفّارَة، و إلّا فلا كفّارَة عليه، فكتب عليه السلام: لا تجبُ الكفّارَة حتّى يجب الحِنْث »[٢].

قيل له : المراد بالحِنْث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين، و إنّما معناه إذا كان الظّهار معلّقاً بشرط، فإذا حصل الشّرط وجبتِ الكفّارة، و إن لم يحصل فلا كفّارَة عليه، والّذي يدلُّ على ذلك :

صح ﴿٣٩﴾ ١٤ ـ ما رواه أحمد بن محمّدبن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن حمّاد، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الظّهار ظهاران فأحَدُهما أن يقول : « أنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي »، ثمّ يسكت فذلك الّذي يُكفّر قَبْلَ أن يُواقع، فإذا قال : « أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمّي ـ إن فعلت كذا و كذا ـ » ففعل و حَنِثَ فعليه الكفّارَة حين يَحْنَث ».

صح ﴿٤٠﴾ ١٥ ـ و عنه، عن الحسين[٣]، عن صَفوانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الظّهار على ضَرْبَين

← عليّ كظهر أُمّي، مريداً به مجرّد التّعليق، فهل يقع الظّهار عند وقوع الشّرط أم لا؟ فيه قولان : أحدهما عدم الوقوع ـ و هو مختار المحقّق و زَعَم أنّه قولُ الأكثر ـ والآخر الوقوع، و هو قول الشّيخ والصّدوق و ابن حمزة والعلّامة و أكثر المتأخّرين والمحقّق في النّافع. (ملذ)

١ ـ هو ابن أشيم، من أصحاب الرّضا عليه السلام، لكن حاله مجهول. و جاءَ الخبر في الكافي بسندٍ صحيح، و هو : «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب عبدالله‌بن‌محمّد إلى أبي‌الحسن عليه السلام: جُعلت فِداك أنّ بعض مواليك ـ إلخ».

٢ ـ يمكن أن يعمّ الخبر غير المشروط أيضاً، فإنّ إرادة الوَطء في غير المشروط هو الحِنث، إذ مقتضى الظّهار ترك الوَطء، فإذا أراده فقد حَنِث، و يمكن أن تكون هذه الأخبار محمولة على التّقيّة. (ملذ)

٣ ـ يعني الحسين بن سعيد الأهوازيّ.

أحدهما : الكفّارة فيه قبل المُواقَعَة ، والآخر : بعد المُواقَعَة ، والّذي يُكفِّر قَبْلَ أن يُواقِعَ فهو الّذي يقول : « أنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي » ، و لا يقول : « إن فَعَلْتُ بكِ كذا و كذا » ، والّذي يُكفِّر بعد المُواقَعَة هو الّذي يقول : « أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إنْ قَرُبْتُكِ »[1] » . ١٢

ضع ﴿٤١﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج « قال : الظّهار على ضَربَين في أحدِهما الكفّارَة إذا قال : « أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي » و لا يقول : « أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إنْ قَرُبْتُكِ »[2] » .

فإن قيل : كيف تقولون : إنّ الظِّهار بشَرطٍ واقِعٌ ، و قد رُوِيَ أنّه إذا كان مشروطاً لا يقع ؟ روى ذلك :

ضع ﴿٤٢﴾ ١٧ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي سعيد الآدميّ ، عن القاسم ابن محمّد الزَّيّات « قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : إنّي ظاهَرْتُ مِن امْرَءَتي ، فقال لي : كيف قلت ؟ قال : قلت : « أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إن فعلتِ كذا و كذا » ، فقال لي : لا شيءَ عليك و لا تَعُدْ » .

سل ﴿٤٣﴾ ١٨ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَيرٍ ـ عن رَجل من أصحابنا ، عن رَجل ـ « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّي قلتُ لِامْرَءَتي : أنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمّي إن خَرَجْتِ مِن بابِ الحُجْرَة ، فَخَرَجَتْ ؟ فقال [لي] : ليس عليكَ شَيءٌ ، فقلتُ : إنّي قَويٌّ على أن أُكفِّرَ ، فقال : ليس عليك شيءٌ ، فقلت : إنّي قويٌّ على أن أُكفِّرَ رَقَبَةً و رَقَبتَين ؟ فقال : ليس عليكَ شيءٌ قَوِيتَ أو لَمْ تَقْوَ » .

سل ﴿٤٤﴾ ١٩ ـ و روى ابن فَضّال ـ عَمّن أخبرَه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ فيه إشعار بأنّ الظّهار بالشّرط إنّما يتحقّق إذا كان الشّرط الجماع لا غير ، و ليس ببعيدٍ من فحوى سائر الأخبار . (ملذ)

٢ ـ ظاهره عدم تحقّق الظّهار بالشّرط ، و لعلّ الشّيخ حمل قوله : «في أحدهما الكفّارة» على أنّ المراد به الكفّارة قبل الجماع ، و يمكن حمله على اليمين . (ملذ)

« قال : لا يكون ظِهار إلاّ على مثل مَوضع الطّلاق » .

قيل له : أوّل ما في هذه الأحاديث أنّ الحديثين منها و هما الأخيران مُرسَلان غير مُسندين ، و ما يكون هذا حُكمه لا يعترض به على الأحاديث المسندة ، مع أنّ الحديث الأخير عامٌّ و يجوز لنا أن نَخُصّه بتلك الأحاديث ، فنقول : إنّ الظّهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطّلاق مِنَ الشّاهدين و كون المرءَة طاهِراً ، و أن يكون مُريداً للطّلاق و غير ذلك مِن الشُّروط ، إلاّ أن يكون مُعلّقاً بشرط ، فإنّ هذا الحكم يختصُّ الظّهار دون الطّلاق ، مع أنّ قوله عليه السلام في الخبر الأوّل : «لا شيءَ عليك» يحتمل أن يكون أراد أن لا شيءَ عليك مِنَ العِقاب ، ثمّ نَهاه عن المعاوَدَة إلى مِثل ذلك ، لأنّ التّلفُّظ بالظّهار محظورٌ لا يجوز ذكره ، لأنّ الله تعالى قال : « وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ ٱللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ[1] » .

و يحتمل أيضاً أن يكون أراد : لا شيءَ عليك قبل حصول الشّرط و إن كان يجب عليه بعد حُصوله ، لأنّا قد دلّلنا على أن الظّهار إذا كان مُعلّقاً بشرط فلا تجب الكفّارة فيه إلاّ بعد حصول الشّرط ، والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿٤٥﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سَعيد ، عن صَفوانَ ، عن سعيد الأعرج ، عن موسى بن جعفر عليه السلام « في رَجل ظاهَرَ مِن امرءَته فَوَفى[2] قال : ليس عليه شيءٌ »[3] .

---

١ ـ المجادلة : ٢ . و يمكن حمل الخبرين على اليمين بأن يقرء الأفعال على صيغة المتكلّم ، و أمّا حمل الشّيخ على نفي الإثم فلا يخفى بُعده عن السّؤال ، مع أنّ الظّهار حرامٌ إجماعاً ، إلاّ أن يقال : المراد أنّه لا عقاب عليه للعفو كما قيل ، لقوله تعالى : «وَ إِنَّ ٱللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» (المجادلة : ٢) ، لكنّه غير مرضيٍّ عند أكثر أصحابنا لضعف دلالة الآية . (ملذ)

٢ ـ كذا في جميع النّسخ ، واحتجّ الشّيخ بالخبر في رجلٍ ظاهر من امرءته يوماً ، قال : ليس عليه شيء . والعجب أنّ نسخ التّهذيب كلّها متّفقة على قوله : «فوفى» و ذكر الأصحاب في كتب الفروع مكانه «يوماً» و لم يتعرّض أحدٌ لهذه النّسخة المشهورة . (ملذ)

٣ ـ يمكن أن يكون أراد بالوفاء عدم إرادة الوطء كالخبر الآتي فلا يدلّ على الشّرط . (ملذ)

مج ﴿٤٦﴾ ٢١ ـ عنه، عن الحسين، عن ابن مُسكانَ، عن الحسن ـ الصّيقل[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ ظاهر مِن امرءَته فلم يَفِ، قال: عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا، قلت: فإن أتاها قبل أن يكفّر؟ قال: بئس ما صَنَع، قلت: عليه شيءٌ؟ قال: أساءَ و ظَلَمَ، قلت: فيلزمه شيءٌ؟ قال: رَقَبَة أيضاً ».

مج ﴿٤٧﴾ ٢٢ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن موسى بن عُمَر، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ « قال: سأل صَفوانُ بن يحيى عبدالرّحمن بن الحجّاج ـ و أنا حاضر ـ عن الظِّهار، قال: سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إذا قال الرَّجل لامرءَته: « أنتِ عليَّ كَظَهْر أُمّي » لزمَه الظِّهار، قال لها: دخلتِ أو لم تدخلي، خرجتِ أو لم تخرجي، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظّهار ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و الكفّارَة عتق رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فصيام شَهْرَين متتابعين، فإن لم يقدِر على الصّيام أطعَمَ سِتّين مسكيناً، فإن لم يجد ـ الإطعام كان في ذِمّته إلى أن يخرج منه، و لم يجز له أن يطأ زوجته حتّى يؤدّي ـ الواجب الّذي عليه﴾.

ثق ﴿٤٨﴾ ٢٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. و عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي ـ بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: جاءَ رَجلٌ إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله [إنّي] ظاهرتُ من امرءَتي، فقال: اذهب فاعتق رَقَبَةً، فقال: ليس عندي، فقال: اذهب فصُمْ شَهْرَينِ مُتتابعَينِ، قال: لا أقوى، قال: فَاذْهَب فأطعم ستّين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: [أما]

---

١ ـ هو الحسن بن زياد الصّيقل الّذي عنونه الشّيخ تارةً في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام و كناه بـ«أبي الوليد» و أُخرى من أصحاب الباقر عليه السلام و كناه بـ«أبي محمّد»، و قال في منهج المقال: ظاهر ذلك أنّهما اثنان و كلاهما رويا عنهما عليهما السلام، و يمكن كون مَن في كلٍّ واحداً، و يحتمل الاتّحاد مطلقاً، والله أعلم. (من جامع الرّواة)

أنا أتصدّق عَنكَ بها ، فقال : والّذي بَعَثَكَ بالحقّ ما أعلم بين لابَتَيْها[١] أحَداً أحوَج إليه منّي و مِن عِيالي ، قال : فَاذْهَبْ و كُلْ و أطْعِمْ عِيالك » .

صح ﴿٤٩﴾ ٢٤ ـ عنه[٢]، عن أحمدَ بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول لِامْرَءته هي عليه كظَهْرِ أُمّه ، قال : تحريرُ رَقَبة ، أو صِيامُ شهرَين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً[٣]، والرَّقبة يجزئ عنه صَبيٌّ مِمّن وُلِدَ في الإسلام »[٤]. ٩ ١٥

صح ﴿٥٠﴾ ٢٥ ـ عاصِمُ بنُ حُمَيد[٥]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ مَن عجز عن الكفّارة الّتي تجب عليه مِن صَوْم أو عِتقٍ أو صَدَقةٍ في يمينٍ أو نَذرٍ أو قَتْلٍ أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارَة فالاستغفار له كَفّارة ، ما خَلا يمين الظِّهار ، فإنّه إذا لم يَجِدْ ما يُكفّر به حَرُمَتْ[٦] عليه أن

---

١ ـ اللّابة : هي الحَرّة ـ بالفتح والتّشديد ـ و هي أرض ذات أحجار سُود ، والضّمير راجع إلى المدينة المُشَرَّفة ، إذ هي بين حَرّتين عظيمتين ، والمقصود ما أحاطتْ به الحرّتان .

٢ ـ الظّاهر أنّ الضّمير في «عنه» راجعٌ إلى العدّة .

٣ ـ لا خلاف في أنّ كفّارة الظّهار مرتّبة ، و حمل هذا الخبر على التّرتيب .

٤ ـ اعلم أنّه لاريب في اشتراط الإيمان في الرّقبة في كفّارة قتل الخطأ للآية، وألحق بها كفّارة العمد و نقل عليه الإجماع . واختلف في اعتباره في باقي الكفّارات، فذهب الأكثر إلى اعتباره فيها، و ذهب ابن الجنيد والشّيخ في الخلاف والمبسوط إلى العدم ، و لعلّه أقرب . و يمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب . ثمّ المشهور الاكتفاء بالإسلام ، و منهم مَن اعتبر الإيمان ، والمشهور أنّه لا فرق بين الصّغير والكبير والذّكر والأُنثى ، والظّاهر عدم إجزاء الصّغير في كفّارة القتل ، أمّا في غيرها فيجزئ . و يتحقّق الإسلام على المشهور بتبعيّته لأبويه أو لأحدهما ، و لا فرق بين كونهما مسلمَين حين يولد و بعده . و في تبعيّة الصّغير للسّابي وإن انفرد عن أبويه قولان، أشهرهما : العدم في غير الظّهارة . فإذا عرفت هذا فالخبر يدلّ على اشتراط الإسلام في الكفّارة ، و يمكن حمله على الاستحباب ، و على أنّ الصّغير يتبع أبويه، لكن ظاهره إسلام أحدهما عندالولادة ، و على أنّه لا يتبع السّابي في ذلك ، و على أنّه يجزئ الصّغير هنا .

٥ ـ طريق الشّيخ إلى عاصم بن حميد صحيح في الفهرست . و جاء الخبر في الكافي ـ بتفاوتٍ يسير في المتن ـ والسّند فيه هكذا : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ـ عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ـ إلخ» .

٦ ـ في الكافي : «حرم عليه أن يجامعها» .

يجامعها و فرّق بينهما إلّا أن ترضى به المرءة أن يكون معها و لا يُجامعها ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿فإن طلّقها سَقَطَتْ عنه الكفّارة ، فإن راجعها وَجَبتْ عليه﴾.

صح ﴿٥١﴾ ٢٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ الخزّاز ، عن يزيدَ الكُناسيّ[١] « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل ظاهَرَ من امرءته ثمّ طلّقها تطليقة ، فقال : إذا طلّقها تطليقةً فقد بطل الظِّهار و هَدَم الطّلاقُ الظّهارَ قال : فقلت له : فله أن يُراجعها ؟ قال : نعم هي امرءتُه ، قال[٢] : فإن راجَعَها وَجَبَ عليه ما يجبُ على المُظاهر مِن قبل أن يتماسّا ، قلت : فإن تركها حتّى يحلّ أجلُها[٣] و تملك نفسها، ثمّ يتزوّجها بعدُ هل يلزمه الظِّهار قبل أن يَمُسّها؟ قال : لا ، قد بانَتْ منه و مَلَكَتْ نفسَها ، قلت : فإن ظاهَرَ منها و لم يمسّها و تَرَكَها لا يَمسّها إلّا أنّه يَراها متجرّدة مِن غير أن يَمسّها هل يلزمه شيءٌ ؟ فقال : هي امرءته و ليس بمحرَّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يَجِبُ على المُظاهِر قبل أن يجامِعَها و هي امرءته ، قلت : فإن رَفَعَتْه إلى السّلطان فقالت : هذا زَوجي قد ظاهر منّي و قد أمسكني لا يمسّني مَخافة أن يجبَ عليه ما يجبُ على المُظاهر ؟ قال : فقال : ليس يجب عليه أن يجبُره على العِتق والصّيام والإطعام إذا لم يكن له ما

---

١ ـ كذا في النسخ و في الكافي أيضاً ، و في الفقيه «بريد بن معاوية» و راويه في كلّها أبوأيّوب الخزّار ، و عنه ابن محبوب . والظّاهر أنّ في كتاب ابن محبوب «بريد» بدون النّقطة بالخطّ الكوفيّ ، فقرءه الكليني والشّيخ ـ رحمهما الله ـ «يزيد» والصّدوق ـ رضوان الله عليه ـ «بُريد» فأضاف الأوّلان إليه «الكُناسيّ» والصّدوق إليه «ابن معاوية» والخبر واحد ، و عنون العَسقلانيُّ في لسان الميزان : «بريد الكناسيّ» ، و قال : حدّث عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام ، و قال : قال الدّارقطنيّ و ابن ماكولا في المؤتلف و المختلف أنّه من شيوخ الشّيعة . و الكُناسيّ هو أبوخالد القمّاط .

٢ ـ لفظة «قال» زيادة في النّسخ و ليست في الكافي و الفقيه .

٣ ـ في بعض النّسخ : «حتّى يخلو أجلها» .

يعتق ، و لم يقو على الصّيام ، و لم يجد ما يتصدّق به[١]، و قال : فإن كان يقدر على أن يعتق فإنّ على الإمام أن يجبره على العِتق والصّدقة مِن قبل أن يمسّها و مِن بعد ما يمسّها ».

١٦ ب

صح ﴿٥٢﴾ ٢٧ ـ و سأل عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رَجل ظاهَرَ مِن امرءته ثمَّ طلّقها بعد ذلك بشهرٍ أو شهرين فتزوَّجَتْ ، ثمَّ طلّقها الّذي تزوّجها فراجعها الأوّل ، هل عليه فيها الكفّارة للظّهار الأوّل ؟ قال : نعم ؛ عِتق رَقبةٍ أو صيام أو صدقةٌ ».

و هذا الخبر محمولٌ على التّقيّة ، لأنّه مذهب قوم مِن المخالفين ، والصّحيح الأوّل[٢].

صح ﴿٥٣﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحَكَم ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل ظاهَرَ مِن امْرءَتِه خمس مَرّات أو أكثر ، قال : قال عليٌّ عليه السلام : مكانَ كلِّ مَرّة كفّارَةٌ ، قال : و سألته عن رَجل ظاهَرَ مِن امرءته ثمَّ طلّقها قبل أن يواقِعها عليه كفّارَة ؟ قال : لا ، و قال : وسألته عن الظِّهار على الحُرّة والأمَة ، قال : نَعَم ، قيل : فإن ظاهَرَ في شَعبان و لم يجد ما يَعتِق ، قال : ينتظر حتّى يصوم شهر رَمضان ، ثمَّ يصوم شهرين مُتتابعين ، فإن ظاهَرَ و هو مسافِرٌ انتظر حتّى يقدم ، و إن صام فأصاب مالاً فليمض الّذي ابتدء فيه »[٣].

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه حينئذٍ يجبره على الطّلاق بخصوصه ، أو الاستغفار على القول ببدليّته ، و ذلك بعد انتظار ثلاثة أشهر من حين المرافعة على ما هو المشهور . ثمّ اعلم أنّ المظاهر إن قَدَرَ على إحدى الخصال الثّلاث لا يحلّ له الوطء حتّى يكفّر إجماعاً ، و إن عجز عن الثّلاث هل لها بدل ؟ قيل : نعم . واختلفوا في البدل ، قال الشّيخ في النّهاية : إنّ للإطعام بدلاً ، و هو صيام ثمانية عشر يوماً ، فإن عجز عنها حرم عليه وطؤها حتى يكفّر ، و قال ابن بابويه : مع العجز عن الإطعام : يتصدّق بما يطيق . (المرآة)

٢ ـ و يمكن حمله على الاستحباب ، و حمل العلّامة في المختلف النّكاح الثّاني على الفاسد ليكون الرّجوع في العدّة . ولا يخفى بعده . (ملذ)

٣ ـ عليه فتوى الأصحاب . (ملذ)

و لا تنافي هذه الرّواية ما رواه :

صح ﴿٥٤﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الأحول[١]، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما عليهما السلام « في رَجُل صامَ شَهراً من كفّارة الظّهار ثمَّ وجد نَسَمَةً[٢]، قال : يعتقها و لا يَعْتدّ بالصّوم »[٣].

لأنّا نحملها على الاستحباب و إن كان يجوز له أن يبني على الصّوم لأنّ الأفضل العِتق و إن كان قد صام شيئاً ، و لا تنافي بين الخبرين . ١٧ أ

نق ﴿٥٥﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ؛ و الحسن بن زِياد[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلّق المُظاهِر ، ثمّ راجع فعليه الكفّارة ».

صح ﴿٥٦﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبي المَغرا ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يظاهر مِن امرءَته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها[٥]، قال : ليس عليه كفّارة ، قلت : إن أراد أن يمسّها ؟ قال : لا يمسّها حتّى يكفّر ، قلت :

---

١ ـ هو محمّد بن عليّ بن النّعمان ، الملقّب بـ«مؤمن الطّاق» ، و كان ثقة.

٢ ـ النَّسَمَة : المملوك ذكراً كان أو أُنثى . (أقرب الموارد)

٣ ـ يمكن حمله على ما إذا أخلّ بالتّتابع ، لأنّ سقوط العتق عمّن شرع في الصّوم يجب أن يكون مراعى بإكماله ، فلو عرض في أثنائه ما يقطع التّتابع و وجد القدرة على العتق وجب ، ولو فقدتِ القدرة على العتق قبل أن يجب استيناف الصّوم يبقى حكم الصّوم بحاله . (ملذ)

٤ ـ هو الصّيقل ، و تقدّم الكلام فيه .

٥ ـ يحتمل أن تكون «على» تعليليّة ، أي يتمّ الظّهار سبب طلاقها ، أو يكون «يتمّ» بمعنى «يبقى» ، والطّلاق بمعنى المفارقة و عدم إرادة الوطء ، و هذا أظهر ، والمشهور أنّه يحرم الوطء قبل التّكفير فلو وطئ عامداً لزمه كفّارتان ، ولو كرّر لزمه لكلّ وَطءٍ كفّارة ، و نقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالعفو إذا كان فرض المظاهر التّكفير بالعتق والصّيام و عدمه إذا انتقل فرضه إلى الإطعام . و قال في المسالك : يمكن حمل الأخبار الواردة بتعدّد الكفّارة على الاستحباب جمعاً بين الأخبار ، مع أنّ في تينك الرّوايتين رائحة الاستحباب ، لأنّه عليه السلام لم يُصَرّحْ بأنّ عليه كفّارة أُخرى إلّا بعد مراجعات و عدول عن الجواب كما لايخفى . (ملذ)

فإن فعل فعليه شَيءٌ ؟ قال : إي والله إنّه لآثمٌ ظالمٌ، قلت: عليه كفّارة غيرالأولى ؟ قال : نَعَم يعتق أيضاً رقبة » (١).

﴿٥٧﴾ ٣٢ ـ و روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ ظاهر من امرءَته فلم يَفِ ؟ قال : عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا ، قلت : فإنّه أتاها قبل أن يكفّر ؟ قال : بئس ما صنع ، قلت : عليه شَيءٌ ؟ قال : أساء و ظلم ، قلت : فيلزمُه شيءٌ ؟ قال : عِتق رَقَبة أيضاً » (٢).

ح ﴿٥٨﴾ ٣٣ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن زُرارةَ ؛ و غير واحِـدٍ ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « أنّه قال : إذا واقع المرّة الثّانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارَة أُخرى ، ليس في هذا اختلاف » (٣).

---

١ ـ قال صاحب جامع المدارك ـ رحمه الله ـ : قد يستشكل في المقام بأنّه يلزم على هذا وجوب الكفّارة و لو لم يمسّها من جهة تحقّق الإرادة مع ورود الدّليل على أنّه لو لم يمسّها و فارَقها بالطّلاق لم تجب عليه الكفّارة ، و أُجيب بأنّ المراد بالوجوب اشتراط المسّ والوطء بالكفّارة ، كاشتراط الصّلاة المندوبة بالطّهارة.

واستشكل في هذا بأنّ الوجوب الشّرطي لا يكفي في العباديّة ، و قيل : لا منافاة بين الوجوب الشّرعيّ والشّرطيّ ، و ذلك مع الإرادة المتعقّبة لاستباحة الوطء.

و يمكن أن يقال : لا مانع من الالتزام بالوجوب الشّرطيّ فقط فصحّح العباديّة رُجحان الخصال المذكورة بذواتها كما قيل برجحان الطّهارة في ذاتها و هو المصحّح لعباديّتها من دون حاجةٍ إلى تصحيح عباديّتها من جهة المقدّميّة للعبادة ؛ و ما ذكر عن تحقّق الإرادة المتعقّبة للمسّ فهو متصوّر لكنّه لا يستظهر ممّا ذكر من أخبار المقام ـ انتهى كلامه رفع الله مقامه.

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٢١ من الباب ، و فيه : «الحسين ، عن ابن مسكان ـ إلخ».

٣ ـ أي لا اختلاف بين الخاصّة والعامّة في لزوم الكفّارة للوَطءِ الثّاني ، و إنّما الاختلاف في وجوب كفّارةٍ أُخرى للأوّل ، و قوله : «إذا واقع» المراد إذا أراد أن يُواقِعَ ، و يحتمل أن يكون هذا كلام بعض الرّواة.

ح ﴿٥٩﴾ ٣٤ ـ فأمّا ما رواه محمّدبن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ظاهر من امرءَته ثلاث مرّات، قال: يُكفّر ثلاث مرّات، قلت: فإن واقَعَ قبلَ أن يُكفّر؟ قال: يستغفر اللهَ و يمسك حتّى يُكفِّرَ»[1]. أ ١٨

فلا ينافي الأخبار المتقدّمة لأنّه ليس في قوله عليه السلام فليمسك حتّى يكفِّر أنّه كفّارة واحدة أو ثنتين، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون المراد به حتّى يكفِّر الكفّارَتين، و أمّا ما رواه:

مج ﴿٦٠﴾ ٣٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ العَلويّ، عن عبدالله بن الحسن، عن جَدّه، عن عليٍّ بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام «قال: أتى رجلٌ ـ من الأنصار من بني النَّجار ـ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّي ظاهَرتُ مِن امرءَتي فواقعتها قبل أن أُكفِّر؟ قال: و ما حَمَلَك علىٰ ذلك؟ قال: رأيت بريق خَلخالها و بياض ساقَيها في القَمَر فواقعتها، فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وآله: لا تقربها حتّى تُكفِّر، و أمره بكفّارَة الظّهار[2]، و أن يستغفر اللهَ».

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدّمناه مِن وجوبِ الكفّارتين بَعدَ المواقَعَة، لأنّ الّذي في الخبر أنّه أمَرَه بكفّارَة الظّهار، و ليس فيه أنّه أمَرَه بكفّارَة واحِدَة أو كفّارَتين، فإذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الأخبار، على أنّه لو كان تصريحاً بأنّ عليه كفّارَة واحِدَة لكنّا نَحمله على مَن فعل ذلك جاهِلاً، لأنّ مَن ذلك حُكمه كان عليه كفّارَةٌ واحِدَةٌ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦١﴾ ٣٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الظِّهار لا يقع إلاّ على الحِنْث، فإذا حَنِثَ فليس له أن يواقعها حتّى أ ١٩

---

١ ـ إن كان السّؤال مطلقاً، فيكفّر كفّارتين، و إن كان السّؤال من هذه الواقعة فيجب عليه ستّ كفّارات أو أربع. (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٢ ـ في الكافي بسند آخر: «بكفّارة واحدة».

يُكفِّرَ، فإن جهل و فعل فإنّما عليه كَفّارةٌ واحِدَةٌ »[١].

﴿٦٢﴾ ٣٧ ـ فأمّا ما رواه أحمَدبن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن موسى[٢]، عن زُرارَة، عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّ الرَّجل إذا ظاهر من امرءَته ثمَّ غشيها قبل أن يكفّر فإنّما عليه كفّارة واحِدَة، و يكفّ عنها حتّى يكفّر »[٣].

فيحتمل أيضاً ما قدَّمناه من أنّه يكون مُواقَعَتُه لها جَهْلاً أو نسياناً، و يحتمل أيضاً أن يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظِهارُه مَشروطاً بالمُواقَعَة، لأنَّ مَن كان كذلك لا يجبُ عليه الكفّارة إلّا بعد المواقَعَة، و قد قدّمناه في خبر عبدالرَّحمن بن الحجّاج مُفَصَّلاً، و في حديث حَريز أيضاً[٤].

﴿٦٣﴾ ٣٨ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن إسماعيلَ، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن ـ أُذَيْنة، عن زُرارةَ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ ظاهَرَ، ثمَّ واقَعَ قبلَ أن يُكفِّر، فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه[٥] ».

فمعنى هذا الحديث أنّه إذا كان الظِّهارُ مَشروطاً بالمُواقَعَة فإنّ الكفّارَة لا تجب إلّا بعدَ الوَطءِ، فلو أنّه كفّر قبلَ الوَطءِ لما كان مجزئاً عمّا يجب عليه بعدَ الوطء، و لكان يلزمه كفّارة أُخرى إذا وطئ فيه، فنبّه عليه السلام أنَّ المواقَعَة لمّا كان هذا حكمه مِن أفعال الفقيه الّذي يطلُبُ الخلاص من وجوب كفّارةٍ أُخرى عليه و ليس ذلك إلّا بالمواقَعَة.

---

١ ـ المشهور أنّ مع الجهل عدم التعدّد، و لا خلاف فيه ظاهراً.

٢ ـ هو ابن بكر الواسطيّ أصله كوفيٌّ، و كان واقِفيّاً، له كتاب، عنه صَفوانُ بن يحيى.

٣ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على العجز، أو على التقيّة لموافقتها لمذاهب كثير من العامّة و الزّيديّة، و نسبوا القول بالتعدّد إلى الإماميّة، و يؤيّده قوله في الحسنة المتقدّمة تحت رقم ٣٣: «ليس في هذا اختلاف». (ملذ) ٤ ـ تقدّم الخبران تحت رقم ١٤ و ١٥.

٥ ـ قال العلّامة التستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة: إنّ الأصل في قوله: «أو ليس» «و ليس» و زيد فيه ألفٌ، والأصل هكذا: «و ليس هكذا يفعل الفقيه»، و قول الشيخ بعده: «فمعنى هذا الحديث أنّه ـ إلخ» كما ترى فليس في الخبر اسمٌ من الشّرط حتّى يأوّله بما قال.

والّـذي يدلُّ أيضاً على أنَّ مَن كان ظِهارُهُ مُطلَقاً غير مَشروط و جامع قبل الكفّارَة كان عليه كفّارتان ما رواه:

كمج ﴿٦٤﴾ ٣٩ ـ ابن إسماعيلَ[1] عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريّ، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبـدالله عليه السلام: متى تجب الكفّارَة على المُظاهِر؟ قال: إذا أراد أن يواقِعُ، قال: قلت: فإن واقَعَ قبلَ أن يُكفِّر؟ قال: فقال: عليه كفّارة أُخرى».

فأمّا الّذي يدلُّ على أنَّ الظّهار قبل الدُّخول غير واقع ما رواه:

صح ﴿٦٥﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن حَريز، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أبي جعفر؛ أو عن أبي عبدالله عليهما السلام «قال: في المرءَة الّتي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها إيلاءٌ و لا ظِهار».

صح ﴿٦٦﴾ ٤١ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن درّاج، عن فُضَيل بن ـ يَسار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل مملّك[2] ظاهر مِن امرءته، قال: لا يلزمه، و قال لي: لا يكون إيلاء و لا ظهار حتى يدخل بها».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا ظاهر مِن أربع نِسوةٍ له أو ثلاث كان عليه بعَدَد النّساء كفّارات﴾.

يدلُّ على ذلك ما قـدّمناه في خبر «صَفـوانَ، عن الحسين بن مِهرانَ، عن ـ الرّضا عليه السّلام»[3]. و أيضاً ما رواه:

---

١ ـ يعني عليّ بن إسماعيل الميثميّ الّذي تقدّم ذكره في الخبر المتقدّم.

٢ ـ في المصباح: «ملّكتُ امرءَةً تَزوّجتها، وكذا في إملاكه أي في نِكاحِه و تزويجه». أي: منكوحٌ بلا دخول. والمشهور اشتراط الدّخول، و ذهب السيّد المرتضى وابن إدريس إلى عدمه.

٣ ـ لم أعثر فيما تقدّم عليه، و رواه الكليني في «باب الظّهار» تحت رقم ٢٠ بإسناده «عن صَفوانَ قال: سأل الحسين بن مِهرانَ أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن رَجل ظاهر من أربع نِسوة، فقال: يكفّر لكلّ واحدةٍ منهنّ كفّارَة عتق رَقَبَةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً».

ح ﴿٦٧﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌ـ أبي عمير، عن حفص بن البَخْتَرِيّ، عن أبي‌عبدالله؛ و أبي الحسن عليهما السلام «في رَجل كان له عشر جَوار فظاهَرَ منهنَّ كلّهنَّ جميعاً بكلام واحِدٍ، فقال: عليه عشر كفّارات». و أمّا ما رواه:

ئق ﴿٦٨﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن
↑ ٢١ غِياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في رَجلٍ ظاهَرَ مِن أربع نِسْوَة، قال: عليه كفّارة واحِدَة».

فمحمولٌ على أنّه كفّارة واحِدَة في الجنس إمّا عِتق رَقبةٍ، أو صيام شَهْرَين متتابعين، أو إطعام سِتّين مسكيناً، و ليس يجب لبعضهنّ العتق و لبعضهنّ الصّوم أو الإطعام، و ليس المراد بقوله: «كفّارةٌ واحِدَة» أنّ واحِدَةٌ من هذه‌ـ الكفّارات تجزئ عن الأربع نِساء.

(و مَن ظاهر من امرءَةٍ واحِدَةٍ مرّات كثيرة كان عليه بعدَدِ كلّ مرّة كفّارةٌ) يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل ﴿٦٩﴾ ٤٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عبدالله بن المُغيرة ـ عن رَجُل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «فيمن ظاهَرَ مِن امْرءَتِه خمس عشرة مَرّة، قال: عليه خمس عشرة كفّارة».

صع ﴿٧٠﴾ ٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن‌ـ مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجلٍ ظاهَرَ مِن امْرءَته خمس مرّات أو أكثر ما عليه؟ قال: عليه مكان كلّ مرّةٍ كفّارَةٌ».

صع و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير[1]، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

ضع ﴿٧١﴾ ٤٦ ـ و روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن

---

١ ـ السّنَد في الاستبصار هكذا: «الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

محمّد بن سِنان ، عن أبي الجارود ـ زياد بن المُنذِر ـ « قال : سأل أبوالوَرْد[1] أباجعفر عليه السلام ـ و أنا عنده ـ عن رجلٍ قال لامرءَته : أنتِ عليَّ كظَهْر أُمّي مائة مرّة ، فقال أبوجعفر عليه السلام : يُطيق لِكلِّ مرّةٍ عتق نَسَمَةٍ ؟ قال : لا ، قال : فيطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة ؟ فقال : لا ، قال : فيطيق صيام شهرَين متتابعين مائة مَرّة ؟ قال : لا ، قال : يفرّق بينهما ».

صح ﴿٧٢﴾ ٤٧ ـ و أمّا ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن‌ـ الحسين بن أبي الخطّاب ، عن ابن أبي نَصر[2] ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ ظاهر مِن امْرءَته أربع مرّات في مجلسٍ واحدٍ ، قال : عليه كفّارة واحدة ».

فمحمولٌ هذا الخبر على ما قدّمناه مِن أنّ المراد به أنّ عليه كفّارة واحِدة في‌ـ الجنس دون أن يكون المراد به أنّ عليه كفّارة واحدةٌ عن المرّات الكثيرة.

(و قد روي أنّ مَن لم يَقْوِ على العِتق أو الإطعام سِتّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوماً) روى ذلك :

ثق كمح ﴿٧٣﴾ ٤٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيْبِ بن حَفص النَّخّاس ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ ظاهَرَ مِن امْرءَته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدّق و لا يقوي على الصّيام ،

---

١ ـ روى الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي «باب فضل الحجّ» (ج ٢ ص ٢٦٣) في الصّحيح «عن سلمة بن محرز قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السّلام إذ جاءه رجلٌ يقال له أبوالورد فقال لأبي‌عبدالله عليه السّلام : رحمك الله أنّك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبا الورد إنّي أُحبّ أن أشهد المنافع الّتي قال الله تبارك و تعالى : «ليشهدوا منافع لهم» أنّه لا يشهدها أحدٌ إلّا نفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، و أمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم» و يظهر منه كون أبي‌الورد من المرضيّين ، و في خطابه عليه السلام إيّاه بالكنية نوع تجليل له كما لا يخفى.

٢ ـ في بعض النسخ «عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أبي بصير» و هو تصحيف لعدم معهودية رواية ابن أبي الخطّاب عن أبي بصير . و في الكافي و الاستبصار كما في المتن.

قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لِكلِّ عشرةِ مساكينَ ثلاثة أيّام »[١].

(و أمّا الإطعام فيكون لكلِّ مسكين نصف صاع)

صح ﴿٧٤﴾ ٤٩ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نَصر، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير، عن أحدِهما عليهما السلام « في كفّارَة الظِّهار، قال: يتصدّق على سِتّين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مُدّين مُدّين ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿والظّهار يَقعُ بالحُرّة و الأمة [إذا كانت زَوجة، و إن كانت الأمة ملك يمينه لم يَقَعْ بها ظِهار][٢]﴾.

والفرق بين الأمة إذا كانتْ زوجةً و بينها إذا كانَتْ ملك يمين، والتّفصيل لم أجد به حديثاً.

والّذي يدلُّ على أنَّ الأمة يقع بها ظِهارٌ ما رواه:

ئق ﴿٧٥﴾ ٥٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يظاهِرُ مِن جارِيتِه، فقال: الحرّة والأمة في هذا سَواء ». ٢٣

ح كصح ﴿٧٦﴾ ٥١ ـ و روى ابن إسماعيل[٣]، عن فَضالَةَ، عن ابن أبي يَعْفور « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُلٍ ظاهَرَ مِن جاريته، فقال: هي مثل ظهار الحرّة ». فأمّا ما رواه:

مجهـ ﴿٧٧﴾ ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ابن بُكير، عن حمزةَ بنِ حُمرانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أُمّه، فقال: يأتيها و ليس عليه شيء ».

---

١ ـ قال في المسالك: إذا قدر المظاهر على إحدى الكفّارات الثّلاث لم يحلّ له الوطء حتّى يكفّر إجماعاً.

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض النّسخ، و هو مذكور في المقنعة.

٣ ـ أي عليّ بن إسماعيل الميثميّ المتقدّم ذكره و هو أوّل من تكلّم على مذهب الإماميّة، و لذا يعرف بالمُتكلّم.

فحمولٌ على أنّه إذا كان قد أخَلَّ بِشَرائط الظّهار على ما بيّنّاه من الشّاهدين أو الظّهر أو غير ذلك، فأمّا مع استكمال الشّرائط فالظّهار واقعٌ حسب ما قدّمناه.

ثمّ ذكر ـ رحمه الله ـ في كفّارة العبد: ﴿إذا ظاهر صيام شهرٍ دون غيره مِن أصناف الكَفّارات﴾. و قد قدّمْنا ذلك فيما مَضى، و يزيده تأكيداً ما رواه:

﴿٧٨﴾ ٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن محمّد ابن حُمران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك أعليه ظِهارٌ؟ فقال: نصف ما على الحرّ صوم شهر، و ليس عليه كفّارة مِن صدقةٍ و لا عتقٍ».

ثمّ ذكر ـ رحمه الله ـ ﴿إنّ المرءة إذا ظاهر منها زَوجها مخيّرة بين أن تصبر و بين أن ترفع أمرها إلى الإمام﴾، فقد روى ذلك:

ثق ﴿٧٩﴾ ٥٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب ابن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ظاهرَ من
ا امرءته، قال: إن أتاها فعليه عِتقِ رَقَبة، أو صيام شَهرَين مُتتابعين، أو إطعام
٢٤ ستّين مسكيناً، و إلاّ ترك ثلاثة أشهر، فإن فاءَ و إلاّ أوقف حتّى يُسأل: أ لك حاجةٌ في امرءتك أو تطلّقها؟ فإن فاءَ فليس عليه شيءٌ و هي امرءته، فإن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها»[1].

صح ﴿٨٠﴾ ٥٥ ـ عليُّ بن إسماعيلَ، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حَدَثٌ، و على- الرّجل تحرير رَقَبَةٍ في كفّارة يمين أو ظِهار أيجزءُ عنه أن يُعتقَ عبدَه ذلك في تلك الرّقبة الواجبة؟ قال: لا».

---

١ ـ المشهور أنّه إذا صبرتِ المظاهرة و لم ترافعه إلى الحاكم فلا اعتراض لأحدٍ، و إن رافعته خيّره الحاكم بين العَود و التكفير، و بين الطّلاق، فإن أبى عنها أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره، فإذا انقضتِ المدّة و لم يختر أحدهما حبسه و فضيّق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يختار أحد الأمرين، و ظاهر الأصحاب أنّ تلك الأحكام موضع وفاق، لكن خروجها من الأخبار مشكل. (ملذ)

﴿٣ ـ باب أحكام الطّلاق﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا طلّق الرّجل المرءة ـ إلى قوله : ـ و هذا ـ الطّلاق يسمّى طلاق السّنّة﴾[١].

صح ﴿٨١﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد ابن عبدالجبّار . و محمّد بن جعفر و أبي العبّاس الرّزّاز[٢]، عن أيّوبَ بنِ نوح . و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن ابن مُسكانَ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال : طلاق السُّنّة يطلّقها تطليقةً ـ يعني على طُهر مِن غير جماعٍ[٣] ـ بشهادة شاهِدَين ، ثمّ يدعها حتّى تمضي أقراؤها ، فإذا مَضَتْ أقراؤها فقد بانَتْ منه وهو خاطِبٌ من الخُطّاب ، إن شاءَتْ نَكَحتْه و إن شاءَتْ فلا ، و إن أراد أن يراجعها أشهد على رَجعتها[٤] قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التّطليقة الماضية » . قال[٥] : «و قال أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام : هو قول الله عزّوجلّ : « ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ[٦] » ، التّطليقة الثّالثة التّسريح بإحسان »[٧].

↑ ٢٥

---

١ ـ طلاق السّنّة في الاصطلاح معناه الأخصّ و هو أن يطلّق على الشّرائط ، ثمّ يتركها حتى تخرج من العدّة ، و يعقد عليها إذا شاء نكاحها ثانياً . و أمّا الطّلاق بمعنى الأعمّ كلّ طلاقٍ جائز شرعاً و هو في مقابل البدعي .

٢ ـ كذا في النسخ و الصّواب «و محمّد بن جعفر أبي العبّاس الرّزاز » و«الواو» زائد ، و محمّد بن جعفر ذوكنيتين ، و هما : «أبو الحسين» و «أبو العبّاس» .

٣ ـ من كلام الرّاوي أو الإمام تفسيراً لقوله : «تطليقة» أي مشروعة .

٤ ـ محمولٌ على الاستحباب أو التّقيّة ، قال في المسالك : الإشهاد على الرّجعة غير واجب عندنا ، لكن يستحبّ لحفظ الحقّ و رفع النّزاع .

٥ ـ الظّاهر هو ابن مسكان .

٦ ـ البقرة : ٢٢٩ .

٧ ـ في الكافي : «التّطليقة الثّانية التّسريح بإحسانٍ» و ما في المتن هو الأصحّ بل الصّحيح ، ←

صح ﴿٨٢﴾ ٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و[1] محمّد ابن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد. و[1] عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال: كلُّ طلاق لا يكون على السّنّة أو على طلاق العِدّة فليس بشيء، قال زُرارةُ: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فَسِّرْ لي طلاقَ السّنّة و طلاق العِدّة؟ فقال: أمّا طلاق السّنّة فإذا أراد الرّجل أن يطلّق امرءَته فلينتظر بها حتّى تطمث و تطهر، فإذا خرجَتْ مِن طَمْثِها طلّقها تطليقةً من غير جماع، و يشهد شاهِدَين على ذلك، ثمّ يَدَعُها حتّى تطْمِث طَمْثَتين فتنقضي عدّتها ثلاث حِيض[2] و قد بانَتْ منه، و يكون خاطباً من الخُطّاب إن شاءَتْ تزوّجتْه و إن شاءَتْ لم تزوّجْه، و عليه نفقتها،

← لأنّ التّطليقة الثّانية ليس بتسريح، إذ له الإمساك بالمراضعة، إنّما التّسريح التّطليقة الثالثة، إذ ليس له الإمساك بها، اللّهمّ إلّا أنّ يفسّر التّسريح بعدم الرّجوع حتّى تنقضي عدّتها و حينئذٍ لا فرق بين التّطلقة الأولى والثّانية. (الشيخ فضل الله النّوريّ ـ ره ـ)

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «التّطليقة الثّانية» لعلّ المعنى بعد الثّانية، أو المعنى الطّلاق الّذي ينبغي و لا يكره بكراهة شديدة مرّتان، فإذا طلّق واحدة و راجعها، فإمّا أن يمسكها بعد ذلك أو يطلّقها طلاقاً لا يرجع فيها، فأمّا الرّجوع والطّلاق بعد ذلك فإضرارٌ بها، و لذا عاقبه الله بعد ذلك بعدم الرّجوع إلّا بالمحلّل، و هذا تأويل حسنٌ في الآية لم يتعرّض له أحدٌ من الفقهاء و المفسّرين، و يؤيّده ما رواه الصّدوق في كتاب علل الشرائع بإسناده عن الحسن بن فضّال «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن العلّة الّتي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: لأنّ الله تبارك و تعالى إنّما أذن في الطّلاق مرّتين، فقال عزّوجلّ: «الطّلاقُ مَرّتان فإمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْريحٌ بإحْسانٍ» يعني في التّطليقة الثالثة، و لدخوله فيما كره الله عزّوجلّ له من الطّلاق الثّالث حرّمها عليه، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، لئلّا يوقع النّاس الاستخفاف بالطّلاق و لا تضارّ بالنّساء». و لعلّ الأظهر في هذا الخبر أيضاً «الثّانية» و يؤيّد ما في نسخة التّهذيب، و هو أيضاً يستقيم على الوجه الّذي ذكرنا، بأن يكون المراد قبل التّطليقة الثّالثة، والظّاهر أنّ النّساخ لعدم فهم المعنى جعلوا الثّانية في الكتابين ثالثة، و الله يعلم. (ملذ)

١ ـ عطفٌ على العدّة ـ في الموردين ـ.
٢ ـ في الكافي: «بثلاث حيض».

والسّكنى ما دامَتْ في عِدّتها و هما يتوارثانِ حتّى تنقضي العدّة ، قال : وأمّا طلاق العِدَّة الّتي قال الله تعالى : « فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ[1] » ، فإذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق امرءَته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ، ثمّ يطلّقها تطليقةً من غير جماع ، و يشهد شاهِدَين عدلَين ، و يُراجعها مِن يومه ذلك إن أحبّ ، أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض ، و يشهد على رَجْعَتها ويواقعها ، و تكون معه حتّى تحيض ، فإذا حاضتْ و خرجتْ من حيضها طلّقها تطليقةً أُخرى مِن غير جماع ، و يشهد على ذلك ، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاءَ قبلَ أن تحيض ، و يشهد على رَجعتها و يواقِعُها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثّالثة ، فإذا خَرجَتْ مِن حيضِها طلّقها الثّالثة بغير جماع و يشهد على ذلك ، فإذا فعل ذلك فقد بانَتْ منه ، و لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، قيل له : فان كانَتْ ممّن لا تحيض ؟ قال : فقال : مثل هذه تطلّق طلاق السّنّة[2] » .

٢٦ ↑

سل ﴿٨٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ـ أو غيره[3] ـ عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن طلاق السُّنّة ، فقال : طلاقُ السُّنّة إذا أراد الرَّجل أن يُطلّق امرءَته يَدَعُها إن كان قد دخل بها حتّى تحيض ثمّ تطهر ، فإذا طَهُرَتْ طلّقها واحِدةً بشهادَة شاهِدَين ، ثمّ يتركها حتّى تعتدَّ ثلاثةَ قروءٍ ، فإذا مَضَتْ ثلاثة قروءٍ فقد بانَتْ منه بواحِدةٍ و كان زَوجها خاطِباً من الخُطّاب إن شاءَتْ تزوّجتْه و إن شاءَتْ لم تَفعَل ، فإن تزوّجها بمَهْر جديدٍ كانَتْ عنده على اثنتين باقيتَين ، و قد مَضَتِ الواحِدَةُ ؛ فإن هو طَلّقها واحِدةً أُخرى على طُهْرٍ[4] بشهادَة شاهِدَين ، ثمّ يتركها حتّى تمضي

---

١ ـ الطّلاق : ١ ، واللاّم في «لِعِدَّتِهِنَّ» للتّوقيت ، أي في وقت عدّتهنّ .

٢ ـ أي على الأكمل والأسهل .

٣ ـ في الكافي «عن ابن أبي نجران ؛ أو غيره» و الأمر فيه سهلٌ لمكان «أو غيره» في كليهما .

٤ ـ في الكافي بعده : «من غير جماع» ، و بعد قوله : «حتّى يمضي أقراؤها» «فإذا مَضَتْ أقراؤها» .

أقراؤها مِن قبل أن يُراجعها فقد بانَتْ منه بالثّنتين و مَلكَتْ أمرَها و حَلّتْ لِلأزواج ، و كان زَوجها خاطِباً من الخُطّاب ، إن شاءَتْ تزوَّجَتْه و إن شاءَت لم تفعَل ، فإن هو تزوَّجها تزويجاً جديداً بمَهر جديدٍ كانَتْ معه على واحِدةٍ باقيةٍ و قد مَضَتْ ثِنتان ، فإن أرادَ أن يُطلّقها طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره تركها حتّى إذا حاضَتْ و طَهُرَتْ أشهد على طلاقها تَطليقةً واحِدة ، ثمّ لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ، و أمّا طلاق العِدَّة[1] فأن يدعها حتّى تحيض و تَطهُرَ ثمّ يطلّقها بشهادة شاهِدَين ، ثمّ يراجعها و يواقعها ، ثمّ ينتظر بها الطُّهرَ ، فإذا حاضَتْ و طَهُرَتْ أشهدَ شاهِدَين على تطليقةٍ أُخرى ، ثمّ يراجعُها و يواقِعُها ، ثمّ ينتظر بها الطُّهرَ ، فإذا حاضَتْ و طَهُرَتْ أشهد شاهِدَين على التّطليقة الثّالِثة ثمّ لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ، و عليها أن تَعتدَّ ثلاثة قُروء مِن يوم طلّقها التّطليقة الثّالثة ، فإن طلّقها واحدَة على طُهْرٍ بشهود ، ثمّ انتظر بها حتّى تحيض و تطهر ، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاق الثّانية طلاقاً لأنّه طلّق طالقاً ، لأنّه إذا كانتِ المرءَة مُطلّقةً مِن زَوجها كانَتْ خارجة من مُلكه حتّى يراجعها ، فإذا راجعها صارَتْ في مُلكه ما لم يُطلّق التّطليقة الثّالثة ، فإذا طلّقها التّطليقة-
أ الثّالثة فقد خرج ملك الرّجعة مِن يده ، فإن طلّقها على طُهْرٍ بشهودٍ ، ثمّ ٢٧
راجعها و انتظر بها الطُّهْر من غير مواقعة فحاضَتْ و طَهُرت ، ثمّ طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعةٍ بعد الرّجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً ، لأنّه طلّقها التّطليقة-
الثّانية في طُهر الأُولى[2] و لا ينقضي الطّهر إلّا بمواقعة بعد الرّجعة ، و كذلك لا تكون التّطليقة الثّالثة إلّا بمراجعة و مواقعةٍ بعدالمراجعة ، ثمّ حيض و طهر بعد-
الحيض ، ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقةٍ طُهْرٌ من تدنيس المواقعة بشهود ».

---

١ ـ في الكافي : «طلاق الرّجعة» . ٢ ـ في الكافي : «الطّهر الأوّل» و هو أظهر ، و يدلّ على مذهب ابن أبي‌عقيل ، و ربما يأوّل بأنّه ليس طلاقاً كاملاً ، أو ليس بسنّي و لا عِدّي و إن كان صحيحاً ، و يمكن حمله على الكراهة . (ملذ)

الّذي تضمّن هذا الحديث من أنّه إذا طلّقها ثلاث تطليقات لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره هو المعتمد عندي و المعمول عليه لأنّه موافقٌ لظاهر كتاب ـ الله عزَّوجَلَّ قال الله تعالى : « اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمْسـاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْريحٌ بإحْسـانٍ ـ إلى قوله : ـ فَإنْ طَلَّقَها (يعني الثّالثة) فَلا تحلُّ لَهُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيرهُ[1] » ، و لم يفصل بين طلاق السُّنّة والعِدّة ، فينبغي أن تكون الآية على عمومها ، و يكون الخبر أيضاً مؤيّداً لها و مؤكّداً . و يدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

صح ﴿٨٤﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمر بن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ؛ و بُكير ابني أعْيَن ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بُريدِ بنِ معاويةَ العِجليِّ ؛ والفضيل بن يسار ؛ و إسماعيلَ الأزْرَق ؛ و مُعَمّر بن يحيى بن بَسّام كلّهم سمعه[2] من أبي جعفر و من ابنه بعد أبيه عليهما السلام ـ بصفة ما قالوا و إن لم أحفظ حروفَه ، غير أنّه لم يسقط جمل معناه ـ « أنَّ الطّلاق الّذي أمر الله به في كتابه و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله أنّه إذا حاضتِ المرءَة و طَهُرتْ من حيضها أشهد رَجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقة ، ثمّ هو أحقُّ برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء ، فإن راجعها كانَتْ عنده على تطليقتين ، و إن مَضَتْ ثلاثة قروءٍ قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها ، فإذا أراد أن يخطبها مع الخُطّاب خطبها ، فإن تزوّجها كانَتْ عِنده على تَطليقتين[3] ، و ما خَلا هذا فليس بطلاق » . ↑ ٢٨

صح ﴿٨٥﴾ ٥ ـ و عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أراد الرَّجل الطّلاق طلّقها قبل عدّتها في غير جماع ، فإنّه إذا طلّقها واحِدَة ثمَّ تركها حتّى تحلَّ[4] أجلها أو بعده

---

١ ـ البقـرة : ٢٢٩ و ٢٣٠ ، والآية في المصحف هكذا : «فلا تحلّ له مِنْ بَعْدُ حتّى تنكح ـ الآية» ، و لعلّ ما في المتن مفادّ الآية ، أو وقع فيه سقط . ٢ ـ أي كلّ واحدٍ منهم .

٣ ـ قوله عليه السلام : « فإن تزوّجها » هذا موضع استشهاد الشّيخ ، إذ يدلّ على أنّ مع انقضاء العدّة أيضاً تحسب من الطّلقات . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «يخلو أجلها» .

فهي عنده على تطليقة ، فإن طلّقها الثّانية و شاءَ أن يَخطبها مع الخُطّاب إن كان تركها حتّى خَلا أجلها[١] و إن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها ، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين ، فإن طلّقها ثلاثاً فلا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ، و هي ترث و تورث ما دامت في التّطليقتين الأوْلتين ».

فأمّا الّذي رواه :

مختلف فيه ﴿٨٦﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيـه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن شُعَيب الحدّاد ، عن معلّى بن خُنَيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ طلّق امرءته ثمّ لم يراجعها حتّى حاضَت ثلاث حِيَض ، ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضَت ثلاث حِيَض [ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حِيَض][٢] من غير أن يراجعها ـ يعني يمسّها ـ قال : له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع و يمسّ ».

قوله عليه السلام : «له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع و يمسّ» يحتمل أن يكون ـ المراد به إذا كانت قد تزوّجت زوجاً آخر ثمّ فارقها بموت أو طلاق ، لأنّه متى كان الأمر على ما وصفناه جاز له أن يتزوّجها أبداً ، لأنّ الزّوج يهدم الطّلاق ـ الأوّل[٣] و ليس في الخبر أنّه يجوز له أن يتزوّجها و إن لم تتزوّج زَوجاً غيرَه ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه.

والّذي يدلّ على أنّ دخول الزّوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه : ↑ ٢٩

ثق ﴿٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ؛ و صَفوانَ[٤]، عن رِفاعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن

---

١ ـ جزاء الشّرط محذوفٌ ، أي فعل ، و يحتمل أن يكون قوله : «فإن فعل» جزاء الشّرطين معاً ، أي فإن فعل شيئاً منها . (ملذ)

٢ ـ زيادة في بعض النسخ المخطوطة و موجودة في الاستبصار و ليست في الكافي .

٣ ـ الغرض إفادة عدم التحريم في التاسعة .

٤ ـ هو ابن يحيى ، و راويه الحسن بن محمّد بن سَماعة ، و محمّد بن زياد هو ابن أبي‌عمير .

رجل طلّق امرءَته حتّى بانَتْ منه وَ انْقضَتْ عدّتُها ، ثمَّ تزوّجَتْ زوجاً آخر فطلّقها أيضاً ، ثمَّ تزوّجَتْ زوجها الأوّل أيهدم ذلك الطّلاق الأوّل ؟ قال : نعم ، قال ابن سَماعَةَ : و كان ابن بُكير يقول : المطلّقة إذا طلّقها زوجُها ، ثمَّ تركها حتّى تبين ، ثمَّ تزوّجها فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف ، قال ابن سَماعَةَ : و ذكر الحسين بن هاشم[1] أنّه سأل ابن بُكير عنها فأجابه بهذا الجواب ، فقال له : سمعتَ في هذا شيئاً ؟ فقال : روايةَ رِفاعَةَ ، فقال : إنَّ رِفاعَةَ رَوى : أنّه إذا دخل بينها زوج ، فقال : زوج و غير زوج عِندي سَواء ، فقلت : سَمعتَ في هذا شيئاً ؟ فقال : لا ، هذا ممّا رَزق الله من الرَّأي ، قال ابن سَماعَةَ : و ليس نأخذ بقول ابن بُكير فإنّ الرّواية : إذا كان بينها زوجٌ »[2].

ثق قف ﴿٨٨﴾ ٨ ـ و روى محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن معاويةَ بنِ حُكَيم ، عن عبدالله بن المغيرة « قال : سألت عبدالله بن بُكير عن رَجل طلّق امرءَته واحدة ثمَّ تركها حتّى بانَتْ منه ثمَّ تزوّجها ؟ قال : هي معه كما كانتْ في التّزويج ، قال : قلت : فإنّ رواية رِفاعة إذا كان بينها زوجٌ ، فقال لي عبدالله : هذا زَوجٌ ، و هذا ممّا رزق الله من الرَّأي »[3].

---

١ ـ هو الحسين بن أبي‌سعيد هاشم بن حيّان المكاري كان هو و أبوه وجهين في الواقفة ، و كان الحسين ثقة في حديثه ، له كتاب عنه الحسن بن محمّد بن سماعة . (جش)

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : هذا الخبر والّذي بعده يضعّفان العمل بخبر ابن بكير ، و إن كان فيه إجماع العصابة ، إلاّ يأوّل بأنّ مراده : هذا ممّا رزق الله من الرّأي للأخبار الأُخر ، أو للجمع بين الأخبار ، و لم يذكر الأخبار المعارضة لمصلحة .

٣ ـ قوله : «هذا زوج» أي انقضاء العدّة في حكم الزّوج ، أو خبر رفاعة مشتمل على الزّوج و ما قلتُه رأيي . واعلم أنّه نسب القول بعدم الاحتياج إلى المحلّل إلى ابن بكير ، و يظهر من الصّدوق في الفقيه (باب طلاق العدّة) القول به ، بل يشعر كلام الكلينيّ (الكافي ج ٦ ص ٦٦) أيضاً بذلك ، لكن لم ينسب هذا القول إليهما ، والمشهور بل المجمع عليه خلافه ، نعم على المشهور هذا إنّما يؤثّر في عدم التّحريم المؤبّد في التّاسعة . (ملذ)

أقول : و للخبر في الكافي ذيل و لا يخلو من إشكال .

و أمّا الّذي رواه:

صح ففي ﴿٨٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن عبدالله بن سِنان[1] «قال: إذا طلّق الرّجل امرءته فليطلّق على طُهْر بغير جماع بشهودٍ، فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلتِ التّطليقة الأُولى، و إن طلّقها اثنتين، ثمّ كفّ عنها حتّى تمضي الحيضة الثّالثة بانَتْ منه بثنتين، و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب، فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده
أ على ثلاث تطليقات و بطلتِ الاثنتان، فإن طلّقها ثلاث تطليقات على العِدّة لم
٣٠ تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره».

فأوّل ما في هذه الرّواية أنّها مَوْقوفة غير مسندة لأنّ عبدالله بن سِنان لم يسندها[2] إلى أحدٍ مِن الأئمّة عليهم السلام، وإذا كان الأمر على ذلك جاز أن يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبدالله بن بُكير، أو يكون عبدالله بن سِنان قد أخذه من عبدالله بن بُكير و أفتى به كما سمعه، و إذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدّم من الرّوايات، غير أنّ هذا الخبر رواه:

ط محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن أبي الحسن[3]، عن سَيفِ بن عَميرةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

فجاءَتْ هذه الرّواية مسندة والوجه فيها أن تحمل على أنّ الّذي يسأل أنّه تزوّج بِامْرءَة بعد انقضاء عِدّتها يكون إنّما تزوّجها بعد أن كان قد تزوّجها زوجٌ آخر فدخل بها ثمّ فارَقها بموتٍ أو بطلاقٍ، لأنّ الزّوج على هذا الوصف يهدم ما تقدّم من الطّلاق واحِدَةً كانَتْ أو اثنتين أو ثلاثاً، و قد بيّنّا أنّ دخول الزّوج معتبر في هدم ما تقدّم من الطّلاق.

---

١ ـ كذا مضمراً، مقطوعاً. ٢ ـ إنّ الإضمار من هؤلاء الثّقات من الأصحاب لا يقدح في صحّة الخبر، لأنّهم لا يقولون برأيهم شيئاً من الأحكام. (ملذ)

٣ ـ هو عليّ بن سيف بن عَميرة النّخعيّ الكوفيّ الثّقة. و في بعض النّسخ: «أبوالحسين» و هو مجهول، و لذا قال العلّامة المجلسيّ (ره) بجهالة السّند.

والّذي يدلُّ على أنَّ الزّوج يهدم تطليقةً واحِدة أو اثنتين كما يهدم الثّلاث ما رواه:

صح ﴿٩٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن القاسم بن محمّدٍ الجوهريّ، عن رِفاعَةَ بن موسى «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ طلّق امرءَته تطليقة واحِدةً فتبين منه، ثمَّ يتزوَّجها آخر فيطلّقها على السّنّة فتبين منه ثمَّ يتزوّجها الأوّل، عَلىٰ كَمْ هي عنده؟ قال: على غير شيءٍ، ثمَّ قال: يا رِفاعَةُ كيف إذا طلّقها ثلاثاً ثمَّ تزوَّجها ثانيةً استقبل الطّلاق فإذا طلّقها واحدة كانت على اثنتين[1]». فأمّا ما رواه:

أ ٣١ صح ﴿٩١﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته تطليقة واحدةً ثمَّ تركها حتّى مَضَتْ عدّتها فتزوَّجَتْ زَوجاً غيرَه ثمَّ مات الرَّجل، أو طلّقها فراجعها زَوجُ[ها] الأوّل، قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين».

صح ﴿٩٢﴾ ١٢ ـ روى الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرءَةٍ طلّقها زوجُها واحدة أو اثنتين، ثمّ تركها حتّى تمضي عدّتها فتزوّجها غيره فيموت، أو يطلّقها فتزوَّجها الأوّل، قال: قال: هي عنده على ما بقي من الطّلاق».

صح و عنه، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

مجهـ ﴿٩٣﴾ ١٣ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في رجل يطلّق امرءَته تطليقة ثمَّ يتزوَّجها بعدُ زَوجٌ: إنّها عنده على ما بقي من طلاقها»[2].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: اعلم أنّه اختلف الأصحاب في أنّه هل يهدم المحلّل ما دون الثّلاث أم لا، مذهب الشّيخ و أتباعه إلى أنّه يهدم، و نقل عن بعض فقهائنا القول بعدم الهدم، و لم يذكروا القائل به على التّعيين. (ملذ)

٢ ـ يمكن حمل تلك الأخبار على الاستحباب لئلا يستخفّ بالطّلاق. (المولى المجلسي)

مجه ﴿٩٤﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمـدَ ، عن عبدالله ابن محمّـد « قال : قلت له : رُوي عن أبي عبـدالله عليه السلام في الرَّجل يُطلّق امرءَته على الكتاب والسُّنّة ، و تبين منه بواحدة و تزوَّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع إلى زَوجها الأوّل ، أنّها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت ، فكتب : صدقوا » .

فهذه الرّوايات تحتمل وَجهين أحدهما : أنّه إذا كان الزَّوج الثّاني لم يكن قد دخل بها أو كان تزوّج مُتعةً أو لم يكن بالغاً وإن كان التّزويج دائماً ، لأنّ الزّوج ـ الثّاني يراعى فيه جميع ذلك مِن كونه بالغاً و إن يعقد عقد الدّوام و يدخل بها ، فإن أخَلّ بشيء من ذلك لم يحلّ لها أن ترجع إلى الأوّل ، و إن رَجَعَتْ لم تَهدِم ما تقدّم من الطّلاق . ا ٣٢

والّذي يدلُّ على اعتبار هذه الشُّروط ما رواه :

نق ﴿٩٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ[١] ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبـدالله عليه السلام : المرءَة الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ؟ قال : هي الّتي تُطلّق ثمّ تُراجَعُ ثمّ تطلّق ثمّ تُراجَعُ ثمّ تُطلّق الثّالثة ، فهي الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زَوجاً غيره و يذوق عُسَيلتها »[٢] .

نق ﴿٩٦﴾ ١٦ ـ صَفوانُ ، عن ابن بُكير[٣] ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ يعني الحسن بن محمّد بن سماعة .

٢ ـ المشهور أنّه يعتبر في المحلّل أُمور : الأوّل : البلوغ ، و به قطع أكثر الأصحاب ، و قوى الشيخ في «المبسوط» و «الخلاف» أنّ المراهق يحصل بوطئه التّحليل ، والأجود اعتبار البلوغ . الثّاني : الوطء في القُبل ، فلا يكفي الدُّبر ، والمعتبر منه ما يوجب الغُسل حتّى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفى مع احتمال العدم ، لقوله عليه السلام : «حتّى يذوق عُسَيلتها» ، والعُسَيلة لذّة الجماع ، و هي لا تحصل بالوطء على هذا الوجه ، الثّالث : أن يكون بالعقد لا بالملك والتّحليل ، والرّابع : كون العقد دائماً ، فلا يكفي المتعة . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «موسى بن بكر» مكان «ابن بكير» ، فالخبر مجهول كالموثّق ، و هو أظهر و أصوب . (ملذ)

« في الرّجل يطلّق امرءته تطليقةً ، ثمّ يراجعها بعد انقضاء عِدَّتها ، فإذا طلّقها ثلاثاً لم تحلَّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ، فإذا تزوّجها غيره و لم يدخل بها و طلّقها أو مات عنها لم تحلَّ لزوجه الأوّل حتّى يذوق الآخر عُسَيلَتها ».

والّذي يدلُّ على أنّه يراعى أن يكون الزَّوج بالغاً و التّزويج دائماً ما رواه :

ضع ﴿٩٧﴾ ١٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن الفضل الواسِطيّ « قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام : رَجلٌ طلّق امرءَته الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه فتزوّجها غلامٌ لم يحتلم ؟ قال : لا حتّى يبلغ ، و كتبت إليه : ما حَدُّ البلوغ ؟ فقال : ما أوجب على المؤمنين الحدود ».

ثق ﴿٩٨﴾ ١٨ ـ و روى محمّد بن عليٌّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن الحسن[1]، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءته تطليقتَين للعدَّة ثمّ تزوَّجَتْ متعةً هل تحلُّ لزوجها الأوّل بعد ذلك ؟ قال : لا حتّى تزوّج بَتاتاً »[2].

ثق ﴿٩٩﴾ ١٩ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل تزوَّجَ امْرءَةً ثمّ طلّقها فبانَتْ[3]، ثمّ تزوّجها رَجلٌ آخر مُتْعَةً هل تحلُّ لزوجها ـ الأوّل ؟ قال : لا حتّى تدخل فيما خرجَتْ منه ».

أ ٣٣

عبه ﴿١٠٠﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحسن الصَّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له :

---

١ ـ يعني ابن فضّال.

٢ ـ قوله : «هل تحلّ لزوجها الأوّل» أي بعد تطليقة أُخرى بغير محلّل آخر، و قوله عليه السلام : «بتاتاً» أي دائماً ، و في بعض النّسخ : «حتّى تزوّج بثانٍ» أي بغيره دواماً ، و ما في المتن أصوب.

٣ ـ المراد بقوله : « فبانَتْ» أي طلّقها كراراً واحتاج إلى المحلّل ، و قيل : سقط منه جملة : «طلاقاً لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره».

رَجلٌ طلّق امرءَته طَلاقاً لا تحلُّ له حتّى تَنكح زَوجاً غيرَه فتزوَّجها رجلٌ متعةً أتحلُّ للأوّل ؟ قال : لا ، لأنَّ الله تعالى يقول : « فَإنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإنْ طَلَّقَها[1] .....» ، والمتعة ليس فيها طَلاق » .

مج ﴿١٠١﴾ ٢١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن مُضارب[2] « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الخَصيّ يُحلِّل ؟ قال:لا يُحلِّل »[3] .

صع ﴿١٠٢﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن رَجل طلّق امرءَته ثلاثاً فبانَتْ منه فأراد مراجعتها ، فقال لها : إنّي أُريد أن أُراجعك فتزوَّجي زوجاً غيري، فقالَتْ له : قد تَزَوَّجتُ زَوجاً غيرَكَ و حَلّلتُ لك نفسي، أيصدَّق قولها و يراجعها و كيف يصنع ؟ قال : إذا كانتِ المرءَة ثِقةً صُدِّقتْ في قولها » .

والوَجه الثّاني في الأخبار الّتي قدّمناها أن تكون محمولةً على ضرب من ـ التَّقِيّة لأنّه مذهب عُمَرَ ، فيجوز أن يكون الحال اقتَضَتْ أن يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبَه ، و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صع ﴿١٠٣﴾ ٢٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن عبدالله بن ـ المغيرة ، عن عَمرِو بن ثابت[4] ، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب « قال : اختلف رَجلان في قضيّة عليّ عليه السلام و عمر في امرءةٍ طلّقها زوجها تطليقة أو ـ اثنتين فتزوَّجها آخر فطلّقها أو مات عنها، فلمّا انقَضتْ عدّتها تزوَّجها الأوّل ، ٣٤ أ

---

١ ـ البقرة : ٢٣٠ . ٢ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن مصادف» .

٣ ـ المراد بالخصيّ هنا إمّا الّذي سلّت خصيتاه ، أو الّذي انقطع ماؤه ، قال في المسالك : رواية محمّد بن مضارب مُطرَّحة لضعف الطّريق ، و الموجوء في معنى الخصيّ ، (و هو من الوجاء ـ بالكسر و المدّ ، أي رقّ عروق البيضتين حتى تنفضخ) ، أمّا المجبوب (المقطوع الذّكر) فإن بقي منه مقدار الحشفة صحّ تحليله و إلاّ فلا .

٤ ـ هو ابن أبي المقدام ، و فيه جهالة ، والمشهور ضعفه .

فقال عمر : هي على ما بقي من الطّلاق ، و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : سبحان الله أيَهدِم ثلاثاً و لا يَهدِم واحدَة !! »

و أمّا ما رواه :

ثق كمع ﴿١٠٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ بنِ أعْيَن « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الطّلاق الّذي يحبّه الله والّذي يطلّق الفقيه و هو العدل بين المرءَة والرّجل ، أنْ يطلّقها في استقبال الطُّهرِ بشهادة شاهِدَين و إرادة من القلب ، ثمّ يتركها حتّى يمضي ثلاثة قُروء ، فإذا رأتِ الدّم في أوّل قطرة من الثّالثة و هو آخر القُروء ـ لأنّ الأقراء هي الأطهار ـ فقد بانَتْ منه و هي أملك بنفسها ، فإن شاءَتْ تزوّجتْ و حَلّتْ له بلا زَوج[1]، فإن فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله و حلّتْ بلا زوج ، و إن راجعها قبل أن تملك نفسها ، ثمّ طلّقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلّقها لم تحلّ له إلّا بزوج ».

فهذه الرّواية آكد شبهة مِن جميع ما تقدّم من الرّوايات لأنّها لا تحتمل شيئاً ممّا قلناه ، لكونها مصرّحة خالية من وجوه الاحتمال ، إلّا أنّ طريقها عبدالله بن بُكير ، و قد قدّمنا من الأخبار ما تضمّن أنّه قال حين سُئل عن هذه المسألة : «هذا ممّا رَزَقَ اللهُ مِنَ الرّأي[2]» و لو كان سمع ذلك من زُرارةَ لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم و غيره عن ذلك و أنّه هل عندك في ذلك شيءٌ ؟ كان يقول : نَعَم رواية زرارة ، و لا يقول : نَعَم رواية رِفاعة حتّى قال له السّائل :

---

١ ـ أي بلا محلّل .

٢ ـ قال صاحب الوافي : «كيف يطعن هو ـ أي الشّيخ (ره) ـ في ابن بكير ، و هو الّذي وثّقه في فهرسته ، و عدّه الكشّيّ ممّن أجمعتِ العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه ، و لو كان مطعوناً و لا سيّما بمثل هذا الطّعن المنكر لارتفع الوثوق عن كثير من أخبارنا الّذي هو في طريقه ، و أيضاً مضمون هذه الرّواية ليس منحصراً فيما رواه بل هو ممّا تكرّر في الأخبار و نقله غير واحدٍ من الرّجال ..... ـ إلخ» .

إنّ روايةَ رِفاعَةَ تتضمّن أنّه إذا كان بينهما زَوجٌ ، فقال هو عند ذلك : «هذا ممّا رَزق اللهُ مِنَ الرّأي» ، فعدل عن قوله : إنّ هذا في رواية رِفاعة ـ إلى أن قال : ـ ٣٥ الزّوج و غير الزّوج سَواء عِندي ، فلمّا ألحّ عليه السّائل ، قال : هذا ممّا رَزق الله من الرّأي ، و مَن هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك إلى رواية زرارة[١] ، نصرةً لمذهبه الّذي كان يفتي به و أنّه لمّا أن رأى أنّ أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه أسنده إلى مَن رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، و ليس عبدالله بن بُكير معصوماً لا يجوز هذا عليه ، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحقّ إلى اعتقاد مذهب الفَطَحيّة ما هو معروف من مذهبه ، والغلط في ذلك أعظم من إسناد فتيا الغلط فيمن يعتقد صِحّته لِشُبهة إلى بعض أصحاب الأئمّة عليهم السلام ، و إذا كان الأمر على ما قلناه لم تعترض هذه الرّواية أيضاً ما قدّمناه .

فإن قيل : ألا زعمتم أنّ الأخبار الّتي رويتموها فيمن لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره تدلُّ على خِلافِ ما ذكرتموه[٢] من أنّ مَن طلّق امرءَته ثلاث تطليقات طلاق السُّنّة لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره ، لأنّها تتضمّن ذكر تفصيل طلاق العدّة و ليس تتضمّن ذكر طلاق السّنّة على وجه ؟ .

قيل له : ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدّمناه لأنّ الّذي فيها ذكر حكم طلاق العِدّة ، و أنّ مَن طلّق امرءَته ثلاث تطليقات طلاق العِدّة لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، و ليس فيها صريح بأنّ مَن طلّق امرءَته ثلاث تطليقات للسُّنّة ما حكمه إلّا مِن جهة دليل الخِطاب ، و يجوز ترك دليل الخطاب[٣] لدليل ،

---

١ ـ هذا لا يخلو من منافرة ، لتوثيقه له في الفهرست ، و كيف يعتمد ـ رحمه الله ـ على أخباره في عرض هذا الكتاب مع تجويز مثل هذا عليه ؟!! . (ملذ)

٢ ـ قوله : «ألا» بالتّشديد للتّحضيض . أي لِمَ لا تعتقدون في تلك الأحاديث أنّها تدلّ على اختصاص التّحريم في الثّالثة بالعدّي فتقولوا بموجبها . (ملذ)

٣ ـ إنّما يترك إذا لم يوافقه منطوق و عارض المنطوق . و أمّا إذا عارض المنطوقان و أيّد أحدهما بمفهوم الخطاب فهو يؤيّد أحد المنطوقين ، إلّا أن يؤيّد المنطوق الآخر ما هو أقوى مِن دليل الخطاب . (ملذ)

و هو ما قدّمناه من الأخبار.

فأمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من قوله: ﴿أنّه يقول إذا أراد الطّلاق: «فلانة طالق» أو «هي طالق» و يشير إليها﴾ روى ذلك:

ق أو ح ﴿١٠٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن سماعَةَ، عن ابن رباط. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير جميعاً، عن ابن أُذَيْنة، عن محمّدبن مسلم «أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن رَجل قال لامرءته: أنتِ عليّ حرامٌ أو [طلّقها][1] بائنة أو بتّة أو بريّة أو خليّة، قال: هذا كلّه ليس بشيء إنّما الطّلاق أن يقول لها في قبل العِدّة بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدّي، يريد بذلك الطّلاق، و يشهد على ذلك رَجُلَين عَدْلين». ٣٦

ح ﴿١٠٦﴾ ٢٦ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الطّلاق أن يقول لها: اعتدّي، أو يقول لها: أنتِ طالِق».

ق ﴿١٠٧﴾ ٢٧ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عليّ بن الحسن الطّاطَريّ «قال: الّذي أُجمع عليه في الطّلاق أن يقول: «أنت طالق» أو «اعتدّي»، و ذكر أنّه قال لمحمّد بن أبي حمزةَ: كيفَ يُشهِدُ علىٰ قَولِه: «اعتدّي»؟ قال: يقول: اشهدوا اعتدّي»[2].

قال الحسن بن سَماعَةَ: هذا غلط ليس الطّلاق إلّا كما روى بُكير بن أعْيَنَ أن

---

١ ـ لفظة: «طلّقها» ليست في الكافي أصلاً، و لكنّها موجودة في الاستبصار.

٢ ـ المشهور عدم وقوع الطّلاق بقوله: «اعتدي». (ملذ) أقول: في الكافي بعد هذا القول: «قال ابن سماعة؛ غلط محمّد بن أبي حمزة أن يقول: «اشهدوا» «اعتدّي» قال الحسن بن سماعة: ينبغي أن يجيء بالشّهود إلى حجلتها أو يذهب بها إلى الشّهود إلى منازلهم، و هذا المحال الّذي لا يكون، و لم يوجب الله عزّوجلّ هذا على العباد، و قال الحسن: ليس الطّلاق إلّا كما روى ابن بكير ـ إلخ» و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لا يخفى أنّ استدلاله إنّما يتمّ لو كان لفظ الطّلاق منحصراً في قوله: «اعتدّي» و لعلّ الشّيخ لوهنه أسقطه.

يقول لها و هي طاهِرٌ من غير جماع : «أنت طالِقٌ» و يشهد شاهِدَين عَدلَين و كلُّ ما سوى ذلك فهو ملغى .

قال محمّد بن الحسن : ما تَضمّن هذه الأحاديث الّتي قدّمناها من قولهم : «اعتدّي» يمكن حمله على وجهٍ لا ينافي الصّحيح على ما قال ابن سَماعَةَ ، لأنّ قولهم : «اعتـدّي» إنّما يكون به اعتبار إذا تقدّمه قول الرَّجل : «أنت طالق» ثمّ يقول : «اعتدّي» ، لأنّ قوله لها : «اعتدّي» ليس له معنى لأنّ لها أن تقول : مِن أيِّ شيءٍ أعتدّ ؟ فلا بدّ من أن يقول لها : «اعتدّي لأنّي قد طَلّقتكِ» ، فالاعتبار بالطّلاق لا بهذا القول إلّا أن يكون هذا القول كالكاشف لها عن أنّـه لزمها حكم الطّلاق[1] و كالموجب عليها ذلك ، و لو تجرّد ذلك من غير أن يتقدّمه ٣٧ أ لفظ الطّلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سَماعة .

ضع ﴿١٠٨﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « في الرَّجل يقال له : أطلّقتَ امرءَتك ؟ فيقول : نَعَم[2] ، قال : قال : قد طلّقها حينئذٍ » .

ضع ﴿١٠٩﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب بن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : كلُّ طلاق بكلِّ لِسانٍ فهو طلاق » .

ح ﴿١١٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ابن عيسى ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجلٌ كتب بطلاق امرءَته أو يعتق غلامه ثمّ بدا له فمحاه ، فقال : ليس ذلك بطلاقٍ و لا عِتاق حتّى يتكلّم به » .

ضع ﴿١١١﴾ ٣١ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزةَ الثُّماليّ[3] « قال : سألت

---

١ ـ كذا ، و في بعض النّسخ : «كالكاشف لها غير أنّه لزمها ـ إلخ» .

٢ ـ الظّاهر إرادة الإنشاء بقوله : «نعم» ، و ذهب الشّيخ و جماعة إلى وقوعه ، والعلّامة و جماعة إلى العدم و لكلٍّ منهما أتباع .

٣ ـ في رواية ابن محبوب عن الثّمالي بلاواسطة كلام ، راجع جامع الرّواة عنوان ثابت بن ـ دينار أبي حمزة الثّمالي .

أباجعفر عليه السلام عن رَجل قال لِرَجل : اكتب يا فلان إلى امرءَتي بِطَلاقِها ، أو اكتب إلى عبدي بعتقه ، يكون ذلك طَلاقاً أو عِتقاً ؟ فقال : لا يكون طَلاق و لا عِتق حتّى ينطق به لِسانُه أو يخطه بيدِه و هو يريد به الطَّلاق أو العِتق ، و يكون ذلك منه بالأهلّة و الشّهود ، و يكون غائباً عن أهلِه » .

(و الوكالة في الطّلاق صحيحة)

الّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ئق ﴿١١٢﴾ ٣٢ ـ الحسن بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن سعيدٍ ـ الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل جعل أمر امرءَته إلى رَجل فقال : اشهدوا أنّي قد جعلت أمرَ فلانة إلى فلانٍ ، فيطلّقها ، أيجوز ذلك للرَّجل ؟ قال : نَعَم » .

أ ٣٨

صع ﴿١١٣﴾ ٣٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سعيدٍ ـ الأعرَج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ يجعل أمرَ امرءَته إلى رَجل ، فقال : اشهدوا أنّي قد جَعلتُ أمرَ فلانة إلى فلان فيطلّقها ، أيجوز ذلك للرَّجل ؟ قال : نَعَم » .

مجه ﴿١١٤﴾ ٣٤ ـ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي ـ هِلال الرَّازيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجل وكّل رَجلاً بطلاق امرءَته إذا حاضَتْ و طَهُرت و خرج الرَّجل ، فبدا له فأشهد أنّه قد أبطل ما كان أمَرَه به و أنّه قد بَدا لَه في ذلك ؟ قال : فليُعلم أهلَه و ليُعلم الوكيلَ »[1] .

ضع ﴿١١٥﴾ ٣٥ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرءَته بيد رجلين فطلّق أحدهما وأبى الآخر ، فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعاً على الطّلاق » .

---

١ ـ إعلام الأهل لئلّا تتزوّج بطلاق المعزول احتياطاً ، و ظاهره عدم انعزال الوكيل بدون الإعلام ، كما هو المشهور ، و إن لم يكن صريحاً فيه .

صح ﴿١١٦﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن ، عن مِسْمَع ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل[1] جعل طلاق امرءته بيد رجلين فطلّق أحدهما و أبى الآخر ، فأبى عليٌّ عليه السلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا على الطّلاق جميعاً ».

فأمّا ما رواه :

نق كمع ﴿١١٧﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن‌محمّد ، عن الحسن‌بن عليٍّ . و حُميدبن زياد ، عن ابن سَماعةَ[2]، عن جعفربن‌سَماعَةَ ، جميعاً عن حمّاد بن عثمان ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تجوز الوكالة في الطّلاق »[3].

↑ ٣٩

فلا ينافي الأخبار الأوّلة ، لأنّ هذا الخبر نحمله على الحال الّتي يكون الرَّجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده ، و أنّه متى كان الأمر على ما وَصَفناه فلا تجوز وكالته في الطّلاق ، والأخبار الأوّلة في تَجْوُّز الوكالة مختصّة بحال الغيبة ، و لا تنافي بين الأخبار ، و قال ابن‌سَماعَةَ :«إنّ العمل على الخبر الّذي ذكر فيه أنّه لا تجوز الوكالة في الطّلاق »و لم يفصّل ، و ينبغي أن يكون العَمل على الأخبار كلّها حسب ما قدّمناه.

صح ﴿١١٨﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى اليَقطينيِّ « قال : بعث إليّ أبوالحسن الرّضا عليه السلام رِزَم[4] ثِياب و غِلماناً و حَجّة لي و حَجّة لأخي موسى بن عبيد و حَجّة ليونس بن عبدالرَّحمن ، فأمرنا أن نحجّ عنه

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي «باب الوكالة في الطّلاق» تحت رقم ٥ ، والظّاهر فيه سقط فلا معنى لأن يقول : «عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل» ثمّ يقول في الجواب «فأبى عليٌّ عليه السلام أن يجيز ذلك» فلابدّ من حصول السّقط فيه و أنّ الأصل «عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام في رجل ـ إلخ». (الأخبار الدّخيلة) ٢ ـ هو أبوعلي الحسن بن محمّد بن سماعة روى عن أخيه.

٣ ـ زاد في آخره في الكافي : «قال الحسن بن سماعة: و بهذا الحديث نأخذ».

٤ ـ الرّزم : الرّزمة ـ بالكسر ـ من الثّياب و غيرها ما جمع و شدّ معاً ، جمع رِزَم.

فكانَتْ بيدنا مائة دينار أثلاثاً فيما بيدنا ، فلمّا أردت أن أُعيِّ الثِّياب رأيت في أضعاف الثِّياب طِيناً ، فقلت للرَّسول : ما هذا ؟ فقال : ليس يوجّه بمتاع إلاّ جعل فيه طِيناً من قبر الحسين عليه السلام ، ثمّ قال الرَّسول : قال أبوالحسن عليه السلام : هو أمان بإذن الله ، و أمرنا بالمال بأُمور مِن صِلةِ أهل بيته و قوم مَحاويج لا يؤبه لهم[1]، و أمر بدفع ثُلْث مائة دينـار إلى رُحَيم امرءَة كانَتْ له و أمرني أن أُطلّقها عنه و أُمتّعها بهـذا المال ، و أمرني أن أشهدَ على طلاقها صَفوانَ بن يحيى و آخر نسي محمّد بن عيسى اسمه »[2].

و جميع كنايات الطّلاق غير معتبر بها من قول الرَّجل : «أنت خَلِيّة» أو «بَريّة» أو «حَبْلُك على غارِبِكِ»[3]، و ما يجري مَجراه ، و قد بيّنا ذلك فيما تقدّم.

و يزيده بياناً ما رواه :

ح ﴿١١٩﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يقول لامرءته : أنتِ مِنّي خَلِيّة أو بَريّة أو بَتّة أو حَرام ؟ فقال : ليس بشيء »[4]. ↑ ٤٠

---

١ ـ أي لا يحتفل بهم لحقارتهم عند النّاس . ٢ ـ يدلّ الخبر على جواز التّوكيل في الطّلاق واستحباب التّميع ، واشتراط إشهاد العدلين في الطّلاق ، و عدالة صفوان بل اليقطينيّ ، و استحباب جعل التّربة بين الأمتعة لحفظها ، و أنّه لا ينافي احترامها . (ملذ)

٣ ـ قال في مجمـع البحرين : هـو مبنيٌّ على التّخلية ، لأنّ النّاقة إذا أرسلت يلقى حبلها عـلى غاربها ، و هـو ما بين العنق و التنام ، يعني أنتِ مرسلـة من حبل النّكاح ، أو من حبل الحيـاء . (ملذ) أقول : مراده ـ رحمه‌الله ـ بمجمـع البحرين كتاب اللّغة تأليف الحسن بن محمّد الحنفيّ الصّغانيّ اللاّهوريّ المتوفّى ٦٥٠ ، وألّف المجمع في اثني عشر مجلّداً ، و له العباب الزّاهر واللّباب الفاخر في اللّغة في عشرين مجلّداً.

٤ ـ في النّهاية : في حديث ابن عمر «الخليّة ثلاث» كان الرّجل في الجاهليّة يقول لزوجته: «أنتِ خَليّة» فكانت تطلّق منه ، و هي في الإسلام من كنايات الطّلاق ، فإذا نوى بها الطّلاق وقع . يقال : رجلٌ خليٌّ لا زوجة له ، و امرأةٌ خليّة لا زوج لها ـ انتهى . و«بَريّة» أي من الزّوج، و كذلك «بتّة» أي مقطوعة والمنقطعة من الزّوج أو النّكاح.

ثق ﴿١٢٠﴾ ٤٠ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَبنِ محمّد بن خالد. و عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه جميعاً، عن عثمانَ بنِ عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل قال لامرءَته: «أنتِ مِنّي بائن» و «أنتِ منّي خَليّة» و «أنتِ منّي بَريّة»، قال: ليس بشيء».

ضع ﴿١٢١﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن ابن أبي نَصر، عن محمّد بن سَماعَةَ، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قال لإمْرءَته: أنتِ عليّ حرامٌ، فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعتُ رأسه و قلتُ له: الله عزّوجلّ أحلّها لك، فما حَرَّمها عليك!؟ إنّه لم يزد على أن كذب[1] فزعم أنّ ما أحَلّ الله حرامٌ، و لا يدخل عليه طلاق و لا كفّارة، فقلت: قول الله عزّوجلّ: «يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ[2]»، فجعل فيه الكفّارَة؟ فقال: إنّما حَرَّم عليه جاريته مارية و حلف أن لا يقربها، فإنّما جعل عليه الكفّارة في الحلف و لم يجعل عليه في التّحريم».

و أمّا الّذي ذكره ـ رحمه الله ـ من تفصيل طلاق العِدَّة فقد قدّمناه أيضاً فيما تقدّم، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ح ﴿١٢٢﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن‌الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رِئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، فقال: أُخبرك بما صنعتُ أنا بامرءَة كانَتْ عندي فأردت أن أُطلّقها فتركتها حتّى إذا طَمُثَتْ و طَهُرَتْ طلّقتها من غير جماع، و أشهدت على ذلك شاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذا ٤١
كادَتْ أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها و تركتها حتّى طَمُثَتْ و طَهُرتْ، ثمّ طلّقتها على طُهْرٍ من غير جماع بشاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذا كان قبل أن

---

١ ـ أي إنّه لما لم يكن من الصّيغ الّتي وضعها الشّارع للانشاء فهو لا يصلح له، فيكون خبراً كذباً. أو أنّ إنشاء هذا الكلام يتضمّن الإخبار بأنّه مِن صيَغ التّحريم والفراق، والاعتقاد به و هو كذبٌ على الله. (ملذ)

٢ ـ التّحريم: ١.

تنقضي عِدَّتها راجعتها و دخلت بها حتّى إذا طَمُثتْ و طَهُرَتْ ؛ طلّقتها على طُهْرٍ بغير جِماع بشهود ، و إنّما فعلت ذلك بها لأنّه لم يكن لي بها حاجة » .

(و أمّا المراجعة فلابدَّ منها لمن يريد طلاق العدّة ، والإشهاد على الرَّجعة مستحبٌّ مندوبٌ إليه وليس ذلك من شرطه) يدلُّ على ذلك ما رواه :

ج ﴿١٢٣﴾ ٤٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الّذي يراجع و لم يشهد ، قال : يشهد أحبُّ إليَّ و لا أرى بالّذي صنع بأساً » .

مجه ﴿١٢٤﴾ ٤٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يشهد رَجلين إذا طلّق و إذا راجع ، فإن جهل فغشيها فيشهد الآن على ما صنع و هي امْرَءته ، و إن كان لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء »[1] .

ج ﴿١٢٥﴾ ٤٥ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن زُرارَةَ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ الطّلاق لا يكون بغير شُهودٍ ، و إنّ الرَّجعة بغير شُهود رَجعة ، ولكن ليشهد بعدُ فهو أفضل » .

صح ﴿١٢٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي وَلّاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن امرءَةٍ ادَّعَتْ على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً ـ يعني على طُهْر من غير جماع ـ وأشهد لها شهوداً على ذلك ، ثمّ أنكر الزَّوج بعد ذلك ، فقال : إن كان أنكر الطّلاق قبل انقضاء العدّة فإنّ إنكاره للطّلاق رجعة لها ، و إن كان أنكر الطّلاق بعد انقضاء العِدّة فإنّ على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشّهود بعد ما يستحلف أنّ إنكاره للطّلاق بعد انقضاء العدّة »[2] .

↑ ٤٢

---

١ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يدلّ على استحباب الإشهاد ، أو إرشاديٌّ ، أو للتّقيّة .

٢ ـ قال في الشّرائع : لو ادّعتِ انقضاء العدّة وادّعى الرّجعة قبل ذلك ، فالقول قول المرءة ، ←

ح ﴿١٢٧﴾ ٤٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن [محمّد، عن] محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته: اعتدّي[1] فقد خلّيت سبيلَك، ثمّ أشهد على رَجعتها بعد ذلك بأيّام، ثمّ غاب عنها قبل أن يجامعها حتّى مَضتْ لذلك أشهُر بعد[2] العدّة و أكثر، فكيف تأمره؟ قال: إذا أشهد على رَجعته فهي زوجته».

ح ﴿١٢٨﴾ ٤٨ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه قال في رَجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين، ثمّ أشهد على رَجعتها سِرّاً منها واستكتم ذلك- الشُّهود، فلم تعلم المرأة بالرَّجعة حتّى انقضَتْ عِدَّتها، قال: تخيّر المرأة فإن شاءَتْ زوَّجها و إن شاءَتْ غير ذلك، فإن تزوَّجَتْ قبل أن تعلم[3] بالرَّجعة الّتي أشهد عليها زوجها فليس للّذي طلّقها عليها سبيل، و زوجها الأخير أحقُّ بها».

سل ﴿١٢٩﴾ ٤٩ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان، عن زُرارةَ، عن أحدِهما عليهما السلام «في الرَّجل يطلّق امرَأته تطليقةً

← و لو راجعها فادّعت بعد الرّجعة انقضاء العدّة قبل الرّجعة، فالقول قول الزّوج، إذ الأصل صحّة الرّجعة ـ انتهى، و قوله: «بعد ما يستحلف» قال بعض الفضلاء: أي بعد ما تحلف المرأة، و هنا توجّه الحلف على المدّعية، وله نظائر في كلام أصحاب العصمة، و ما اشتهر في كتب العامّة، و كتب بعض المتأخّرين مِن توجّه الحلف دائماً على المنكر إلّا في مسألة القسامة باطل قطعاً ـ انتهى، و لا يخفى عدم خروجه من قواعد الأصحاب إذ قوله عليه السلام: «بعد ما يستحلف» في بعض النسخ بالياء، فهو على صيغة المعلوم، و في بعضها بالتاء فهو على بناء المجهول، أي لو ثبت الطلاق بالشّهود، فادّعى الزّوج أنّه كان إنكاره للطّلاق قبل انقضاء العدّة ليكون رجعةً و أنكرتِ المرأة، فالقول قولها بعد أن تستحلف كما هو المشهور، و ربما يحمل على اليمين المردودة، و لا ضرورة تدعو إليه، و ظاهر الأصحاب الاتّفاق على أنّ إنكار الطّلاق رجعةٌ. (ملذ)

١ ـ يدلّ على أنّ «اعتدّي» طلاقٌ، و يمكن حمله على أنّه قال ذلك بعد الطّلاق. (ملذ)

٢ ـ يمكن أن يقرء بتشديد الدّال، و يؤيّده ما في بعض النسخ: «بعدّة العدّة».

٣ ـ لعلّ المراد إذا لم تثبت الرّجعة إذ لم أرَ قائلاً باشتراط علم الزّوجة في تحقّق الرّجعة.

ثمّ يدعها حتّى تمضي ثلاثة أشهر إلاّ يوماً ثمّ يراجعها في مجلس ، ثمّ يطلّقها ثمّ فعل ذلك في آخر الثّلاثة أشهر أيضاً ، قال : فقال : إذا تخلّل الرّجعة[1] اعتدّت بالتّطليقة الأخيرة ، و إذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاقٌ ». ↑ ٤٣

(والرّجعة لابدّ فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثّاني للعدّة)

يدلّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار و يزيده بياناً ما رواه :

ح ﴿١٣٠﴾ ٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن [ابن] بُكَير[2] « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : إذا طلّق الرّجل امرءَته و أشهد شاهِدين عَدلَين في قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها حتّى تنقضي عدّتها إلاّ أن يراجعها »[3].

ح كمح ﴿١٣١﴾ ٥١ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن ـ الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرءَته:له أن يراجع ، و قال : لا يطلّق ـ التّطليقة الأُخرى حتّى يمسّها »[4].

ح ﴿١٣٢﴾ ٥٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عليّ

---

١ ـ أي عدّها طلاقاً لا أنّه يلزمها العدّة . (ملذ) و في الكافي : «فقال : إذا أدخل الرّجعة اعتدّتْ بالتّطليقة ـ إلخ».

٢ ـ الظّاهر أنّ لفظ «ابن» زائدٌ من النّساخ بل هو «بكير» لأنّ ابنه لا يروي عن أبي‌جعفر عليه السلام ، و هو أبوالجهم بكير بن أعيَن ، مشكورٌ ، مات على الاستقامة ، روى عن الصّادقَين عليهما السلام.

٣ ـ قوله : «حتّى تنقضي عدّتها» أي : و يتزوّجها بعد ذلك ، و هذا ردٌّ على العامّة الّذين هم قائلون بتعدّد الطّلاق من غير رَجعةٍ و لا يدلّ على اشتراط المواقعة في الرّجعة بوجهٍ . (ملذ)

٤ ـ قال بعض الأفاضل : يعني إن كان غرضه من الرّجعة أن يطلّقها تطليقةً أُخرى حتّى تبين منه ، فلا تتمّ مراجعتها ، و لا يصحّ طلاقها بعد المراجعة ، و لا يحسب من الثّلاث حتّى يمسّها . و إن كان غرضه من الرّجعة أن تكون في حبالته و له فيها حاجة ثمّ بدا له أن يطلّقها ، فلا حاجة إلى المسّ و يصحّ طلاقها و يحسب من الثّلاث ، و بهذا التّأويل تتوافق الأخبار المختلفة بحسب الظّاهر . (ملذ)

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نَصر، عن عبدالكريم[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الرَّجعة هي الجماع و إلاّ فإنّما هي واحدة ».

نق ﴿١٣٣﴾ ٥٣ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجَوزاء[٢]، عن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن زَيد بن عليٍّ، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام « في رَجل أظهر طلاق امرءَته وأشهد عليه وأسرَّ رجعتها ثمَّ خرج، فلمّا رَجع وَجَدَها قد تزوَّجَتْ، قال: لا حقّ له عليها[٣] من أجل أنّه أسرَّ رَجعتها وأظهر طلاقها ».

صح ﴿١٣٤﴾ ٥٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن محمّد بن-الحسين، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرّجعة بغير جماع تكون رَجعةً؟ قال: نعم ». ٤٤ أ

صح ﴿١٣٥﴾ ٥٥ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي نَصر، عن حمّاد ابن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجعة بغير جماع تكون رَجعةً؟ قال: نعم ».

فهذان الحديثان لاينافيان ما قدّمناه من أنّ المواقَعة شَرطٌ في الرَّجعة لمن أراد-الطّلاق، لأنّه ليس فيهما أنّه تكون رجعةً من غير جماع ويجوز بعد ذلك له-الطّلاق، و نحن إنّما اعتبرنا المواقَعة لمن أراد أن يطلّق تطليقةً أُخرى، فأمّا مَن لم يُرِدْ ذلك فليس الوطء شرطاً له، و تحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى أنّه يعود إلى أن يملك العقد، ألا ترى أنّا قد بيّنّا أنّ أدنى ما يكون به الرَّجعة القُبْلَة أو الإنكار للطّلاق، و إن كان ذلك ليس بكافٍ لمن أراد أن يطلّق ثانياً.

ولا ينافي الّذي قدّمناه ما رواه:

---

١ ـ هو ابن عمرو بن صالح الخثعمي الكوفي، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام، كان ثقة نقة عيناً. (جش)

٢ ـ هو منبّه بن عبدالله التّميمي، كان صحيح الحديث، و شيخه الحسين بن عُلوان الكلبيّ و هو من رِجال العامّة إلاّ أنّ له ميلاً و محبّة شديدة.

٣ ـ لعلّ المراد ظاهراً لعدم إمكان إثباته، والأظهر الحمل على التّقية بقرينة الرّواة. (ملذ)

صح ﴿١٣٦﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[١]، عن جميل ابن درّاج ، عن عبدالحميد بن عوّاض ؛ و محمّد بن مسلم « قالا : سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و أشهد على الرَّجعة و لم يجامع ثمَّ طلّق في طُهْرٍ آخر على السّنّة أ ثبتتِ التّطليقة الثّانية بغير جماع ؟ قال : نعم إذا هو أشهد على الرَّجعة و لم يجامع كانتِ التّطليقة ثانية ».

صح ﴿١٣٧﴾ ٥٧ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل طلّقَ امْرءَته بشاهِدَين ، ثمَّ راجعها و لم يجامعها بعد الرَّجعة حتّى طَهُرَتْ مِن حَيضها ، ثمَّ طلّقها على طُهْرٍ بشاهِدَين ، أتقع عليها التّطليقة الثّانية و قد راجعها و لم يجامعها ؟ قال : نَعم ».

صح ﴿١٣٨﴾ ٥٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد « قال: سألته[٢] ـ مُشافَهةً ـ عن رَجل طلّقَ امْرءَته بشاهِدَين على طُهْرٍ ، ثمَّ سافر و أشهد على رَجعتها ، فلمّا قدم طلّقها من غير جماع أ يجوز ذلك له ؟ قال : نَعَم قد جاز طلاقها ».

لأنّه ليس فيها أنّ له أن يطلّق امرءَته ـ أي تطليقة ـ لأنّ عندنا ليس له أن يطلّقها تطليقةً أُخرى للعدّة ، فأمّا إن يطلّقها طلاق السّنّة فإنّ ذلك جائز .

والّذي يدلُّ على هذا التّفصيل ما رواه :

مختلف فيه ﴿١٣٩﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين[٣]، عن صَفوانَ ، عن شُعيب الحدّاد ، عن المعلى بن خُنَيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الّذي يطلّق ثمَّ يراجع ، ثمَّ يطلّق فلا يكون فيما بين الطّلاق و الطّلاق جماعٌ ، فتلك تحلّ له قبل أن تزوّج زوجاً غيره ، والّتي لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره هي

---

١ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطي ، كما يظهر من الخبر الآتي .

٢ ـ كذا مضمراً ، و أبوعليّ بن راشد يروي عن أبي‌جعفر الثّاني الجواد والهادي والعسكريّ عليهم الصّلاة والسّلام ، و محمّد بن عيسى هو العبيديّ .

٣ ـ هو ابن سعيد الأهوازيّ .

الّتي تجامع فيما بين الطّلاق والطّلاق »[١].

و ليس لأحدٍ أن يقول : إنّ هذا التّفصيل كيف يمكنكم مع أنّ الأخبار كلّها على عمومها ، وليس في شيءٍ منها تفصيل على ما قلتموه[٢] مثل ما رواه : مختلف فيه ﴿١٤٠﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ[٣] ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن شعيب الحدّاد ، أظنّه عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ أو عن المعلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يطلّق امرءته تطليقةً ، ثمّ يطلّقها الثّانية قبل أن يراجعها ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا يقع الطّلاق الثّاني حتّى يراجع و يجامع ».

ثمّ غير ذلك من الأخبار المتقدّمة لأنّه يجوز لنا أن نخصّ هذه الأخبار بالخبر الّذي رويناه مفصّلاً ، لأنّا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصّل أصلاً ، و أبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدّمة الّتي تضمّنت جواز الطّلاق من غير مراعاة المواقعة و ذلك لا يجوز ، و على الوجه الّذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الأحاديث كلّها.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مَن طلّق امرءته و هي حائض بعد الدُّخول بها غير غائب عنها لم يقع الطّلاق﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه : ↑ ٤٦

كمّ ﴿١٤١﴾ ٦١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذانَ ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن محمّدٍ الحلبيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يطلّق امرءته و هي حائض ؟ قال : الطّلاق على غير السّنّة باطلٌ ، قلت : فالرّجل يطلّق ثلاثاً في مقعدٍ ؟ قال : يردّ إلى السُّنّة ».

ضع ﴿١٤٢﴾ ٦٢ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّقَ امْرءَته و هي حائض ، فقال : الطّلاق لغير السّنّة باطل ».

---

١ ـ يدلّ على مذهب ابن بُكير . ٢ ـ في بعض النّسخ : «على ما نقلتموه».

٣ ـ المراد به أبوعبدالله محمّد بن خالدٍ البرقيّ.

ح ﴿١٤٣﴾ ٦٣ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب[١]، عن محمّد بن مسلم « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: مَن طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طُهر لم يكن شيئاً، إنّما الطّلاق الّذي أمر الله عزّوجلّ به، فمن خالف لم يكن له طلاقٌ، و إنّ ابن عمر طلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس واحدٍ و هي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها و لا يعتدُّ بالطّلاق، قال: و جاء رَجلٌ إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي طلّقت امرءتي، فقال: أ لك بيّنة؟ قال: لا، فقال: أعزِبْ »[٢].

ح ﴿١٤٤﴾ ٦٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّادبن عيسى، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم؛ و بكير؛ و فضيل؛ و بُريد؛ و إسماعيل الأزرق، و مُعَمر بن يحيى، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « أنّهما قالا: إذا طلّق الرّجل في دم النّفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق، و إن طلّقها في استقبال عدّتها طاهراً[٣] من غير جماع و لم يشهد على ذلك رَجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق ». ↑ ٤٧

ح ﴿١٤٥﴾ ٦٥ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن بُكير؛ و غيره، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: كلُّ طلاق لغير العِدّة فليس بطلاق، أو يطلّقها و هي حائض[٤] أو في دم نفاسها أو بعد ما

---

١ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز، و قيل: ابن عيسى، كان ثقة، كبير المنزلة، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

٢ ـ أي أبعد عنّي، زجراً منه على إيقاعه طلاقاً باطلاً، فأظهر فيه الحكم كناية. (ملذ) و في القاموس: أعْزَبَ الشّيء: بَعُدَ و أبعد.

٣ ـ قوله: «طاهراً» بيان لاستقبال العدّة، و في النّهاية: فيه «طلّقوا النّساء لقبل عدّتهنّ» و في روايةٍ «في قبل طهرهنّ» أي في إقباله و أوّله و حين يمكنها الدّخول في العدّة والشّروع فيها، فتكون لها محسوبة، و ذلك في حالة الطّهر، يقال: كان ذلك في قبل الشّتاء أي إقباله.

٤ ـ في بعض النّسخ: «ان يطلّقها وهي حائض»، و قوله: «لغير العدّة» أي طهر المواقعة

يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق، فإن طلّقها للعدّة أكثر من واحدةٍ فليس الفضل على الواحدة بطلاقٍ، و إن طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدلٍ فليس طلاقه بطلاقٍ، و لا تجزئ فيه شهادة النّساء»[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن طلّقَ امْرءته في طهر قد قربها فيه أو طلّقها و لم يشهد لم يقع طلاقه﴾.

و هذا ممّا قدّمنا القول فيه، و يزيده تأكيداً ما رواه:

مجهـ كنى ﴿١٤٦﴾ ٦٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئل عن امرءةٍ سَمِعتْ أنّ زَوجها طلّقها و جَحَد ذلك، أ تقيم معه؟ قال: نعم، فإنّ طلاقه بغير شُهود ليس بطلاقٍ، والطّلاق لغير العدّة[2] ليس بطلاق، و لا يحلُّ له أن يفعل فيطلّقها بغير شهود و لغير العِدّة الّتي أمر الله عزّوجلّ بها»[3].

مجهـ ﴿١٤٧﴾ ٦٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن محمّد بن الفُضَيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: مَن طلّق بغير شهودٍ فليس بشيء».

ضع ﴿١٤٨﴾ ٦٨ ـ و عنه، عن سَهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد[4]، عن محمّد بن سَماعَةَ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن مسلم «قال: قدم رَجلٌ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إنّي [قد] طلّقت امرءتي بعد ما طَهُرتْ من محيضها[5] قبل أن أُجامعها؟ فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أشهدت رَجلين ذوَي ٤٨ عدل كما أمرك الله عزّوجلّ؟ فقال: لا، فقالَ: اذْهَبْ فإنّ طلاقك ليس بشيء».

← والحيض كما فسّر به قوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»، أو المراد: ليس طلاقاً كاملاً. و في الكافي مثل ما في المتن و هو يؤيّد الأوّل، و في بعض نسخ الكافي: «لغير السّنّة فليس بطلاق ـ إلخ».

١ ـ في الكافي: «و لا تجوز فيه شهادة النّساء».

٢ ـ أي في الحيض، أو طهر المواقعة. (ملذ) ٣ ـ حيث قال: «فطلّقوهنّ لعدّتهنّ».

٤ ـ هو ابن أبي‌نصر البزنطيّ. ٥ ـ في بعض النّسخ: «من حيضها».

ج ﴿١٤٩﴾ ٦٩ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نَصر «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل طلّق امرءته بعد ما غَشِيها بشَهادة عدلين، قال: ليس هذا طلاقاً، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السّنّة؟ فقال: يطلّقها إذا طَهُرتْ مِن حَيضها قبل أن يَغشاها بشاهدين عَدلين كما قال الله عزّوجلّ في كتابه، فإنْ خالف ذلك رُدَّ إلى كتاب الله، فقلت له: فإنّه طلّق على طهرٍ من غير جِماع بشاهد وامرءتَين؟ فقال: لا تجوز شَهادة النّساء في الطّلاق، و قد تجوز شَهادتهنّ مع غيرهنّ في الدّم إذا حَضَرنَه، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصِبيّين على الطّلاق أيكون طَلاقاً؟ فقال: مَن وُلد على الفِطْرَة أُجيزَتْ شَهادته على الطّلاق بعد أن يعرف منه خيراً»[1].

مجه ﴿١٥٠﴾ ٧٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ ابنِ أحمدَ بْنِ أشْيَم[2] «قال: سألته عن رَجلٍ طَهُرتْ امرءته مِن حَيضها، فقال:

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب اعتبار العدالة في شهود الطّلاق، و ذهب الشّيخ في النّهاية و جماعة إلى الاكتفاء بالإسلام واستدلّ بهذا الخبر، و أُجيب بأنّ قوله: «بعد أن يعرف منه خيراً» يمنعه، و أورد الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ بأنّ الخير قد يعرف من المؤمن و غيره، و نقل العلّامة المجلسي عن والده ـ قدّس سرّهما ـ أنّه قال: كأنّه قال عليه السلام: يشترط الإيمان والعدالة كما هو ظاهر الآية [الطّلاق: ٢]: «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» والخِطاب مع المؤمنين فإنّهم مسلمون و مولودون على الفِطرة، فما كان ينبغي السّؤال عنه من أمثالكم، والظّاهر أنّ مراده بالنّاصب مَن كان على خلاف الحقّ كما هو الشّائع في الأخبار.

وقال أُستاذُنا الشّعراني ـ رحمه الله ـ: حمل المجلسي (ره) النّاصبيّ هنا على المطلق المخالف لا معادِي أهل البيت عليهم السلام، لأنّه غير مسلم و لا يجوز شهادته قطعاً، والظّاهر منه الاكتفاء في شاهد الطّلاق بالمسلم و إن لم يكن إماميّاً، و ليس اعتبار الشّاهدين هنا لثبوت الطّلاق عند التّنازع، إذ يمكن ثبوته بالشّياع والتّواتر و بالإقرار مع عدم الاكتفاء بها بدلاً عن الشّاهدين، و مع ذلك فالصّحيح عدم الاكتفاء بغير الإماميّ، و مَن لا يعترف بالولاية ليس ممّن تعرف منه خيراً، إذ ليس المراد منه الخير في الجملة. و إلّا فاليهوديّ يعرف منه التّوحيد و هو خيرٌ ـ انتهى ما أردنا نقله.

٢ ـ كان من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام، و حاله مجهول.

فُلانَة طالقٌ ، و قومٌ يسمعون كلامه و لم يقل : اشهدوا ؛ أيقع الطّلاق عليها ؟ قال : نَعَم هذه شهادة؛ أفتترك معلّقة !؟ » [١].

ح ﴿١٥١﴾ ٧١ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل كانَتْ لهُ امْرَءة طَهُرتْ مِن محيضها ، فجاءَ إلى جماعة فقال : فلانة طالقٌ ،أيقع عليها الطّلاق و لم يقل [لهم] : اشهدوا ؟ قال : نعم ».

ح ﴿١٥٢﴾ ٧٢ ـ وعنه ، عن عليٍّ، عن أبيه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن أبي ـ الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سُئل عن رَجل طَهُرَتْ امرءته مِن حيضها ، فقال : فلانة طالقٌ ، و قوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم : اشهدوا، أيقع الطّلاق عليها ؟ ٤٩ ↑
قال : نعم هذه شَهادة » [٢].

ح ﴿١٥٣﴾ ٧٣ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن بُكير ، عن زُرارَةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في رَجل أحضر شاهدين عدلَين وأحضر امرءتين له و هما طاهرتان مِن غير جماع ، ثمّ قال : اشهدوا إنّ امرءَتي هاتين طالقٌ و هما طاهرتان مِن غير جماع أيقع الطّلاق ؟ قال : نعم ».

ح ﴿١٥٤﴾ ٧٤ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن أبي نصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته على طُهر مِن غير جماع و أشهد اليوم رَجُلاً ثمّ مكث خمسة أيّام ثمّ أشهد آخر ؟ فقال : إنّما أُمر أن يشهد جميعاً ».

صح ﴿١٥٥﴾ ٧٥ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٣]،

---

١ ـ «أفتترك معلّقة» أي لا ذات زوج و لا مطلّقة ، لأنّها مطلّقة في الواقع ، و هذا الكلام سببٌ لعدم رغبة الأزواج فيها . (المرآة عن أبيه)

٢ ـ أجمع الأصحاب على أنّ الإشهاد شرطٌ في صحّة الطّلاق ، والمعتبر سماع الشّاهدين لإنشاء الطّلاق ، سواء قال لهما : اشهدا أم لا . (المسالك)

٣ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ .

عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن تفريق الشّاهدين في الطّلاق ، فقال : نعم ؛ و تعتدُّ مِن أوّل الشّاهدين[١] ، و قال : لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً » .

فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأوّل ، لأنَّ قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشّاهدين في الطّلاق ليس في ظاهره أنّه يجوز ذلك في الإشهاد أو في الاستشهاد[٢] ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهِره حملناه على أنّه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين .

صح ﴿١٥٦﴾ ٧٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن أحمدَ ابن محمّدٍ[٣] « قال : سألته عن الطّلاق ، فقال : على طُهْر ، و كان عليٌّ عليه السّلام يقول : لا يكون طَلاقٌ إلّا بالشّهود ، فقال له رَجلٌ : إن طلّقها و لم يشهد ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام فتى تعتدُّ ؟ قال : من اليوم الّذي أشهد فيه على الطّلاق »[٤] .

(و لا طلاق أيضاً لمن لم يُرِدِ الطّلاق)

يدلُّ على ذلك ما رواه : ٥٠

مجه ﴿١٥٧﴾ ٧٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن الرّبيع الأقرَع ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا طلاق إلّا لمن أراد الطّلاق » .

---

١ ـ أي الشّاهد الواحد كافٍ في الاعتداد ، إذ لا يشترط الثّبوت فيه .

٢ ـ أي في أداء الشّهادة ، و قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ : و يؤيّده قوله : «و تعتدّ مِن أوّل الشّاهدين» لأنّه يكون قد وقع بهما ، فإذا شهد أوّلهما بوقت كان الآخر شاهداً به كذلك و إن تأخّر في الأداء ، و قوله : «و لا يجوز حتّى يشهدا جميعاً» يجوز أن يريد به ما ذكرناه من الإشارة إلى أنّ الشّرط تحملهما الشّهادة مجتمعين في وقت واحدٍ ، فيكون ذلك استدراكاً لما يتوهّم مِن خلافه في أوّل الكلام ، و هذا هو الظّاهر ، وأن يريد أنّه لا يثبت حتّى يشهدا جميعاً بوقوعه منه ، لأنّ الطّلاق لا يثبت إلّا بشاهدين . (ملذ)

٣ ـ المراد به ابن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام .

٤ ـ حمل على ما إذا ألقى ثانياً باللّفظ المعتبر في الطّلاق . (ملذ)

ثق و عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن هِشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

مهـ ﴿١٥٨﴾ ٧٨ ـ و عنه، عن أخَوَيه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارَة، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ[1] «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلاّ لِمَن أراد الطلاق».

مهـ ﴿١٥٩﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمَدبنِ محمّد. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ، عن اليَسَع «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لا طلاق إلاّ على سُنّةٍ ولا طلاق على سُنّة إلاّ على طُهْر من غير جماع، و لا طلاق على سُنّةٍ و عَلى طُهْرٍ من غَير جماع إلاّ بِبيِّنةٍ، و لو أنّ رَجلاً طلّق على سُنّةٍ و على طُهر مِن غير جماع .....[2] و أشهد و لم ينو الطّلاق لم يكن طلاقه طلاقاً».

(و الطّلاق بالشّرط غير واقع أيضاً)[3]

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿١٦٠﴾ ٨٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ؛ و سِنديُّ بن محمّد، عن عاصِم بن حُمَيد[4]، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في رَجل تزوّج امرءَةً و شرط لها إن هو تزوّج عليها امرءَةً أو هَجَرها، أو اتّخذ عليها سَريّةً فهي طالقٌ، فقضى في ذلك أنّ شَرط اللهِ قبل شَرطِكم، فإن شاءَ وفى لَها بالشّرط، و إن شاءَ أمسكها واتّخذ عليها و نَكَحَ عليها».

---

١ ـ فيه مدحٌ، والمراد بالأخوين أحمد و محمّد ابني الحسن بن عليّ بن فضّال.

٢ ـ في الكافي: «من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً، ولو أنّ رَجلاً طلّق على سنّة و على طهر من غير جماع و أشهد ـ إلخ»، و لعلّ الجملة سقطتْ من قلم النّساخ.

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب، و ادّعى ابن إدريس و غيره عليه الإجماع.

٤ ـ في بعض النّسخ: «و عاصم بن حميد» و هو تصحيفٌ.

ضع ﴿١٦١﴾ ٨١ ـ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن
↑ ١٥ زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن قال : فلانة طالقٌ إن تزوّجتُها و فلانٌ حُرٌّ إن اشتريته فليتزوّج و ليشتر ، فإنّه ليس يَدخُلُ عليه طلاق و لا عِتق » .

ثق ﴿١٦٢﴾ ٨٢ ـ و عنه ، عن أخويه[1] ، عن أبيهما ، عن ثَعلَبة ، عن مُعمّر ابن يحيى بن بَسّام ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألناه عن الرّجل يقول : إن- اشتريت فلاناً أو فلانَة فهو حُرٌّ ، و إن اشتريت هذا الثّوب فهو في المساكين[2] ، و إن نكحت فلانة فهي طالقٌ ؟ قال : ليس ذلك بشيءٍ لا يطلّق الرّجل إلّا ما مَلَك ، و لا يعتق إلّا ما مَلَك ، و لا يَتصدّق إلّا بما مَلَك » .

ثق ﴿١٦٣﴾ ٨٣ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمد ، عن أبيهما ، عن ثَعلَبة بن- ميمون ، عن مُعمّر بن يحيى بن بَسّام « أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : لا يُطلّق- الرّجل إلّا ما مَلَك ، و لا يعتق إلّا ما مَلَك و لا يتصدّق إلّا بما مَلَك » .

* (و مَن طلّقَ امرءَته بشرائط الطّلاق ثلاث تطليقات في موضع وقَعَتْ واحدة منها والثّنتان باطِلَتان) * يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿١٦٤﴾ ٨٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الّذي يطلّق في حال طُهْر في مجلس ثلاثاً ، قال : هي واحِدَة » .

صح ﴿١٦٥﴾ ٨٥ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّد بن جعفر أبي العبّاس الرّزّاز ، عن أيّوبَ بنِ نوح جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير الأسديّ ؛ و محمّد بن عليٍّ الحلبيّ ، و عُمَرَ ابنِ حَنظلَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الطّلاق ثلاثاً في غير عِدَّة[3] إن كانت

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه آنفاً . ٢ ـ كذا في النّسخ ، و جاء الخبر في الكافي بسندٍ آخر و فيه : «فهو للمساكين» ، و هو الصّواب .

٣ ـ لعلّ المراد هنا من غير عدد ، بأن يكون بلفظ واحد ، فيكون التّخصيص لبيان الفرد الخفيّ . (ملذ) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : أي إذا لم تكن للعدّة ، بأن يرجع في العدّة

على طُهرٍ فواحِدَة و إن لم يكن على طُهرٍ فليس بشيءٍ»[١].

مهـ ﴿١٦٦﴾ ٨٦ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، ٥٢ أ
عن جعفر بن سَماعَةَ؛ و عليّ بن خالد[٢]، عن عبدالكريم بن عَمرو الخثعميّ، عن عَمرو بنِ البُراء «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ أصحابنا يقولون: إنّ الرّجل إذا طلّق امرءته مرّةً أو مائة مرّة فإنّما هي واحِدَة، و قد كان بلغنا عنك و عن آبائك أنّهم كانوا يقولون: إذا طلّق مرّةً أو مائة مرّة فإنّما هي واحِدَة، فقال: هو كما بَلَغَكم».

ثق ﴿١٦٧﴾ ٨٧ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد ابن حُمرانَ[٣]، عن زُرارَةَ، عن أحدهما عليهما السلام «في الّتي تطلّق في حال طُهْر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة».

ح ﴿١٦٨﴾ ٨٨ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارة، عن محمّد بن أبي‌

← فيجامع فواحدة، أي تقع واحدة، والباقي وقع على المطلّقة، أو يلغو الضّميمة في المرسل، و إذا كانتْ للعدّة تفيد العدد، و يحتاج إلى المحلّل بعد الثّلاث بخلاف غيرها، فيكون موافقاً لأخبار ابن بكير، و لعلّه أظهر. أو المراد أنّه إذا قال ـ بعد حصول الشّرائط ـ: هي طالق رجعت هي طالقٌ رجعت فهي بحكم واحدة و إن قالها ألف مرّة، كما يظهر من أخبار أُخر، و ذهب إليه بعض الأصحاب. انتهى كلامه ـ رفع الله مقامه ـ. و قال بعض الفضلاء: أي في غير عدّة من الأطهار، أي في غير توزيعها على ثلاثة أطهار، كما صَرّح به كتاب الله حيث قال: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ». (ملذ)

١ ـ اتّفق الأصحاب على أنّ الطّلاق بالعدد بلفظ واحد كالثّلاث لا يقع مجموعه، و أنّه يشترط لوقوع العدد تخلّل الرّجعة، ولكن اختلفوا في أنّه هل يقع باطلاً من رأس أو يقع منه واحدة و يلغو الزّائد، فذهب الأكثر إلى الثّاني لوجود المقتضي و عدم صلاحيّة التّفسير للمانعيّة، و به مع ذلك روايات كثيرة. (المسالك)

٢ ـ في بعض النّسخ: «عليّ بن حديد» والظّاهر هو تصحيف.

٣ ـ هو أبوجعفر محمّد بن حُمران النّهديّ الثّقة، و هو غير ابن أعْين، أو مولى بني فهر، بقرينة رواية عليّ بن أسباط عنه.

عُمَير ، عن عَمْرِ بن أُذَيْنة ، عن بُكَير بن أعْيَن ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن طلّقها لِلعدّة[١] أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحِدَة بطلاق ».

مهـ ﴿١٦٩﴾ ٨٩ ـ محمّد بن أحمَدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن[٢]، عن أبي محمّد الوابشيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل ولّى أمر امرءَته رَجلاً و أمره أن يطلّقها على السُّنة ، فطلّقها ثَلاثاً في مَقْعَد واحِدٍ ؟ قال : تُردُّ إلى السّنة ، فإذا مَضَتْ ثلاثة أشهر أو ثلاثة قُروء فقد بانَتْ بواحِدَة ».

سل ﴿١٧٠﴾ ٩٠ ـ محمّد بن أحمَدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ[٣]، عن جماعَةٍ من أصحابنا ، عن محمّد بن سَعيد الأُمويّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ طلّق ثلاثاً في مَقْعَدٍ واحدٍ ، قال : فقال : أمّا أنا فأراه قد لَزِمه ، و أمّا أبي فكان يرى ذلك واحِدَة »[٤].

أ ٥٣ ضع ﴿١٧١﴾ ٩١ ـ و عنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِياث بن كَلُّوب بن فَيْفس البَجَليّ ، عن إسحاق بن عمّار الصّيرفيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إذا طلّق الرّجل المرءَة قبل أن يَدخُلَ بها ثلاثاً في كلمة واحِدَة فقد بانَتْ منه و لا ميراث بينهما و لا رَجعة[٥] و لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ، و إن قال : هي طالق هي طالقٌ هي طالقٌ ، فقد بانَتْ منه بالأولى و هو خاطِبٌ من الخُطّاب ، إن شاءَتْ نكحته نكاحاً جديداً و إن شاءتْ لم تفعل ».

ح ﴿١٧٢﴾ ٩٢ ـ و عنه ، عن أبي إسحاقَ[٦]، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوبَ الخَزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كنت عِندَه فَجاء رَجلٌ فسأله فقال : رَجلٌ

---

١ ـ أي طُهر غير المواقعة .

٢ ـ المراد به الحسن بن محبوب السرّاد ، روى عن عبدالله بن سعيد أبي محمّدٍ الوابشيّ .

٣ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمّيّ و كنيته أبواسحاق كما يأتي .

٤ ـ التّقيّة منه ظاهرة . (ملذ) ٥ ـ حمل على التّقيّة ، أو المراد به الرّجل المخالف .

٦ ـ هو أبو عليّ بن إبراهيم القمّيّ كما مرّ ، و أبوأيّوب هو إبراهيم بن عثمان .

طلّق امرأته ثلاثاً، قال: بانَتْ منه، قال: فذهب ثمّ جاء رَجلٌ آخر من أصحابنا فقال: رَجلٌ طلّق امرأته ثلاثاً، فقال عليه السلام: تطليقة واحدَة، و جاء آخر فقال: رَجلٌ طلّق امرأته ثلاثاً فقال: ليس بشيء، ثمّ نظر إليّ فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى[1] أنّ مَن طلّق امرأته ثلاثاً حَرُمتْ عليه، و أنا أرى أنّ مَن طلّق امرأته ثلاثاً على السنّة فقد بانَتْ منه، و رَجلٌ طلّق امرأته ثلاثاً و هي على طُهرٍ فإنّما هي واحدَة، و رَجلٌ طلّق امرأته ثلاثاً على غير طُهرٍ فليس بشيء»[2].

صح ﴿١٧٣﴾ ٩٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن‌مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: مَن طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيءٍ، [و] مَن خالَفَ كتابَ اللهِ رُدَّ إلى كتاب اللهِ، و ذكر طلاق ابن عُمَر».

فهذه الرّواية ليس فيها أنّه طلّقها ثلاثاً بشرائط الطّلاق، و يحتمل أن يكون المراد به إذا طلّقها و هي حائض، والّذي يكشف عن ذلك الخبر الّذي قدّمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث و حديث أبي‌أيّوب الخزّاز المفصّلين، و أنّ مَن طلّق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيءٌ من ذلك، و إذا طلّقها في طُهْر وَقَعتْ واحِدَة على ما قدّمناه، والأخذ بالحديث المفصّل أولى منه بالمجمل، و يدلّ عليه
أ ٥٤ أيضاً قوله: ثمّ ذكر حديث ابن عمر، لأنّ ابن عمر إنّما كان طلّق امرأته في‌الحيض، فلولا أنّ المراد به ما ذكرناه مِن أنّ الطّلاق واقعٌ في حال الحيض لما كان لذكر ابن عُمَر وجهٌ في هذا المكان.

والّذي يدلّ على أنّ طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه:

ثق ﴿١٧٤﴾ ٩٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن‌مِهرانَ «قال: سألته عن رَجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحدٍ، فقال: إنّ

---

١ ـ يمكن أن يراد أنّي اتّقيت منه، أو أنّه يلزمه هذا الحكم لأنّه يعتقده، والأخير أظهر. (ملذ)

٢ ـ لعلّه محمول على ما إذا لم يكن مخالفاً معتقداً لصحّته. (ملذ)

رسول الله ﷺ رَدّ على عبدالله بن عُمَرَ امرءَته طلّقها ثلاثاً و هي حائض ، فأبطل رَسول الله ﷺ ذلك الطّلاق و قال : كلُّ شيءٍ خالَفَ كتابَ اللهِ والسُّنّة رُدَّ إلى الكتاب و السّنّة ».

صح ﴿١٧٥﴾ ٩٥ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : مَن طلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فليس بشيءٍ ، و قد رَدّ رسولُ الله ﷺ طلاق عبدالله بن عُمَرَ إذ طلّق امرءَته ثلاثاً و هي حائض فأبطل رَسول الله ﷺ ذلك الطّلاق ، و قال : كلُّ شيءٍ خالَفَ كتاب الله فهو رُدَّ إلى كتاب الله ، و قال : لا طلاق إلاّ في عِدَّة »[1].

و يحتمل أيضاً أن يكون قوله عليه السلام : «ليس بشيءٍ» في كونه طَلاقاً ثلاثاً ، لأنّ ذلك قد بيّنّا أنّه يُرَدّ إلى الواحدة ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

كمع ﴿١٧٦﴾ ٩٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول : طلّق عبدالله ابن عُمَر امرءَته ثلاثاً فجعلها رَسولُ الله ﷺ واحِدَةً و رَدّها إلى الكتاب والسُّنّة ». فأمّا ما رواه : ٥٥

مجه ﴿١٧٧﴾ ٩٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن معاويةَ ابن حُكَيم ، عن مثنّى الحنّاط ، عن الحسن بن زياد الصّيقل « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً في مجلس [واحد] »[2].

فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدّمناه مِن أنّه إذا كان الطّلاق قد وقع في حال الحيض أو يكون قد وقع في حال السّكر أو يكون على الإكراه لأنّ كلّ ذلك قد بيّنّا أنّه لا يقع معه الطّلاق ، فأمّا ما رواه :

---

١ ـ يمكن الجمع بينه و بين ما تقدّم ، بأن يكون ابن عمر طلّق مرّتين ؛ مرّةً في الحيض ثلاثاً ، و مرّةً في الطُّهر ثلاثاً . (ملذ)

٢ ـ يمكن حمله على عدم الشّهادة بالثلاث ، أو عدم الشّهادة عندهم مطلقاً ، لأنّه إن شهد بالواحدة يدلّ على عدم قوله بالثّلاث فيتضرّر بذلك ، و إن شهد بالثّلاث يحكون به . (ملذ)

ج ﴿١٧٨﴾ ٩٨ ـ عليُّ بن إسماعيل « قال : كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي‌ـ الحسن عليه السلام : جُعِلتُ فداك روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يُطلّق امرءَته ثلاثاً بكلمة واحِدَة على طُهْر بغير جماع بشاهِدَين أنّه يلزمه تطليقة واحِدَة ؟ فوقّع بخطّه عليه السلام : أخطئ على أبي عبدالله عليه السلام أنّه لا يلزمه الطّلاق و يُردُّ إلى الكتاب و السُّنّة إن شاءَ الله » .

فأوّل ما في هذه الرّواية أنّها شاذّة مخالفة لأخبار كثيرة قدّمناها ، و ما هذا حكمه لا يعترض به على الأخبار الكثيرة ، ثمّ إنّه يحتمل أن يكون المختصّ بهذاـ الحكم مَن كان سكراناً ، أو مُجبَراً على الطّلاق ، أو يكون غير مُريدٍ له ، لأنّ جميع ذلك مراعى في الطّلاق على ما بيّناه ، و على هذا التّأويل تلائمتِ الأخبار واتّفقتْ ، و لم يسقط منها شيء. و أمّا ما رواه :

مجد ﴿١٧٩﴾ ٩٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه[1]، عن جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن موسى بن بَكر ، عن عُمَرَ بنِ حَنْظلةَ ، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام « قال : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس [واحدٍ] ، فإنّهنّ ذوات أزواج » .

ثق ﴿١٨٠﴾ ١٠٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَفْص بن البَخْتريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً ، ↑ ٥٦
فإنّهنّ ذوات أزواج !؟ » .

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو أنّه إذا كان الطّلاق واقعاً في المحيض أو على أحد الوجوه الّتي قدّمنا ذكرها مِن أنّه إذا كان كذلك لا يقع شيءٌ من الطّلاق . و يجوز أن يكون المراد ذلك مَن كان طلاقه متعلّقاً بشرط ، فإنّ ذلك أيضاً ممّا لا يقع حسب ما قدّمنا القول فيه ، و يوضح عن[كذا] هـذا المعنى ما رواه :

ثق ﴿١٨١﴾ ١٠١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن جعفـر بن بَشير ، عن أبي أُسامة الشّحّام[2] « قـال : قلت

---

١ ـ يعني ابن فضّال . ٢ ـ في بعض النّسخ : «أبي‌أُسامة الحنّاط» .

لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ قريباً لي أو صِهراً لي حَلَف إن خَرَجَتْ امرءَتُه من الباب فهي طالقٌ ثلاثاً، فخَرَجَتْ فقد دَخَلَ صاحبها منها ما شاءَالله مِنَ المَشِقّة، وأمرني أن أسألك، فأصغى إليّ[1]، فقال: مُره فليمسكها فليس بشيءٍ، ثمّ التفت إلى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تزوّج و لها زَوج!».

(و مَن طلّق امرءَته و كان مخالفاً و لم يستوف شرائط الطلاق إلاّ أنّه يعتقد أنّه يقع به البينونة لزم[ه] ذلك[2])

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٨٢﴾ ١٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيمَ بن محمّد الهمدانيّ «قال: كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام مع بعض أصحابنا، و أتاني الجواب بخطّه: فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك و زوجها فأصلح اللهُ لك ما تُحبُّ صلاحَه، فأمّا ما ذكرت من حَنثه بطلاقها غير مرّة فانظر ـ رحمك الله ـ فإن كان ممّن يتولاّنا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنّه لم يأت أمراً جهله، و إن كان ممّن لا يتولاّنا و لا يقول بقولنا فاختلعها منه، فإنّه إنّما نَوى الفِراق بعَينه».

٥٧ ↑

سل ﴿١٨٣﴾ ١٠٣ ـ و عنه، عن الهيثم بن أبي مَسروق ـ عن بعض أصحابنا ـ «قال: ذكر عند الرّضا عليه السلام بعض العلويّين ممّن كانينتقصه فقال: أما إنّه مقيمٌ على حَرام، قلت: جُعِلْتُ فِداكَ و كيف؛ و هيَ امْرءَته؟ قال: لأنّه قد طَلّقها، قلت: كيف طلّقها؟ قال: طلّقها و ذاك دِينه فحرمت عليه».

ظ ﴿١٨٤﴾ ١٠٤ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن جعفر بن سَماعَةَ؛

---

١ ـ أي مال إليّ يسمعني، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: فإن قيل: الإصغاء يدلّ على التقيّة، و ما جهر به يدلّ على عدمها، قلت: يمكن رفع سبب التقيّة بعد الإصغاء أو لأنّه كلام مجمل لم يفهموا معناه و مورده.

٢ ـ هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل قال في المسالك: إنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه، و في معنى الطّلاق ثلاثاً كلّ طلاق محكوم بصحّته عندالعامّة إذا كان باطلاً عندنا، كالطّلاق الواقع في الحيض و بغير الإشهاد.

والحسن بن عُدَيْس ، عن أبانَ ، عن عبدالرَّحمن البَصْريّ[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : قلت له : امرءة طُلِّقتْ على غير السُّنّة ؟ قال : تتزوَّج هذه امرءة لا تترك بغير زَوج ».

ثق ﴿١٨٥﴾ ١٠٥ ـ عنه، عن محمّد بن زياد[٢]، عن عبدالله بن سِنان « قال : سألته عن رَجل طلّق امرءته لغير عِدَّة ثمَّ أمسك عنها حتّى انقضتْ عدّتها ؛ هل يصلح لي أن أتزوَّجها ؟ قال : نَعَم ، لا تترك المرءة بغير زوج ».

كتق ﴿١٨٦﴾ ١٠٦ ـ و عنه ، عن عبدالله بن جَبَلَة قال : حدَّثني غير واحدٍ من أصحاب عليّ بن أبي حمزة ، عن عليّ بن أبي حمزة « أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلّقة على غير السّنّة أيتزوَّجها الرَّجل ؟ فقال : ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، و تزوّجوهنَّ فلا بأس بذلك ». قال الحسن[٣] : و سمعت جعفر بن سَماعة : « و سئل عن امرءة طلّقت على غير السُّنّة أ لي أن أتزوَّجها ؟ فقال : نعم ، فقلت له : أليس تعلم أنَّ عليَّ بن حَنظَلة روى : إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً على غير السُّنّة فإنَّهنَّ ذواتُ أزواج ؟ فقال : يا بُنيَّ رواية عليّ بن أبي حمزة أوسَع على النّاس ، قلت : و أيُّ شيء روى عليُّ بن أبي حمزة ؟ قال : روى عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم و تزوّجوهنَّ فإنّه لا بأس بذلك ».

مجه ﴿١٨٧﴾ ١٠٧ ـ عليٌّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن الوليد ؛ والعبّاس بن عامر ، عن يونس بن يعقوبَ ، عن عبد الأعلى[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يطلّق امْرءته ثلاثاً ، قال : إن كان مستخفّاً بالطّلاق[٥] ألزمته ذلك ».

ثق ﴿١٨٨﴾ ١٠٨ ـ و عنه، عن معاويةبن حُكَيم ، عن أبي مالك الحضرميّ ،

---

١ ـ الظّاهر كونه ابن أبي عبدالله البصريّ فالسّند موثّق . ٢ ـ يعني ابن أبي عمير .
٣ ـ يعني ابن محمّد بن سماعة . ٤ ـ هو ابن أعين العجلي ، مولاهم الكوفيّ .
٥ ـ أي لا يعتبر شرائط الطّلاق و أمره إليه هيّن و لا عناية له بشروط اعتبرها الشّارع .

عن أبي العبّاس البَقباق[١] « قال : دَخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام قال : فقال لي : ارو عَنّي أنَّ مَن طلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس واحدٍ فقد بانَتْ منه » [٢].

مه ﴿١٨٩﴾ ١٠٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى الأشعريّ ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٣]، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن تزويج المطلّقات ثلاثاً ، فقال لي : إنَّ طلاقكم لا يَحِلُّ لغَيركم و طَلاقَهُمْ يَحِلُّ لكم ، لأنّكم لا تَرَونَ الثّلاثَ شَيئاً و هم يُوجِبونَها » [٤].

فإن قيل : كيف يُمكنكم هذا القول مع ما رواه :

ثق ﴿١٩٠﴾ ١١٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجُلٍ طَلّقَ امْرَءَتَه ثلاثاً ، فأرادَ رَجُلٌ أن يتزوّجها كيف يصنع ؟ قال : يأتيه فيقول : طلّقت فلانة ؟ فإذا قال : نَعَم ؛ تركها ثَلاثَةَ أشهُر ، ثمّ خطبها إلى نفسه » [٥].

---

١ ـ هو الفضل بن عبدالملك ، و راويه الضّحّاك أبومالك الحضرميّ الكوفيّ ، عربيّ . و كان متكلّماً ثقةً .

٢ ـ أي بثلاث، فيحمل على التّقيّة ، أو على ما إذا كان المطلّق مخالِفاً، ويحتمل أن يكون المراد وقوع الطّلاق والبينونة به ، فيكون موافقاً لما مرّ من مذهب الشّيخ و سائر الأخبار . (ملذ)

٣ ـ يعني ابن خالدٍ البرقيّ .

٤ ـ تقدّم الخبر مع بيانٍ له ، راجع «زيادات النّكاح» ص ٢٧ تحت رقم ٨٧ . و قوله : «و هم يوجبونها» ليس فيه .

٥ ـ يمكن حمله على الاستحباب لاطمئنان النّفس ، إذ الظّاهر صدوره من المخالف و هو واقع إذا صدر منهم ، و يمكن أن تكون المرءة مؤمنة ، فلذا لم يجر عليها حكم طلاقهم ، و يمكن حمله على ما إذا طلّق في غير طهر المواقعة كما ذكر الشّيخ ، و يدلّ عليه قوله عليه السلام : «و يدعها حتّى تحيض و تطهر» كما ذكر في الفقيه . (ملذ) أقول : ذلك (تحت رقم ٤٤١٩) «قال : يدعها حتّى تحيض و تطهر ، ثمّ يأتي زوجها و معه رَجلان فيقول له : قد طلّقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم ؛ تركها ثلاثة أشهر ، ثمّ خطبها إلى نفسه» . و كما يدلّ عليه خبر أبي أيّوب الخزّاز الّذي تقدّم تحت رقم ٩٣ .

فإن قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم مِن أنّه يقع الطّلاق؛ لما احتاج إلى- الإشهاد عليه؟

قيل له: ليس في هذا الحديث أنَّ الّذي طلّق كان معتقداً لوقوع ذلك أو لا، ٥٩ و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنَّ مَن اعتقد تحريمَ الطّلاق الثّلاث و كان معتقداً لِلحقّ، فإنّ طلاقه لا يقع حسب ما تضمّنه الخبر.

فإن قيل: و هذا أيضاً لا يصحُّ لأنّكم قد قدّمتم القول أنَّ مَن طلّق امرءَته ثلاثاً فإنّه يقع واحِدَةٌ منها،

قيل له: الأمر و إن كان على ما زَعَمْتم فيحتمل أن يكون المراد بالخبر مَن طَلّق و كانتِ المرءَة حائِضاً فإنّه يحتاج أن ينتظر بها الطُّهر، ثمّ يشهد على طلاقِه بعد ذلك شاهِدَين، حسب ما تضمّنه الخبر، أو لا يكون قد أشهد على- الطّلاق فيحتاج مَن يتزوَّجها أن يشهد على قوله [له] بطلاقِها لِتقَعَ بذلك- الفُرْقَة و إلاّ كان العقد ثابتاً مُستقرّاً.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن كان غائِباً عن زَوجته فليس يحتاج في طلاقِها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراءِ، لكنّه لابدَّ له مِن الإشهاد، فإن طلّقها و أشهد وقع الطّلاق و إن كانَتْ حائضاً فهو أملك بِرَجْعَتها ما لم تخرج من العدّة﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿١٩١﴾ ١١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرءَته و هو غائبٌ، قال: يجوز طلاقه على كلّ حال، و تعتدُّ امرءَتُه من يوم طلّقها».

ضع ﴿١٩٢﴾ ١١٢ ـ و عنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن- محبوب، عن الحسن بن صالح [1] «قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن رَجلٍ

---

١ ـ هو أبوعبدالله الحسن بن صالح بن حيّ الثّوريّ، ثقة فقيه عابدٌ، رمي بالتّشيّع و كان من السّابعة، مات سنة ١٩٩ و مولده سنة مائة. (التّقريب) و قال أبونعيم: مات سنة ١٦٩.

طلّقَ امْرءَته و هو غائبٌ في بَلْدَةٍ أُخرى و أشهد على طلاقها رَجلين ، ثمَّ إنّه راجعها قبلَ انقضاء العِدَّة و لم يشهد على الرّجعة ، ثمّ إنّه قَدِم عليها بعد انقضاءِ العدّة [و] قد تَزوَّجَتْ رَجُلاً ، فأرسل إليها أنّي كنتُ قد راجعتُك قبلَ انقضاءِ العِدَّة و لم أشهد ؟ قال : فقال : لا سبيل له عليها لأنّه قد أقرَّ بالطّلاق وادّعى الرّجعة بغير بيّنة ، و لا سبيلَ له عليها ، و كذلك ينبغي لِمَنْ طلّق أن يشهد و لِمَنْ راجَعَ أن يشهد على الرّجعة كما أشهد على الطّلاق . و إن كان أدْرَكها قبل أن تتزوّج كان خاطباً من الخطّاب » .

مج ﴿١٩٣﴾ ١١٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونسَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ بن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و هو غائبٌ ، و أشهد على طلاقها ، ثمَّ قدم و أقام مع المرءَة أشهراً و لم يعلمها بطلاقها ، ثمَّ إنَّ المرءَة ادّعتِ الحبل ، فقال الرّجل : قد طلّقتكِ ، و أشهدت على طلاقِكِ ، قال : يلزم الولد و لا يُقْبَل قَولُه »[1] .

مح ﴿١٩٤﴾ ١١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أحمد بن محمّد[2] ، عن جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيلَ الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال :

---

١ ـ قال في الشّرائع : إذا طلّق غائباً ثمّ حضر و دخل بالزّوجة ، ثمّ ادّعى الطّلاق ، لم يقبل دعواه و لا بيّنته ، تنزيلاً لتصرّف المسلم على المشروع فكأنّه مكذب لبيّنته ، و إن كان أولد لحق به الولد . و قال في المسالك : الأصل فيها رواية سليمان بن خالد ، و أيّد بما ذكره المصنّف ، و يشكل بأنّ تصرّفه إنّما يحمل على المشروع حيث لايعترف بما ينافيه ، و أمّا تكذيب فعله ببيّنته ، فإنّما يتمّ مع كونه هو الّذي أقامها ، فلو قامت الشهادة حسبة و ورّخت بما ينافي فعله قبلت و حكم بالبينونة ، و يبقى في إلحاق الولد بها أو بأحدهما ما قد علم من اعتبار العلم بالحال و عدمه ، و هذا كلّه إذا كان الطّلاق بائناً أو رجعيّاً وانقضتِ العِدّة ، و إلاّ قبل و حسب من الثلاث فيكون الوطء رَجعةً .

٢ ـ هو البزنطي ، لكن رواية ابن أبي‌عمير عنه غير معهود ، والظّاهر تصحيف «و» بـ«عن» ، والصّواب : «و أحمد بن محمّد» . و أيضاً لكثرة رواية الحسين بن سعيد عن البزنطي .

خمس يطلّقهنّ الرّجل على كلّ حال : الحامل ، و الّتي لم يدخل بها ، و الغائب عنها زَوجها ، و الّتي لم تحض ، و الّتي قد يئسَتْ مِنَ المحيض »[١].

صح ﴿١٩٥﴾ ١١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحَكم ، عن أبي- أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلّق الرّجل امرءَته و هو غائبٌ عنها فليشهد عند ذلك ، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقدِ انْقَضَتْ عِدَّتها[٢]، والمتوفّى عنها زَوجها تعتدُّ إذا بَلَغَها ».

مجه ﴿١٩٦﴾ ١١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِـدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد[٣]، عن عليّ بن مَهزيارَ ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ « قال : كتب بعضُ مَوالينا إلى أبي جعفر عليه السلام معي : إنّ امرءَة عارِفَة أحدث زَوجها فهَرَب في البلاد ، فتبع الزَّوجَ بعضُ أهلِ المرءَة فقال : إمّا أن طَلّقتَ و إمّا رَدَدتُك ، فطلّقها و مَضى الرّجل على وجْهِه فما ترى لِلْمَرءَة ؟ فكتب عليه السلام بخطّه : تزوّجي يرحمك الله »[٤].

نق ﴿١٩٧﴾ ١١٧ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن أبيه[٥]، عن

---

١ ـ قوله عليه السلام : «على كلّ حال» يشمل حال الحيض و طهر المواقعة ، لكن الأصحاب اعتبروا في المسترابة مضيّ ثلاثة أشهر من المواقعة للأخبار الدّالّة على ذلك . و في بعض النّسخ : مكان «يئست من المحيض» «حبست من المحيض».

٢ ـ الثّلاثة الأشهر محمولة على مَن كانتْ في سنّ مَن تحيض و لم تحض . (ملذ)

٣ ـ كذا ، والصّواب : «عن أحمد بن محمّد ، جميعاً عن عليّ بن مهزيار».

٤ ـ محمولٌ على حضور الشّهود ، أو كونه مخالفاً و عدم انتهائه إلى حدّ الجبر ، و كذا انتفالها عن طهر المواقعة ، أو احتمال ذلك ، أو مضيّ الزّمان المقرّر . و لا يتوهّم عدم الجبر هنا للتّخيير بين الأمرين ، فلم يجبر على خصوص الطّلاق ، إذ الأصحاب ذكروا أنّه لو خيّره بين الطّلاق و دفع مال غير مستحقّ و ألزم بأحد الأمرين فهو إكراه ، بخلاف ما لو خيّر بينه و بين فعل يستحقّه الأمر من دفع مالٍ أو غيره ، إلّا أن يحمل على أنّ هربه كان من أمر مستحقّ ، و لايبعد حمله على التّقيّة ، إذ الظّاهر من الخبر عدم حضور الشّهود أيضاً ، أو يكون مبنيّاً على فساد النّكاح من رأس ، بناءً على عدم صحّة تزويج المؤمنة النّاصبيّ ، و هو وجه وجيهٌ . (ملذ)

٥ ـ يعني : «عليّ ، عن أخيه ، عن أبيهما الحسن بن عليّ بن فضّال ـ إلخ».

جعفر بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن هاشم بن حَيّان أبي سعيدٍ ـ المكاري ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يطلّقُ امْرَءته و هو غائبٌ فيعلم أنّه يوم طلّقها كانَتْ طامِثاً ؟ قال : يجوز »[1].

(و يفتقر[2] في جَواز طلاق الغائب على كلّ حال إذا كانت غيبته شهراً فصاعداً) يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٩٨﴾ ١١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسين بن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شَهراً ».

فأمّا ما رواه :

صح ﴿١٩٩﴾ ١١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن جميل بن ـ درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الرَّجل إذا خرج من منزله إلى السَّفر فليس له أن يطلّق حتّى تمضي ثلاثة أشهر ».

ثق ﴿٢٠٠﴾ ١٢٠ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين[3]، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيمَ عليه السلام : الغائب الَّذي يطلّق أهلَه كم غيبته ؟ قال : خمسة أشهر ، ستّة أشهر ، قلت : حَدٌّ دون ذا ؟ قال : ثلاثة أشهر ». ↑ ٦٢

---

١ ـ اعلم أنّ طلاق الغائب صحيح و إن صادف الحيض ما لم يعلم أنّها حائض ، لكن اختلف الأصحاب في أنّه هل يكفي مجرّد الغيبة في جوازه أم لابدّ معها مِن أمر آخر ، و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار ، فذهب المفيد و عليّ بن بابويه و جماعة إلى جواز طلاقها حيث لم يمكن استعلام حالها مِن غير تربُّص ، و ذهب الشّيخ (في النّهاية) و ابن حمزة إلى اعتبار مضيّ شهرٍ منذ غاب ، و ذهب ابن الجنيد و العلاّمة في المختلف إلى اعتبار مضيّ مدّة يعلم انتقالها من الطّهر الّذي واقعها فيه إلى آخرٍ بحسب عادتها و لا يتقدّر بمدّة . (ملذ)

٢ ـ كذا في بعض النّسخ ، أي يفتقر إلى أن تكون غيبته شهراً ، و في العبارة تسامح ، و يقرء في بعض النّسخ : «يعتبر» .

٣ ـ هو ابن سعيد الأهوازيّ ، و راويه مشترك بين الأشعريّ و ابن خالدٍ البرقيّ .

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه من الخبر الأوّل ، لأنّ الوجه في الجمع بينها أنّ الحكم يختلف بإختلاف عادات النّساء في الحيض ، فمن يعلم مِن حال زَوجته أنّها تحيض في كلّ شهر يجوز له أن يطلّقها بعد انقضاء الشّهر ، و مَن يعلم أنّها لا تحيض إلاّ كلّ ثلاثة أشهر لم يجز له أن يطلّقها إلاّ بعد انقضاء الثّلاثة أشهر ، و كذلك مَن تحيض في كلّ سِتّة أشهر ، و لاتنافي بينها على وجه .

ح ﴿٢٠١﴾ ١٢١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذينة ، عن زُرارةَ ، عن [ابن] بُكير[1] « قال : أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول : الغائب يطلّق بالأهلّة والشُّهور »[2] .

ح ﴿٢٠٢﴾ ١٢٢ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد[3] ، عن حمّاد بن عثمان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رَجل له أربع نِسوة طلّق واحدة منهنّ و هو غائب عنهنّ ، متى يجوز له أن يتزوّج ؟ قال : بعد تسعة أشهر ، و فيها أجلان : فساد الحيض و فساد الحَمل »[4] .

---

١ ـ الظّاهر أنّ لفظ «ابن» زائدٌ من النّسّاخ بل هو «بكير» ، ومرّ الكلام فيه ص ١٠٤ .

٢ ـ يمكن أن يكون الأوّل محمولاً على ما إذا كان في ابتداء الشّهر ، والثّاني على ما إذا كان في أثناء الشّهر بحمل الشّهور على العدديّة ، كما هو الأشهر ، و ظاهره اشتراط الثّلاثة أو أكثر ، إلاّ أن يحمل على الجنس ، أو تكون الجمعيّة باعتبار اختلاف الأزواج والزّوجات . (ملذ)

٣ ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطي .

٤ ـ لعلّ المراد بفسادها بطلانها و انقضاء زمانها ، أي في تلك المدّة يرتفع توهّمها ، والمشهور العَمل بهذا الخبر ، و ذهب العَلاّمة في القواعد ، و جماعة إلى وجوب التّربّص سنة ، والعدول عن هذه الحسنة مشكلٌ . (ملذ) و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد بيان علّة الانتظار تسعة أشهر ، بأنّه يمكن أن تكون حاملاً ، أو يصير حيضها فاسداً ، و لا تنقضي إلاّ بتسعة أشهر ، بأن ترى الدّم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بساعة إلى تسعة أشهر ، كما سيجيء في المسترابة .

و قال سيّد المحقّقين ـ رضوان الله عليه ـ في شرح المختصر النّافع : مورد الرّواية تزويج الخامسة ، لكن عَمّم المحقّق و جمعٌ من الأصحاب الحكم في تزويج الأُخت لاشتراكهما في العلّة ، و ←

(و الغائب إذا قدم من سَفَره لا يجوز له أن يطلّق امرءَته حتّى يستبرئها بحيضة و إن لم يواقعها)

روى ذلك:

تق ﴿٢٠٣﴾ ١٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن حَجّاج الخشّاب[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن
٦٣ رَجل كان في سفر، فلمّا دَخَلَ المِصر جاءَ معه بشاهِدَين، فلمّا استقبلَتْه امرءَته على الباب أشهدهما على طلاقِها، قال: لا يقع بها طلاق »[2].

مجه ﴿٢٠٤﴾ ١٢٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ـ الحكم بن مسكين، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا غاب ـ الرَّجل عن امرءَته سَنَةً أو سَنتين أو أكثر، ثمَّ قَدِمَ و أراد طلاقها و كانت حائضاً تركها حتّى تطهر ثمَّ يطلّقها ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و مَن أراد أن يطلّق امرءَته قبل الدُّخول بها طلّقها أيَّ وقت شاءَ، بمحضر مِن شاهِدَين، و لم ينتظر بها طُهْراً و ليس له عليها رَجعة و هي أملك بنفسها في الحال﴾.

← خصّ الشَّيخ في النّهاية الحكم بتزويج الخامسة، و تبعه ابن إدريس، و لا يخفى أنّ هذا إنّما هو إذا كان الطّلاق رجعياً و كان الحمل ممكناً، فلو كان الطّلاق بائناً جاز له التّزويج بالأُخت والخامسة في الحال، كما صرّح به ابن إدريس وغيره. و لو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما يمضي فيه ثلاثة أقراء على حسب ما يعلمه مِن عادَتها أو ثلاثة أشهر ـ انتهى.

١ ـ هو ابن رفاعة الكوفيّ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، و كان ثِقة نِقة. (صه‌جش)

٢ ـ لعلّه محمول على ما إذا كانتْ حائضاً، كما يدلُّ عليه الخبر الآتي، و كما حمله عليه الشَّيخ في الاستبصار. و قال فيه بعد إيراد الخبر الأوّل بعد الثّاني: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ما تضمّنه الخبر الأوّل من أنّه إنّما لم يقع طلاقه مِن حيث كانتْ حائضاً، لأنّها لو كانَتْ طاهراً لوقع الطّلاق. كما كان يقع لو لم يكن غائباً أصلاً، و يحتمل أيضاً أن يكون الخبر مختصّاً بمن غابَ عن زوجته في طُهر قربها فيه بجماع، و عاد و هي بعد في ذلك الطّهر، لم يجز له أن يطلّقها إلاّ بعد استبرائها بحيضة». و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد إيراد ما ذكر: و بالجملة لم أر مَن قال بهذا القول سِوى الشَّيخ في هذا الكتاب تبعاً للكليني ـ رضي الله عنهما ـ.

ق أو ح ﴿٢٠٥﴾ ١٢٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عِـدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَصر ، عن عبدالكريم[1]، عن أبي‌بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل إذا طلّق امرءَته و لم يدخل بها ، قال : إذا طلّقها و لم يدخل بها فقد بانَتْ منه ، و تزوَّج إن شاءَتْ مِن ساعتها ».

سل ﴿٢٠٦﴾ ١٢٦ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل‌بن دُرَّاج ـ عن بعض‌أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال : إذا طلّقتِ المـرءَة الّتي لم يدخـل بها بانَتْ بتطليقة واحِـدةٍ ».

ح ﴿٢٠٧﴾ ١٢٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلّق الرَّجل امرءَته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة ، [و] تزوَّج مِن ساعَتِها إن شاءَتْ ، و يبينها بتطليقة واحِدَة ، و إن كان فرض لها مَهراً فلها نصف ما فرض ». ↑ ٦٤

صح ﴿٢٠٨﴾ ١٢٨ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن‌عبدالله[2]، عن عبيس بن هشام ، عن ثابت بن شريح ، عن أبي بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا تزوَّج الرّجل المرءَة ثمَّ طلّقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة ، و تزوَّج متى شاءَتْ من ساعتها ، و يبينها بتطليقة واحِدَة ».

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٢٠٩﴾ ١٢٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عَميرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرءَة طلّقها زَوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، قال : لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ».

فلاينافي الأخبار الأوّلة الّتي تَضمَّنتْ أنّها تبين بواحِدَة، لأنَّ‌المعنى في هذا‌الحديث أنّه إذا كان عقد عليها ثلاث مرّات كلّ مرّةٍ يطلّقها قبل أن يدخل بها

---

١ ـ المراد به عبدالكريم بن عمرو الخثعمي الواقفيّ الثّقة . فالسّند موثّق .

٢ ـ هو ابن المغيرة البجليّ أبومحمّد من أصحابنا الكوفيّين ، ثِقة نقة . (صه،جش)

فإنّه والحال هذه لا تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢١٠﴾ ١٣٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن يعقوبَ[1]، عن محمّد ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم؛ و حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءَته ثمّ تركها حتّى انقَضَتْ عدّتها، ثمّ تزوَّجها ثمّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتّى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره».

مجهـ أوضع ﴿٢١١﴾ ١٣١ ـ و عنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءَته ثمّ تركها حتّى انقَضَتْ عدّتُها، ثمّ تزوَّجها ثمّ طلّقها من غير أن يدخل بها حتّى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره».

مجهـ ﴿٢١٢﴾ ١٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن طِربال «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ طلّق امرءَته ٦٥ تطليقة قبل أن يدخل بها و أشهد على ذلك و أعلمها، قال: قد بانَتْ منه ساعة طلّقها، و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب، قلت: فإن تزوّجها ثمّ طلّقها تطليقة أُخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانَتْ منه ساعةً طلّقها، قلت: فإن تزوَّجها من ساعته أيضاً ثمّ طلّقها تَطليقةً؟ قال: قد بانَتْ منه و لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره».

صح ﴿٢١٣﴾ ١٣٣ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع، عن الرّضا عليه السلام «قال: البِكر إذا طلّقت ثلاثةمرّات[2] و تزوَّجَتْ من غير نِكاح فقد بانَتْ، و لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره».

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار دالّة على ما قلناه من أنَّ من طلّق امرءَته ثلاثاً للسُّنّة لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، لأنَّ طلاق العِدّة لا يتأتّى في البِكر

---

١ ـ المراد به ابن يزيد الكاتب.

٢ ـ أي طلّقها و تزوّجها ثلاثاً رَجلٌ واحد، و قوله: «من غير نكاح» أي: دخول.

و غير المدخول بها، و قد بيّنا أنّ من شرط طلاق العدّة المراجعة و المواقعة بعدها، و جميعاً لا يتأتّى في غير المدخول بها على ما بيّناه.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و كذلك[1] من طلّق صَبيّة لم تبلغ المحيض و إن كان قد دخل بها إذا لم تكن في سِنّ مَن تحيض، و من طلّق آيسةً من المحيض فذلك أيضاً حكمها﴾.

ضع ﴿٢١٤﴾ ١٣٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّتي قد يئسَتْ من المحيض والّتي لا تحيض مثلها، قال: ليس عليها عِدّة»[2].

ضع ﴿٢١٥﴾ ١٣٥ ـ و عنه، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام «في الرّجل يطلّق الصّبيّة الّتي لم تبلغ فلا تحمل مثلها؟ قال: ليس عليها عِدّة و إن دَخَل بها». ↑ ٦٦

سهـ ﴿٢١٦﴾ ١٣٦ ـ و عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن صَفوانَ بن يحيى، عن محمّد بن حَكيم الخَثعميّ، عن محمّد بن مسلم «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في الّتي قد يئِسَتْ مِنَ المحيض يُطلّقها زَوجها، قال: [قد] بانَتْ منه و لا عِدّة عليها».

---

١ ـ في المقنعة: «و من أراد أن يطلّق زوجة لم يدخل بها بعد، طلّقها أيّ وقتٍ شاءَ بمحضر مِن رَجلين مسلمَين عدلَين، و لم ينتظر بها طهراً ـ كما ذكرنا ذلك في الحاضرة المدخول بها على ما شرحناه ـ، و ليس لمن طلّق امرءَة قبل الدّخول بها عليها رَجعة، و هي أملك بنفسها حين يطلّقها، إن شاءَتْ أن تزوّج بغيره مِن ساعتها فَعَلَتْ ذلك، إذ ليس له عليها عدّة بنصّ القرآن، و إن شاءَتْ أن تعود إليه جاز ذلك لها بعقدٍ جديدٍ و مَهرٍ جَديد، و كذلك مَن طلّق صَبيّةً لم تبلغ المحيض ـ إلى آخر ما في المتن ـ».

٢ ـ اختلف الأصحاب في الصّبيّة الّتي لم تبلغ التّسع، واليائسة إذا طلّقتْ بعد الدّخول، و إن كان قد فعل محرّماً في الأوّل هل عليها عدّة أم لا؟ فذهب الأكثر و منهم الشّيخان والمحقّق والمتأخّرون إلى عدم العِدّة. و قال السيّد المرتضى و ابن زُهرة: عليها العدّة، والرّوايات مختلفة. وقال في المسالك: و أشهرها بينهم ما دلّ على انتفائها. (ملذ)

ح ﴿٢١٧﴾ ١٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد ابن عبدالجبّار. و الرَّزّاز، [عن أيّوب بن نوح]. و حُميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ جميعاً، عن صَفوانَ، عن محمّد بن حَكيم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: الّتي لا تَحبَل[1] مثلها لا عِدّة عليها ».

ضع ﴿٢١٨﴾ ١٣٨ ـ عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ثلاث يتزوَّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض و مثلها لا تحيض، قال: قلت: و ما حَدُّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ مِن تسع سنين، و الّتي لم يدخل بها، والّتي قد يَئِسَتْ من المحيض و مثلها لا تحيض، قال: قلت: و ما حدُّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سَنة ».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٢١٩﴾ ١٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عليِّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير « قال: عدَّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، و الّتي قد قَعَدَت عن المحيض ثلاثة أشهر ».

ضع ﴿٢٢٠﴾ ١٤٠ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن‌ محبوب، عن أبانَ بنِ تَغْلِب[2]، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: عدَّة‌ ٦٧ المرءَة الّتي لا تحيض، و المستحاضَةِ الّتي لا تَطْهُر[3]، والجارية الّتي قد يَئِسَتْ و لم

---

١ ـ تشمل الصّغيرة واليائسة.

٢ ـ كذا، والظّاهر كونه أبان بن عثمان كما في الفقيه، و هو الظّاهر، لأنّه الّذي روى عن الحلبيّ كثيراً، و يحتمل أن يكون «بن تغلب» من زيادات النّساخ.

٣ ـ «الّتي لا تطهر» أي إذا لم تكن لها عادة و لا تميز، «و الجارية الّتي قد يئست» أي مع أنّ مثلها تحيض، و هذه الفقرة إلى قوله عليه السلام: «و لم تدرك الحيض» ليست في الفقيه (تحت رقم ٤٧٩٨) و لا في الكافي (ج ٦ ص ١٠٠)، و على تقدير وجودها المراد أنّها جارية بَلَغتْ حدّاً تحيض مِثلها و لم تحض و مَضَتْ مدّة و لذا يئست. (ملذ)

تُدرِك الحيض ثلاثة أشهر ، و عِدّة الّتي لا يستقيم[١] حيضها ثلاث حيض متى ما حاضَتْها فقد حلّتْ للأزواج».

فلا تنافي بين هذين الخبرين و بين ما قدّمناه ، لأنّا نحملها على المُسترابة الّتي مثلها تحيض ،وليس فيها أنّ مثلها لا تحيض ، فإذا كان كذلك حملناها على ما يوافق الأخبار المتقدّمة و لا تضادّ ، والّذي يدلُّ على صِحّة ذلك قوله تعالى : « وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَٱللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ[٢] » ، فشرط في وجوب العِدّة عليها الرّيبة ، و ذلك دالٌّ على ما قدّمناه.

والّذي يزيد ما قدّمناه بياناً مِن أنّ عِدّة المسترابة ثلاثة أشهر ما رواه :

مع ﴿٢٢١﴾ ١٤١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ بن سعدٍ- الأشعريّ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن المُسترابة من المحيض كيف تُطلّق؟ قال : تطلّق بالشّهور »[٣].

---

١ ـ ليست لفظة «لا» في الكافي و الفقيه ، والظّاهر أنّها زِيدتْ من النّسّاخ ، و فيها «و عدّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها» ، أو «عدّة الّتي يستقيم حيضها ثلاث حيض» وظاهره أنّ العِدّة بالحيض لا الأطهار ، إلّا أن يقال : المراد رؤية الحيض الثّالث و لو لحظة لظهور تمام الطّهر الثّالث . و قال في الشّرائع : و لو كان مثلها تحيض اعتدّت بثلاثةأشهر إجماعاً، و هذه تراعى الشّهور والحيض ، فإن سَبقتِ الأطهار فقد خَرجَتْ من العِدّة ، و كذا إن سَبقتِ الأشهر ، أمّا لو رأتْ في الثّالث حيضاً و تأخّرتِ الثّانية أو الثّالثة صَبَرتْ تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، ثمّ اعتدّتْ بعد ذلك بثلاثة أشهر و هي أطول عدّة ، و في رواية عمّار : تصبر سنة ثمّ تعتدّ بثلاثة أشهر ، و نزلها الشّيخ في النّهاية على احتباس الدّم الثّالث ، و هو تحكّم ـ انتهى.

٢ ـ الطّلاق : ٤ .

٣ ـ الظّاهر أنّ المراد بالشّهور في هذا الخبر الشّهور الّتي تعتبر لتطليق المسترابة ، لا لعدّتها كما مرّ و سيأتي ، و قال الفاضل الأسترابادي : المسترابة : و هي المرءة الّتي لا تحيض و هي في سِنّ من تحيض و يشكّ في أنّ سبب ذلك هو الحمل أو غيره ، فهي مردّدة بين ريبتين : ريبة الحمل ، و ريبة فساد حيضها لعلّة غير الحمل ، مصداق هذا المعنى مرءة مدخول بها قد بَلَغتْ تسع سنين و لم تبلغ خمسين سنة و لا ترى حيضاً. (ملذ)

صح ﴿٢٢٢﴾ ١٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل بن دُرّاج عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سَمعتُه يقول: أمران أيّهما سَبَق إلى المُستَرابة انقَضَتْ به عِدَّتها: إن مَرَّتْ بها ثلاثةُ أشهر بيض ليس فيها دَمٌ بانَتْ بالشّهور، و إن مَرَّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحَيضتَين ثلاثة أشهرٍ انقَضَتْ عِدَّتها بالحيض ».

و تفسير جميل[1] قال: إن مَرَّتْ بها ثلاثةُ أشهر إلّا يوماً ثمّ حاضَتْ، ثمّ مَرَّتْ بها ثلاثة أشهُرٍ إلّا يوماً فحاضَت قال: هذه تعتدّ بالحيض على هذا الوجه و لا تعتدّ بالشُّهور، و إن مَرَّتْ بها ثلاثة أشهُر بيض لَم تحض فيها، بانت بالشُّهور[2].

ثق ﴿٢٢٣﴾ ١٤٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن أحمد بن عائذ، عن محمّد بن حَكيم « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: فقلت: المرءَة [الّتي] لا تحيض مِثلها[3] و لم تحض كم تَعتدّ؟ قال: ثلاثة أشهُرٍ، قلت: فإنّها ارْتابَتْ؟ قال: تَعتدُّ آخر الأجلين تَعتدّ تِسعَةَأشهُرٍ، قلت: فإنّها ارْتابَتْ؟ قال: ليس عليها ارتياب، لأنَّ اللهَ عزَّوجَلَّ جعل للحَبل وقتاً فليس بَعْدَه ارتياب »[4].

↑ ٦٨

(و من أراد طلاق المسترابة صَبَر عليها ثلاثة أشهر، ثمّ طلّقها إن شاء)

---

١ ـ في الكافي: «قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك إن مرّت»، و «قال» الأتي ليس فيه.

٢ ـ ظاهره أنّه يكفي لانقضاء العدّة مضيّ ثلاثة أشهر بيض، سواء اتّصل بالطلاق أم لا، كما فهمه جميل ـ رحمه الله ـ، و ظاهر الأصحاب أنّه إذا مرّ بعد الطلاق ثلاثة أشهر بيض تنقضي العدّة، و إن نقص عنها ولو يوماً ثمّ حاضَتْ فهي تعتدّ بالحيض، و إن مَرَّت بعد الحيضة الأُولى ثلاثة أشهر بيض و أكثر، و سيأتي تمام الكلام في ذلك في عدّة المسترابة. (ملذ)

٣ ـ لفظة «لا» زائدة و ليست في الكافي، و كان الخبر فيه بسند آخر عن محمّد بن حكيم.

٤ ـ اعلم أنّه إذا طلّقها فادّعت الحمل، فذهب جماعة إلى أنّه تربّص بها تسعة أشهر لهذه الرّواية، و ذهب جماعة إلى أنّه تربّص بها سنة لصحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج. (ملذ)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

سد ﴿٢٢٤﴾ ١٤٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن داودَ بنِ أبي يزيدَ العطار(*) ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة الّتي تستراب بها الّتي مثلُها تَحمِل و مثلُها لا تَحمِل ولا تحيض، و قد واقعها زَوجُها كيف يطلّقها؟ قال : يمسك عنها ثلاثة أشهر ثمَّ يطلّقها ».

(و طلاق مَن لا يصل الرَّجل إليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها)

صح ﴿٢٢٥﴾ ١٤٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ابن محمّد . و عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرَّحمن ابن الحَجّاج « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجُل تزوَّج امرَءَة سِرّاً مِن أهلها و هي في منزل أهلِها و قد أراد أن يطلّقها و ليس يصل إليها فيعلم طَمْثَها إذا طَمَثَتْ و لا يَعلَمُ طُهْرَها إذا طَهُرتْ ، قال : فقال : هذا مِثل الغائب عن أهله يطلّقها بالأهلّة و الشُّهور، قلت : أرأيت إن كان يَصِلُ إليها الأحيان و الأحيان لا يَصل إليها فيعلم حالها كيف يُطلّقها ؟ فقال : إذا مَضى له شَهرٌ لا يَصِل إليها فيه يُطلّقها إذا نظر إلى غُرَّة الشّهر الآخر بشهود ويكتب الشّهر(١) الّذي يُطلّقها فيه و يشهد على طَلاقها رَجلين ، فإذا مضى ثلاثَةُ أشهرٍ فقد بانت منه و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب ، و عليه نفقتها في تلك الثّلاثة الأشهر الّتي تعتدُّ فيها ». ٦٩ أ

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿والحامل المستبين حملها تطلّق أيضاً واحِدَة أيَّ وقتٍ شاءَ المطلِّق﴾.

صح ﴿٢٢٦﴾ ١٤٦ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عُمَرَ ابن أُذَيْنة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارَة ؛ و غيرهما ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام « قال (كذا) : خمس يطلّقهن أزواجهنَّ متى شاؤوا : الحامل المستبين حملها ، والجارية الّتي لم تحض ، والمرءَة الّتي قد قَعَدَتْ مِن المحيض ، و الغائب عنها زوجها

---

١ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : لأجل تزويج أُختها أو الخامسة ، أو لإخبارها بانقضاء عِدّتها ، أو للإنفاق عليها . * ـ الظّاهر هو و داود بن فرقد واحدٌ و هما ثقتان .

و الّتي لم يدخل بها ».

صح ﴿٢٢٧﴾ ١٤٧ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و أحمدَ بنِ محمّد(*)، عن جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيلَ الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : خمسٌ يُطلّقهنّ ـ الرّجل على كلّ حال : الحامِلُ ، و الّتي لم يدخل بها ، و الغائبُ عنها زَوجُها ، و الّتي لم تحِض ، و الّتي قد حُبسَتْ من المحيض ».

(و متى طلّقها الرّجل كانتْ تطليقةواحِدَة، و عِدَّتها وضع مافي بطنها)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجهـ ﴿٢٢٨﴾ ١٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : طَلاق الحامل واحِدَة و عِدَّتها أقرب الأجلين »[1].

ثق ﴿٢٢٩﴾ ١٤٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الحُبلىٰ تطلّق تطليقة واحِدَة ».

صح ﴿٢٣٠﴾ ١٥٠ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : طلاق الحامل واحِدَة ، و أجلها أن تضع حملها ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانَتْ منه ». ٧٠

ثق ﴿٢٣١﴾ ١٥١ ـ و عنه ، عن عثمانَ بنِ عيسى ، عن سَماعَةَ بنِ مِهْرانَ « قال : سألته[2] عن طلاق الحُبلىٰ ، فقال : واحِدَةٌ ، و أجلها أن تضع حملها ».

صح ﴿٢٣٢﴾ ١٥٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن

---

١ ـ المشهور أنّ عدّة الحامل تنقضي بالوضع لا غير ، و ذهب الصّدوق و ابن حمزة إلى أنّها تعتدّ بأقرب الأجلين إن مَضَتْ ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقدِ انقَضتْ عدّتها ، ولكن لا تتزوّج حتّى تضع و إذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها ، و استدلاّ بهذا الخبر ، و الخبر مجهولٌ ، و يمكن حمله على أنّها قد تنقضي بأقرب الأجلين فيما إذا كان الحمل أقرب ، بخلافِ عِدّة الوفاة فإنّها لا تنقضي إلاّ بأبعد الأجلين . و يؤيّده ما رواه الكافي بسندٍ صحيح عن أبي بصير : «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : طلاق الحُبلى واحِدَة ، و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين» ، و بسندٍ حسن عن الحلبيّ عنه عليه السلام مثله . (ملذ) * ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطيّ .

٢ ـ كذا مضمراً ، والظّاهر هو أبوعبدالله الصّادق عليه السلام .

الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : طَلاق الحُبلىٰ واحِدَة و إن شاءَ راجعها قبل أن تضع ، فإن وَضَعَتْ قبل أن يراجعها فقد بانَتْ منه ، و هو خاطِبٌ مِنَ الخُطّاب ».

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٣٣﴾ ١٥٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ ابن عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الحامِل يطلّقها زوجها ثمّ يراجعها ، ثمّ يطلّقها،ثمّ يراجعها ، ثمّ يطلّقها الثّالثة ؟ فقال : تبين منه ، و لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره ».

فلا ينافي ما ذكرناه مِنْ أنَّ طَلاقَ الحُبلى واحدة ، لأنّا إنّما ذكرنا ذلك في طَلاق السُّنّة ، فأمّا طَلاق العِدَّة فإنّه يجوز أن يطلّقها في مُدّة حملها إذا راجعها و وَطئَها.

فإن قيل : كيف يمكنكم ذلك ؟ و قد روي أنّهَ إذا راجعها ليس له أن يُطلّقها ثانياً حتّى تضع ما في بطنها ، روى ذلك :

مجه ﴿٢٣٤﴾ ١٥٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليِّ بن الحكم ، عن محمّد ابن منصور الصّيقل ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يطلّق امرءَته و هي حُبلى ؟ قال : يطلّقها ، قلت : فيراجعها ؟ قال : نعم يراجعها ، قلت : فإنّه بدا له بَعْدَ ما راجعها أن يطلّقها ، قال : لا حتّى تَضَع ».

قيل له : ليس في هذا الخبر أنّه ليس له أن يُطلّقها أيّ طلاقٍ ، و إذا لم يكن ذلك فيه حملناه على أنّه ليس له أن يطلّقها طلاقَ السُّنّة حتّى تضع ما في بطنها.

↑ ٧١ يدلُّ على ذلك ما رواه :

ثق ﴿٢٣٥﴾ ١٥٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن الحُبلى تُطلّق الطّلاق الّذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ، قال : نَعَم ، قلت : ألسْتَ قلتَ لي : إذا جامَعَ لم يَكن له أن يُطَلّق ؟! قال : إنَّ الطّلاق لا

يكون إلاّ في طُهْرٍ قد بانَ ؛ أو حمل قد بانَ ، و هذه قد بان حَملها »[١].

﴿٢٣٦﴾ ١٥٦ ـ و روى محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ ابنِ محمّد . و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخَزّاز ، عن يَزيدَ الكُناسيّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن طلاق الحُبلى ، فقال : يطلّقها واحِدَة للعدّة بالشّهور والشّهود[٢]، قلت : فله أن يراجعها ؟ قال : نعم و هي امرءَته ، قلت : فإن راجعها و مَسّها ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقةً أُخرى ، قال : لا يُطلّقها حتّى يمضي لها بعد ما مَسّها شَهرٌ ، قلت : فإن طلّقها ثانية و أشهد ثمّ راجعها و أشهَدَ على رَجْعَتِها و مَسّها ، ثمّ طلّقها التّطليقة الثّالثة ، و أشهد على طلاقها لكلّ عِدّة شَهرٌ هل تبين منه كما تبين المطلّقة على العِدّة الّتي لا تحلُّ لزوجها حتّى تنكح زَوجاً غيره ؟ قال : نعم ، قلت : فما عِدّتها ؟ قال : [عِدّتُها] أن تَضع ما في بطنِها ، ثمّ قد حَلّتْ للأزواج ».

﴿٢٣٧﴾ ١٥٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد ؛ وأحمدَ ابنَيِ الحسن ، عن أبيهما[٣]، عن الفضل بن محمّد الأشعريّ ؛ و عبدالله بن بُكَير ـ عن بعضهم[٤] ـ « قال : في الرّجل تكون له المرءَة الحامِل و هو يريد أن يُطلّقها ، قال : يطلّقها إذا أراد الطّلاقَ بِعَينه يطلّقها بِشَهادَة الشُّهود[٥]، فإن بَدا لَه في يومه

---

١ ـ قوله : «لم يكن له أن يطلّق» أي إلاّ مع الانتقال عن طُهر المواقَعة إلى طُهرٍ آخر ، و هٰهنا لا يتصوّر إلاّ بالوضع ، والجواب باستثناء هذه الصّورة عن القاعدة الكلّيّة ، و لا يخفى عدم تأييده لحمل الشّيخ . (ملذ)

٢ ـ ظاهره موافق لرأي الصّدوق ـ رحمه الله ـ من لزوم التّربص ثلاثة أشهر .

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ١٢٥ ذيل الخبر ١١٧ .

٤ ـ أي بعض المعصومين عليهم السلام.

٥ ـ أي لم يكن محض اللّفظ ، بل كان مريداً لإيقاع الطّلاق ، و كذا قوله : «يريد الرّجعة بعينها» . أو المعنى أنّه يريد الطّلاق للمفارَقة و البَينونَة ، و ليس في باله حينئذٍ الرُّجوع ، و لا الإضرار ، ثمّ بدا له و أراد الرّجعة و عدم الطّلاق بعد ذلك ، فيكون القَيدُ للاستحباب ، أو يكون وَجه جمع بين الأخبار ، و إن لم يقل بهذا التّفصيل أحدٌ . (ملذ)

أو مِن بعد ذلك أن يراجعها يريد الرَّجعة بعَينها ، فليراجع وليواقع ، ثمَّ يبدو له فيطلّق أيضاً ، ثمَّ يبدو له فليراجع كما راجع أوّلاً ، ثمَّ يبدو له فيطلّق فهي الّتي ٧٢ لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه إذا كان إذا راجع يريد[1] المواقعة والإمساك و يواقِع ».

ثق ﴿٢٣٨﴾ ١٥٨ ـ عنه ، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل طَلّق امرءَتَه و هي حامِلٌ ، ثمَّ راجعها ، ثمَّ طلّقها ، ثمَّ راجعها ، ثمَّ طلّقها الثّالثة في يوم واحدٍ تبين منه ؟ قال : نعم ».

ثق ﴿٢٣٩﴾ ١٥٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن ابن محمّد بن سَماعة ، عن جعفر بن سَماعَة ، عن عليٍّ بن عِمرانَ السّقا[2] ، عن رِبعيٍّ بن عبدالله ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله البَصريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجُل طَلّق امْرَءَته و هي حُبلىٰ ، و كان في بطنها اثنان فوضعتْ واحداً و بقي واحدٌ ، فقال : تبين بالأوّل ، و لا تحلُّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها ».

(و من طلّق و هو سَكران أو مَعتُوه[3] أو مغلوبٌ على عقله لم يقع طلاقه) روى ذلك :

ثق ﴿٢٤٠﴾ ١٦٠ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، و البرقيّ ، عن إسحاقَ بن جَرير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن السّكران يطلّق أو يعتق أو يتزوّج أيجوز ذلك له و هو على حاله ؟ قال : لا يجوز له ».

---

١ ـ كذا ، و في الاستبصار : «إذا كان راجعاً يريد ـ إلخ» .

٢ ـ قال النّجاشيّ ـ رحمه الله ـ : عليّ بن عِمران الخزّاز الكوفيّ المعروف بـ«شفا» ، ثقةٌ قليل الحديث ، له كتاب يرويه عنه عبدالله بن جبلة و غيره ، و «السّقا» هنا مصحّف «الشّفا» ، فالسّند موثّق .

٣ ـ المعتوه : هو المجنون المُصاب بعقله ، و قد عُتِهَ فهو مَعتُوه . (النّهاية)

صح ﴿٢٤١﴾ ١٦١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله[١]، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن طَلاقِ السَّكرانِ و عِتقه، فقال : لا يجوز ، قال : و سألته عن طَلاق المَعتوه ، فقال : و ما هو ؟ قلت : الأحمق الذَّاهب العَقل ، قال : لا يجوز ، قلت : فالمرءَة[٢] كذلك يجوز بيعها و شِراؤها ؟ قال : لا ».

عجه أو ح ﴿٢٤٢﴾ ١٦٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سَهل[٣]، عن زَكريّا بن آدم ٧٣ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن طلاقِ السَّكرانِ و الصّبيّ و المَعتوه و المغلوب على عَقلِه ، و من لم يتزوَّج بعد[٤] فقال : لا يجوز ».

عجه ﴿٢٤٣﴾ ١٦٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر « قال : سألت الرّضا عليه السّلام عن الرَّجل يكون عنده المرءَةُ فَيَصْمُتُ فلا يَتكلّمُ ، قال : أخْرَس ؟ قلت : نَعَم ، قال : فيُعلَمُ منه بُغضٌ لِامْرَءتِه و كَراهَةٌ لها ؟ قلت : نَعَم ، أيجوز أن يُطلّق عنه وليُّه ؟ قال : لا ، ولكن يكتب و يُشهَد على ذلك ، قلت : أصْلَحَكَ اللهُ فإنّه لا يكتب و لا يَسمَع كيف يُطلّقها ؟ قال : بالّذي يُعرَفُ به مِن فِعالِه مثل ما ذكرتَ من كَراهَته لها أو بغضه لها »[٥].

عجه ﴿٢٤٤﴾ ١٦٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ[*]، عن

---

١ ـ المراد به ابن مسكان ، و راويه صفوان بن يحيى ، و شيخه محمّد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ . ٢ ـ أي إذا كانتْ معتوهاً .

٣ ـ هو ابن اليَسَع الأشعريّ القمّيّ ، روى عن الرّضا عليه السلام ، له مسائل عن الرّضا عليه السلام عنه أحمد بن محمّد و هو الأشعريّ . * ـ هو محمّد بن عليّ بن محبوب الأشعريّ القمّيّ الثّقة .

٤ ـ أي الطّلاق قبل النكاح ، كأن يقول : إن تزوّجت فلانة فهي طالقٌ . (ملذ)

٥ ـ قال في المسالك : ولو تعذّر النطق بالطّلاق كفتِ الإشارة به كالأخرس ، و يعتبر فيها أن يكون مفهمة لمن يخاطبه و يَعرف إشارته ، و يعتبر فهم الشّاهِدَين لها و لو عرف الكتابة كانتْ من جملة الإشارة بل أقوى ، و لا يعتبر ضميمة الإشارة إليها ، و قدّمها ابن إدريس على الإشارة و يؤيّده خبر ابن أبي نصر ، و اعتبر جماعة من الأصحاب منهم الصّدوقان فيه إلقاء القِناع على المرءَة ، يرى أنّها قد حَرُمتْ عليه لرواية السّكونيّ عن الصّادق عليه السلام.

الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن[١] « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز طلاق في استكراه ، و لا يجوز عِتقٌ في استكراهٍ ، و لا يجوز يَمين في قطيعة رَحِم ، و لا في شيءٍ من مَعصية اللهِ ، فمن حَلَف أو حَلَف على شيءٍ من هذا [أ] و فعله[٢] فلا شيءَ عليه ، و قال : إنّما الطّلاق ما أُريد به الطّلاق مِن غير استكراه و لا إضرارٍ على العِدَّة [أ] و السُّنّة[٢] على طُهر بغير جماع و شاهدين ، فمن خالف [هـ‍ذا فليس طَلاقه و لا يمينه بشيءٍ ، يُرُدُّ إلى كتاب الله عزَّوجلَّ » .

ضع ﴿٢٤٥﴾ ١٦٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفلي ، عن السَّكونيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : طلاق الأخرس أن يأخذ مِقنَعَتها و يضعها على رَأسها ، ثمَّ يَعتزلها »[٣] .

مجد ﴿٢٤٦﴾ ١٦٦ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن إسماعيلَ بن مَرّار ، عن يونس « في رَجل أخرس كتب في الأرض بطلاقِ امْرَءته ؟ قال : إذا فعل ذلك في قبل الطُّهر بشهود و فهم عنه كما يُفْهَم عن مِثله ، و يُريد الطّلاق جازَ طَلاقُه على السُّنّة » . ٧٤ أ

ح ﴿٢٤٧﴾ ١٦٧ ـ عبدالملك بن عَمرو ، عن الحلبيِّ[٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن طلاق المَعتوه الزَّائل العَقل[٥] أيجوز ؟ فقال : لا . و عن المَرْءَة إذا كانَتْ كذلك أيجوز بيعُها و صَدَقَتُها ؟ فقال : لا » .

صح ﴿٢٤٨﴾ ١٦٨ ـ و روى حمّاد ، عن شُعَيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِلَ عن المعتوه أيجوز طَلاقُه ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : الأحمقُ

---

١ ـ هو يحيى بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي‌طالب عليهم السلام ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام .

٢ ـ «أو» على ما في بعض النّسخ بمعنى الواو ، أو المعنى : لا كفّارة على الحلف ولا على مخالفته .

٣ ـ سيأتي الخبر تحت رقم ٢٣٠ ص ١٦١ بسندٍ آخر .

٤ ـ كذا ، و في الكافي : «عن العدّة ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي‌نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبي ـ إلخ» .

٥ ـ في الكافي «الذّاهب العقل» .

الذّاهِبُ العَقل ، فقال : نعم »[١].

و لا تنافي بين الخبر الأوّل و بين هذا لأنّا نحمل قوله : «يجوز طَلاقه» على أنّه إذا طلّق عنه وَليُّه ، و لا يكون يتولّى هو بنفسه ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٤٩﴾ ١٦٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن محمّد بن ـ أبي حمزة ، عن أبي خالد القَمّاط[٢] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل الأحمق ـ الذّاهب العَقل يجوز طلاق وليّه عليه ؟ قال : و لم لا يطلّق هو ؟ قلت : لا يؤمن إنْ هو طلّق أن يقول غَداً : لم أُطلِّق[٣]، أو لا يُحسِنُ أن يُطلّق ، قال : ما أرى وَليّه إلّا بمنزلة السّلطان ».

(و طلاق الصّبيِّ جائزٌ إذا عَقِلَ الطّلاق و حَدُّ ذلك عشر سنين)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٢٥٠﴾ ١٧٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بن ـ محمّد ؛ و محمّد بن الحسين جميعاً ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن أبي عبدالله
↑ ٧٥ عليه السلام « قال[٤] : يجوز[٥] طلاق الصّبيِّ إذا بلغ عشر سنين ».

---

١ ـ حمل على السّفيه النّاقص العقل ، و ما تقدّم على الزّائل العقل .

٢ ـ اختلف في اسمه ، قال بعض : هو خالد بن يزيد يكنّى أباخالد القَمّاط ، و قال بعض : و اسم أبي‌خالد القمّاط يزيد ، و قال الشّيخ في الفهرست : اسمه كَنْكَر ، له كتاب .

٣ ـ لعلّه عليه السلام حمل كلام السّائل أوّلاً على ذي الأدوار ، فقال : لِمَ لا يطلّق في حال الاستقامة ؟ فقال السّائل : ليس كاملاً في ذاك الحين أيضاً . أو حمل عليه السلام كلامه على السّفيه الخفيف العقل . واعلم أنّ المشهور بين المتقدّمين و أكثر المتأخّرين جواز طلاق الوليّ عن المجنون المُطْبِق مع الغبطة ، مستنداً بهذه الصّحيحة ، و ذهب ابن إدريس و قَبْله الشّيخ في الخلاف إلى عدم الجواز محتجّاً بإجماع الفرقة . (ملذ)

٤ ـ كأنّ هنا سقطاً ، و في الكافي هذا الإسناد لحديث آخر تقدّم فيه متنه بسندٍ آخر و بعده : «عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ـ عن بعض رجاله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال : يجوز ـ إلخ» ، والظّاهر أنّ السّهو من قلم الشّيخ ـ رحمه الله ـ . و يأتي تحت رقم ١٧٤ ما رواه الكلينيّ بسندين .

٥ ـ في بعض نسخ الكافي : «لا يجوز ـ إلخ» ، والظّاهر صحّة ما في المتن .

ثق ﴿٢٥١﴾ ١٧١ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن‌خالد. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن طلاق الغلام و لم يَحتلم و صَدَقتِه، قال: إذا هو طلّق للسُّنّة و وضع‌الصّدقة في موضعها و حقّها فلا بأس و هو جائز»[1].

فأمّا ما رواه:

مجه ﴿٢٥٢﴾ ١٧٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن‌الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس طلاق‌الصّبيّ بشيءٍ».

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّا نحمل هذا الخبر على مَن لا يَعقِل و لا يُحسِنُ الطّلاق، لأنّ ذلك معتبرٌ في وقوع الطّلاق، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ضع ﴿٢٥٣﴾ ١٧٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل ابن زياد، عن محمّد بن الحسن، عن عِدَّة من أصحابه، عن ابن بُكَير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عَقل؛ و وصيّته و صدقته و إن لم يحتلم».

(و طلاق المريض غير جائز، فإن طلّق فإنّها يتوارثان ما دامَتْ في العِدَّة، فإنِ انْقَضَتْ عِدَّتها فإنّها ترثه و لا يرثها هو ما بينه و بين سَنةٍ ما لم تتزوّج، فإن تزوَّجَتْ فلا ميراث لها، و إن زاد على السّنة يومٌ واحِدٌ فلا ميراث لها)

و لا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التّطليقة هي الأوّلة أو الثّانية أو الثّالثة، أو كان طلاق السُّنّة أو طلاق العِدَّة، فإنّ الحكم فيه سَواءٌ.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ثق ﴿٢٥٤﴾ ١٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن‌سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن عُبَيد بن زُرارةَ، ٧٦ أ

---

١ ـ عمل بمضمونه الشّيخ، وابن الجنيد و جماعة، واعتبر الشّيخان و جماعة من القدماء بلوغ الصّبيّ عشراً في الطّلاق، والمشهور بين المتأخّرين عدم صحّة طلاق الصّبيّ مطلقاً. (ملذ)

عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجوز طَلاق المريض و يجوز نِكاحه »[١].

نق ﴿٢٥٥﴾ ١٧٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌ـ محبوب ، عن [ابن] بُكير[٢]، عن عبيد بن زُرارة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض له أن يطلّق امرءَته في تلك الحال ؟ قال : لا ؛ و لكن له أن يتزوّج إن شاءَ، فإن دخل بها وَرِثَتْه ، و إن لم يدخل بها فنِكاحه باطلٌ ».

نق ﴿٢٥٦﴾ ١٧٦ ـ و عنه ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌ـ فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس للمريض أن يطلّق و له أن يتزوّج ».

ح ﴿٢٥٧﴾ ١٧٧ ـ و عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن‌ـ رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : ليس للمريض أن يُطلّق و له أن يتزوّج ، فإن تزوّج و دخل بها فهو جائز[٣]، و إن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنِكاحه باطلٌ و لا مَهر لها و لا ميراث ».

ح ﴿٢٥٨﴾ ١٧٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن رَبيع الأصَمّ[٤]، عن أبي عُبَيدة الحذّاء ؛ و مالك بن عَطيّة[٥]،

---

١ ـ قوله : «لا يجوز طلاق المريض» لعلّه محمول على الكراهة ، أو على أنّ المراد به عدم جريان جميع أحكامه . (ملذ) و قال في المسالك : طلاق المريض كطلاق الصّحيح في الوقوع ، ولكنّه يزيد عنه بكراهته مطلقاً ، و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز ، و حمل على الكراهة جمعاً ، ثمّ إن كان الطّلاق رجعيّاً توارثا ما دامَتْ في العِدّة إجماعاً ، و إن كان بائناً لم يرثها الزّوج مطلقاً كالصّحيح ، و ترثه هي في العِدّة و بعدَها ، و كذا الرّجعيّة بعدها إلى سَنَةٍ من حين الطّلاق ما لم تتزوّج بغيره ، أو يبرء من مرضه الّذي طلّق فيه ، هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخّرين ، و ذهب جماعة منهم الشّيخ في النّهاية إلى ثبوت التّوارث بينهما في العِدّة مطلقاً ، واختصاص الإرث بعدها بالمرءَة منه دون العَكس إلى المدّة المذكورة ـ انتهى .

٢ ـ إن كان الرّاوي «بكيراً» كما في بعض النّسخ بدون «ابن» فالسّند حسن .

٣ ـ هذا هو المشهور في نكاح المريض ، بل لا يعلم فيه خلاف . (ملذ)

٤ ـ عنونه الشّيخ في فهرسته و قال : له أصل ، عنه الحسن بن محبوب .

٥ ـ معطوف على الرّبيع .

عن أبي الوَرْد كليهما ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلّق الرَّجل امرءَته تطليقةً في مرضه ، ثمّ مكث في مرضه حتّى انقَضَتْ عِدَّتها فإنّها ترثه ما لم تتزوَّج ، فإن كانتْ تَزَوَّجَتْ بعد انقضاء العِدّة فإنّها لا ترثه » .

↑ ٧٧ سل ﴿٢٥٩﴾ ١٧٩ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و الرَّزّاز ، عن أيّوب بن نوح . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان . و حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ كلّهم ، عن صفوان ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في رَجل طلّق امرءَته و هو مريض ، قال : إن مات في مرضه و لم تتزوّج وَرِثَتْه ، و إن كانَتْ قد تزوَّجتْ فقد رَضِيَتْ بالّذي صنع ؛ لا ميراث لها »[1] .

مهـ ﴿٢٦٠﴾ ١٨٠ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ[2] ، عن أحمدَ بنِ محسن ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل طلّق امرءَته و هو مريضٌ حتّى مضى لذلك سَنَة ، قال : ترثه إذا كان في مرضه الّذي طلّقها [فيه] ، و لم يصحّ من ذلك » .

ثق ﴿٢٦١﴾ ١٨١ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ[3] ، عن الحسن بن ـ محمّد بن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي العبّاس[4] ، عن

---

١ ـ يؤمي إلى أنّه إذا كان برضاها سقط الإرث . (ملذ)

٢ ـ في الكافي قبل نقل هذا الخبر روى خبراً عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، (تحت رقم ٤) ثمّ قال : «عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن ، عن معاوية بن وهب ـ الخ» و قبل ذلك روى خبراً تحت رقم ٣ عن أبي عليّ ـ الاشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أيّوب بن نوح . و عن محمّدبن إسماعيل ، عن ابن شاذان . و عن حميد بن زياد ، عن ابن سَماعة كلّهم ، عن صفوان» . فالظّاهر أنّ ضمير «عنه» في ذلك الخبر الّذي كان تحت رقم ٥ راجع إلى «حميد بن زياد لا الأشعريّ الّذي كان في سند الخبر الثّالث ، ثمّ إنّ «أحمد بن محسن» تحريف «أحمد بن محمّد ، عن محسن» ، والمراد به محسن بن أحمد البجليّ أبوأحمد القيسي ، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٣ ـ الكلام فيه كما في السّند المتقدّم . ٤ ـ هو فضل بن عبدالملك البَقباق الكوفيّ .

أبي عبدالله عليه السّلام « قال : قلت له : رَجلٌ طلّق امرءَته ـ و هو مريضٌ ـ تَطليقةً ، و قد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين ؟ قال : فإنّها ترثه إذا كان في مرضه ، قال : قلت : و ما حَدُّ المرض ؟ قال : لا يزال مريضاً حتّى يموت و إن طال ذلك إلى سَنَةٍ » .

مه ﴿٢٦٢﴾ ١٨٢ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخوَيْـه ، عن أبيهما[1]، عن القاسم ابن عُروَة ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يطلّق امرءَته في مرضه ، قال : ترثه مادام في مرضه ، و إنِ انْقَضَتْ عدَّتها » .

ثق ﴿٢٦٣﴾ ١٨٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زُرْعَةَ بن ـ محمّد ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و هو مريض ، قال : ترثه ما دامَتْ في عِدَّتها ، فإن طلّقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سَنَة ، فإن زاد على السَّنَة يومٌ واحِدٌ لم تَرثه ، و تعتدُّ منه أربعة أشهر و عشراً عدَّة المتوفّى عنها زَوجها »[2]. ٧٨

ح ﴿٢٦٤﴾ ١٨٤ ـ عنه[3]، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ « أنّه سُئِل عن الرَّجل يحضره الموت فيطلّقُ امْرَءَته هل يجوز طلاقُه ؟ قال : نَعَم ، و إن ماتَ وَرِثَتْه ، و إن ماتَتْ لم يَرِثها »[4].

قوله عليه السلام: «و إن ماتَتْ لم يَرثها» يعني إذا خَرَجَتْ من عِدَّتها.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

---

١ ـ تقدّم الكلام فيه راجع ص ١٢٥ ذيل الخبر ١١٧ .

٢ ـ لعلّ العدّة فيما إذا مات في العدّة لا في بقيّة السّنة ، و لا يبعد لزوم العِدّة تمام السّنة أيضاً لثبوت الإرث لكن لم أرَ به قائلاً . (ملذ)

٣ ـ الضّمير راجع إلى الكليني الّذي تقدّمَتْ أخباره تحت أرقام ١٧٥ الى ١٨٢ ، لا إلى الحسين بن سعيد الّذي خبره قبل هذا الخبر .

٤ ـ اختلف الأصحاب في أنّ ثبوت الإرث للمطلّقة في المرض هل هو مترتّب على مجرّد الطّلاق فيه أو مُعلّل بتهمته ، فذهب الشّيخ في كتابي الفروع و الأكثر إلى الأوّل لإطلاق النّصوص ، و ذهب في الاستبصار إلى الثّاني لرواية سَماعة و رواية محمّد بن القاسم . (ملذ)

صح ﴿٢٦٥﴾ ١٨٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد؛ و أحمد بن‌ـ محمّد، عن عاصم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيْس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سَمعته يقول: أيّما امْرَءَةٍ طُلّقتْ ثمّ توفّي عنها زَوجُها قبلَ أن تنقضي عِدّتها و لم تحرم عليه فإنّها ترثه، ثمّ تَعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زَوجُها، و إن تُوُفّيَتْ و هي في عِدّتها و لم تحرم عليه[1] فإنّه يرثُها، و إن قُتِلَ وَرِثَتْ مِن دِيتِه، و إن قُتِلَتْ وَرِثَ مِن دِيتها ما لم يَقتُل أحَدُهما الآخَرَ».

ح ﴿٢٦٦﴾ ١٨٦ ـ عليُّ بن إسماعيل الميثميّ، عن حمّاد[2]، عن عبدالله بن‌ـ المغيرة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل طلّق امرءته ثمّ توفّي عنها و هي في عِدّتها أنّها ترثه و تَعتدُّ عِدّة المتوفّى عنها زَوجُها، و إن تُوُفّيَتْ و هي في عِدّتها فإنّه يرثها، و كلُّ واحد منهما يرث مِن دية صاحِبه لو قُتِل ما لم يَقتل أحَدُهما الآخَرَ».

صح ﴿٢٦٧﴾ ١٨٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي العبّاس «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و هو مَريضٌ، قال: تَرِثه في مرضِه ما بينه و بين سَنَةٍ[3] إن مات في مرضه ذلك، و تعتدُّ من يوم طلّقها عِدّة المطلّقة، ثمّ تزوّج[4] إذا- ٧٩ انْقَضَتْ عِدّتها، و ترثه ما بينها و بين سَنَة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سَنَةٌ لم يكن لها مِيراث».

قوله عليه السلام: «ثمّ تَزوّج إذا انْقَضَتْ عِدّتها و ترثه ما بينها و بين سَنَةٍ» لا ينافي

---

١ ـ أي كانت العدّة رجعيّةً، و ليس في هذا الخبر ذكر المرض، فلا ينافي الخبر السابق، إذ لعلّ عدم إرث الزّوجة في العِدّة لطلاقه في المرض. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن عيسى الجهنيّ الثّقة.

٣ ـ قوله: «ترثه ـ إلى ـ سنة» كأنّ هذه الجملة زيادة لذكرها بعد في محلّها.

٤ ـ يمكن أن يكون المراد موت زَوجها و أخذها الميراث قبل تزويجها، ثمّ تزويجها و إن كان في السّنة فإنّه بعد الموت، و الحكم بالميراث لا يضرّ تزويجها في السّنة بعد ذلك. (ملذ)

ما قدّمناه من أنّها إذا تَزوّجَتْ لا تَرِثه ، لأنّ أكثر ما في هذا الحديث التّصريح بإباحة التّزويج لها بعد انقضاء العِدّة ، و يكون قوله عليه السلام : «و ترثه ما بينها و بين سَنة» ، حكم يخصّها إذا لم تتزوّج ، والّذي يدلّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار .

صح ﴿٢٦٨﴾ ١٨٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن يحيى الأزْرَق[1] ، عن عبدالرّحمن ، عن موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألتُه عن رَجل يطلّق امرءَته آخر طلاقها[2] ، قال : نعم يتوارثان في العِدّة » .

ثق ﴿٢٦٩﴾ ١٨٩ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن عَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل يُطلّق امرءَته تطليقتَين ، ثمَّ يُطلّقها ثالثة و هو مريض ، قال : هي تَرِثُه » .

ثق ﴿٢٧٠﴾ ١٩٠ ـ و عنه ، عن أخويه ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبيد بن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يطلّق امرءَته تطليقتين ، ثمَّ يطلّقها الثّالثةَ و هو مريض فهي تَرِثُه » .

فأمّا ما رواه :

ثق ﴿٢٧١﴾ ١٩١ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن أخويه ، [عن أبيهما] عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيْس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى[3] في المرءة إذا طلّقها ثمَّ توفّي عنها زَوجُها و هي في عدّة منه ما لم تحرم عليه فإنّها ترثه و يرثها ما دامتْ في الدّم مِن حيضتها الثّالثة في التّطليقتين الأوّلتين[4] ، فإن طلّقها ثلاثاً فإنّها لا تَرِثُ من زَوجها و لا يرث منها[5] ، و إن قُتِلَتْ وَرِثَ مِن ↑ ٨٠

---

١ ـ المراد به يحيى بن عبدالرّحمن الثّقة لا ابن حَسّان المجهول ، و إن احتمل اتّحادهما . و يحتمل أن يكون : «صفوان ، عن يحيى الأزرق» تصحيف : «صفوان بن يحيى الأزرق» ، و «عبدالرّحمن» هو ابن الحجّاج أُستاذ صفوان بن يحيى .

٢ ـ أي الطّلاق الثّالث .

٣ ـ أي : قضى عليٌّ عليه السلام ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع ج ٧ ص ٤٢٨ ذيل الخبر ٦٢ .

٤ ـ يدلّ على اعتبار الحيض دون الأطهار .

٥ ـ رواه الكلينيّ : «عن القمّيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس» إلى هنا ، في باب ميراث المطلّقات في المرض .

ديتها ، و إن قُتل وَرِثَتْ من ديته ما لم يَقتل أحَدُهما صاحِبَه ».

فهذا ينافي هذا الحديث الخبرين الأوّلين و غيرهما من الأخبار المتقدّمة من أنّها ترثه و إن كانت التطليقة ثالثة ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على أنّه إن طلّقها و هو صحيح ثمّ توفّي بعد ذلك ، لأنّ من طلّقَ امْرَءَته و هو صحيح فإنّها تثبت- الموارثة بينهما مادام له عليها رَجْعَة ، فإن لم يكن له عليها رَجْعَة فلا توارث بينهما ، والمريض مخصوص مِن بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما و إن انقطعتِ العِصمة وانتفتِ المراجَعَة ، كما أنّه مخصوص بأن تَرِثَه ما بينها و بين سَنَةٍ و ليس ذلك في غيره ، و قد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك.

مهـ ﴿٢٧٢﴾ ١٩٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن هِلال ، عن عَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل طلّقَ امْرَءَتَه تطليقةً على طُهْرٍ ، ثمّ توفّي عنها زَوجُها و هي في عِدَّتها ، قال : تَرِثه ، ثمّ تعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زَوجُها ، و إن ماتَتْ قبل- انقضاء العِدّة منه ورثها و وَرِثَتْه »[1].

نق ﴿٢٧٣﴾ ١٩٣ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّدٍ ؛ وأحمدَ ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل يطلّق امرءَته ، قال : تَرِثُهُ و يَرِثُها مادامَتْ له عليها رَجْعَة »[2].

صح ﴿٢٧٤﴾ ١٩٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين[3]، عن سل محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل طلّقَ امْرَءَتَه تَطليقةً

---

١ ـ قوله : «و وَرِثَتْه» زيادة من النساخ و ليس له معنى ، و يحتمل الحالية.

٢ ـ رواه الكليني «عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ».

٣ ـ فيه سقطٌ لأنّ رواية محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الّذي توفّي ٢٦٢ (على ما نصّ عليه النّجاشيّ) عن محمّدبن مسلم الّذي توفّي سنة ١٥٠ في غايةالبعد ، بل محال، و لعلّ الساقط : «عبدالله بن هِلال ، عن عَلاء بن رزين» كما مرّ في الخبر ١٩٢.

على طُهْرٍ ، ثمَّ أمسكها في منزله حتّى حاضَتْ حيضتين و طَهُرتْ ، ثمَّ طَلّقها
↑ ٨١ تطليقةً على طُهْرٍ ؟ قال: هذه إذا حاضَتْ ثلاث حِيَض من يوم طَلّقها التّطليقة-
الأُولى فقد حَلّتْ للرّجال ، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا ؟! و في كتاب عليّ
ابن أبي‌طالب عليه السلام: إنّ امْرَءَة أتَتْ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله أفتني في
نفسي ، فقال لها : فيما أُفتيك ؟ قالَتْ : إنّ زَوجي طلّقني و أنا طاهِرٌ ، ثمَّ أمسكني لا
يمسّني حتّى إذا طَمُثْتُ و طَهرتُ طَلّقني تَطليقةً أُخرىٰ ، ثمَّ أمسكني لا يَمَسّني إلّا
أنّه يستَخدِمُني و يَرى شَعري و نَحري و جَسَدي حتّى إذا طَمُثْتُ و طَهرْتُ-
الثّالثة طلّقني التّطليقة الثّالِثة ، قال : فقال لها رَسولُ الله صلى الله عليه وآله : أيّتها المرءَة لا
تزوّجي حَتّى تحيضي ثلاث حِيَض مُستأنفات، فإنّ الثّلاث حيض الّتي حضيتها
و أنت في منزله إنّما حضيتها و أنت في حباله »[1].

---

١ ـ إنّما كانتْ في حباله لأنّه كلّما راجعها فإنّما راجعها على أن تكون زوجته ، لا على أن يطلّقها ، إلّا أنّه يبدو له في الطّلاق فلا يحتاج في صِحّة رجوعه إلى المس ، و أمّا قوله صلى الله عليه وآله : «حتّى تحيضي ثلاث حيض» فينبغي حمله على الدّخول في الثّالثة لا على إتمامها ليوافق سائر الأخبار ، و لعلّه هو السّرّ في قوله عليه السلام : «و لكن كيف أصنع أو أقول هذا» ، يعني كيف أقوله على الإطلاق و قد وَرَدَ خلافه على الإطلاق ، و إن أمكن الجمع بينها بالتّقييد . (الوافي) و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قال بعض الأفاضل : هذا واضحٌ ، لأنّ قوله : «ثمّ أمسكها في منزله» لم يردْ به المراجعة ، فالطّلاق بعده لم يصحّ ، فليس عليها إلّا العِدّة من الطلقة الأولى ، و أمّا ما في كتاب عليّ عليه السلام فلعلّه لأنّ المرءَة اعترفَتْ بالرّجعة ، و ما يخصّ الأزواج حلّه على وجه ظاهره حصول الخلوة ، مع وقوع الطّلاق من الزّوج الّذي ظاهره المواقعة ، غاية الأمر أنّ المرءة ادّعَتْ عدم المواقعة ، و ظاهر الشّرع عدم قبول هذه الدّعوى منها فلا منافاة . و أمّا قوله : «كيف أصنع» فإن كان كلام ابن مسلم فلا إشكال ، و إن كان كلام أبي‌جعفر عليه السلام فلعلّه أراد به تحريض ابن-مسلم في التّفكّر فيه و تحصيل وجه الجمع بينها ـ انتهى .

و أقول : لعلّ المراد أنّي لا أقول هذا كلّيّة ، بل هذا مع عدم المراجعة ، و يكون هذا النّوع من الكلام للتقيّة ، والحاصل أنّي كيف أقول هذا القول ، مع أنّ العامّة يروون هذا الكلام من كلام عليّ ـ صلوات الله عليه ـ و لا يفهمون معناه ؟ ، و يحتمل أن يكون النّقل أيضاً تقيّةً لاشتهاره بينهم . (ملذ)

عم ﴿٢٧٥﴾ ١٩٥ ـ و عنه، عن بُنان بنِ محمّد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل يُطلّق تطليقة أو اثنتين، ثمَّ يتركها حتّى تنقضي عِدَّتها ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنّه لا يريدها بانَتْ منه، و لم تحلَّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه، و إن تركها على أنّه يريد مراجعتها ثمَّ مضى لذلك سَنَةٌ، فهو أحقُّ برَجْعتها»[1].

ثق ﴿٢٧٦﴾ ١٩٦ ـ عنه، عن أحمدبن الحسن بن عليٍّ، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل طلّق امرءته تطليقتين للعدّة، ثمَّ تركها حتّى مَضَتْ قُرُوءها؟ قال: إن كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانَتْ منه و لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، و إن كان رأيه أن يراجعها، ثمَّ تركها سِتَّة أشهر فلا بأس أن يراجعها[3]، و عن رَجل جمع أربعة نِسوة فطلّق واحِدَةً هل يحلُّ له أن يتزوَّج أُخرى مكان الّتي طلّق؟ قال: لا يَحلُّ له أن يتزوّج أُخرى حتّى يعتدّ مثل عِدَّتها، و إن كان الّتي طلّقها أمةً اعتدَّتْ نصفَ العِدّة، لأنَّ عِدَّة الأمة نصفُ العِدَّة خمسة و أربعون يوماً، سُئِل عن المرءَة إذَا اعْتَدَّتْ هل يَحلُّ لها أن تَختَضِبَ في العِدَّةِ؟ قال: لها أن تَدَّهِنَ و تَكتَحِل و تَمتَشِطَ و تَصبغ، و تلبس الصّبغ، و تختضب بالحِنّاء، و تَصْنَعَ ما شاءَتْ لغيرِ زينَةٍ مِن زَوج[4]، و عن المرءَة يموت عنها زوجُها هل يَحِلُّ لها أن تخرجَ مِن منزِلها في عِدَّتها؟ قال: نَعَم و تَختضِبَ[5] و تَدَّهن [و تَكتَحِلَ] و

٨٢ أ

---

١ ـ يمكن حمله على الرّجعة بغير وطء، أو على أنّه يستحبّ للزّوجة أن لاتعدل عنه إلى غيره، و كذا المحلّل، أو يحمل قوله: «فلم تحلّ له» على أنّ المعنى لا تحلّ له بدون رضاها. (ملذ)

٢ ـ يعني ابن موسى الساباطي.

٣ ـ قال الشّيخ في الاستبصار: هذان الخبران متروكان بالإجماع لأنّه لاخلاف بين الأُمّة أنّها إذا خرجَتْ من العِدّة أنّه لا سبيل للزّوج عليها و أنّها تكون مالكة نفسها.

٤ ـ في نسخة المجلسي ـ رحمه الله ـ من الكافي: «لغير ريبة من زوج» في الموضعين هنا و ما يأتي، و لعلّ الصّواب: «في ريبة من زوج».

٥ ـ حمل على الضّرورة والتّداوي. (ملذ)

تَمتَشِطَ و تصبغ ، وتلبس الصّبغ، وتصنع ما شاءَتْ لغير زينةٍ من زَوج ».

(والحرّة إذا كانت تحت مملوكٍ فطلاقُها ثلاث تَطليقات ، و إذا كان الحرّ تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان)

صح ﴿٢٧٧﴾ ١٩٧ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : طلاق المرءَة إذا كانَتْ عند مملوك ثلاث تطليقات، وإذا كانت مملوكة تحت حُرٍّ فتطليقتان ».

صح ﴿٢٧٨﴾ ١٩٨ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : طَلاق الحُرَّة إذا كانَتْ تحت العبد ثلاث تطليقات ، و طلاق الأمَة إذا كانَتْ تحت الحرّ تطليقتان ».

صح ﴿٢٧٩﴾ ١٩٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله[1]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : طلاق الحرّة إذا كانَتْ تحت العبد ثلاث [تطليقات] و طلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تَطْليقتان ».

(و متى طلّق الحرُّ أمةً تَطليقتين لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيرَه ، فإن اشتراها لم يحلَّ له وطؤُها بملك اليمين إلاّ بعد أن تتزوَّج زَوجاً آخَر)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٨٠﴾ ٢٠٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله ابن سِنان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل كانت تحته أمة فطلّقها على- السّنّة فبانَتْ منه ، ثمّ اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زَوجاً غيره ، قال : أليس قد قضى عليٌّ عليه السلام في هذه : أحَلّتْها آيةٌ و حَرّمَتها أُخرىٰ[2] و أنا أنهى عنها نفسي و وُلْدي ». ٨٣ أ

---

١ ـ مشترك بين ابن مسكانَ و ابن بكير ، والظّاهر هو الأوّل.

٢ ـ الآية المحلّلة قوله تعالى : «و ما ملكت أيمانكم» و المحرّمة قوله تعالى : «فلا تحلّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره» بانضمام ما ظَهَر مِن السّنّة أنّ الاثنتين في الأمَة في حكم الثّلاث في الحرّة. (ملذ)

صح ﴿٢٨١﴾ ٢٠١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقيّ، عن ـ الرّبعيّ، عن بُرَيدٍ العِجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأمَة يطلّقها تَطليقتين، ثمَّ يشتريها؟ قال: لا حتّى تنكح زَوجاً غيره».

ح ﴿٢٨٢﴾ ٢٠٢ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير ـ يرفعه ـ عن عُبَيد بن زُرارةَ، عن عبدالملِك بن أعْيَن «قال: سألته عن رَجل زوَّج جاريتَه رَجلاً فمكثَتْ معه ما شاءَ الله، ثمَّ طَلّقها و رَجَعَتْ إلى مولاها فوطِئَها، أ تحلُّ لزوجها إذا أراد أن يراجِعَها؟ قال: لا حتّى تنكح زَوجاً غيرَه»[1].

صح ﴿٢٨٣﴾ ٢٠٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي ـ بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى علي عليه السلام في أمة طلّقها زوجها تطليقتين ثمّ وقع عليها فجلده».

ح ﴿٢٨٤﴾ ٢٠٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل حُرٍّ كانتْ تحته أمَةٌ فطلّقها بائناً، ثمَّ اشتراها؛ هل يَحلُّ له أن يَطأها؟ قال: لا».

ح ﴿٢٨٥﴾ ٢٠٥ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن ـ عيسى، عن سَماعة «قال: سألتُه عن رَجل تزوَّج امْرءَة مملوكةً، ثمَّ طلّقها ثمَّ ـ اشتراها بَعدُ، هَل تحلُّ له؟ قال: لا حتّى تنكح زَوجاً غيرَه». ↑ ٨٤

ضع ﴿٢٨٦﴾ ٢٠٦ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد[2]، عن المعلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبان بن عثمان، عن بُرَيدٍ العِجليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل تحته أمة فطلّقها تطليقتين، ثمَّ اشتراها بَعدُ، قال: لا يصلح له أن ينكحها حتّى تتزوّج زَوجاً غيره، حتّى تدخل في مثل ما خَرَجَتْ منه».

---

١ ـ محمولٌ على ما إذا طلّقها تطليقتين. (ملذ)

٢ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن محمّد بن عِمران الأشعريّ القمّيّ المعروف بابن عامر من مشائخ الكلينيّ (ره). و الحسن بن عليٍّ هو الوَشّاء ابن بنت إلياس.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٨٧﴾ ٢٠٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن عبدالله[١]، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ كانَتْ تحتَه أمةٌ فطلّقها طَلاقاً بائناً، ثمّ اشتراها بَعدُ؟ قال: يَحلُّ له فرجُها من أجل شِرائها[٢]، و الحرُّ و العَبد في هذه المنزلة سَواء»[٣].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنّ قوله عليه السلام: «طلّقها طلاقاً بائناً» يحتمل أن يكون تطليقةً واحِدَة، و تكون قد خَرَجَتْ من العِدّة فصارتْ بائِنةً منه، و يحتمل أيضاً أن يكون طلّقها تطليقةً واحدة على طريق المبارأة فتصير تطليقةً بائِنة، و إذا جاز ذلك واحتمل حَلّ له وطؤها و إن لم تتزوّج زوجاً آخر؛ على أنّ قوله عليه السلام: «يحلُّ له فَرجُها من أجل شرائها» يفيد أنّ الّذي يُبيح الفَرْجَ هو الشّراء لا غَير، و لا يفيد أنّه يُبيح ذلك قبل أن تتزوّج زَوجاً آخر أو بَعدَه، و إذا لم يُفِدْ ذلك حملناه على أنّه إذا اشتراها و زوّجها مِن رَجل آخَرَ و دخَلَ بها، ثمّ طَلّقها أو ماتَ عنها فيحلُّ لمولاها وطؤها بالشّراء المتقدّم، و يكون قوله عليه السلام: «الحرُّ والعبد في هذا سَواء» معناه أنّ الحرَّ إذا كانَتْ تحته أمةٌ، أو عَبدٌ كانت تحته أمَةٌ فطلّق كلُّ واحد منهما زَوجتَه تطليقتين فلا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره، و لا تنافي بين [هذه] الأخبار. ٨٥

والّذي يدلُّ على أنّ حكم المملوك حكم الحُرّ ـ فيما ذكرناه ـ ما رواه:

صح ﴿٢٨٨﴾ ٢٠٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سَعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء[٤]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: المملوك

---

١ ـ المراد به ابن مسكان و راويه صفوان بن يحيى، و أبوبصير هو ليث المراديّ.

٢ ـ يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة، كما يؤمي إليه الخبر الأوّل، لكن العدول عن تلك الأخبار الكثيرة مشكلٌ. (ملذ)

٣ ـ لعلّ المعنى كونها وقت الطلاق عبداً لا وقت الشّراء. (المرآة)

٤ ـ المراد به العَلاء بن رزين، و راويه صفوان بن يحيى.

إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها ثمَّ أعتقها صاحبها كانت عنده على واحِدَة ».

صح ﴿٢٨٩﴾ ٢٠٩ ـ وعنه، عن أبي المَغرا[١]، عن الحلبيِّ « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فطلّقها تطليقةً، ثمّ أُعتقا جميعاً كانت عنده على تطليقة واحِدة ».

نق ﴿٢٩٠﴾ ٢١٠ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان بن عثمان، عن منصور[٢]، عن هِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال[٣]: ذكر أنَّ العبد إذا كانَتْ تحته الأمة فطلّقها تطليقة ثمَّ أعتقا جميعاً كانتْ عِندَه على تطليقة واحِدَة ».

صح ﴿٢٩١﴾ ٢١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي عبدالله الرَّازيّ[٤]، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن أحمدَ بنِ زِياد، عن أبي الحسن[٥] عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يزوّج عبدَه أمته، ثمَّ يبدو للرَّجل في أمته فيعزلها عن عبده، ثمَّ يستبرؤها و يواقعها، ثمَّ يردُّها على عبدِه ثمَّ يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عَزل السَّيّد الجارية عن زَوجها مرَّتين طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زَوجاً غيره أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا تحلُّ له إلاّ بنكاح ».

قوله عليه السلام: «لا تحلُّ له إلاّ بِنكاح»، يعني مِن زَوج آخر ينكحها، ثمَّ يطلّقها أو يموت عنها فتحلُّ له عند ذلك.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٢٩٢﴾ ٢١٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نَجرانَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص[٦] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوك طلّق ٨٦

---

١ ـ هو حميد بن المثنّى الثقة. و راويه الحسين بن سعيد، لا «أحمد بن محمّد بن عيسى».

٢ ـ المراد به منصور بن حازم البجلي بالولاء، الكوفي.

٣ ـ يعني هشام.

٤ ـ هو محمّد بن أحمد الجاموراني. (صه، جش، ست)

٥ ـ يعني الكاظم عليه السلام، لأنّ أحمد بن زياد الخزّاز من أصحابه.

٦ ـ هو ابن القاسم البجلي الثقة، ابن أُخت سليمان بن خالد الأقطع.

امرءته ثمّ أُعتقا جميعاً هل يَحلُّ له مراجعَتُها قبل أن تزوّج غيرَه ؟ قال : نَعَم ».

فلاينافي ما قدّمناه من الأخبار ، لأنّه ليس في ظاهره أنّه كان طلّقها تطليقة واحدة أو تطليقتين ، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه إذا كان طلّقها تطليقة واحدة فإنّه يجوز له أن يراجعها ، قبل أن تتزوّج زوجاً غيره.

والّذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه :

ضع ﴿٢٩٣﴾ ٢١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن ـ الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و فَضالة ، عن القاسم[1]، عن رِفاعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العَبدِ والأمة يطلّقها تطليقتين ، ثمّ يُعتقان جميعاً ، هل يراجعها ؟ قال : لا حتّى تنكح زَوجاً غيره فتبين منه ».

ضع ﴿٢٩٤﴾ ٢١٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن العَلاء ، عن فُضَيل[2]، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل زوّج عبدَه أمتَه ثمّ طلّقها تطليقتين أيراجعها إن أراد مولاها ؟ قال : لا ، قلت : أفرأيت إن وطئها مولاها أيحلُّ للعبد أن يُراجعها ؟ قال : لا حتّى تتزوّج زَوجاً غيرَه ، و يدخل بها فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل ، فإن كان قد طلّقها واحِدَة ، فأراد مولاها راجعها ».

(و من جعل أمر امرءته إليها فاختارتِ الطّلاق في الحال أو بعدَه قبل قيامها مِن مَكانها أو بعدَه ، و على جميع الأحوال لم يكن ذلك شيئاً)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٢٩٥﴾ ٢١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط[3]، عن عِيصِ بنِ القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن ٨٧

---

١ ـ المراد به ظاهراً القاسم بن بُرَيد الّذي يروي عنه فَضالة بن أيّوب ، و يمكن أن يكون القاسم بن محمّد الجوهريّ الّذي يروي عنه ابن أبي عمير و يروي هو عن رفاعة بن موسى النّخّاس ، و الله أعلم ، و قال العلامة المجلسيّ هو ابن بُريد الثّقة.

٢ ـ المراد به الفضيل بن يَسار النّهديّ الكوفيّ ، و راويه ابنه العَلاء بن الفضيل.

٣ ـ اسمه عليّ بن الحسن بن رباط و راويه الحسن بن محمّد بن سَماعة. و قد يطلق ابن رباط على أخيه الحسن بن رباط.

رَجُلٍ خَيّرَ امْرَءَته فاختارَتْ نفسَها بانَتْ منه؟ قال: لا إنّما هذا شَيءٌ كان لِرَسول- الله ﷺ خاصّة أُمِرَ بذلك فَفَعَلَ[١]، و لَو اخْتَرْنَ أنفسهنّ لَطَلَّقهُنّ[٢] و هو قول الله عزّوجلّ: « قُلْ لأزْواجِكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنْيا وَ زينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَميلاً[٣] » ـ قال الحسن بن سَماعَةَ: و بهذا الحديث نأخذ في الخيار ـ »[٤].

ثق ﴿٢٩٦﴾ ٢١٦ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن- زياد؛ و ابن رِباط، عن أبي أيّوبَ الخزّاز، عن محمّد بن مسلم « قال: قلت لأبي- عبدالله عليه السلام: إنّي سمعت أباك يقول: إنّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَيّرَ نِساءَه فاخْتَرْنَ اللهَ و رسولَه، فلم يُمْسِكهُنّ[٥] على طَلاق و لَو اخْتَرْنَ أنفسَهنّ لَبنّ، فقال: إنّ هذا حديث كان يَرويه أبي عن عائشة و ما للنّاس والخيار؟! إنّما هذا شَيءٌ خَصّ اللهُ به رَسولَه ﷺ ».

سل ﴿٢٩٧﴾ ٢١٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن مَروان بن مسلم ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال:

---

١ ـ قوله: «خيّر امرءته» أي في اختيار زوجها و بقائها على زوجيّته، أو اختيار نفسها والبينونة منه. و قوله: «إنّما هذا شيء» أي هذا التّخيير و وجوب الطّلاق عليه لو اخترن أنفسهنّ، و حصول البينونة بهذا الطّلاق من دون جواز رَجعةٍ لو وقع ممّا خصّ به رسول الله ﷺ ليس لغيره. (الوافي)

٢ ـ «لطلّقهنّ» أي لآتي بطلاقهنّ و لم يكتف في بينونتهنّ باختيار أنفسهنّ من دون إتيان بصيغة الطّلاق كما زَعمته العامّة، و بنوا عليه مذاهبهم المختلفة في هذا الباب. (الوافي) و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: و يحتمل أن يكون المراد به التّطليق اللّغويّ، و في بعض النّسخ في التّهذيب و أكثر نسخ الكافي: «لطلّقن» فهو موافقٌ للمشهور.

٣ ـ الأحزاب: ٢٨.

٤ ـ يعني به ما ينافيه من الأخبار الواردة فيه وَرَدَتْ مورد التّقيّة، لا يجوز الأخذ بها.

٥ ـ رَدّاً على العامة لا سيّما «مالك» حيث زعم أنّ المرءة إنِ اختارَتْ نفسها فهي ثلاث تطليقات، و إن اختارَت زوجها فهي واحِدَة.

قلت له: ما تقول في رَجلٍ جعل أمر امرءَته بيدها؟ قال: فقال: وَلِّي الأمر[١] مَن ليس أهلَه، و خالفَ السُّنّة، و لم يجز النّكاح».

٢١٨ ﴿٢٩٨﴾ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمدَ؛ و محمّد ابني الحسن، عن عليّ بن يعقوب، عن مَروان بن مسلم، عن إبراهيم بن مُحْرِزٍ «قال: سأل أباجعفر عليه السلام رَجلٌ ـ و أنا عنده ـ، فقال: رَجلٌ قال لِامْرَءَتِه: أمْرُكِ بيدِك، قال: أنّى يكون هذا! واللهُ يقول: «اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى اَلنِّساءِ[٢]»، ليس هذا بشيءٍ».

↑ ٨٨ فأمّا ما روي من جَواز الخيار إلى النّساءِ و اختلاف أحكامه:

لأنّ منهم مَن جَعَلَه تطليقةً بائنة، و منهم من جَعَلَه تطليقةً يملك معها الرّجعة، و منهم من جَعَلَه تطليقة إذا أُتبع بطلاقٍ، و منهم من جَعَلَه كذلك و إن لم يتبع بطلاقٍ، و منهم من جَعَلَه كذلك إذا اختارَتْ نفسها قبل أن تقوم من مجلسِها، و منهم من جَعَلَه كذلك في جميع الأحوال[٣]؛

فالوجه فيها كلّها أن نحمِلَها على ضَربٍ من التّقيّة، لأنّ الخيار موافقٌ لمذاهب العامّة، و إنّما حملناه على ذلك لما قد ثبت مِن صِحّة العَقد فلا يجوز العُدول عنه إلّا بطريقة معلومَة، و جميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنّها متضادّة الأحكام، و ليس بأن نَعملَ على بعضِها بأولى مِن أن نَعملَ على البَعض الآخَر لتساويها في الطُّرق، على أنّا إن عَمِلْنا عَلىٰ شَيءٍ منها احْتَجْنا أن نَطْرَح الأخبار الّتي قد قَدّمناها في أنّ الخيار غير واقِع و إنّما ذلك شَيءٌ كان يختصُّ

---

١ ـ قوله: «ولّى الأمر ـ إلخ» أي شرط في عقد النكاح أن يكون الطّلاق بيد الزّوجة، و لا يكون للزّوج خيارٌ في ذلك، و حكم عليه السلام ببُطلان الشّرط لكونه مخالفاً للسّنّة، و ببطلان النّكاح لاشتماله على الشّرط الفاسد. (المرآة)

٢ ـ النساء: ٣٤.

٣ ـ قال في المسالك: اعلم أنّ القائلين بوقوع التّخيير اختلفوا في أنّه هل يقع طلاقاً رجعياً أو بائناً؟ فقال ابن أبي عقيل: يقع رجعياً. و فصّل ابن الجنيد فقال: إن كان التّخيير بعوض كان بائناً و إلّا كان رجعياً. و يمكن الجمع بحمل البائن على ما لا عدّة لها والرّجعيّ على ما لها عدّة كالطّلاق.

به النَّبيُّ عليه السلام، فإذا عَمِلنا على ما قلناه كان لهذه وجهٌ و هو خروجها مخرج التَّقيّة، و ذلك وَجهٌ يجوز أن تردَّ الأخبار لأجلِه، و نحن نوردُ طَرْفاً من الأخبار الّتي وَرَدَتْ في ذلك لأنَّ استيفاءَها يكثر فلا فائدة فيها.

مجه ﴿٢٩٩﴾ ٢١٩ ـ روى عليُّ بن الحسن [بن فضّال]، عن محمّد؛ وأحمَدابني الحسن، عن أبيهما، عن القاسم بن عُرْوَة، عن عبدالله بن بُكير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ خَيّر امرءَته؟ قال: إنّما الخيار لها ما داما في مجلسِهما، فإذا تفرّقا فلا خيارَ لها ».

ثق ﴿٣٠٠﴾ ٢٢٠ ـ و عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: لا خيار إلّا على ٨٩ و طُهرٍ مِن غيرِ جِماع بشهود ».

مجه ﴿٣٠١﴾ ٢٢١ ـ و عنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جَميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام « قال: إذا اختارَتْ نفسَها فهي تطليقة بائِنة، و هو خاطِبٌ من الخُطّاب، و إن اختارَتْ زَوجَها فلا شيءَ ».

ط ثق ﴿٣٠٢﴾ ٢٢٢ ـ و عنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن يزيد الكُناسيّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا ترث المخيّرة مِن زوجها شَيئاً في عِدَّتها، لأنّ العِصمة قدِ انْقَطَعَتْ فيما بينها و بين زَوجها من ساعَتها، فلا رَجعة له عليها و لا ميراث بينهما ».

ع ﴿٣٠٣﴾ ٢٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن حُمران « قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاقٍ و لا ميراثٍ بينهما، لأنّ العصمة قد بانَتْ منها ساعَة كان ذلك منها و مِنَ الزَّوج ».

ثق ﴿٣٠٤﴾ ٢٢٤ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليِّ بن أسباط، عن محمّد بن زياد، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال: قلت له: رَجُلٌ خيّر امرءَته؟ فقال: إنّما الخيار لها ما داما في مجلسها، فإذا تفرّقا فلا خيار لها، فقلت له: أصلحك الله فإن طلّقتْ نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرّقا من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحِدَة، و هو أحقُّ برجعَتِها قبل أن تنقضي عِدَّتها، قد خَيّر

رَسولُ الله ﷺ نساءَه فاخترنَه فكان ذلك طلاقاً[١]، قال : فقلت له : لو اخترن أنفسهنَّ ؟ قال : فقال لي : ما ظنّك برسول الله ﷺ لو اخترن أنفسهنَّ أ كان يمسكهنَّ ؟!».

ثق ﴿٣٠٥﴾ ٢٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد. و عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه. و عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن عَمّار السّاباطيّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : كلُّ مسلم بين مسلَمين ارتدَّ عن الإسلام و جَحَد رَسول الله ﷺ نبوَّته و كذّبه ، فإنّ دمَه مُباحٌ لمن سَمِع ذلك منه ، و امرءَته بائِنة منه يوم ارتدّ[٢] ويقسم ماله بين وَرَثَته ، و تعتدُّ امرءَتُه عِدّة المتوفّى عنها زَوجُها ، و على الإمام أن يقتله إن أتوه به ، و لا يستتيبه »[٣].

صح ﴿٣٠٦﴾ ٢٢٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد ابن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتدّ ، فقال : مَن رَغِبَ عن الإسلام و كفر بما أُنزِلَ على محمّدٍ ﷺ بعد إسلامه فلا تَوبةَ له ، و قد وجب قَتلُه ، و بانَتْ مِنه امرءَتُه ، و يقسم ماله على ولده ».

صح ﴿٣٠٧﴾ ٢٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ ـ

---

١ ـ أي اختيارهنّ ، لو اخترن الفِراق ، لا محض التّفريق ، كما يوهمه ظاهر العبارة. (ملذ)

٢ ـ كذا، و سيأتي الخبر ج ١٠ «باب المرتدّ» تحت رقم ٢ ، و فيه : «يوم ارتدّ فلا تقربه».

٣ ـ إذا ارتدّ أحد الزّوجين عن الإسلام ، فإن كان قبل الدّخول انفسخ العقد في الحال عند عامّة أهل العلم ، سواء كان عن ملّةٍ أو فطرةٍ ، ثمّ إن كانالمرتدّ هوالزّوجة فلا شيء لها ، وإن كان هو الزّوجل ، قيل : وجب عليه نصف الصّداق إن كانتِ التّسمية صحيحةً ، و قيل : يلزمه جميع المهر ، و هو أقوى ، و إذا كان الارتداد بعد الدّخول من الزّوجة مطلقاً أو من الزّوج و كان عن ملّة ، فإن رجع المرتد قبل انقضاء العدّة ثبت النّكاح ، و إلّا تبين انفساخه من حين الارتداد بغير خلاف ، و لا يسقط من المهر شيءٌ ، و لو كان عن فطرة بانتِ الزّوجَة في الحال و يقتل و يخرج عنه أمواله بنفس الارتداد ، و تبين زوجته و تعتدّ عدّة الوفاة. (شرح المختصر لصاحب المدارك)

محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوبَ السرّاج[١] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النصرانيّة مات عنها زَوجُها و هو نَصرانيٌّ ما عِدَّتها؟ قال: عِدَّة الحرّة المُسلِمَة؛ أربعة أشْهُرٍ و عشراً»[٢].

ح ﴿٣٠٨﴾ ٢٢٨ ـ ابن محبوب(*)، عن عليّ بن رئاب، عن حُمرانَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في أمَةٍ وَلَدٍ لِنَصرانيٍّ أسْلَمَتْ أيتزوّجها المسلم؟ قال: نَعَم، و عِدَّتها من النَّصرانيّ إذا أسلَمَتْ عِدَّة الحرّة المطلّقة ثلاثة أشهُرٍ أو ثلاثة قروء، فإذا انْقَضَتْ عِدَّتها فليتزوّجها إن شاءَتْ».

صح ﴿٣٠٩﴾ ٢٢٩ ـ الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سأله رَجلٌ ـ و أنا حاضرٌ ـ عن رَجل طَلّق امرءَته ثلاثاً في مجلس واحدٍ، قال: فقال لي أبوالحسن عليه السلام: مَن طَلّق امرءَته ثلاثاً للسُّنّة فقد بانتْ منه، قال: ثمَّ التفتَ إليَّ فقال: [يا] فلان لا يحسن أن يقول مثلَ هذا»[٣]. ٩١ أ

ضع ﴿٣١٠﴾ ٢٣٠ ـ عنه، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن الحسين بن يزيدَ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مِقْنَعَتَها و يضعها على رأسِها ثمَّ يَعتزِلها»[٤].

---

١ ـ هو يعقوبُ السرّاج، كوفيٌّ ثقةٌ له كتاب. (جش). و قال ابن الغضائريّ: إنّه كوفيٌّ ضعيفٌ، والأقرب عندي قبول روايته. (صه) له كتاب، عنه الحسن بن محبوب. (ست،جش)

٢ ـ المشهور أنّ عدّة الذّمّيّة عدّة الحرّة في الطلاق والوفاة، و ذهب بعض الأصحاب إلى أنّ عدّتها عدّةالأمة، ويظهر من كلام بعض المتأخّرين أنّ الإشكال والخلاف إنّما هو في عِدّة الطلاق فقط، والفرق بين عدّةالطلاق والوفاة، بأن تكون في الطلاق كالأمة، و في الوفاة كالحرّة، كما هو ظاهر الكلينيّ لا يخلو من قوّة. (ملذ) * ـ أي بالإسناد المتقدّم عن ابن محبوب، كما في الكافي.

٣ ـ أي سمّى عليه السلام رجلاً و قال: هو لا يحسن أن يجيب في مقام التّقيّة بجواب يكون موافقاً للواقع، و يوهم السّائل موافقته له، و في نسخة: «يا فلان» و باقي الأفعال بصيغة الخطاب. (ملذ)

٤ ـ تقدّم الخبر من الباب، راجع ص ١٤١ تحت رقم ٢٤٥.

ضع ﴿٣١١﴾ ٢٣١ ـ و عنه، عن إبراهيمَ، عن الحسين بن يزيدَ النَّوفليِّ، عن إسماعيلَ بن أبي زِياد السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «في مجوسيّة أسلَمتْ قبل أن يدخل بها زَوْجها و أبى زَوجها أن يسلم، فقضى عليٌّ عليه السلام لها بنصف الصّداق، و قال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً»[1].

ضع ﴿٣١٢﴾ ٢٣٢ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن يهوديٍّ أو نصرانيٍّ طلّق تطليقة، ثمَّ أسلَم هو و امرءَته ما حالُها؟ قال: ينكحها نكاحاً جَديداً، قلت: فإن طلّقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتدُّ بما كان طلّقها قبل إسلامها؟ قال: لا تعتدُّ بذلك»[2].

مجه ﴿٣١٣﴾ ٢٣٣ ـ عليُّ بن الحسن، عن محمّد بن خالد(*) عن سَيف بن عَميرة، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي الحسن عليه السّلام «قال: قلت له: رَجلٌ طلّق امرءَته، ثمَّ راجعها بشهود، ثمَّ طلّقها، ثمَّ بَدا له فراجعها بشهود، ثمَّ طلّقها فراجعها بشُهود[3] تبين منه؟ قال: نَعَم، قلت: كلُّ ذلك في طُهرٍ واحِدٍ، قال: تبين منه، قلت: فإن فعل ذلك بِامْرءَة حامِل أتبين منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا». ↑ ٩٢

قال محمّد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر أنّه إذا طلّقها ثلاث تطليقات في طُهرٍ واحدٍ للسُّنّة فإنّها تبين منه بالثّلاث على ما قدّمناه، و إن لم يدخل بها، لأنّه كلّما راجعها جاز له أن يُطلّقها تطليقةً أُخرى للسُّنّة على ما قدّمناه، و ذلك غير موجودٍ في الحامل لأنَّ الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلّقها تطليقة أُخرى

---

١ ـ المشهور بين الأصحاب أنّه إذا أسلمت زوجة الكتابيّة قبل الدّخول انفسخ العقد في الحال و لا مَهر لها، لأنّ الفسخ من قِبلها، و هذا الخبر يدلُّ على لزوم نصف المَهر، لكن في السّند ضعف. (ملذ) * ـ هو الطّيالسيّ و حاله مجهول، و راويه ابن فضّال.

٢ ـ المشهور أنّ الاعتبار بطلاق الأوّل.

٣ ـ جملة: «فراجعها بشهود» هنا زيادةٌ من الرّاوي أو النّاسخ، لأنّ بمجرّد الطّلاق الثّالث تحصل البينونة و لا يجوز الرّجوع بعده (راجع تفصيله الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٢١٧)

للسُّنّة على ما قدَّمناه حتّى تضع ما في بطنها ، و إنّما يجوز له أن يطلّقها للعدَّة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدَّم و فصّلناه[1].

مل ﴿٣١٤﴾ ٢٣٤ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي كهمَس ـ واسمه هَيثَم بن عُبَيد ـ عن رَجل من أهل واسِط من أصحابنا « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ عمّي طَلّق امرءَته ثلاثاً في كلّ طُهر تطليقة ، قال : مُرْه فليراجعها ».

هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا طلّقها ثلاث تطليقات في كلّ طُهر تطليقة من غير مُراجعةٍ ، لأنَّ مع المراجعة يقع الطّلاق حسب ما قدَّمناه.

صح ﴿٣١٥﴾ ٢٣٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجلٍ تزوَّج أربع نِسوَة في عقدٍ واحدٍ ـ أو قال : في مجلس واحدٍ ـ و مُهورهنَّ مختلفة ، قال : جائز له و لهنَّ ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البُلدان فطَلّق واحِدَة من الأربع و أشهد على طلاقها قَوماً من أهل تلك البلاد و هم لايعرفون المرءَة، ثمَّ تزوَّجَ امْرءَة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عِدَّة الّتي طَلّق ، ثمَّ مات بعد ما دَخَلَ بها كيف يُقَسّم مِيراثه ؟ قال : إن كان له وَلدٌ فإنّ للمرءَة الّتي تزوَّجها أخيراً من أهل تلك البلاد رُبع ثمن ما ترك ، و إن عُرفت الّتي طلّق من الأربعة بعَينها و نسبها فلا شيءَ لها من الميراث ، و [ليس] عليها العِدَّة[2] قال : و تَقتَسِمُ الثّلاث نِسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ

٩٣ أ

---

١ ـ يظهر منه أنّ مراد الشّيخ من السُّنّيّ في طلاق الحامل غير العِدّي ، لا السُّنّيّ بالمعنى الأخصّ ، و إلاّ أنّ الحامل لا يتصوّر فيها طلاق السّنّة متعدّداً ، لأنّ طلاق السّنّة عبارةٌ عن تخلية المرءة حتّى تنقضي عدّتها ، و عدّة الحامل وَضعُها ، و بعد الوضع لَيست بحامل ، كذلك غير الحامل لا يتصوّر فيها طلاق السّنّة متعدّداً في طُهر واحدٍ فلا يصدق في كلٍّ مِن طلاقَيها الأوّلين أنّه للسّنّة إلاّ بعد مضيّ ستة أطهار فيها فكيف يتصوّر فيها ثلاث تطليقات للسّنّة في طُهر واحدٍ، بل الحامل يتصوّر فيها طلاق ستّة واحد بأن يدعها حتّى تضع ، و غير الحامل لا يتصوّر فيها طلاق ستّة واحد في طهر واحدٍ. (من الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٢١٨)

٢ ـ سيأتي الخبر ج ٩ «باب ميراث المطلّقات» برقم ٦ ، و الكافي في باب نادره في الميراث ←

جميعاً و عليهنّ العِدَّة ، و إن لم تَعرف الّتي طلّق من الأربع اقتسمن الأربع نِسْوَة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً و عليهنّ العدّة جميعاً »[١].

ثق ﴿٣١٦﴾ ٢٣٦ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد؛ وأحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : المطلّقة ثلاثاً ترث و تورث ما دامَتْ في عدّتها ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر يحتمل شَيئين ، أحدهما : أنّ الّتي طلّقتْ ثلاثاً كان ذلك في مجلس واحدٍ فإنّه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة و يملك معها ـ الرّجعة فحينئذٍ تثبت الموارثة بينهما ، والثّاني : أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً ، لأنّا قد بيّنّا أنّ المريض إذا طلّق التّطليقة الثّالثة فإنّ الموارثة ثابتةٌ بينهما و إنِ انقطعتِ العِصمَة على ما بيّنّاه.

ثق ﴿٣١٧﴾ ٢٣٧ ـ زُرْعَة ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن طلاق الغلام و لم يحتلم و صدقته ، فقال : إذا طلّق للسُّنّة و وضع الصَّدَقة في موضعها و حقّها فلا بأس و هو جائز »[٢]. ٩٤

﴿٤ ـ باب الخُلْع[٣] و المُبارَأة﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿والخُلع ضَربٌ من الطّلاق ، و لا يقع إلّا من عِوَض مِن المَرءَة ـ إلى قوله : ـ و أمّا المبارأة﴾.

ح ﴿٣١٨﴾ ١ ـ روى محمّد بن يَعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يَحِلُّ خلعها حتّى تقول لِزَوجها : والله لا أبرُّ لك قَسَماً ، و لا أُطيع لك أمراً ، و لا

← و ليس فيها لفظة «ليس» و هو الصّواب، لأنّ تلك المرءة ليستْ في حباله حتّى تعتدّ منه.

١ ـ هذا هو المشهور ، و ذهب ابن إدريس إلى إخراج المطلّقة بالقرعة ، و تورث البواقي.

٢ ـ مرّ الخبر مع بيانه ص ١٤٣ برقم ١٧١. ٣ ـ سمّي الله تعالى الخلع في كتابه ، افتداءً فقال: «فَلاجُناحَ عَلَيْهِما فيما افْتَدَتْ بِهِ»،والفدية العوض الّذي تبذله المرءةلزوجها، تفتدي نفسها منه به ـ إلى قوله ـ و منه يقال : فدي الأسير ، إذا افتدى من المال ، فإن فودي رجل برجل، قيل: مفاداة ، هذا حقيقة الخلع في الشّرع. (السّرائر)

أغتسل لك من جنابة ، و لأوطئنّ في فراشك من تكرهه[١] ، و لآذنّ عليك بغير إذنك ، و قد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا[٢] ، فإذا قالت المرءة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقةً ، و قال : يكون الكلام من عندها ، و قال : لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها إلاّ للعدّة »[٣].

ثق ﴿٣١٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعةَ « قال : سألته[٤] عن المختلعة ، فقال : لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتّى تقول : لا أبرُّ لك قسماً ، و لا أقيم حدودَ اللهِ فيك ، و لا أغتسل لك من جنابة و لأوطئنّ فراشك ، و لأدخلنّ بيتك من تكره[ه] ، من غير أن تعلم هذا و لا يتكلّمونهم ، فتكونُ هيَ الّتي تقول ذلك ، فإذا هي اختلعَتْ فهي بائنٌ و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه ، و ليس له أن يأخذ من المبارَئة كلَّ الّذي أعطاها ».

ح ﴿٣٢٠﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المختلعة هي الّتي ٩٥ تقول لزوجها : اختلِعْني و أنا أُعطيكَ ما أخذتُ مِنك ، و قال : لا يحلُّ له أن يأخذ

---

١ ـ في النهاية : في حديث النساء : و لكم عليهنّ ألاّ يُوطِئن فُرُشَكم أحداً تكرهونه ، أي : لا يأذَنّ لأحدٍ من الرّجال الأجانب أن يَدْخل عليهنّ ، فيتحدّث إليهنّ . و كان ذلك من عادة العرب لا يعُدّونه رِيبَة ، و لا يَرَوْن به بأساً ، فلمّا نزلتْ آية الحجاب نُهُوا عن ذلك .

٢ ـ يعني لابدّ من هذا القدر في النّشوز ليصحّ الخلع ، و يحلّ أخذ الرّجل من المرءة شيئاً عِوضاً عن الطّلاق ، و قد كانتِ العامّة يكتفون بأقلّ من هذا القدر .

٣ ـ مذهب الأصحاب أنّ الخلع مشروط بكراهة المرءة للزّوج فلو خالعها من دون كراهتها له وقع باطلاً ، و يستفاد من الرّوايات أنّه لا يكفي مجرّد تحقّق الكراهة ، بل لابدّ من انتهائها إلى الحدّ المذكور فيها ، بمضمونها أفتى الشّيخ و غيره حتّى قال ابن إدريس في سَرائره : إنّ إجماع أصحابنا منعقد على أنّه لا يجوز له خلعها إلاّ بعد أن يسمع منها ما لا يحلّ ذكره من قولها : «لا أغتسل لك من جنابة ـ إلخ» أو يعلم ذلك منها فعلاً . ٤ ـ كذا ، و الظّاهر هو الصّادق عليه السلام .

منها شيئاً حتّى تقول : « واللهِ لا أبرُّ لك قَسَماً ، و لا أُطيع لك أمراً ، و لَأُوذِنَنَّ في بيتك بغير إذنِكَ ، و لأوطِئَنَّ فِراشَكَ غَيرَك » ، فإذا فَعَلتْ ذلك مِنْ غَير أن يعلمَها حَلَّ له ما أخذ منها ، و كانت تطليقة بغير طَلاق يتبعها ، و كانت بائِناً بذلك و كان خاطباً من الخُطّاب »[1].

مجه ﴿٣٢١﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيلَ ، عن محمّد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا خلع الرَّجل امرءَته فهي واحِدَة بائن و هو خاطِب من الخطّاب ، و لا يَحِلُّ له أن يخلعَها حتّى تكون هي الّتي تطلب ذلك منه مِن غير أن يضربها ، حتّى تقول : لا أبرُّ لك قَسَماً ، و لا أغتسل لك من جِنابةٍ ، و لأُدخِلَنّ بيتَك مَن تكرهه ، و لأوطئنَّ فِراشَك ، و لا أُقيم حدود اللهِ فيك ، فإذا كان هذا منها فقد طابَ له ما أخذ منها ».

ضع ﴿٣٢٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ ابنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن عبدالكريم[2] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ليس يحِلُّ خلعها حتّى تقول لزوجها ـ ثمّ ذكر مثل ما ذكر أصحابه ـ ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : و قد كان يرخّص للنّساء فيها هو دون هذا ، فإذا قالَتْ لزوجها ذلك حَلَّ له خُلعُها ، و حلّ لزوجها ما أخذ منها و كانَتْ على تطليقتين باقيتين و كان الخُلع تَطليقةً و لايكون الكلام إلّا مِن عِندها ، ثمّ قال : لو كان الأمر إلينا لم يكن الطّلاق إلّا لِلعدَّة ».

نق ﴿٣٢٣﴾ ٦ ـ أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زُرْعَةَ بنِ ـ محمّد ، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لا يجوز للرَّجل أن ↑ ٩٦ يأخذ من المختلعة حتّى تَتكلّم بهذا الكلام كلّه ؟ فقال : إذا قالتْ له : لا أُطيع الله

---

١ ـ أي ليس له الرّجوع إلّا ترجع في البذل ، و إذا لم ترجع كان بمنزلة الطّلاق البائن ، و يكون الزّوج كغيرها ممّن يريد التّزويج . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٢ ـ يعني ابن عمرو الخثعمي ، و كان ثقة . (جش)

فيك، حَلَّ له أن يأخذ منها ما وجد »[١].

صح ﴿٣٢٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا قالتِ المرءَة لِزَوجِها جملة: لا أُطيع لك أمراً ـ مفسّراً أو غير مفسّر ـ حلّ له أن يأخذ منها، و ليس له عليها رَجعة ».

قال محمّد بن الحسن: الّذي أعتمده في هذا الباب و أُفتي به أنَّ المختلعة لابدَّ فيها من أن تتبع بالطّلاق و هو مذهب جعفر بن سَماعَةَ، و الحسن بن سَماعَة، و عليّ بن رِباط؛ و ابن حُذيفةَ مِنَ المتقدّمين، و مذهب عليٍّ بن الحسين[٢] من المتأخّرين، فأمّا الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدّمين فلستُ أعرف لهم فُتْيا في العَمل به، و لم ينقل منهم أكثر من الرّوايات الّتي ذكرناها و أمثالها، و يجوز أن يكونوا رووها على الوجه الّذي نذكر فيما بعد، و إن كان فَتْياهم و عَمَلهم على ما قلناه.

والّذي يدلُّ على ما ذهبنا إليه ما رواه:

كنخ ﴿٣٢٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال[٣]، عن عليٍّ بن الحكم؛ و إبراهيمَ ابن أبي بَكر بن أبي سمال، عن موسى بن بَكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال: المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامَتْ في عدَّتها »[٤].

---

١ ـ يدلّ على الاكتفاء بما يدلّ على كراهتها، و عدم إطاعتها إجمالاً و لا يفتقر إلى التّفاصيل المتقدّمة، و إنّما ذكرها على المثال، كما يؤمي إليه قولهم عليهم السلام فيها: «فقد كان النّاس يرخّصون فيها دون ذلك». (ملذ) ٢ ـ المراد به عليّ بن بابويه الصّدوق ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ في بعض النّسخ: «الحسن بن عليّ بن فضّال» والصّواب ما في المتن كما في الاستبصار.

٤ ـ اختلف الأصحاب في الخلع إذا وقع بغير لفظ الطّلاق هل يقع بمجرّده أم يشترط اتّباعه بالطّلاق؟ الأشهر الأوّل، و ذهب الشّيخ و جماعة إلى الثّاني. و روى الكليني، عن حميد، عن الحسن بن سماعَة، عن جعفر بن سَماعَة أنّ جيلاً شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جيل للرّجل: رضيت بهذا الّذي أخذت و تركتها؟ قال: نَعَم. فقال لهم

و استدلّ مَن ذهب مِن أصحابنا المتقدّمين على صحّة ما ذهبنا إليه بقول أبي‌عبدالله عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا لم نجز إلاّ طلاق السّنّة».

واستدلّ الحسن بن سَماعَةُ و غيره بأن قالوا: قد تقرّر أنّه لا يقع الطّلاق بشرط، والخُلع مِن شَرطِه أن يقول الرّجل: إن رَجعت فيما بذلت فأنا أملك ببُضعِكِ[1]، و هذا شرط، فينبغي أن لا يقع به فرقةٌ. ↑ ٩٧

ح و استدلّ أيضاً ابن سَماعَةَ بما رواه: [﴿٣٢٦﴾] الحسن بن أيّوبَ، عن ابن‌بُكير، عن عُبيد بن زُرارَةَ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: ما سمعتَ منّي يُشبِه قول النّاس، فيه التقيّة، و ما سمعت منّي لا يُشبِه قول النّاس فلا تَقيّة فيه»[2].

فإن قيل: فما الوجه في الأحاديث الّتي ذكرتموها و ما تَضمّنتْ مِن أنّ الخُلْعَ تطليقة بائنة أنّه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين، و أنّه لا يحتاج إلى أن يتبع بطَلاق، و ما جَرى مجرى ذلك من الأحكام؟

قيل له: الوجه في هذه الأحاديث أن نحملها على ضربٍ من التقيّة لأنّها

← جيل: قوموا، فقال: يا أباعليّ ليس تريد تتبعها الطّلاق؟ قال: لا. قال: وكان جعفر بن‌سَماعة يقول: يتبعها الطّلاق في العدّة، و يحتجّ برواية موسى‌بن بكر عن العبد الصّالح عليه السلام، قال: قال عليه السلام: المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامتْ في العدّة ـ انتهى. (ملذ)

و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ المراد أنّ الخلع و إن كان بائناً يمكن أن يصير رجعياً، بأن ترجع المرءة في البذل فيرجع إليها ثمّ يطلّقها للعدّة ـ انتهى.

و قال سيّد المحقّقين: هـذه الرّواية متروكة الظّاهر، لتضمّنها أنّ المختلعة يتبعها بالطّلاق ما دامتْ في العدّة، والشّيخ لا يقول بذلك، بل يعتبر وقوع الطّلاق بعد تلك الصّيغة بغير فصل. (ملذ)

١ ـ لا يخفى ما فيه، إذ هذا الشّرط على تقدير لزوم ذكره هو بيان حكم مِن أحكامه، و مثل هذا لا يضرّ. (ملذ)

٢ ـ قال السّيد ـ رحمه الله ـ في شرح المختصر: الحمل على التقيّة إنّما يتمّ مع تعارض الرّوايات و تكافئها من حيث السّند، و الأمر هنا ليس كذلك.

موافقة لمذاهب العامة، و قد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم: «و لو كان الأمر إلينا لم نجز إلاّ الطّلاق»، و قد قدّمناه في رواية الحلبيّ و أبي بصير، و هذا وَجهٌ في حمل الأخبار، و تأويلها عليه صحيح.

و يدلُّ على ذلك أيضاً ـ زائداً على ما قدّمناه ـ ما رواه:

صح كتف ﴿٣٢٧﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن صَفوانَ، عن موسى[1]، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يكون الخُلع حتّى تقول: لا أُطيع لك أمراً، و لا أبرُّ لك قسماً، و لا أقيم لك حَدّاً فَخُذْ منّي و طَلِّقني، فإذا قالَتْ ذلك فقد حَلَّ له أن يخلَعَها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، و لا يكون ذلك إلاّ عند سُلطان، فإذا فَعَلَتْ ذلك فهي أملك بنفسها مِنْ غير أن يسمّى طلاقاً»[2].

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٣٢٨﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّدَ بنِ إسماعيلَ بن بَزيع «قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المرَءة تبارئ زَوجها أو تختلِع منه بشهادة شاهدين على طُهر من غير جِماع هل تبين منه بذلك، أو هي امرءته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و إن شاءتْ أن يردَّ إليها ما أخذ منها و تكون امرَءته فَعَلَتْ، فقلت: إنّه قد رُوي لنا أنّها لا تبين منه حتّى يتبعها بطلاق، قال: ليس ذلك إذن خلع[3]، فقلت: تبين منه؟ قال: نَعَم». ٩٨ أ

---

١ ـ هو ابن بكر الواسطيّ.

٢ ـ لعلّ منشأ استدلال الشّيخ بهذا الخبر و جعله مؤيّداً لما ذهب إليه هو قوله: «فخذ منّي و طلّقني» و لا يخفى وهنه مع التّصريح في آخر الخبر بعدم الحاجة إلى الطّلاق، و يمكن أن يكون التّأييد في حمله على التّقيّة لاشتراط السّلطان، لأنّه لم يقل به أحدٌ من الأصحاب على الظّاهر. (المولى المجلسيّ)

٣ ـ قال السيّد ـ رحمه الله ـ: كذا فيما وقفتُ عليه مِن نسخ الكافي و التهذيب، و الصّواب: «خلعاً» بإثبات الألف ليكون خبر «ليس»، و ذكر الشّهيد في شرح الإرشاد أنّه وجده مضبوطاً في خط بعض الأفاضل «إذا خلع» ـ بفتح الخاء و اللاّم ـ، و في بعض نسخ التّهذيب: «خلعاً» على القانون اللّغويّ، قال: و هو الأصحّ.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من حمله على التّقيّة، ويكون قوله عليه السلام: «ليس ذلك إذن خلع»[1] عندهم، ولا يكون المراد به أنّ ذلك ليس بخلع عندنا.

والّذي يكشف أيضاً عمّا ذكرناه من خروج ذلك مخرج التّقيّة ما رواه:

صح ﴿٣٢٩﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن سليمان ابن خالد «قال: قلت: أرأيت إن هو طلّقها بعد ما خلعها أيجوز عليها؟ قال: و لم يُطلّقها و قد كفاه الخُلعُ!! و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً»[2].

و جميع شرائط الطّلاق معتبرةٌ في باب الخلع من كونها طاهراً، و حضور الشّاهدين، و غير ذلك عند مَن رأى وقوع البَينونة به.

فأمّا على ما اخترناه فهو ضربٌ من الطّلاق روى ذلك:

صح ﴿٣٣٠﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن بُنان بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رِئاب «قال: سمعت حُمرانَ يروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون خُلْعٌ و لا تخيير و لا مبارأة إلّا على طُهر من المرءة من غير جماع و شاهِدَين يعرفان الرّجل و يريان المرءة، و يحضران التّخيير، و إقرار المرءة أنّها على طُهر من غير جماع من يوم خيّرها، قال: فقال له محمّد بن مسلم: أصلحك الله ما إقرار المرءة هـٰهنا؟ فقال: تشهد الشّاهدين عليها بذلك للرّجل حَذراً أن تأتي بعد فتدّعي أنّه خيّرها و هي طامِثٌ، فيشهدان عليها بما سَمعا منها، و إنّما يقع عليها الطّلاق إذا اختارَتْ نفسها قبل أن تقوم، و أمّا الخلع والمبارأة فإنّه
٩٩ يلزمها إذا أشهدَتْ على نفسها بالرّضا فيما بينها و بين زَوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس، و إذا افترقا على شيءٍ و رَضيا به كان ذلك جائزاً عليهما، و كانَتْ تطليقة بائِنة لا رَجعة له عليها، سَمّى طلاقاً أو لم يُسَمّ، و لا ميراثَ بينهما في-

---

١ ـ كذا، و تقدّم الكلام فيه آنفاً.

٢ ـ قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي لا نقول إنّه طلاق أي الخلع كما فهمه الشّيخ، والّذي ذكرناه أظهر، بأن يكون المراد لا نجيز طلاقاً من الطّلقات الّتي جوّزها العامّة سيّما الخلع، فإنّ أكثرهم لا يشترطون فيه شرائط الطّلاق، و أخبارنا مستفيضة في الاشتراط. (ملذ)

العِدَّة ، قال : و الطّلاق والتّخيير من قِبَل الرَّجل ، و الخُلْع و المبارأة يكون مِن قِبل المرءَة »[١].

مهـ ﴿٣٣١﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن الحسن[٢]، عن محمّد ابن القاسم الهاشميّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا ترث المختلعة و المبارئة والمستأمرة[٣] في طَلاقها من الزَّوج شيئاً إذا كان ذلك منهنَّ في مَرض الزَّوج و إن مات في مَرضه[٤] لأنَّ العِصمة قدِ انْقَطعَتْ منهنَّ و منه ».

ثق ﴿٣٣٢﴾ ١٤ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أخَوَيه ، عن أبيهما ، عن محمّد بن ـ عبدالله ، عن عبدالله بن بُكير ، عن محمّد بن مسلم ؛ و أبي بصير « قالا : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا اختلاع إلاّ على طُهرٍ مِن غير جماع ».

ثق ﴿٣٣٣﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان بن عثمان ، عن فَضل أبي العبّاس[٥]، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قـال : المختلعة إن رَجَعتْ في شيءٍ من الصّلح ، يقول : لأرجعنّ في بُضعك ».

ضع ﴿٣٣٤﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عليٍّ بن حَديد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام. و عن زُرارَةَ ؛ و محمّد ابن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الخلع تطليقة بائنة[٦] و ليس فيه رَجعَة

---

١ ـ لعلّ المراد أنّ سببها المرءة ، أو أنّ إنشاءها يكون منها . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر كونه ابن عليّ بن النعمان ، و يمكن أن يكون المراد به ابن عليّ بن فضّال .

٣ ـ أي المخيّرة .

٤ ـ يدلّ على أنّ المختلعة لا ترث و إن كان الخلع في مرض الموت ، بناءً على أنّ الخلع ليس بطلاق ، و إيراثها إلى سنة إنّما ورد في الطّلاق ، أو بناءً على أنّ إرث المطلّقة في المرض معلّل بالتّهمة ، كما هو مذهب الشّيخ في الاستبصار ، و هنا لا تهمة لأنّ الزّوجة ألجأته إلى ذلك ، و قد عرفت أنّ هذه إحدى الصّور الّتي تظهر فيها ثمرة هذا الخلاف ، و قد مرّ في بعض الأخبار إشعارٌ بأنّ الطّلاق إذا كان برضا الزّوجة لا ترث . (ملذ) ٥ ـ هو ابن عبدالملك البقباق .

٦ ـ يأتي الخبر تحت رقم ٢٢ ص ١٧٣ بعينه إلاّ و فيه : «المبارأة تطليقة بائنة» .

ـ قال زُرارةُ : لا يكون إلاّ على مِثلِ موضع الطّلاق إمّا طاهراً و إمّا حاملاً بشهود ـ ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و أمّا المبارأة فهو ضَربٌ من الخُلْع ـ إلى آخر الباب[1]﴾.

صح ﴿٣٣٥﴾ ١٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان . و أبي العبّاس محمّد بن جعفر ، عن أيّوبَ بنِ نوح . و حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المبارأة تقول المرءَة لزوجها : لك ما عليك واتركني ، أو تجعل له مِن قبلها شيئاً فيتركها إلاّ أنّه يقول : فإنِ ارْتَجَعْت في شيءٍ فأنا أملك ببضعك ، فلا يحلُّ لزوجها أن يأخذ منها إلاّ المَهر فما دونه ».

ح ﴿٣٣٦﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارةَ [عن أبي جعفر عليه السلام] « قال : المُبارَئة يؤخذ منها دون ـ الصّداق ، و المُختلِعة يؤخذ منها ما شاءَتْ أو ما تراضيا عليه مِن صِداق[2] أو أكثر ، و إنّما صارَتِ المبارئة يؤخذ منها دونَ المَهر ، والمختلِعة يؤخذ منها ما شاءَ ، لأنّ ـ المختلِعة تتعدّى في الكلام و تتكلّم بما لا يَحلُّ لها »[3].

---

١ ـ في المقنعة : «لأنّه لا يقع إلاّ على عِوض ـ إلخ» . والمبارأة بالهمز و قد تقلب ألفاً ، و أصلها : المفارقة . قال الجوهريّ : بارأت شريكي إذا فارقته ، و بارء الرّجل امرءته ـ انتهى . والمراد بها في الرّجل طلاق بعوضٍ مترتّب على كراهة كلٍّ من الزّوجين ، و هي كالخلع ، لكنّها تترتّب على كراهة كلٍّ منهما لصاحبه ، و ترتّب الخلع على كراهة الزّوجة ، و يأخذ في المبارأة بقدر ما وصل منه إليها ، و لا تحلُّ له الزّيادة ، و في الخلع جايز ، و تقف الفرقة في المبارأة على التّلفّظ بالطّلاق اتّفاقاً منّا ، و في الخلع على الخلاف . (ملذ)

٢ ـ التّرديد من الرّاوي ، أو الأوّل محمولٌ على ما إذا أرضاها غصباً و تعدّياً ، والثّاني على ما إذا رَضيتْ أوّلاً . (ملذ)

٣ ـ يدلّ على مذهب الصّدوق ، و يمكن حمله على الاستحباب . (ملذ)

مجه ﴿٣٣٧﴾ ١٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد ابن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفضل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إن بارأتِ امْرَءَة زَوجها فهي واحِـدَة، و هـو خاطِبٌ من- الخُطّاب ».

ثق ﴿٣٣٨﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بنِ- مِهرانَ، عن أبي عبدالله؛ و أبي الحسن عليه السلام « قال: سألته (كذا) عن المبارَأة كيف هي؟ قال: يكون للمرءة على زوجها شيءٌ مِن صداقها أو من غيره، و يكون قد أعطاها بعضه، و يكره كلّ واحد منهما صاحبه، فتقول المرءة: ما أخذت منك فهو لي و ما بقي عليك فهو لك و أُبارئك، فيقول لها الرّجل: فإن أنتِ رجعت في شيء ممّا تركتِ فأنا أحقّ ببضعك ».

أو ضع ﴿٣٣٩﴾ ٢١ ـ و عنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن- درّاج، عن إسماعيلَ الجعفيِّ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال: المبارأة تطليقة بائِنة و ليس فيها رَجعَة ». ١٠١

ضع ﴿٣٤٠﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمّد بن عبدالله، عن عليِّ بن حَديد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام. و عن زُرارةَ؛ و محمّد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المباراة تطليقة بائنـة][1] وليس فيه رَجعَة ذلك رجعة ـ و قال زُرارَةُ: لا يكون إلّا على مثل موضع الطّلاق إمّا طاهراً و إمّا حاملاً بشهود ـ ».

﴿٣٤١﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن عَمرو بن عثمانَ، عن الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رِئاب، عن حمران « قال: سمعتُ أباجعفر عليه السلام يتحدّث قال: المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق، و لا ميراث بينهما لأنّ العِصمة منهما قد بانَتْ ساعة كان ذلك منها و من الزّوج ».

﴿٣٤٢﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل بن-

---

١ ـ مرّ الخبر ص ١٧١ تحت رقم ١٦ بعينه، إلّا و فيه: «الخلع تطليقة بائنة».

دُرَّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطّلاق».

قال محمّد بن الحسن: الّذي أعمل عليه في المبارأة ما قدّمنا ذكره في المختلعة و هو أنّه لا يقع بها فُرقة ما لم يتبعها بطلاق، و هو مذهبُ جميع أصحابنا ـ المحصّلين مَن تقدّم منهم و مَن تأخّر، و ليس ذلك بمُنافٍ لهذا الخبر الّذي ذكرناه لأنّ قوله عليه السلام: «المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطّلاق» لا يفيد أنّه يقع الفُرقة بينهما بذلك، لأنّ قوله عليه السلام نحمله على أنّه تكون مبارأة إذا طلبتْ و قالتْ ذلك القول بالقول دون الحكم و إن كان العَقد بعدُ ثابتاً، ولو كان صريحاً بالفُرقة لكنّا نحمله على ضرب من التّقيّة حسب ما قدّمناه في باب الخلع[1].

نق ﴿٣٤٣﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن الحسن، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن أبي‌ ١٠٢ أ
عُمَير، عن جَميل، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: لا مبارأة إلّا على طُهْر من غيرِ جماع بشهود».

ح ﴿٣٤٤﴾ ٢٦ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌ أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال سألته عن قول الله عزّوجلّ: «وَ إِنِ امْرَءَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً[2]»، فقال: هي المرءة [الّتي] تكون عند الرّجل فيكرهها فيقول لها: إنّي أُريدُ أن أُطلّقكِ، فتقول له: لا تفعل إنّي أكرهُ أن يُشمِت بي ولكن انظر ليلتي فَاصْنَعْ بها ما شِئتَ و ما كان سِوى ذلك مِن شيءٍ فهو لك و دَعني على حالتي فهو قوله تعالى: «فَلا جُناحَ

---

١ ـ قال في المختصر النّافع في المبارأة، و يشترط اتّباعها بالطّلاق على قول الأكثر،

و قال السيّد ـ رحمه الله ـ في شرحه: مقتضى العبارة تحقّق الخلاف هنا أيضاً كما في الخلع، و إن كان القائل بالاشتراط هنا أكثر، و في الشّرائع ادّعى اتّفاق الأصحاب على اعتبار التّلفّظ بالطّلاق، و لم أقف على رواية تدلّ على الاشتراط صريحاً و لا ظاهراً ـ انتهى.

و قال الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ: في كلام الشّيخ أيضاً إيذان بالخلاف، لأنّه نسب القول إلى المحصّلين من الأصحاب لا إليهم مطلقاً. (ملذ)

٢ ـ النّساء: ١٢٨.

عَلَيهما أنْ يُصلِحا[١] بَيْنَهما صُلْحاً[٢] » ، و هذا هو الصّلح » .

ثق ﴿٣٤٥﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن الحسين ابن هاشم[٣] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « وَ إنِ امْرَءَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً[٤] » ، قال : هذا يكون عنده المرءة لا تعجبه ، فيريد طَلاقها فتقول له : أمسكني و لا تطلّقني و أدع لك ما على ظَهْرِكَ[٥] و أُعطيك من مالي و أُحلّك من يومي و لَيلتي ، فقد طاب ذلك له » .

ح ﴿٣٤٦﴾ ٢٨ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أهْلِها[٦] » ، قال : ليس للحكمين أن يفرّقا حتّى يستأمرا الرّجل والمرءة و يشترطا عليهما إن شئنا جمعنا و إن شئنا فرّقنا ، فإن جمعا فجائز ، و إن فرّقا فجائز » [٧] .

أ ١٠٣

---

١ ـ قرء : «يصالحا» و يصلحا بمعنى يتصالحا . (الكشّاف) والآية في سورة النّساء : ١٢٨ .

٢ ـ قال الفاضل الأردبيليّ في آيات الأحكام : «خافتْ» أي علمتْ ، وقيل: ظنّتْ «نشوزاً» أي استعلاءً و ارتفاعاً بنفسه عنها إلى غيرها ، إمّا لبغضه لها ، أو لكراهته منها شيئاً كعلوّ سنّها وغيره «أو إعراضا» يعني انصرافاً بوجه، أو ببعض منافعهالّتي كانتْ لها منه . «فلا جناح عليهما» أي لا حرج و لا إثم على كلٍّ من الزّوج والزّوجة «أنْ يصلحا بينهما صُلحاً» بأن تترك المرءة له يومها ، أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة ، أو غير ذلك ، لتستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله كذا فسّر ، و فيه تأمّل لأنّه يلزم إباحة أخذ الشّيء للإتيان بما يجب عليه و بترك ما يحرم عليه ـ انتهى .

٣ ـ هو أبوعبدالله الحسين بن أبي سعيد هاشم بن حَيّان المكاري الواقفيّ و هو ثقة في حديثه ، و راويه هو الحسن بن محمّد بن سَماعة الواقفيّ و هو ثقة أيضاً ، و في بعض النسخ : «الحسن بن هاشم» والظّاهر تصحيفه .

٤ ـ النّساء : ١٢٨ . ٥ ـ أي ما في ذمّتك . ٦ ـ النّساء : ٣٥

٧ ـ استيارهما لإسقاط بعض حقوقهما ، و إعطاء شيء .

ثق ﴿٣٤٧﴾ ٢٩ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد[١]، عن ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سَماعَةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّو جلّ: «فَابْعَثُواْ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها» [٢]، أرأيت إن استئذن الحَكَمان فقالا للرّجل والمَرْءَة: أ لَيس قد جعلتما أمركما إلينا في ـ الإصلاح والتّفريق؟ فقال الرّجل والمرءَة: نعم، فأشهدوا بذلك شُهوداً عليهما أ يجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، و لكن لا يكون إلاّ على طُهْرٍ من المَرَءَة من غير جِماع من الزّوج، قيل له: أرأيت إن قال أحد الحَكَمَين: قد فرّقتُ بينهما، و قال الآخر: لم أُفرّق بينهما، فقال: لا يكون تفريق حتّى يجتمعا عَلى التّفريق، فإذا اجتمعا جميعاً على التّفريق جاز تَفريقهما».

﴿٥ ـ باب الحكم في أولاد المطلّقات من الرّضاع﴾
﴿و حكمهم بعده و هم أطفال﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إذا طلّق الرّجل امرءَته و لها منه ولدٌ يرتضع كان عليه أن يُعطيها ـ إلى قوله: ـ و ليس على الأب﴾[٣].

ثق ﴿٣٤٨﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن الحسن

---

١ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ. و أبوأيّوب هو إبراهيم بن عثمان، و قيل: ابن عيسى، الخزّاز. و كان ثقة، كبير المنزلة، روى عن أبي‌عبدالله و أبي‌الحسن عليهما السلام.

٢ ـ المخاطب في قوله تعالى: «فابعثوا» هو المخاطب في قوله: «فإن خِفتم شِقاق بينهما»، والظّاهر أنّ المراد بهم أولياء الزّوجين أو الصّالح من المؤمنين أو الحاكمون، و الأخير أقرب، والواجب عليه أن يبعث حكماً من أهل الرّجل و حكماً من أهل المرءة، و ذلك لأنّ أقاربها أعرف بحالها و مقالها من الأجانب.

٣ ـ في المقنعة: «كان عليه أن يعطيها أجر رضاعه، فإن بذل لها شيئاً في ذلك فلم تقنع به، و وجد مَن يرضعه بذلك القدر من الأجر كان له انتزاعه منها، و دفعه إلى مرضعةٍ غيرها بالأجر، فان اختارتْ أُمّه رضاعه بذلك الأجر كانتْ أحقّ به».

ابن عَـليٍّ[١]، عن العبّاس بن عامِر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال: « وَٱلْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهُنَّ[٢] »، قال: مادام الولد في الرّضاع فهو بين- الأبوين بالسّويّة[٣]، فإذا فُطِمَ فالأب أحقُّ به مِنَ الأُمّ[٤]، فإذا مات الأبُ فالأُمُّ أحقُّ به مِنَ العُصْبَة، و إن وَجَدَ الأب مَن يُرضعه بأربعة دَراهم، و قالت الأمّ: لا ١٠٤ أُرضِعه إلّا بخمسة دَراهم، فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أن رأى ذلك خيراً له و أرفق به يترکه مع أُمّه ».

ضع ﴿٣٤٩﴾ ٢ ـ و عنه، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن- الحسن بن عليٍّ، عن أبان[٥]، عن فَضل أبي العبّاس [البَقْباق] « قال: قلت لأبي- عبدالله عليه السّلام: الرَّجل أحقُّ بولده أم المرءة؟ فقال: لا بل الرَّجل[٦]، و إن قالتِ المرءَة لزوجها الّذي طلّقها: أنا أُرضِعُ ابني بمثل [ما تَجِدُ] مَن يُرضِعُه، فهي أحقُّ به ».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٣٥٠﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن عليِّ بن محمّدٍ-

---

١ ـ هو الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي، كان ثقة، له كتاب.

٢ ـ البقرة: ٢٣٣.

٣ ـ أي في أنّ الرّضاع على الأُمّ والأُجرة على الأب. (ملذ)

٤ ـ حمله الأكثر على الولد الذّكر. (ملذ)

٥ ـ المراد به أبان بن عثمان الأحمر. و الحسن بن عليّ هو الوشّاء.

٦ ـ قيل: يعني أنّ الرّجل أحقّ بالولد مع الطّلاق والنّزاع، إلّا في الصّورة المفروضة، و في مدّة الرّضاع، كما يدلّ عليه سياق الكلام، و إن لم يكن هناك تنازع و تشاجر، فالأمّ أحقّ به إلى سبع سنين كما يدلّ عليه خبر أيّوب بن نوح في الفقيه تحت رقم ٤٥٠٥، لأنّ هذه المدّة مدّة التّربية و زمان اللّعب والدّعة، والأُمّهات أحقّ بهم في ذلك، و يدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتية في باب التّأديب، حيث قيل فيها: دع ابنك سبع سنين و ألزمه نفسك سبعاً. و في خبر آخر: يربى سبعاً و يورث سبعاً، فإنّ التّربية إنّما تكون للُأم والتّأديب للأب، و بهذا يجمع بين الأخبار المختلفة في هذا الباب ظاهراً ـ انتهى. (ملذ)

القاسانيّ، عن القاسم بن محمّد، عن المِنْقَريّ[١] ـ عَمّن ذكره ـ «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلّق امرءته و بينهما ولدٌ، أيّهما أحقُّ بالولد؟ قال: المرءة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من أنّ الأب أولى بالولد، لأنّ هذا الخبر نحمله على أنّه إذا كانت المرءة تكفّل ولدها بمثل ما يُعطي الأب لغيرها فإنّها ـ والحال على ما ذكرناه ـ كانَتْ أحقُّ به، و يحتمل أن يكون المراد بالولد هٰهنا إذا كانَتْ أُنثى فإنّ الأمّ أولى بها ما لم تتزوّج، على أنّه ليس في هذا الخبر أنّها أولى به قبل- السّنتين و الفِطام أو بعده، و نحن قد بيّنّا أنّها أولى به ما لم يفطم على الشّرط الّذي ذكرناه، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّها أولى به قبل الفِطام.

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و ليس على الأب بعد بلوغ الصّبيّ سنتين أجر رضاع﴾.

صح ﴿٣٥١﴾ ٤ ـ روى ذلك أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي المَغرا، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس للمَرءَة أن تأخذ في ↑ ١٠٥
رِضاع وَلَدِها أكثر من حَولين كاملين، فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما فهو حسن ـ و الفِصال الفِطام ـ».

صح ﴿٣٥٢﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عُمَير، عن بعض أصحابنا، عن زُرارة[٢] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل مات و ترك امرءَة و معها منه ولد، فألقتْه على خادِمٍ لها فأرضَعَتْه، ثمّ جاءَتْ تطلب رِضاع الغلام من الوصيّ، فقال: لها أجر مثلها، و ليس للوصيّ أن يخرجه من حجرها حتّى يدرك و يدفع إليه ماله»[٣].

ضع ﴿٣٥٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سِنان، عن عمّار

---

١ ـ هو أبوأيّوب سليمان بن داود، كما مرّ و راويه مشترك بين الإصبهاني والقمّيّ والجوهريّ.

٢ ـ في الكافي «عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام».

٣ ـ يدلّ على أنّ الأمّ أحقّ بالحضانة من وصيّ الأب، و هو المشهور بين الأصحاب.

ابن مَروان، عن سَماعَةَ بنِ مِهران، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الرّضاع أحدٌ و عشرون شهراً، فإن نقص فهو جَورٌ على الصّبيّ»[١].

مجه ﴿٣٥٤﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالوَهّاب بن الصَّبّاح «قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الفرض في الرّضاع أحدٌ و عشرون شَهراً[٢]، فما نقص عن أحدٍ و عِشرين شهراً فقد نقص المرضع[٣]، و إن أراد أن يتمّ الرّضاع فحَولَين كامِلين».

سد ﴿٣٥٥﴾ ٨ ـ و عنه، عن عبدالله بن أبي خَلَف ـ عن بعض أصحابنا ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجلٍ توفّي و ترك صبيّاً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصّبيّ ممّا يَرِثُ من أبيه و أمّه، و إنّه حَظّه»[٤].

مجه ﴿٣٥٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا طلّق الرَّجل امرءَته و هي حُبلى أنفق عليها حتّى تضع حملها، و إذا وضَعَتْه أعطاها أجرها و لا يُضارّها إلّا أن يجد مَن هو أرخص منها أجراً منها، فإن هي رضيتْ بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تُفطِمَه»[٥]. ١٠٦ أ

ظ ﴿٣٥٧﴾ ١٠ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن

---

١ ـ الظّاهر من الكلام أنّ الحولين الكاملين أحدٌ و عشرون شَهراً.

٢ ـ ظاهره موافقٌ لقوله تعالى: «وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثلاثون شهراً» [الأحقاف: ١٥]. و أكثر الحمل تسعة أشهر غالباً.

٣ ـ «المرضع» إمّا بفتح الميم والضّاد، و كان مصدراً ميميّاً، أو بضمّ الميم و فتح الضاد أي يصير سبباً لنقص المرتضع.

٤ ـ ليس في الكافي و الفقيه: «و أنّه حَظّه»، و في المختصر النّافع: «و للحرّة الأجرة على الأب إن اختارتْ إرضاعـه، وكذا لو أرضعتْه خادمتها، ولو كان الأب ميّتاً فمن مال الرّضيع».

٥ ـ لا خلاف في عدم ثبوت النّفقة في العدّة الرّجعيّة، و في عدمه في العِدّة البائنة إذا لم تكن ←

ابن محبوب ، عن داود الرَّقّيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ حُرّة نكحَتْ عَبداً فأولَدها أولاداً ثمّ إنّه طَلّقها فلم تَقُمْ مَعَ وُلدِها و تزوّجَتْ ، فلمّا بلغ العَبد أنّها تزوّجَتْ أراد أن يأخذ منها وُلْدَه ، قال : أنا أحقُّ بهم مِنكِ إن تَزوّجْتِ ، فقال : ليس لِلعبد أن يأخذ منها وُلْدَها و إن تَزَوّجت حتّى يُعتق ، هي أحقّ بوُلدِها مِنه مادامَ مَملوكاً ، فإذا أُعتق فهوَ أحقُّ بهم منها ».

ضع ﴿٣٥٨﴾ ١١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ؛ و عليّ بن محمّدٍ ـ القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ المِنْقَريّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّضاع ، فقال : لا تجبر الحُرّة على رضاع الوَلَد ، و تجبر أُمّ الولد ».

ضع ﴿٣٥٩﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن خالد ، عن سَعد بن سَعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الصَّبيّ هل يرضع أكثر من سَنتين[1] ؟ فقال : عامَين ، فقلت : فإن زاد على سَنتين هل على أبويه من ذلك شَيءٌ ؟ قال : لا ».

مجه ﴿٣٦٠﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح ـ الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ[2] » ، فقال : كانت المراضِع ممّا تدفع إحداهنّ

أ ١٠٧

← حاملاً ، و لا في ثبوتها في المطلّقة البائن إذا كانت حاملاً ، لقوله تعالى : «وَ إِنْ كُنَّ أولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطّلاق : ٦] . واختلف في أنّ النّفقة للحمل أو للحامل ، فذهب الأكثر إلى الأوّل ، و قيل : إنّها للحامل ، و تظهر الفائدة في مواضع ، منها إذا تزوّج الحرّ أمة و شرط مولاها رقّ الولد . (ملذ)

١ ـ يعني عامَين هلاليّين ، أو حولَين كاملين .

٢ ـ البقرة ٢٣٣ . و قال الفيض (ره) : «لا تضارّ والدة» أي زوجها ، أو من جهة زوجها «بولدها» بسبب ولدها بأن تترك إرضاعه تعنّتاً أو غيظاً على أبيه ، و سيّما بعد ما ألفها الولد ، أو تطلب منه ما ليس بمعروف ، أو تشغل قلبه في شأن الولد ، أو تمنع نفسها منه خوف الحمل لئلّا يضرّ

الرَّجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعُك إنّي أخاف أن أحبل ، فأقتل ولدي هذا الّذي أرضعه ، و كان الرَّجل تدعوه المرءَة فيقول : إنّي أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي، فيدعُها فلا يُجامعها ، فنهى اللهُ عزَّوجَلَّ عن ذلك أن يضارَّ الرَّجل بالمرءَة ، والمرءَة بالرَّجل »[1].

ضع ﴿٣٦١﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى[2]، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحةَ بنِ زَيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ما مِن لَبَنٍ يَرضَعُ به الصّبيُّ أعظم بَرَكة عليه مِن لَبَن أُمّه » .

ضع ﴿٣٦٢﴾ ١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سَلَمة بن الخَطّاب ، عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن العبّاس بن الوليد ، عن أبيه ، عن أُمّه أُمّ إسحاقَ بنت سليمانَ « قالت : نظر إليَّ أبوعبدالله عليه السلام و أنا أُرضع أحدَ ابني محمّداً أو إسحاقَ ، فقال : يا أُمَّ إسحاق لاترضعيه مِن ثَدي واحدٍ و أرضعيه مِن كِلَيهما ،

← بالمرتضع . و قوله «و لا مولود له» أي لا يضارّ المولود له أيضاً أمرءته «بولده» بسبب ولده بأن ينزعه منها و يمنعها من إرضاعه إن أرادته و سيّما بعد ما ألفها، أو يكرهها عليه، أو يمنعها شيئاً ممّا وجب عليه، أو يترك جاعها خوف الحمل إشفاقاً على المرتضع» . و قال الفاضل الأردبيلي (ره) : «أي لا تضارّ والدة زوجها بسبب ولدها ، و هو أن تعنفه به و تطلب منه ما ليس بمعروف من الرّزق و الكسوة و ترك الرّضاع بعد ألف الولد و ما أشبه ذلك ، و لا يضارّ المولود له أيضاً امرءته بسببه بأن يمنعها شيئاً من النّفقة والكسوة أو يأخذه منها و هي تريد الإرضاع» .

١ ـ في المجمع للطبرسيّ (ره) : «روي عن الباقر و الصّادق عليهما السلام لا تضارّ والدة بأن يترك جاعها خوف الحمل لأجل ولدها المرتضع ، و لا مولود له بولده . أي لا تمنع نفسها من الأب خوف الحمل ، لعلّ المراد بذلك في الأُولى بعد مضيّ أربعة أشهر فإنّه حينئذٍ لا يجوز له التّرك ، و أمّا قبله فيجوز فلا يكون منهيّاً ، إلاّ أن يحمل على الكراهة ، و قيل : مطلق الجماع حال الرّضاع يضرّ المرتضع ، كذا في القانون ـ يعني القانون للطّب لابن سينا ـ . (زبدة البيان)

٢ ـ محمّد بن يحيى الّذي من مشائخ الكليني هو العطّار ، والّذي روى عن طلحة بن زيد و راويه أحمد بن محمّد الأشعريّ ؛ هو الخزّاز . والأوّل لم يرو عن أحدٍ من الأئمّة عليهم السلام ، والثّاني كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، و هما ثقتان .

يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً».

(و يكره لبن [أُمّ] ولد الزّنا) يدلُّ على ذلك ما رواه:

نق ﴿٣٦٣﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عبيدالله الحلبيِّ «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: امرءَة وَلَدَتْ من الزّنا، أتّخذها ظِئراً؟ قال: لا تسترضعها و لا ابنتها»[1].

صح ﴿٣٦٤﴾ ١٧ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن العَمركي بن عليٍّ، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام «قال: سألته عن امرءَةٍ وَلَدَتْ من زِنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح، و لا لبن ابنتها الّتي وُلِدَتْ من الزّنا».

(و متى جعل مولى الجارية الّذي[2] فجر بها في حلٍّ مِن ذلك طاب لبنها) روى ذلك:

١٠٨ أ صح ﴿٣٦٥﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نَصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلامٍ لي وَثَبَ على جاريةٍ لي فأحبلها فَولَدَتْ، و احتجْنا إلى لبنها فإنّي أحللت لهما ما صنعا أيطيب اللّبن؟ قال: نعم»[3].

ح ﴿٣٦٦﴾ ١٩ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم؛ و جميل بن درّاج؛ و سعد بن أبي خَلَف، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة تكون لها الخادِم قد فَجَرَتْ، تحتاج إلى لبنها، قال: مُرْها فلتحلِلها يطيب اللّبن».

ح ﴿٣٦٧﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن

---

١ ـ حمل على الكراهة. ٢ ـ في جل النسخ: «الّتي»، و ما في المتن مثل ما يأتي في الخبر ٢٠.

٣ ـ قال في المسالك: نسب المحقّق مضمونها إلى الشّذوذ من حيث إعراض الأصحاب عن العمل بها، لأنّ إحلال ما مضى من الزّنا لا يرفع إثمه و لا يدفع حكمه، و هذا في الحقيقة استبعاد محضٍ مع ورود النصوص الكثيرة الّتي لا معارض لها.

حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لبن اليهوديّة و النّصرانيّة و المجوسيّة أحبُّ إليَّ من لبن ولد الزّنا ، و كان لا يرى بأساً بولد الزّنا إذا جعل مولى الجارية الّذي فجر بالجارية في حلٍّ ».

(و تكره مُظائرَة المجوسيّة ، و لا بأس بمظائرَة اليهوديّة والنّصرانيّة إذا منعتا مِن شُربِ الخَمر و المحرّمات)

مد ﴿٣٦٨﴾ ٢١ ـ روى محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ- محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليِّ ، عن عبـدالله بن- هِلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن مُظائرة المجوسيّة ، فقـال : لا ولكن أهل الكتاب ».

مد ﴿٣٦٩﴾ ٢٢ ـ و عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يصلح للرّجل أن ترضع له اليهوديّة و النّصرانيّة والمشركة ؟ قال : لا بأس ، و قال : امنعوهنّ مِن شُربِ الخمر »[1].

ع ١٠٩

مع ﴿٣٧٠﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تسترضع للصّبي المجوسيّة ، و تسترضع له اليهوديّة و النّصرانيّة ، و لا يشربنّ الخمر ، يمنعن من ذلك ».

(و يكره لبن الحمقاء و قبيحة الوجه ، و يستحبّ لبن الوَضّاء من النّساء)[2]

ح ﴿٣٧١﴾ ٢٤ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام

---

١ ـ في الشّرائع : «يستحبّ أن يختار للرّضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ، و لا تسترضع الكافرة» ، و قال الشّارح : هو على الكراهة ، و قال المحقّق أيضاً : و مع الاضطرار تسترضع الذّمّيّة و يمنعها مِن شرب الخمر ، و يكره أن يسلم إليها الولد لتحمله إلى منزلها ، و تتأكّد الكراهة في ارتضاع المجوسيّة . ٢ ـ الوضاءة : الحسن والنظافة . (القاموس)

« قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسترضعوا الحَمقاء ، فإنَّ اللّبن يُعدي[١] و إنَّ ـ الغلام ينزع إلى اللّبن ـ يعني الظئر في الرُّعونَة و الحُمق ـ » [٢].

عم ﴿٣٧٢﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن ـ عيسى ، عن الهَيثَم ، عن محمّد بن مَروانَ « قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحِسان ، و إيّاك و القِباح ، فإنَّ اللّبنَ قد يُعدي ».

صع ﴿٣٧٣﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ[٣]، عن رِبعيّ ، عن فضيل ، عن زرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : عليكم بالوَضّاء من ـ الظُؤرَة ، فإنَّ اللّبن يُعدي ».

رفع ﴿٣٧٤﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى ، عن أبي محمّد المدائنيّ ، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهَرويّ ، عن عيسى ابن زَيد ـ رفعه إلى ـ أبي عبدالله عليه السلام « قال : يُثغِر الغلامُ لسبع سنين[٤]، و يؤمر بالصّلاة لسبع سنين ، و يفرّق بينهم في المَضاجِع لعشر ، و يحتلم لأربع عشرة ، و ينتهي طوله لاثنين و عشرين سنة ، و منتهى عقله لثمان و عشرين سنة إلاّ التّجارب »[٥]. ↑ ١١٠

سل كتق ﴿٣٧٥﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد بن خالد ـ عن عِدَّة من أصحابنا ـ عن عليّ بن أسباط ، عن يونسَ بنِ ـ يعقوبَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أمهل صَبيّك حتّى يأتي له سِتّ سنين ، ثمّ

---

١ ـ أي يسري ، و في النّهاية أعداه الدّاء يُعديه إعداءً هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الدّاء.

٢ ـ قال الجوهريّ : «نزع إلى أبيه في الشبه ينزع : أي ذهب». و «الرّعونة هي الحمق».

٣ ـ المراد به صفوان بن يحيى ، روى عن ربعي بن عبدالله بن الجارود العبديّ الثّقة.

٤ ـ ثغر الصّبيّ فهو مَثغور : سَقطتْ رواضعه. (المغرب) والرّاضعتان ثنيّتا الصّبيّ و جَمعها رواضع ، والثّنيّتان أسنان مقدّم الفم. و سيأتي الخبر في المجلّد التّاسع بتفاوت يسير في السّند والمتن «باب وَصيّة الصّبيّ والمحجور عليه» تحت رقم ١٣.

٥ ـ أي لايزيد بحسب السّنّ بعد ذلك في عقله ، و إنما يكمل عقله بما يحصله من التّجارب و تحصيل العلوم. (ملذ)

ضمّه إليك سبع سنين ، فأدّبه بأدبك ، فإن قبل [و صلح] و إلاّ فَخَلِّ عنه » .

ثق ﴿٣٧٦﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّدٍ العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الغلام يلعب سبع سنين ، و يتعلّم في الكُتّاب سبع سنين[1] ، و يتعلّم الحلال والحرام سبع سنين » .

ضع ﴿٣٧٧﴾ ٣٠ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد[2] ، عن محمّد بن عليّ ، عن عُمَرَ بنِ عبدالعزيز ـ عن رَجل ـ عن جميل بن دُرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : بادِروا أحداثَكم بالحديثِ قبلَ أن تسبقكم إليهم المُرجِئَة »[3] .

مجه ﴿٣٧٨﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن جعفر بن ـ محمّد الأشعريّ ، عن ابن القَدّاح[4] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّا نأمر صبياننا أن يجمعوا بين الصّلاتين الأُولى والعصر ، و بين المغرب والعِشاء ما داموا على وضوءٍ قبل أن يشتغلوا »[5] .

ثق ﴿٣٧٩﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أدّب اليتيم بما تؤدِّب[6] منه ولدك ، و اضربه بما تضرب منه ولدك »[7] .

---

١ ـ الكُتّاب ـ كرُمّان ـ : المكتب . و في الكافي : «يتعلّم الكتاب» أي القرآن ، أو الخطّ و الكتابة . و في بعض النّسخ : «و يتعلّم في الطّلب» .

٢ ـ هو ابن خالدٍ البرقيّ ، كما هو مذكور في الكافي . و محمّد بن عليّ هو أبوسمينة .

٣ ـ يطلق المرجئة على جميع المخالفين ، لأنّهم يؤخّرون أميرالمؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ إلى الدّرجة الرّابعة ، كالغزّالي و أمثاله .

٤ ـ المراد به عبدالله بن ميمون .

٥ ـ تقدّم مثله في المجلّد الثّاني ص ٤١٠ «باب الصّبيان متى يؤمرون بالصّلاة» تحت رقم ٢ بسندٍ آخر ، «قال : كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصّبيان أن يجمعوا بين المغرب والعِشاء الآخرة و يقول : هو خير من أن يناموا عنها» .

٦ ـ في بعض النسخ «ممّا تؤدّب» .

٧ ـ يدلّ على جواز ضرب اليتيم للتّأديب . (ملذ)

ضع ﴿٣٨٠﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن دُرُست[١] ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى النَّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حقُّ ابني هذا ؟ [فـ]قال : تحسن اسمَه و أدَبَه ، و ضَعْه موضِعاً حَسَناً »[٢] . ١١١

ضع ﴿٣٨١﴾ ٣٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : رَحم اللهُ والدين أعانا وُلْدهُما على بِرّهما » .

ضع ﴿٣٨٢﴾ ٣٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّدبن سِنان ، عن أبي خالد الواسِطيّ[٣] ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جَدّه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين مِن العُقوق لِوَلَدِهما ما يلزم الوَلَد لهما من عُقوقِهما » .

ضع ﴿٣٨٣﴾ ٣٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن ابن جُمهور[٤] ، عن أبيه ، عن فَضالة بن أيّوب ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : دَخَلْتُ على أبي عبدالله عليه السلام ـ و أنا مَغموم مَكروبٌ ـ فقال : يا سَكونيُّ ما غَمّك ؟ فقلت له : وُلِدَتْ لي بنتٌ ، فقال لي : يا سَكونيُّ على الأرض ثِقلُها ؛ و على اللهِ رِزْقُها ، تعيش في غير أجَلِك[٥] ، و تأكل مِن غير رِزقك . فسَرى واللهِ عنّي[٦] ، فقال : ما

---

١ ـ هو درست بن أبي‌منصور ، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام ، و راويه ابن عبدالرّحمن .

٢ ـ أي علّمه كسباً شريفاً صالحاً ، أو أرشده إلى عمل شريف حسن ينتفع به النّاس . أو في التّزويج . ومرّ في «التّجارات» أخبارٌ يناسب هذا الباب. ٣ ـ هو عمرو بن خالد، وكان برّيّاً .

٤ ـ المراد به الحسن بن محمّد بن جمهور العمّي ، ينسب إلى بني العمّ من تميم ، ثقة ، يروي عن الضّعفاء و يعتمدالمراسيل ، و راويه مشتركٌ بين «العلّان» و «ابن بندار» و «ابن بنت أبي‌عبدالله البرقيّ» ، و كلّهم من مشائخ الكلينيّ ـ رحمهم الله ـ .

٥ ـ أي لا ينقص من عمرك لأجلها شيء ولا من رزقك .

٦ ـ هذا كلام السّكوني ، أي كشف أبوعبدالله عليه السلام عنّي الغمّ .

سَمّيتها ؟ فقلت : فاطِمَة ، فقال : آه آه ! ثمَّ وضع يده على جبهته فقال : قال رَسول الله ﷺ : حقُّ الوَلَدِ على والِدِه إذا كان ذَكراً أن يستفرهَ أُمّه[١] ، و يستحسن اسمَه ، و يعلّمه كتاب الله عزَّوجَلَّ ، و يطهّره و يعلّمه السّباحة ، و إذا كانت أُنثى أن يستفره أُمّها[١] ، و يستحسن اسمها ، و يعلّمها سورة النُّور ، و لا يعلّمها سورةَ يوسف عليه السلام ، و لا ينزلها الغُرَف[٢] و يعجّل سَراحَها إلى بيت زَوجها ، أمّا إذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها و لا تلعنها و لا تَضربْها ». ١١٢

رفع ﴿٣٨٤﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن أبي طالب[٣] ـ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام ـ « قال : قال رَجلٌ من ـ الأنصار لأبي عبدالله عليه السلام : مَن أبرُّ ؟ قال : والدَيك ، قال : قد مَضيا ، قال : برّ[٤] وُلْدَك ».

مهـ ﴿٣٨٥﴾ ٣٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن عبدالله بن محمّدٍ ـ البَجَليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : اختنوا ـ الصّبيان[٥] وَ ارْحَموهم ، و إذا وَعَدتُموهم شيئاً ففوا لهم ، فإنّهم لايَرَونَ[٦] إلاّ أنّكم ترزُقونهم ».

صح ﴿٣٨٦﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رِباط ، عن يونسَ بنِ رِباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : رَحِمَ الله مَن أعانَ ولده على بِرّه ، قال : قلت : كيف يُعينه على بِرّه ؟ قال : يقبل ميسوره ،

---

١ ـ «يستفره أُمّه» و «أُمّها» ـ في الموضعين ـ : يكرمها ، أو يتخذها أوّلاً كريمة الأصل ، و في القاموس : «هو يَستَفرِهُ الأفراس : يَستَكرِمُها» و فيه : «استكرم الشّيءَ : طَلَبَه كريماً» . و قوله: «يطهّره» أي يختنه فإنّ الختنة طهورٌ. ٢ ـ لئلاّ تتراءى الرّجال ، و لاتطّلع عليهم. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر هو عبدالله بن الصّلت أبوطالب القمّيّ ، و كان ثقة ، روى عن الرّضا عليه السلام . و في بعض النّسخ : «أبي الخطّاب» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٤ ـ البِرُّ ضدّ العُقوق ، بَرَرْتُهُ أبَرُّهُ كعَلِمْتُهُ و ضَرَبْتُه . (القاموس)

٥ ـ في الكافي والفقيه و بعض النسخ : «أحبّوا الصّبيان». ٦ ـ في الكافي: «لا تدرون» .

و يتجاوز عن مَعسوره ، و لا يُرهِقَه ، و لا يَخرق به[1]، فليس بينه و بين أن يَصير في حَدٍّ مِن حدودِ الكفر إلاّ أن يدخل في عقوق أو قطيعة رَحِم ، ثمَّ قال : قال رَسول الله ﷺ : الجنّة طيّبة طيّبها الله و طيّب رِيحها ، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ، و لا يجدُ ريحَ الجنّة عاقّ ، و لا قاطِعُ رَحِم ، و لا مُرخٍ إزارَه خُيَلاء »[2].

سل ﴿٣٨٧﴾ ٤٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن محمّد بن بُندار ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ـ عن عِدّة من أصحابنا ـ عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف الأزديّ ، ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : جاءَ رَجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال له : ما قَبلتُ صَبيّاً قطّ ؟ فلمّا ولّى قال رسول الله ﷺ : هذا رَجلٌ عِندنا أنّه من أهل ـ النّار ». ↑ ١١٣

صح ﴿٣٨٨﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد ، عن سَعد بن سَعد الأشعريّ « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرَّجل يكون بعض وُلْدِه أحبُّ إليه من بعض ، فيقدِّم بعضَ وُلدِه على بعضٍ ؟ فقال : نَعَم ؛ قد فعل ذلك أبوعبدالله عليه السلام نَحَلَ محمّداً ، و فعل ذلك أبوالحسن عليه السلام نَحَلَ أحمدَ شيئاً فقمت أنا[3] به حتّى حُزته له ، فقلت : جُعِلْتُ فِداك الرَّجل تكون بَناته أحبُّ إليه مِن بَنيه ، فقال : البَنات و البنون في ذلك سَواء إنّما هو بقَدْرِ ما

---

١ ـ قال في القاموس «الرَّهَق ـ محرّكة ـ : السَّفَهُ ، والنَّوْكُ ، والخِفَّة ، و رُكوبُ الشَّرّ والظّلم ، و غِشْيانُ المحارم ، و اسمٌ من الإرْهاق ، و هو أن تَحملَ الإنسانَ على ما لا يُطيقُه ، و : الكَذِبُ والعَجَلَة». و في بعض النّسخ : «و لا يرمقه» ، و في النّهاية الأثيريّة : «يقال : رامَقه رِماقاً ، و هو أن يَنظر إليه شَزْراً نَظر العَداوة» . و قوله : «و لا يخرق به» أي لا يجهله و لا يرميه بالجهل و العمى ، و لا يحمّقه .

٢ ـ في الكافي : «و لا مرخي الإزار خُيَلاء» ، والخيلاء : التّكبّر ، و لعلّ المراد بإرخاء الإزار عدم الاجتناب عمّا صادفه من شهوة الفرج حراماً قبلاً و دبراً .

٣ ـ لعلّ أحمد كان طفلاً ، فقال عليه السلام : أنا قمت بحفظ أمواله ، و قوله بعد «حتّى حُزته له» من الحيازة بمعنى الجمع . (ملذ) و نحل فلاناً أي أعطاه شيئاً من غير عوض بطيب النّفس .

يزلهم الله تعالى منه »[١].

مهـ ﴿٣٨٩﴾ ٤٢ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌محبوب، عن خليل بن عَمرو اليَشْكُريّ، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان الغلام ملثاث الأُدْرَة، صغير‌الذَّكر، ساكن النّظر فهو ممّن يرجى خيرُه، و يؤمَنُ شرُّه، و قال: إذا كان‌الغلام شديدَ الأُدْرَة[٢] كبيرَ الذَّكَر حادَّ النَّظر فهو مِمّن لا يرجىٰ خَيرُه، و لا يؤمَن شرُّه ».

ضع ﴿٣٩٠﴾ ٤٣ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن عليِّ بن الحكم، عن عبدالله بن جُندَب، عن سُفيانَ بنِ السَّمط « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: إذا بلغ الصّبيُّ أربعة أشهر فأحجمه في كلِّ شهر في النّقرة[٣]، فإنّها تخفف لعابه و تهبط المَرارَة من رَأسه و جسده ».

سل ﴿٣٩١﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن عليِّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم ـ عن بعض أصحابه ـ « قال: أصاب رَجلٌ غلامين في بطن، فهنّأه أبوعبدالله عليه السلام قال: أيّهما أكبر؟ قال: الّذي خرج أوّلاً، فقال أبوعبدالله عليه السلام: الّذي خرج أخيراً هو الأكبر، أما تعلم أنّها حَمَلَتْ بذلك أوّلاً و أنَّ

---

١ ـ أي بقدر ما يجعل الله تعالى لهم من الحبّ في قلبه.

٢ ـ اللّوثة: الاسترخاء و البطوء، و الأُدرة ـ بالضّمّ ـ نفخة في الخصية، والمراد هنا نفس الخصية، أي مسترخي الخصية، و في بعض نسخ الكافي: «الازرة»، و قال بعض الشّرّاح: الازرة هيئة الاتّزار، والالتياث: الالتفاف و الاسترخاء، و المراد: مَن لا يجود شدّ الازار بحيث يرى منه حسن الاتّزار فيعجب، و يمكن أن يكون كناية عن دقّة الوسط و عدم ضخامته؛ و في الصحاح الأَزْر: القُوّة، و جمع القِلّة: آزِرَةٌ والكثير: أُزُرٌ. قوله تعالى: «اُشدد به أزري» أي ظَهري، و مَوضعَ الإزارِ من الحَقْوَيْن ـ انتهى كلام الجوهريّ. و في القاموس: الأزر: الإحاطة و القوة و الضّعف، ضدٌّ، و التّقوية و الظّهر، و بالضّم: معقد الإزار، و بالكسر: الأصل، و بهاء هيئة الاتّزار.

٣ ـ النّقرة: خلف الرّأس.

هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتّى خرج هذا، فالّذي يخرج أخيراً هو
١١٤ أكبرهما »[١].

ضع ﴿٣٩٢﴾ ٤٥ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد[٢]، عن يونسَ بن عبدالرّحمن، عن عبدالرّحمن بن سَيابة ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أُمّه كم هو؛ فإنّ النّاس يقولون ربما بقي في بطنها سَنَتين؟ فقال: كذبوا! أقصى مُدَّة الحمل تسعة أشهر[٣] لا تزيد لَحظَة، و لو زادت ساعَة لقتل أُمّه قبل أن يخرج ».

ضع ﴿٣٩٣﴾ ٤٦ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعـريّ، عن محمّـد بن حَسّان، عن الحسين بن محمّد النّوفليّ ـ من وُلد نَوفَل بن عبدالمطّلب ـ قال: أخبرني محمّد ابن جعفر، عن محمّد بن عليّ بن عيسى بن عبدالله العُمَريّ، عن أبيه، عن جَدّه « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام في المرض يصيب الصّبيّ، فقـال: كفّارةٌ لوالديـه »[٤].

ضع ﴿٣٩٤﴾ ٤٧ ـ و عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله، عن أبيه، عن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: يعيش الولد لستّة أشهُر و لِسَبعة أو لِتسعَة، و لا يعيش لثمانية أشهُر »[٥].

ضع ﴿٣٩٥﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن دُرّاج؛ و حمّاد[٦]، عن

---

١ ـ يدلّ على كون أكبر التّوأمين هو الأخير. و لاقائل به. و لعلّ المراد أنّه في الواقع كذلك، و إن لم يكن مناطاً في الحكم الشّرعيّ مثلاً في الميراث أو الوصيّة بالأكبر و أمثال ذلك.

٢ ـ صالح بن أبي حمّاد هو أبوالخير الرّازيّ لقي أباجعفر العسكريّ عليه السلام و كان ملتبساً يعرف و ينكر، و ضعّفه العلاّمة و له كتب، و راويه عليّ بن محمّد بن أبان الرّازيّ الكلينيّ المعروف بعلاّن، ثقة، عين، له كتاب أخبار القائم [عليه السلام]، قتل بطريق مكّة.

٣ ـ هذا هو المشهور، و قيل: عشرة أشهر، و قيل: سنة.

٤ ـ لا يتوهّم كونه جوراً على الصّبيّ، لأنّ اللهَ يعوّضه بأجر في الدّنيا أو في الآخرة. (ملذ)

٥ ـ سيأتي الخبر ص ٢٥١ تحت رقم ٥٦٩ مع بيانه.

٦ ـ هو ابن عيسى الجهنيّ.

سليمان بن خالِـد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجـل استأجر ظِئراً فدفع إليها وَلَـده ، فانطلقتِ الظِّئر فدَفَعتْ وَلَدَه إلى ظِئرٍ أُخرىٰ فغابَتْ به حيناً ، ثمّ إنّ الرَّجل طلب وَلَدَه من الظِّئر الّتي كان أعطاها ابنَه إيّاها ، فأقَرّتْ أنّها اسْتأجَرَتْ و أقرّت بقبضها وَلَدَه و أنّها كانت دَفَعَتْه إلى ظِئر أُخرىٰ ، فقال : عليها الدّية أو تأتي به »[1].

صح ﴿٣٩٦﴾ ٤٩ ـ و عنه ، عن جميل بن صالح ، عن سليمانَ بن خالِد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل استأجر ظِئراً فغابَتْ بوَلَدِه سنين ، ثمَّ إنّها جاءَتْ به فأنكرَتْه أمّه و زَعم أهلها أنّهم لا يَعرفونه ، قال : ليس عليها شيءٌ ، الظِّئر مأمونَة ، يقبلونه ». ١١٥ أ

صح ﴿٣٩٧﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن بن زياد[2] ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألته عليه السلام عن رَجل دفع وَلَدَه إلى ظِئر يَهوديّة أو نَصرانيّة أو مجوسيّة ، ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : ترضعه لك اليهوديّة أو النّصرانيّة في بيتك ، و تمنعها من شُرْبِ الخَمْر و ما لا يحلُّ مثل

---

١ ـ إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله ، صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدّية ، أو إحضاره بعينه ، أو مَن يحتمل أنّه هو،و لو استأجرت أُخرى و دفعته بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنتِ الدّية . (الشرائع)

و قال في المسالك : وجه تصديقها في الأوّل كونها أمينة و صحيحة الحلبيّ ، و لو ثبت كذبها إمّا لقصور سنّ مَن أحضرته عن الولد قطعاً أو زيادة كذلك ، لزمها الدّية حتّى تحضره أو مَن يحتمله ، لأنّه لا تدّعي موته ، و لو ادّعتِ الموت فلا ضمان ، و يدلّ على الثّانية صحيحة سليمان ابن خالد . (ملذ)

٢ ـ هو أبوجعفرٍ الميثميّ الأسديّ ، مولاهم ، و كان ثقة ، روى عن الرّضا عليه السلام . وابن مسكان اسمه عبدالله أبومحمّد ، مولى عنزة ، و هو ثقة عين ، روى عن أبي‌الحسن موسى عليه السلام . و قيل : روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام و ليس بثبت . و هو ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم . (جش،صه)

لَحم الخِنزير ، و لا يذهبنَّ بوَلَدِكِ إلى بيوتهنَّ ، و الزّانية لا ترضع وَلَدَك فإنّه لا يحلُّ لك ، و المجوسيّة لا ترضع لك وَلَدَك إلاّ أن تضطرَّ إليها » .

﴿٦ ـ باب عِدَدِ النّساء﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إذا طلّق الرّجل زَوجته الحرّة بعد الدُّخول بها وجب عليها أن تعتدَّ منه بثلاثةِ أطهار إن كانَتْ ممّن تحيض﴾ .

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ[1] » ، والقُرْء هو الطُّهر على ما نبيّنه فيما بعد إن شاءَ الله تعالى ، و أيضاً فقد روى :

ح ﴿٣٩٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا ينبغي لِلمطلّقة أن تخرج إلاّ بإذن زَوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قُروء ، أو ثلاثة أشهر إن لم تَحِض »[2] .

ضع ﴿٣٩٩﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن ابن-أبي نصر ، عن داودَ بنِ سِرْحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عِدَّة المطلّقة ثلاثة ١١٦ قروءٍ، أو ثلاثة أشْهُرٍ إن لم تكن تحيض » .

ح ﴿٤٠٠﴾ ٣ ـ عنه، عن عليٍّ ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن-حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المطلّقة تعتدُّ في بيتها ، و لا ينبغي لها أن تَخرج حتّى تنقضي عدّتها ، و عدّتها ثَلاثةُ قُروء ، أو ثلاثة أشهُرٍ إلاّ أن تكونَ تحيض »[3] .

---

١ ـ البقرة : ٢٢٨ .

٢ ـ في بعض النّسخ : «إن لم تكن تحيض» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ لعلّه استثناء من الأخير لرفع توهّم التّخيير مطلقاً ، أو لبيان أنّ الثّلاثة إنّما تعتبر مع عدم استقرار عادتها أكثر من ثلاثة أشهر . (ملذ)

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن كانتْ مِمّن لا تحيض و مِثلُها تَحيض ، فَعدَّتها ثلاثة أشْهُر ، و إن كانَتْ قد يئستْ من المحيضِ ، و مثلُها لا تحيض فليس عليها عِدَّة ، و حَدُّ ذلك بخمسين سَنة و أقصاه سِتّون سَنة﴾.

يدلُّ عـلى ذلك ما قدَّمنـاه من الأخبار ، و يدلُّ عليـه أيضاً قولـه تعالى : « وَاللّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائكم إنِ ارْتَبْتم فَعِدَّتُهنَّ ثَلاثَةُ أشْهُرٍ واللّائِي لم يحِضْنَ[1] » ، فأوجب على مَن لا تحيض إن كانَتْ مُرتابَة العِدَّة ثلاثة أشْهُر .

و أيضاً فقد روى :

ضع ﴿٤٠١﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن-زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر البِزَنْطيِّ ، عن عبدالكريم[2] ، عن محمّد بن-حَكيم ، عن عبد صالح عليه السلام « قال : قلت له صَلَوات الله عليه : الجارية الشّابّة الّتي لا تحيض و مِثلُها تَحمل طلّقها زَوجُها ؟ قال : عدَّتها ثلاثة أشْهُر » .

ضع ﴿٤٠٢﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ[3] ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عِدَّةُ الّتي لم تحِض و المستحاضَةُ الّتي لا تَطهُر ثلاثةُ أشهُرٍ ، و عِدَّة الّتي تحيض و يستقيم حَيضها ثلاثةُ قُروء ، و القُرْء جمع الدّم بين الحيضتين » .

↑ ١١٧

ح ﴿٤٠٣﴾ ٦ ـ و عنـه ، عن عليٍّ ، عن أبيـه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : عدَّة المرءَة الّتي لا تحيض[4] والمستحاضة الّتي لا تطهُر ثلاثةُ أشهُر ، و عِدّة الّتي تحيض و يستقيم حَيضُها ثلاثةُ قُروء . قال : و سألته عن قول الله عزّوجلّ : « إنِ ارْتَبْتم » ما الرّيبة ؟ فقال : ما زاد على شَهرٍ فهو رِيبة فلتعتدّ ثلاثة أشهُر ولتترك الحيضَ ، و ما كان في الشّهر لم يزد

---

١ ـ الطّلاق : ٤ .

٢ ـ هو ابن عمرو الخثعميّ الثّقة . روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام ، كما مرّ كراراً .

٣ ـ المراد به ابن أبي نصر البزنطي المتقدّم ذكره .

٤ ـ في بعض النّسخ : «لم تحض» ، و ما في المتن أصوب .

في الحَيض على ثلاث حِيَض فعدّتها ثلاث حِيَض » [١].

(و متى ارتابتِ المرءَة بحيضها و مَضىٰ لها ثَلاثةُ أشهُر فقد بانَتْ منه ، فإن رأتِ الدَّم قبل انقِضاءِ الثَّلاثة أشهر بيوم كان عليها العِدَّة بالأقراءِ بالغاً ما بلغ)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٤٠٤﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليِّ بن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارَةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : أيُّ الأمرين سبق إليها فقدِ انْقَضَتْ عدَّتها ، إن مَرَّتْ ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقَضَتْ عِدَّتها ، و إن مَرَّتْ ثلاثة أقراء فقدِ انقضَتْ عِدَّتها ».

ج ﴿٤٠٥﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرَّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أمران أيّهما سبق بانت [منه] المطلّقة : المستَرابة تستَريب الحيض إن مَرَّتْ بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دمٌ بانت به ، و إن مَرَّتْ بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض » [٢].

---

١ ـ ظاهر هذا الخبر أنّه إذا زاد حيضها على شهر ـ بأن تحيض في أزيد مِن شهر مرّة ـ تعتدّ بالأشهر ، و هو مخالفٌ لما ذهب إليه الأصحاب مِن أنّ الاعتداد بالأشهر مشروطٌ بما إذا لم ترَ الدّم قبل انقضاء الثّلاثة . قال الشّيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّه إذا تأخّر الدّم عن عادتها أقلّ من شهر ، فذاك ليس لريبة الحمل ، بل ربما كان لعلّة ، فلتعتدّ بالأقراء بالغاً ما بلغ ، فإن تأخّر عنها الدّم شهراً فما زاد فإنّه يجوز أن يكون للحمل و لغيره ، فتحصل هناك ريبة فلتعتدّ بثلاثة أشهر ما لم ترَ فيها دماً ، فإن رَأتْ قبل انقضاء ثلاثة أشهر الدّم كان حكمها ما ذكر في الأخبار الأُخر ـ انتهى . ثمّ اعلم أنّ في نسخ الكافي هكذا : «لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض» ، و في نسخ الكتاب : «على ثلاثة حيض» . فعلى ما في نسخ الكافي لعلّ المعنى : ما كان حيضها في الشّهر لم تزد ، أى المرءة في رؤية الحيض عليه ، أي على الشّهر ثلاث حيض ، يعني إلى ثلاث حيض متوالية فعدّتها ثلاث حيض ، لاستقامة حيضها حينئذٍ ، و على ما في نسخ الكتاب لعلّه محمولٌ على ما إذا تحيّضتْ في شهر ثلاث حيض . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر مثله من كتاب الحسين بن سعيد ، ص ١٣٤ تحت رقم ١٤٢ ، مع بيانه .

قال ابن أبي عُمَير : قال جميل : و تفسير ذلك : إن مَرَّتْ بها ثلاثةُ أشهُر إلّا يوماً فحاضَتْ ثمَّ مرّت بها ثلاثة أشهُر إلّا يوماً فحاضَت ، ثمَّ مرّت بها ثلاثة أشهُر إلّا يوماًفحاضَت، فهذه تعتدُّ بالحيض على هذا الوجه و لاتعتدُّ بالشهور ، و إن مرّت ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانَتْ منه [1].

أ ١١٨

ق ﴿٤٠٦﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل عنده امرءَة شابّة ، و هي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثةِ أشهُر حيضة واحِدَة ، كيف يُطلّقها زوجُها ؟ فقال : أمر هذه شَديدٌ ، هذه تطلّق طلاق السُّنّة تطليقة واحِدَة على طُهرٍ مِن غيرِ جماعٍ بشهودٍ ، ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حِيَض متى حاضَتْها فقدِ انقَضَتْ عِدَّتها ، قلت له : فإن مَضَتْ سَنَةٌ و لم تَحض فيها ثلاث حِيض ؟ قال : يتربَّص بها بعد السّنة ثلاثة أشهُر ، ثمَّ قدِ انقضت عدَّتها ، قلت : فإن ماتَت أو مات زَوجُها ؟ قال : فأيّتهما ماتَ ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شَهْراً ».

ح ﴿٤٠٧﴾ ١٠ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن سَورَةَ

---

١ ـ ظاهره أنّه متى مرّت بها ثلاثة أشهُر بيض قبل انقضاء الثّلاثة الاقراء تنقضي عدّتها ، و ظاهر كلام الأكثر أنّها إنّما تعتدّ بالأشهر إذا مضت من حين الطّلاق ثلاثة أشهر بيض ، و إلّا فلا تعتدّ بالأشهر ، و إن مضت بعد الحيض الأوّل الواقع قبل مضيّ الثلاثة ثلاثة أشهر بيض . قال الشّهيد الثاني ـ رحمه الله ـ : و يشكل على هذا ما لو كانَتْ عادتها أن تحيض في كلّ أربعة أشهر مرّة ، فإنّه على تقدير طلاقها في أوّل الطّهر أو ما قاربه بحيث تبقى ثلاثة أشهر تنقضي عدّتها بالأشهر ، ولو فرض طلاقها في وقت لا تبقى ثلاثة أشهر كان اللّازم من ذلك اعتدادها بالأقراء ، فربما صارتْ عدّتها سنة و أكثر ، و يقوي الإشكال لو كانَتْ لا ترى الدّم إلّا في كلّ سنة و أزيد مرّة ، فإنّ عدّتها بالأشهُر على المعروف في النّصّ و الفتوى ، و مع هذا يلزم ممّاذكروه هنا من القاعدة أنّه لو طلّقها في وقت لايسلم لها بعد الطّلاق ثلاثة أشهر أن تعتدّ بالأقراء و إن طال زمانها و هذا بعيدٌ ، فلو قيل بالاكتفاء بثلاثة أشهر مطلقاً كان حسناً ـ انتهى . (المسالك) و لا يخفى حُسْنُ ما حَسّنه ، نظراً إلى الأخبار المعتبرة ، لكن الأحوط اتّباع المشهور إذ أمر الفَرْج ضيقٌ . (ملذ)

ابن كُلَيب « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن رَجل طلّق امرءته تطليقة على طُهْر من غير جِماع بشهودٍ طَلاق السّنّة ، و هي مِمّن تَحيض ، فمضىٰ ثلاثة أشهُر فلم تحض إلّا حَيضة واحِدةً ، ثمّ ارْتَفعتْ حيضتها حتّى مَضَتْ ثلاثة أشهُر أُخرى و لم تَدْرِ ما رفع حيضها ، قال : إن كانت شابّة مستقيمة الطّمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلّا حيضة ، ثمّ ارتفع طَمْثُها فلا تَدري ما رَفعها فإنّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلّقها ، ثمّ تَعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهُر ، ثمّ تتزوّج إن شاءَت »[1].

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٤٠٨﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن عَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه قال في الّتي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مَرّة[2] أو في سِتّة أشْهُرٍ أو سَبعة أشْهُر ، و المُستحاضَة ، و الّتي لم تبلغ المحيضَ ، و الّتي تحيض مَرّة و ترتفع مَرّة[3]، والّتي لا تطمع في الولد ، والّتي قد ارتفع حيضها و زَعَمَتْ أنّها لم تَيأس ، و الّتي تَرى الصُّفْرَة مِن حيض ليس بمستقيم، فذكر: أنّ عدّة هؤلاء كلّهنّ ثلاثة أشهر ».

↑ ١١٩

صح ﴿٤٠٩﴾ ١٢ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن

---

١ ـ عمل أكثر الأصحاب في هذا الباب بهذه الرّواية ، و قالوا : ولو رأت في الثّالثة حيضاً و تأخّرت الثّانية أو الثّالثة صبرتْ تسعة أشهر لاحتمال الحمل ، فإن ظهر فيها حمل اعتدّت بوضعه ، و إن لم يظهر علم بَراءة الرّحم و اعتدّت بثلاثة أشهر بعدها .

و اعترض عليه بعض المتأخّرين بضعف السّند و بأنّ اعتدادها بثلاثة أشهر بعد العلم ببراءتها من الحمل غير مطابق للأُصول ، و أيضاً قد مضى ثلاثة أشهر بيض ، فالظّاهر الاكتفاء بها بعد العلم بخلوّها من الحمل إذ لا يعتبر القصد في عِدّة الطّلاق ، و عمل بعض الأصحاب بخبر عمّار . (ملذ)

٢ ـ حمل على ما إذا رأتِ الحيض بعد الثّلاثة الأشهر ، أي تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر ، لئلّا ينافي خبر زرارة ، و كذا الخبر الآتي . (ملذ)

٣ ـ في الفقيه «و يرتفع حيضها مرّة» ، و في الكافي كما في المتن .

شُعَيب[١]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في المرءَة يطلّقها زَوجُها و هِي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حَيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتها، يحسب لها كلُّ شهرٍ حَيضة».

صح ﴿٤١٠﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي مَريم[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرَّجل كيف يُطلّق امرءَته و هي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حَيضة واحِدَة؟ قال: يطلّقها تطليقة واحِدَة في غُرَّة الشّهر، فإذا انقضت ثلاثةُ أشهُر[٣] مِن يوم طلّقها فقد بانَت منه، و هو خاطِبٌ من الخُطّاب».

فالوجه في هذه الأخبار و ما جَرىٰ مَجراها ممّا يتضمّن تحديد العِدّة بثلاثة أشهُر أن نحمله عَلى امْرءَةٍ كانَتْ لها عادَة بأن تحيض كلّ شَهر حَيضة، فينبغي أن تعمل على عادَتها فتكون في مدّة ثلاثة أشهُر ثلاثة حِيَض حسب ما قدّمناه، و قد نَبّه عليه السلام بقوله: «يحسب لها كلُّ شَهرٍ حَيضة» على ذلك، فأمّا مَن لم تكن لها عادَة بذلك فليس عِدّتها إلّا بالأقراء ـ حسب ما قدّمناه ـ و إن انتهى الزّمان إلى خمسة عشر شَهْراً على ما مضى القَول فيه، والّذي يَدلُّ على ذلك ما رواه:

مهم ﴿٤١١﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّدبن الفُضَيل، عن أبي‌الصّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سَألته عن الّتي تحيض كلّ ثلاثة أشهُرٍ مَرَّة كيف تَعتدّ؟ فقال: تنتظر مِثل قُرئِها الّذي كانَتْ تحيض فيه في الاستقامة، فلتعتدّ ثلاثة قُروء ثمّ [لـ]تتزوّج إن شاءَتْ»[٤].

١٢٠

---

١ ـ هو شعيب العَقَرقوفيّ ابن أُخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ، ثقة عين، كخاله.

٢ ـ هو عبدالغفّار بن القاسم الأنصاريّ.

٣ ـ أي بغير حيض كما مرّ في خبر زرارة، فلا حاجة إلى ما تكلّفه الشّيخ ـ رحمه الله ـ في بيانه. (ملذ)

٤ ـ يمكن حمله أيضاً على ما إذا كانت تحيض بعد كلّ ثلاثة أشهر. و قوله عليه السلام: «تنتظر مثل قرئها» يكون لبيان الاعتداد بثلاثة أشهر، فإنّ الغالب في ذات العادة المستقيمة أنّها تحيض في كلّ شهر مرّة. (ملذ)

فأمّا الّذي رواه:

صح ﴿٤١٢﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌ الحسين، عن يزيدَ بن إسحاقَ، عن هارونَ بن حمزةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَة طلّقت و قد طُعِنَتْ في السّن فحاضَتْ حَيضة واحِدَة ثمّ ارْتَفعَ حَيضها، فقال: تَعتدُّ بالحيضة و شَهرين مُستقبلين، فإنّها قد يَئسَتْ مِنَ المحيض».

فهذا الخبر نحمله على مَن تيأس من المحيض بعد الحيضة الأولى، لأنّ من هذا حُكمها عليها أن تعتدّ بتلك الحيضة و تعتدّ بعدها بشهرين.

(وإذا كانت المرءَة مِمّن لا تحيض إلّا في ثلاث سِنين أو أربع سِنين كانَتْ عِدَّتها ثلاثة أشهر).

ح ﴿٤١٣﴾ ١٦ ـ روى أحمدبن محمّد، عن أحمدَ بن محمّدبن أبي‌نَصر، عن‌ المثنّى، عن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّتي لا تحيض إلّا في ثلاث سِنين أو أربع سِنين، فقال: تعتدُّ ثلاثةَ أشهُر، ثمّ تتزوَّج إن شاءَتْ».

مجهـ ﴿٤١٤﴾ ١٧ ـ و «سأل[ه] محمّد بن مسلم عن عِدَّة المُستحاضَة، فقال: تنتظر قدر أقرائِها أو تنقص يَوماً[1]، فإن لم تحض فلتنظر إلى بعض نِسائها فلتعتدَّ بأقرائِها».

صح ﴿٤١٥﴾ ١٨ ـ سعد، عن محمّدبن عيسى[2]، عن يونسَ، عن أبي‌بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الّتي لا تحيض إلّا في ثلاث سِنين أو أكثر من ذلك، قال: فقال: مِثل قُروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها و لتعتدّ ثَلاثةَ قُروء و تتزوّج

١٢١ أ

---

١ ـ قيل: لعلّ المراد من ابتداء الحيض من باب الاحتياط، و في الفقيه: «فتزيد يوماً، أو تنقص يوماً»، و قال سلطان العلماء: لعلّه لاتمام ثلاثة أشهر، إذ الغالب في العادات اختلافها مع ثلاثة أشهر بشيء قليل. و قال العلّامة المجلسي (ره): يمكن أن يكون المراد أنّ زيادة يوم و نقصانه سابقاً لا يضرّ في حصول الأقراء، و اعتيادها، و في المسالك: اعلم أنّ عبارات الأصحاب قداضطربَتْ في حكم المضطربة في هذا الباب. و قوله: «لم تحض» أي: لم تحصل لها حيض أصلاً.

٢ ـ المراد به العبيدي، و راويه سعد بن عبدالله، و «يونس» هو ابن عبدالرّحمن.

إن شاءَتْ ».

يب ﴿٤١٦﴾ ١٩ ـ عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن محمّدبن الفُضيل، عن أبي-الصّبّاح « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الّتي لا تحيض كلَّ ثلاثة سنين إلّا مَرَّة واحِدَة كيف تَعتدُّ؟ قال: تنتظر مثل قُروئها الّتي كانت تحيض في استقامتها ولتعتدّ بثلاثة قُروء، ثمَّ لتتزوَّج إن شاءَت »[1].

صح عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن محمّد بن-عليٍّ الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

صح ﴿٤١٧﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد[2]، عن ابن أبي نَجرانَ، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر، عن هارونَ بنِ حَمزةَ الغَنويِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: في المرءَة الّتي لا تحيض إلّا في ثلاث سِنين أو أربع سنين أو خمس سِنين، قال: تنتظر مثل قروئها الّتي كانتْ تحيض فلتعتدّ ثمَّ تتزوّج إن شاءَتْ ».

(والمرأة تبين مِنَ الرّجال عند أوّل قطرة تَراه مِن الدَّم الثّالث)

والّذي يدلُّ على ذلك قوله تعالى: « ثلاثة قُروء »، والقُرءُ هو الطُّهر، فإذا رأتِ الدَّم من الحيضة الثّالثة فقد انقضى ثلاثة أقراء.

والّذي يدلُّ على أنّ الأقراء هي الأطهار ما رواه:

ج ﴿٤١٨﴾ ٢١ ـ محمّدبن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن-أبي عُمَير. و عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نصر جميعاً، عن جميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السّلام « قال: القُرْءُ ما بين-
↑ ١٢٢ الحيضتين »[3].

ج ﴿٤١٩﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل،

---

١ ـ يمكن حمل أخبار الثّلاثة الأشهر على العادة، بناءً على الغالب في عاداتهنّ بحيضهنّ في كلّ شهر حيضة واحدة، و يمكن العكس أيضاً كما لا يخفى. (ملذ)

٢ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ.

٣ ـ القرء ـ بالفتح و الضمّ ـ و يجمع على أقراء و قروء و أقرء، و قال بعض أهل اللّغة: إنّه ←

عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: القُرْء ما بين الحيضتين».

صح ﴿٤٢٠﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ـ الحَجّال[1]، عن ثَعلَبةَ، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: الأقراء هي ـ الأطهار».

والّذي يدلُّ على ما قدّمناه أيضاً من أنّها تبين عند رؤيتها الدّم من الحيضة ـ الثّالثة، ما رواه:

ح ﴿٤٢١﴾ ٢٤ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: أصلحك الله رَجلٌ طلّق امرءَته على طُهْر من غير جماع بشهادَةِ عَدلَين، فقال: إذا دَخَلَتْ في الحيضة الثّالثة فقد انقضَتْ عِدَّتُها و حَلّتْ للأزواج، قلت له: أصلَحَك الله إنَّ أهل العِراق يروون عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال: هو أملك برَجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثّالثة، فقال: كَذَبوا»[2].

ثق ﴿٤٢٢﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجَبّار، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن إسماعيلَ الجعفيّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قلت له: رَجلٌ طلّق امرءَته؟ قال: هو أحقُّ برَجعَتِها ما لم تقع في الدّم مِنَ الحيضةِ الثّالثة».

← بالفتح: الطّهر، و يجمع على فعول ـ كحرب و حروب ـ و القرء ـ بالضّمّ ـ: الحيض، و يجمع على أقراء ـ كقفل وأقفال ـ، و الأشهر عدم‌الفرق، واختلف في أنّه حقيقة في‌الطّهر فقط، أو في الحيض فقط، أو فيهما معاً على الاشتراك، و الأخير أشهر، فإذا تقرّر ذلك فنقول: اتّفق العلماء على أنّ أقراء العدّة أحد الأمرين، و اختلفوا في أنّه أيّهما المراد من الآية، فذهب جماعة من العامّة و أكثر أصحابنا إلى أنّه الطّهر، و قيل: إنّه الحيض، و الأوّلون حملوا الأخبار الدّالّة على الحيض على التقيّة. (المسالك)

١ ـ هو عبدالله بن محمّد الأسديّ.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: إن كان المراد بأهل العراق المخالفين، فيؤيّد حمل أخبار الحيض على التقيّة. (ملذ)

ضع ﴿٤٢٣﴾ ٢٦ ـ و بهذا الإسناد ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن زُرارَةَ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : المطلّقة ترث و تورث حتّى ترى الدّم الثّالث ، فإذا رأته فقد انقطع ».

ضع ﴿٤٢٤﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد[١]، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي ١٢٣ سمعت رَبيعة الرَّأي[٢] يقول : إذا رأت الدّم مِنَ الحَيضة الثّالثة بانَتْ منه ، و إنّما القُرء ما بين الحيضتين ، و زَعم أنّه إنّما أخذ ذلك بِرَأيه ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : كَذَب لَعَمْري ما قال ذلك برأيه ولكنّه أخذ عن عليٍّ عليه السلام، قال : قلت : و ما قال فيها عليٌّ عليه السلام ؟ قال : كان يقول : إذا رأت الدَّم مِنَ الحيضة الثّالثة فقدِ انْقَضَتْ عِدّتها ، و لا سبيل له عليها ، و إنّما القُرء ما بين الحيضتين ، و ليس لها أن تتزوَّج[٣] حتّى تغتسل من الحيضة الثّالثة ».

ضع ﴿٤٢٥﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد[٤]، عن معلّى ابن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ[٥]، عن أبانَ بنِ عثمانَ ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المرءة إذا طلّقها زَوجُها متى تكون أملك بنفسها، فقال : إذا رأتِ الدَّم من الحيضة الثّالثة فهي أملك بنفسها ، قلت : فإن عَجّل الدَّم عليها قبل أيّام قُرئها ، فقال : إذا كان الدَّم قبل العَشَرة

---

١ ـ هو حُميد بن زياد كان من أهل نينوا ـ قرية إلى جنب الحائر ، على صاحبه السّلام ـ ، كان ثقة عالماً جليل القدر ، واسع العلم ، كثير التّصانيف ، روى الأُصول أكثرها ، له كتب كثيرة . مات سنة عشر و ثلاثمائة .

٢ ـ المراد به ربيعة بن أبي‌عبدالرّحمن الرّأي ـ و اسم أبي عبدالرّحمن فُرّوخ ـ ، قد أدرك بعض أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله و كان صاحب الفتوى بالمدينة . راجع ترجمته مفصّلاً تاريخ بغداد ج ٨ ص ٤٢١ الى ٤٢٦ .

٣ ـ أي التّزويج مع الدّخول ، أو محمولٌ على الكراهة كما قال الشّيخ (ره) على ما يأتي .

٤ ـ هو أبوعبدالله الأشعريّ القمّيّ المعروف بابن عامر ، واسمه : الحسين ـ مصغّراً ـ .

٥ ـ يعني الوشّاء ابن بنت إلياس .

أيّام[١] فهو أملكُ بها ، و هو مِنَ الحَيضة الّتي طَهُرَتْ منها و إن كان الدّم بَعدَ العَشرةِ فهو من الحَيضة الثّالثة فهي أملكُ بنفسها ».

مجهـ ﴿٤٢٦﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ـ عن بعض أصحابه أظنّه محمّد بن عبدالله بن هِلال أو عليّ بن الحكم ـ عن العَلاء ابن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرءَته متى تبين منه؟ قال : حين يطلع الدّم من الحيضةالثّالثة تملك نفسها ، قلت : فلها أن تتزوّج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكّن الزّوج مِن نفسها حتّى تَطهُر مِن الدّم ».

قال محمّد بن الحسن : إذا رأتِ الدّم من الحيضة الثّالثة مَلَكتْ نفسَها و حَلّتْ لِلأزواج ، و جاز لها أن تعقد علىَ نفسها ، والأفضل لها أن تترك التزويج إلى أن تغتسل ، فإن عَقَدَتْ فلا تُمكّن مِن نفسِها إلاّ بعدَ الغُسل ، و هو مذهب الحسن ابن سَماعة ، و عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، و كان جعفر بن سَماعَةَ يقول : تبين عند ١٢٤ رُؤية الدّم غير أنّه لا يحلُّ لها أن تعقد على نفسِها إلاّ بعد الغُسل ، والّذي اخترناه هو الأولى ، و به كان يفتي شيخنا ـ رحمه الله ـ : و قد صَرّح بذلك أبوجعفر عليه السلام في رواية زُرارة الّتي رواها عنه عمر بن أُذينة[٢] من قوله : «و حَلّت للأزواج» ،

والرّواية الّتي رواها موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام من قوله : «وليس لها أن تتزوّج حتّى تَغتسل من الحَيضةالثّالثة» محمولة على الكَراهِية الّتي قدّمنا ذكرها ؛ و ما قدّمناه مِن أنّه يجوز العقد عليها قد رواه أيضاً محمّد بن مسلم[٣] و قد قدّمنا ذكر الرّواية بذلك أيضاً ، و ذكر أنّها لا تمكّن من نفسها إلاّ بعد الغسل ، حسب ما قدّمناه.

---

١ ـ أي قبل مضيّ عشرة أقلّ الطّهر من الحيضة الأُولى ، و قوله : «من الحيضة الّتي طهرت منها» أي من توابعها ، والغرض أنّه ليس بحيضةٍ أُخرى. (ملذ)

٢ ـ أي ما تقدمّ تحت رقم ٢٤ .

٣ ـ أي ما تقدّم تحت رقم ٢٩ .

فأمّا ما رواه:

مه ﴿٤٢٧﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّد بن الحسن بن الجَهْم، عن عبدالله بن مَيمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: إذا طلّق الرَّجل المرءَة فهو أحقُّ بها ما لم تغتسل مِنَ الثّالثة».

سد ﴿٤٢٨﴾ ٣١ ـ و عنه، عن أيّوبَ بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار ـ عَمّن حَدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: جاءَت امرءَة إلى عمر تسأله عن طَلاقِها، قال: إذهبي إلى هذا فَاسْأليه ـ يعني عليّاً عليه السلام ـ، فقالت لعليّ عليه السلام: إنّ زَوجي طلّقني، قال: غَسَلْتِ فرجَكِ؟ فرجَعَتْ إلى عمر، فقالت: أرسلتَني إلى رَجلٍ يَلْعَبُ؟! قال: فردَّها إليه مَرَّتين في كلِّ ذلك ترجع، فتقول: يلعبُ، قال: فقال لها: انطلقي إليه فإنّه أعْلَمنا، قال: فقال لها عليٌّ عليه السلام: غَسَلْتِ فرجَك؟ قالَتْ: لا، قال: فزوجُك أحَقُّ بِبُضعِك ما لم تَغسلي فَرْجَك».

فهذان الخبران[1] و ما ورد في مَعناهما لا يدفع بهما الأخبار المتقدّمة، لأنّ ـ الوَجه فيها أنّها خَرَجَتْ مَخرَج التّقيّة أو على وجهِ إضافة المذهب إليهم فيكون
↑ قول أبي عبدالله عليه السلام: «قال عليٌّ عليه السلام» إنّ هؤلاء يقولون كذلك لا أنّه يكون ١٢٥
مخبراً في الحقيقة عن مذهب أميرالمؤمنين عليه السلام، و قد صَرّح أبوجعفر عليه السلام في رواية زُرارةَ و غيره بما هو تكذيب له، و قال: إنّهم كذبوا على عليٍّ عليه السلام، و إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تنافي بين الأخبار.

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٤٢٩﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عِدَّة الّتي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة أقراء و هي ثلاث حِيَض».

صح ﴿٤٣٠﴾ ٣٣ ـ سعد بن عبدالله، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي بصير «قال: عدّة الّتي تحيض و يستقيم حَيضُها

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فهذان الحديثان».

ثلاثة أقراء و هي ثلاث حِيَض ».

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً التّقيّة لأنّهما يتضمّنان تفسير الأقراء بأنّها الحَيض ، و قد بيّنّا نحن أنّ الأقراء هي الأطهار على أنّ قوله : «ثلاث حِيَض» يحتمل أن يكون إذا رأت الدّم من الحيضة الثّالثة لأنّه يكون قد مضى لها حيضتان و ترى الدّم من الحيضة الثّالثة فتصير ثلاثة قُروء ، و ليس في الخبر أنّها تستوفي الحيضة الثّالثة ، و لا ينافي هذا التّأويل ما رواه :

صح ﴿٤٣١﴾ ٣٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن رِفاعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَألتُه عن المُطلّقة حين تحيض لصاحِبها عليها رَجعة ؟ قال : نَعم حتّى تطهر ».

لأنّه ليس في هذا الخبر أنّ له عليها رجعة حتّى تَطهُر من الحَيضة الثّالثة ، و إذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنّه يملك الرّجعة في حال الحَيض إذا كانت أوّلة أو ثانية. ١٢٦ أ

فأمّا الّذي ما رواه :

صح ﴿٤٣٢﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرّجل يُطلّق امرءَته تطليقة على طُهْرٍ من غيرِ جماع ، يَدَعُها حتّى تَدخُل في قُرئِها الثّالث و يحضر غُسلها ، ثمّ يُراجعها و يشهد على رَجعتِها ، قال : هو أملَكُ بها ما لم تحلّ لها الصّلاة ».

مجه ﴿٤٣٣﴾ ٣٦ ـ سَعدٌ ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحسن بن زِياد[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : هي ترث و تورث ما كان له الرّجعة بين التّطليقتين الأوّلتين حتّى تغتسل ».

فالوجه في هٰذَين الخبرين ما قدّمناه أيضاً من التّقيّة ، و كان شيخنا[2] ـ رحمه الله ـ يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول : إذا طلّقها في آخر طُهْرِها

---

١ ـ يعني الصّيقل ، راجع ترجمته ص ٦٩ ذيل الخبر ٢١ من «باب أحكام الطّلاق».

٢ ـ يعني أُستاذه المفيد ـ رحمه الله ـ .

اعتدَّت بالحَيض ، و إن طلّقها في أوّله اعتدَّت بالأقراء الّتي هي الأطهار ، و هذا وجه غير أنَّ الأولى ما قدَّمناه.

مل ﴿٤٣٤﴾ ٣٧ ـ عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم ، عن جميل ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدِهما عليهما السلام « قال : تعتدّ المستحاضة بالدَّم إذا كان في أيّام حيضها،أو بالشّهور إن سَبَقَتْ إليها ، فإنِ اشتبه فلم تَعرِفْ أيّام حَيضها من غيرها فإنَّ ذلك لا يخفىٰ لأنَّ دمَ الحيض دَمٌ عَبيط حارٌّ ، و دمُ الاستحاضَة دمٌ أصْفَر باردٌ »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و إن كانَتْ حاملاً فعدَّتها أن تضع حملها و لو كان بعد الطّلاق بساعة[2]، و حلّت للأزواج﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَ أُولاتُ الْأَحمالِ أَجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ[3] » ، ١٢٧ و
فَجَعَلَ اللهُ تعالى عِدَّتَهنَّ وَضْعَ الحَمل ، و ذلك صَريح فيما قلناه، و أيضاً فقد روى :

ضع ﴿٤٣٥﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زِياد ، عن ابن أبي نَصْر ، عن جميل ، عن إسماعيلَ الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام[4] « قال : طَلاق الحامل واحِدَة ، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ».

ضع ﴿٤٣٦﴾ ٣٩ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدِالجبّار . و أبي العبّاس الرَّزّاز ، عن أيّوبَ بن نوح جميعاً ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ،

---

١ ـ لعلّه عليه السلام بيّن فيه حكم ذات العادة و المبتدءة و المضطربة ، فأشار إلى الأوّل بقوله : «إذا كان في أيّام حيضها» أي إذا كانَتْ ذات عادة و رأتِ الدّم في أيّام عادتها مع تذكّر العادة ، و إلى الثّانية بقوله : «أو بالشّهور إن سبقَتْ إليها» أي سبقتِ الأشهر الثّلاثة إليها قبل استقرار عادتها ، بأن كانت مبتدءة و لم يستقرّ عادتها على شيء حتى مضى ثلاثة أشهر ، و هو قريب من الرّجوع إلى عادة نسائها ، فإنّهنّ غالباً يرين في كلّ شهر مرّة ، و إلى الثّالثة بقوله عليه السلام : «فإن اشتبه» أي كانت لها عادة فنسيتْ عادَتها ، فترجع إلى التّمييز ، كذا خطر بالبال ، والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ في المقنعة : «ولو وَضَعتْه بعد الطّلاق بساعة واحدة أو أقلّ منها لخرجت بذلك من العِدّة و حلّت للأزواج». ٣ ـ الطّلاق : ٤ .

٤ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي عبدالله عليه السلام» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

عن أبي بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : طَلاقُ الحُبلىٰ واحِدَةٌ ، و أجَلُها أن تَضَعَ حملَها ، و هو أقرب الأجلين »[1].

ثق ﴿٤٣٧﴾ ٤٠ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمَد بنِ محمّد بن خالد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن طلاق الحُبلىٰ ، فقال : واحِدَةٌ ، و أجلها أن تَضَعَ حملَها ».

ثق ﴿٤٣٨﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن ـ الحسين بن هاشِم ؛ و محمّد بن زِياد ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الحُبلىٰ إذا طلّقها زَوجُها فوضعت سِقطاً تمّ أو لم يتمّ ، أو وضعته مُضغَةً[2] ؟ قال : كلُّ شَيءٍ وضعته يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ ، فقد ـ انقضت عِدَّتها و إن كانت مضغة ».

﴿و متى طلّق الرَّجلُ امْرءَته فَادَّعَتْ حَبَلاً انتظر بها تسعة أشْهُر ، فإن ↑ ١٢٨ وَلَدَتْ و إلاّ انتظر بها ثلاثة أشهُر و قد بانَت منه﴾[3].

ح ﴿٤٣٩﴾ ٤٢ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفَضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول : إذا طلّق الرَّجل امرءَته

---

١ ـ المشهور والمعروف من مذهب الأصحاب في الحامل أنّ عدّتها في الطّلاق تنقضي بالوضع ، و في المسألة قول نادر بأنّها تنقضي عدّتها بأقرب الأجلين . ذهب إليه الصّدوق في الفقيه حيث قال : «والحُبلى المطلّقة تعتدّ بأقرب الأجلين إن مضتْ بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضتْ عِدّتها منه ، ولكنّها لا تتزوّج حتّى تضع ، و إذا وَضَعتْ ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها» ، و به قال ابن حمزة أيضاً ، و احتجّ لهما بتلك الرّواية . و لا يخفى أنّ الظّاهر من الخبر أنّ مَدار العِدّة على وضع الحمل ، و لكن قد يكون أقرب الأجلين . (ملذ)

٢ ـ زاد به الفقيه بعده : «أتنقضي بذلك عدّتها؟» .

٣ ـ ذهب الشّيخ إليه في النّهاية ، و دافعه العلاّمة في القواعد والمختلف ، و ذهب المحقّق و جماعة إلى أنّها تتربّص تسعة أشهر فقط ، و قيل : عشرة ، لاختلافهم في أقصى الحمل ، والأوّل أظهر بالنّظر إلى الأخبار . (ملذ)

فَادَّعَتْ حَبَلاً انتظر بها تِسعة أشهُر ، فإن ولدت و إلّا اعتدّت ثلاثة أشهر ، ثمّ قد بانَتْ منه ».

ق ﴿٤٤٠﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعة ، عن محمّد ابن أبي حمزة ، عن محمّد بن حَكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : المرءَة الشّابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها زَوجها فيرتَفع حَيضها كم عِدَّتها؟ قال : ثلاثة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعتِ الحبل بعد ثلاثة أشهر ، قال : عِدَّتها تسعة أشهر ، قلت : فإنّها ادّعت الحَبل بعد تسعة أشهر؟ قال : إنّما الحَبل تِسعة أشْهُر ، قلت : تتزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشهُر[1]، قلت : فإنّها ادّعَتِ الحَبل بعدَ ثلاثة أشهر ؟ قال : لا رَيبة عليها تزوّج إن شاءَت ».

ضع ﴿٤٤١﴾ ٤٤ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن ـ الحسن بن عليٍّ ، عن أبانَ ، عن ابن حَكيم، عن أبي إبراهيم؛ أو أبيه عليهما السلام[2] « أنّه قال في المطلّقة يطلّقها زَوجها فتقول : أنا حُبلىٰ ؛ فتمكث سَنَة ، قال : إن جاءَت به لأكثر من سَنة لم تصدّق ولو بساعة واحدة ».

ح ﴿٤٤٢﴾ ٤٥ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زِياد ، عن ابن سَماعَةَ . و أبي عليٍّ ـ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار[3]، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن حَكيم ، عن ـ
العبد الصّالح عليه السلام « قال : قلت له : المَرءَة الشّابّة الّتي تحيض مثلها يطلّقها ١٢٩ ↑
زَوجها فيرتفع طَمْثها ما عِدَّتها ؟ قال : ثَلاثة أشْهُر ، قلت : جعلت فداك فإنّها

---

١ ـ ظاهره أنّ تربّص الثّلاثة بعد التّسعة محمولٌ على الاستحباب. (ملذ)

٢ ـ الموجود في أكثر النّسخ «أو ابنه» ، والصّواب ما أثبتناه كما في الكافي ، حيث أنّ محمّد ابن حَكيم معدود في الرجال من أصحاب الصّادق و الكاظم دون الرّضا عليه السلام ، و يؤيّده ما روي في الكافي في حديث آخر قريباً من هذا «عن محمّد بن حَكيم عن أبي عبدالله ؛ أو أبي الحسن عليه السلام» و هو قرينة على أنّ المراد هو الأب دون الابن .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن صَفوانَ ـ إلخ» . كما مرّ مثله مِراراً.

تزوّجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامِل ، قال : هَيهات من ذلك يا ابن حكيم ، رفع الطمث ضَربان : إمّا فَساد مِن حَيضة فقد حلّ لها الأزواج و ليس بحامِل ، و إمّا حامِلٌ فهو يَستَبين في ثلاثة أشْهُر ، لأنّ ـ الله تعالى قد جَعله وقتاً يستبين فيه الحَمل ، قال : قلت له : فإنها ارتابَتْ ، قال : عدّتها تسعة أشهُر ، قلت : فإنّها ارْتابَتْ بعد تِسعة أشْهُر ، قال : إنّما الحَمل تسعة أشْهُر ، قلتُ : فتزوّج ؟ قال : تحتاط بثلاثة أشْهُر ، قلت : فإنّها ارْتابَتْ بعد ثلاثة أشْهُر ؟ قال : ليس عليها رِيبة تزوّج »[1].

ح ﴿٤٤٣﴾ ٤٦ ـ سَعد ، عن إبراهيمَ بنِ مَهزيار ، عن أخيه ، عن ابن أبي ـ عُمَير ، عن محمّد بن حَكيم « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءَة يرتفع حَيضها ، قال : ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل ، فأيّهما كان فقد حلّت للأزواج إذا وضعت أو مَرّت بها ثلاثة أشهُر بيض ، ليس فيها دمٌ ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا يجوز له أن يُخْرِجَها مِن بيته إلاّ أن تأتي بفاحِشة﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَ لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ[2] » ؛

---

١ ـ قال المحقّق في الشّرائع : لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدّة والنّكاح لم يبطل ، و كذا لو حدثتْ الرّيبة بعد العدّة و قبل النّكاح ، أمّا لو ارْتابَتْ به قبل انقضاء العِدّة لم تنكح و لو انقضتِ العدّة ، و لو قيل بالجواز ما لم يتيقّن الحمل كان حسناً ، و على التّقديرات لو ظهر حملٌ بطل النّكاح الثّاني لتحقّق وقوعه في العدّة ـ انتهى . و قوله : «عِدّتها تسعه أشهر» لعلّه محمول على ما إذا كان الارتياب قبل مضيّ ثلاثة أشهر . (ملذ)

٢ ـ الطّلاق : ٢ ، و قوله تعالى : «من بيوتهنّ» أي الّتي كنّ ساكنات فيها وقت الطّلاق ، و هي بيوت الأزواج ، أُضيف إليهنّ لاختصاصها بهنّ مِن حيث السّكنى ، كما ذكره الخاصّة والعامّة ، «و لا يخرجن» قيل : أي : و كذا يحرم عليهنّ الخروج مطلقاً ، و إن أذن لها الزّوج كما هو المشهور ، و قيل : التّحريم مقيّد بعدم إذن الزّوج ، كما اختاره الشّيخ ، و تبعه العلّامة في ←

و هذا تصريح بما قلناه، و أيضاً فقد رَوى:

ح ﴿٤٤٤﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقـوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيـه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال: لا ينبغي للمطلّقة أن تَخرُجَ إلاّ بإذن زَوْجِها حتّى تنقضي عِدَّتها ثلاثة قرُوء، أو ثلاثة أشهُر ».

ق أوح ﴿٤٤٥﴾ ٤٨ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بنِ مِهرانَ « قال: سَألته عن المطلّقة أين تَعتدُّ؟ قال: تَعتدُّ في بيتها لا تَخرج، فإن أرادَتْ زِيارةً خَرَجَتْ بعدَ نصفِ اللّيل و لا تَخرج نَهاراً[1]، و ليس ١٣٠

← التّحرير، و اختاره السّيّد في شرح النّافع لحسنة الحلبيّ ٤٧، و لا يخلو من إشكال، والعجب أنّه يظهر من كلام الفضل بن شاذان أنّ كون النّهي مقيّداً بعدم إذن الزّوج إجماعيّ بين الإماميّة، حيث قال في كلام طويل ناظرَ فيه مع المخالفين: و بعد فليعلم أنّ معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج المرءة إلى أبيها، أو تخرج في حاجة لها أو في حقٍّ بإذن زوجها، مثل مأتم أو ما أشبه ذلك، و إنّما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمة، أو يخرجها زوجها مراغمة، فهذا الّذي نهى الله عنه، فلو أنّ امرءة استأذنتْ أن تخرج إلى أبوَيها، أو تخرج إلى حقٍّ لم نقل انّها خرجَتْ من بيت زَوجها، و لا يقال: إنّ فلاناً أخرج زوجته من بيتها، إنّما يقال ذلك إذا كان ذلك على الرّغم والسّخط و على أنّها لا تريد العود إلى بيتها ـ و بسط الكلام في ذلك إلى أن قال: ـ إنّ أصحاب الأثر و أصحاب الرّأي و أصحاب التّشيّع قد رخّصوا لها في الخروج الّذي ليس على السّخط والرّغم، و أجمعوا على ذلك ـ انتهى.

ثمّ اعلم أنّه اختلف في تفسير الفاحشة، فقيل: إنّها الزّنا، والمعنى: إلاّ أن يزنين فيخرجن لإقامة الحدّ عليهنّ. و قيل: إنّها مطلق الذّنب و أدناه أن تؤذي أهله. و قيل: إنّ المعنى أنّ خروج المرءة قبل انقضاء العدّة فاحشة في نفسه، أي: لا يطلّق لهنّ في الخروج إلاّ في الخروج الّذي هو فاحشة، و قد علمنا أنّه لا يطلّق لهنّ في الفاحشة، فيكون ذلك منعاً لها عن الخروج على أبلغ وجه. و قيل: أي: إلاّ أن يطلّقن على النّشوز والنّشوز يسقط حقّها من السّكنى، و هو بعيد. (ملذ)

١ ـ قال في المختصر النّافع: ولا تخرج هي، فإن اضطرّتْ خرجت بعد انتصاف اللّيل و عادتْ قبل الفجر، و قال السّيّد في شرحه: هذا الحكم ذكره الشّيخ و مَن تأخّر عنه، و استدلّوا برواية سماعة، و في الطّريق ضعف، و إنّما يعتبر ذلك حيث تتأدّى به الضّرورة، و إلاّ جاز الخروج بمقدار ما تتأدّى به الضّرورة من غير تقييد. و قوله: «و ليس لها أن تحجّ» حمل على ←

لها أن تحجّ حتّى تنقضي عِدَّتُها. قال: و سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها كذلك هي؟ قال: نَعَم، و تحجّ إن شاءَتْ» (١).

نق ﴿٤٤٦﴾ ٤٩ ـ و عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن وُهَيب ابن حَفص، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «في المطلّقة تعتدُّ في بيتها و تظهر له زينتها لَعَلَّ اللهَ يُحدِثُ بعدَ ذلك أمراً» (٢).

نق ﴿٤٤٧﴾ ٥٠ ـ و عنه، عن حُميدبن زياد، عن ابن سَماعَة، عن محمّد بن ـ زياد، عن معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: المطلّقة تحجُّ في عِدّتها إن طابَتْ نَفْسُ زَوْجِها» (٣).

صح ﴿٤٤٨﴾ ٥١ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفَضل بن شاذانَ. و أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن العَلاءِ، عن محمّد ابن مسلم «قال: المطلّقة تحجُّ و تُشْهِدُ الحقوقَ» (٤).

مجه ﴿٤٤٩﴾ ٥٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد ابن خالِدٍ، عن القاسم بن عُروَة، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المطلّقة

← المندوب، و كذا عدم الخروج في المتوفّى عنها زوجها محمول على الاستحباب.

١ ـ ظاهر الأخبار أنّها إنّما تخرج بعد نصف اللّيل لتحقّق البيتوتة بذلك، و يجوز لها أن ترجع في اللّيلة الآتية قبل نصف اللّيل، لأنّ المحرّم عليها البيتوتة في غير بيتها، و سيأتي ما يدلّ على ما قلنا في عدّة الوفاة. (ملذ)

٢ ـ تلميح إلى قوله تعالى: «وَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه لا تَدْري لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً» [الطّلاق: ٢].

٣ ـ لا تخرج في حجّة مندوبة إلاّ بإذنه، و تخرج في الواجبة و إن لم يأذن، و كذا فيما تضطرّ إليه، و لا وصلة لها إلاّ بالخروج. (الشّرائع) و قال في المسالك: يستفاد من قوله: «إلاّ بإذنه» أنّ المنع مقيّد بكونه بغير إذنه، كما هو أحد القولين، أو يختصّ الحكم بالحجّ لرواية معاوية بن عمّار.

٤ ـ إمّا محمولٌ على ما إذا وجَبَتْ، أو على البائنة، أو على إذن الزّوج إن جعلنا المنع مقيّداً بعدمه. (ملذ)

تَكتَحِل و تَختَضِب و تُطَيِّب و تَلْبَس ما شاءَت مِنَ الثِّياب ، لأنَّ الله عزَّوجَلّ يقول: « لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أمْراً » ، لَعلّها أن تقعَ في نفسِه فيراجِعُها »[1].

مل ﴿٤٥٠﴾ ٥٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ـ عن الرّضا عليه السلام « في قول الله عزَّوجَلّ : « وَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » ، قال : أذاها لأهل الرّجل و سُوءِ خُلْقِها ».

أ ١٣١

مجه ﴿٤٥١﴾ ٥٤ ـ و عنه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن عليِّ بن الحسن التَّيْمُليِّ ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمّد بن عليِّ بن جعفر[2] « قال : سأل المأمونُ الرّضا عليه السلام عن قول اللهِ عزَّوجَلّ : « وَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إلاّ أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » ، قال : يعني بالفاحشة المُبَيّنة أن تؤذي أهل زَوجِها ، فإذا فَعَلَتْ فإن شاءَ أخرجَها مِنْ قبل أن تنقضي عِدَّتُها فَعَلَ ».

﴿و إذا كانت التّطليقة بائِنةً لا يملك فيها الرَّجْعَة جاز له إخراجُها على جميع الأحوال﴾. يدلّ على ذلك ما رواه :

نق ﴿٤٥٢﴾ ٥٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن حُمَيد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن وُهَيب ابن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدِهما عليهما السلام « في المطلّقة أين تَعْتَدُّ ؟ فقال : في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رَجعة ، ليس له أن يخرجها ، و لا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها ».

مع ﴿٤٥٣﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن-

---

١ ـ استدلّ عليه السلام بالتّعليل المذكور في الآية على جواز الاكتحال والتّطيّب والزّينة ، إذ الإسكان في بيت الزّوج لما كان مُعلّلاً برجاء الرّجوع ، فكلّ ما كان مظنّة للرّجوع و سبباً له يكون مجوّزاً ، و يدلّ على جواز الاستدلال بالعلّة المنصوصة . (ملذ)

٢ ـ عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام ، ثمّ كرّره ، و قال في موضع ـ تحت رقم ٥٤٠٦ ـ : «محمّد بن عليّ بن جعفر بن محمّد ، عمّه عليه السّلام» . و على هذا الظّاهر «محمّد» هو ابن عمّ الرّضا عليه السلام.

محبوب، عن سَعدِ بن أبي خَلَف «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيءٍ مِنَ الطلاق، فقال: إذا طلّق الرَّجل امرءَتَه طلاقاً لا يملك فيه الرَّجعة فقد بانَتْ منه ساعَة طلّقها، و ملكَتْ نفسها، ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءَتْ[1]، و لا نفقة لها عليه، قال: قلت: أليس الله يقول: «وَ لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ»؟ قال: فقال: إنّما عَنى بذلِكَ الّتي تُطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك الّتي لا تخرج، و لا تخرج حتّى تطلّق الثّالثة، فإذا طلّقت الثّالثة فقد بانَتْ منه و لا نفقةَ لها، والمرءَة الّتي يطلّقها الرَّجل تطليقة، ثمّ يَدَعُها حتّى يخلو أجلُها فهذا أيضاً تعتدُّ[2] في منزل زَوجها، و لها النّفقة والسّكنى، حتّى تنقضي عِدَّتُها»[3]. ↑ ١٣٢

(و أمّا النّفقة فتلزم الزّوج مادام له عليها رَجعَة، فإذا بانَتْ وانقَطَعتِ العِصمة بينهما فلا ميراث لها)

و قد قدّمنا ذلك، و يزيده بياناً ما رواه:

مج ﴿٤٥٤﴾ ٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليِّ بن الحَكَم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السّلام «قال: المطلّقة ثَلاثاً ليس لها نفقة على زَوجها، إنّما ذلك لِلّتي لزوجها عليها رَجعةٌ».

ئق ﴿٤٥٥﴾ ٥٨ ـ و عنه، عن حَميد، عن ابن سَمَاعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المطلّقة ثلاثاً على السُّنّة هل لها سُكنى أو نَفَقةٌ؟ قال: لا».

فأمّا ما رواه:

صع ﴿٤٥٦﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سِنانَ

---

١ ـ في نسخة: «و تبيت حيث شاءت»، و في الكافي: «تعتدّ» وهو الصّواب بل الأصوب.

٢ ـ في بعض النّسخ: «تعقد».

٣ ـ قوله عليه السلام: «الّتي تطلّق تطليقة ـ إلخ» أي الرّجعيّة فإنّها صالحة لأن ترجع إليها، ثمّ تطلّق، و استدرك عليه السلام ما توهمه العبارة من التّخصيص بمن يرجع إليها، ثمّ يطلّق في آخر الخبر، كما لا يخفى على من تدبّر. (ملذ)

« قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة ثلاثاً على العِدّة لها سُكنى أو نَفَقةٌ ؟ قال : نَعَم ».

فإنّه محمول على الاستحباب ، و يحتمل أن يكون المراد به إذا كانَتِ المَرءَة حامِلةً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٥٧﴾ ٦٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن المطلّقة ثلاثاً أ لها النفقة والسّكنى ؟ قال : أحبلى هي ؟ قلت : لا ، قال : فلا »[1].

(و إذا كانتِ المرءَة حُبْلىٰ لزمتْه نفقتها على كلّ حالٍ)

ح ﴿٤٥٨﴾ ٦١ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجران ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: الحامِل أجَلُها أن تَضَعَ حَمْلَها ، و عليه نفقتُها بالمعروف حتّى تَضَعَ حَمْلَها ». ١٣٣

صح ﴿٤٥٩﴾ ٦٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يطلّق امرءَته و هي حُبلى ؟ قال : أجلها أن تضع حملها ، و عليه نفقتها حتّى تَضعَ حملها ».

مجه ﴿٤٦٠﴾ ٦٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل[2]، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا طلّق الرّجل المرءَة الحُبلىٰ أنفق عليها حتّى تَضَعَ حملَها ، و إن رَضَعَتْه أعطاها أجرَها ، و لا يُضارّها إلّا أن يجد منْ هو أرخص أجراً منها ، فإن هي رَضِيَتْ بذلك الأجر فهي أحقُّ بابنها حتّى تَفطِمَه ».

---

١ ـ لا خلاف في وجوب نفقة الحامل و إن كان الطّلاق بائناً ، لعموم قوله تعالى : «وَ إِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق : ٦]. و إنّما الخلاف في أنّها هل هي للحمل أم للحامل . (ملذ)

٢ ـ مشترك بين محمّدبن الفضيل، و محمّدبن القاسم بن الفضيل، والأوّل ضعيف والثّاني ثقة .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و إن كانت الزّوجة أمة فعدّتها قُرءان ، و إن كان قد ارتَفَعَ طَمْثُها لِعارض فعدّتها خمسةٌ و أربعون يوماً[1]﴾

ج ﴿٤٦١﴾ ٦٤ ـ روى ذلك محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَـير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَينَـة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفـر عليه السلام « قال : سألته عن حُرٍّ تحته أمةٌ ؛ أو عَبدٍ تحته حُرَّةٌ ، كم طلاقها ؟ و كم عِدَّتها ؟ فقال : السُّنّة في النّساء في الطّلاق فإن كانَتْ حُرّة فَطلاقُها ثَلاث و عدَّتها ثلاثة أقراء ، و إن كان حُرٌّ تحته أمةٌ فطلاقُها تَطليقتان و عِدَّتها قُرءان ». ١٣٤

مجه ﴿٤٦٢﴾ ٦٥ ـ الحسين بن سَعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن أبي الحسن ـ الماضي عليه السلام « قال : طلاق الأمة تطليقتان و عِدَّتها حيضتان ، فإن كانت قد قَعَدَت عن المحيضِ فعدّتها شَهْرٌ و نصف ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٤٦٣﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليِّ بن فَضّال ، عن مُفضّل ابن صالح ، عن لَيْثِ بن البَخْتَريّ المراديّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم تَعتدُّ الأمة مِن ماءِ العبد ؟ قال : حيضة »[2].

فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّا قـد بيّنّا أنّ الاعتبار بالقُـرْء إذا كان المعتبر فيـه فبحيضة واحدة يحصل قُرء آن: القرءالّذي طلّقها فيه، والقرءالّذي بعد الحيضة ، و يكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدّم : فعدّتها حيضتان المراد به إذا [كانت] دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت. حَسَب ما قدّمناه في عِدّة الحرّة.

* (و إذا طلّق الرّجل زوجته و كانت أمة فأُعتِقَتْ فإن كان طلاقاً يملك

---

١ ـ قال سيّدالمحقّقين : أمّا أنّ عدّة الأمة في الطّلاق قرءان فهو موضع نصّ و وفاقٍ، و أمّا أنّ القرء هو الطهر فللأخبارالصحيحة، لكن ورد في الأمة أخبار معتبرة دالّة على أنّه الحيض هنا ، و ليس لها معارض صريحاً فيتّجه العمل بها. (ملذ)

٢ ـ الأظهر حمله على ما إذا كانا لمالك و فرّق المولى بينهما ، و ذلك لأنّ الأخبار سَبقتْ بأنّ عدّتها للمولى حيضةٌ ، أو خمسةٌ و أربعون يوماً كالاستبراء. (ملذ)

فيه الرَّجْعَة وجب عليها عِدَّة الحُرَّة ، و إن كان طَلاقاً لا يملك فيه الرَّجْعَةَ كان عليها العِدَّة ، عِدَّة المماليك)*

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٦٤﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سَعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الأمة كانَتْ تحت رَجل فطلّقها ثمَّ أُعتقت ، قال : تعتدّ عدَّة الحرَّة ».

صح ﴿٤٦٥﴾ ٦٨ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا طلّق الحرّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثمَّ أُعتقت فإنّها تَعتدُّ عِدَّة المملوكة ».

والّذي يدلُّ على التّفصيل الّذي ذكرناه ما رواه :

مجه ﴿٤٦٦﴾ ٦٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوبَ ـ الخَزّاز ، عن مَهزَم[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « في أمةٍ تحت حُرٍّ طلّقها على طُهْر بغير جماع تطليقة ، ثمَّ أُعتِقَتْ بعدَ ما طَلّقها بثلاثين يوم و لم تنقض عِدَّتها ، فقال : إذا أُعتِقَت قبل أن تنقضي عِدَّتُها اعتدَّتْ عِدَّة الحرَّة من اليوم الّذي طلّقها فيه و له عليها الرَّجعة قبل انقضاء العِدَّة ، فإن طلّقها تطليقتين واحِدَة بعد واحِدَة ثمَّ أُعتِقَت قبل انقضاءِ عِدَّتها فلا رَجْعَة له عليها و عِدَّتها عِدَّة الأمة ».

أ ١٣٥

ضع ﴿٤٦٧﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبان ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن عدّة المختلعة كم هي ؟ قال : عدَّة المطلّقة ولتعتدّ في بيتها[2]، والمبارأة بمنزلة ـ المختلعة ».

نق ﴿٤٦٨﴾ ٧١ ـ عنه ، عن حُميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سَماعَةَ ، عن داودَ بنِ سِرحانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المختلعة قال : عِدَّتها عدّة المطلّقة و

---

١ ـ هو أبو إبراهيم بن أبي بردة الأسديّ.

٢ ـ أي في بيت زوجها ، كما قال تعالى : «وَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ».

تعتدُّ في بيتها، و المختلعة بمنزلة المبارأة»[١].

فأمّا الّذي رواه:

نق ﴿٤٦٩﴾ ٧٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن بُكير، عن زُرارَةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه قال: عِدَّة المختلعة خمسة و أربعون يوماً».

فهذا الخبر يحتمل وَجهين أحدهما: أنّه إذا كانت المختلعة أمة و هي ممّن لا تحيض و مثلها تحيض فعدَّتها خمسة و أربعون يوماً إذا خلعها زوجها.

والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بامرءَة مِن عادَتها أن تحيض في هذه المدّة ثلاث حِيَض و هي خمسة و أربعون يوماً، و لا تنافي بين الأخبار[٢].

صع ﴿٤٧٠﴾ ٧٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّدبن عيسى، عن يونسَ[٣]، عن
أ ١٣٦ ابن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عدّة المبارأة والمختلعة والمخيرة عدَّة المطلّقة، و يعتددن في بيوت أزواجهنّ».

ضع ﴿٤٧١﴾ ٧٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيّ[٤]، عن أبي البَختريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لكلّ مُطلّقة مُتعَة إلاّ المختلعة، فإنّها اشترت نفسها».

صع ﴿٤٧٢﴾ ٧٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن‌محبوب، عن ابن رِئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال[٥]: سألته عن

---

١ ـ كأنّه على القلب، أو يقال: كان الرّاوي عالماً بحكم المبارأة، فشبّه عليه السلام بها المختلعة، و لعلّ القلب من بعض الرّواة. (ملذ)

٢ ـ هذه الأخبار تدلّ على أنّ الحكم بعدم جواز خروجهنّ من بيوت أزواجهنّ شامل للمختلعة و المبارأة، و ظاهر الأصحاب أنّهما في حكم البائنة في تلك الأحكام، حتى أنّهم اختلفوا في لزوم النّفقة والسّكنى بعد رجوع المرءة في البذل، و يمكن حمل تلك الأخبار على الاستحباب، و إن كان القول بظاهرها لا يخلو من قوّة. (ملذ)

٣ ـ المراد به يونس بن عبدالرحمن الّذي روى عنه محمّد بن عيسى بن عبيد.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد به محمّد بن خالد، و راويه ابنه أحمد بن محمّد.

٥ ـ القائل أبوبصير يحيى بن القاسم الأسديّ، و راويه عليّ بن رئاب.

رَجل اختلَعَتْ منه امرءَته أ يَحِلُّ له أن يخطب أُختَها مِن قبل أن تنقضي عِدَّة المختلعة ؟ قال : نعم ؛ قد بَرِئتْ عصمتها منه و ليس له عليها رَجعة »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و من طلّق صبيّةً لم تبلغ المحيض و قد كان دخل بها فعدّتها ثلاثه أشهُر إن كانَتْ في سِنّ مَن تحيض ، و هي إن تبلغ تسع سنين ، وإن صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدّة من طلاق﴾[2].

ضع ﴿٤٧٣﴾ ٧٦ ـ روى محمّد بن يعقوب ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن صَفوانَ[3]، عن عبدالرّحمن بن الحَجّاج « قال قال أبوعبدالله عَليه السّلام: ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض ومثلها لا تحيضُ ، قال : قلت : و ما حدُّها ؟ قال : إذا أتى لها أقلُّ من تسع سِنين ، و الّتي لم يدخل بها ، و الّتي قد يئِسَتْ مِنَ المحيض و مثلها لا تَحيض ، قلت : و ما حَدُّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سَنَة ».

ح ﴿٤٧٤﴾ ٧٧ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن[4] عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن عثمان، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الصّبيّة الّتي لا تحيض مِثلُها ، و الّتي قد يئست مِنَ المحيض ؟ قال : ليس عليهما عِدّة و إن دخل بهما ». ↑ ١٣٧

ح ﴿٤٧٥﴾ ٧٨ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عَبدِالجَبّار .

---

١ ـ قال السيّد في شرح المختصر النّافع : هل يجوز للمختلع أن يتزوّج أُخت المختلعة قبل أن تنقضي عدّتها ؟ الأقرب ذلك للأصل و لصحيحة أبي بصير ، و متى تزوّج الأُخت امتنع رجوع المختلعة في البذل ، لما عرفت أنّ رُجوعه مشروطٌ بإمكان رُجوعه ، بل بتوافقهما و تراضيهما على التّراجع من الطّرفين .

٢ ـ هذا هو المشهور ، و ذهب السيّد المرتضى و ابن حمزة إلى وجوب العدّة في الصّغيرة واليائسة . (ملذ)

٣ ـ المراد به صفوان بن يحيى البجليّ الثّقة ، و ابن الحجّاج أُستاذه .

٤ ـ «محمّد بن يحيى،عن» سهوٌ من قلم المؤلّف أو النّساخ ، و في الكافي : «عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه». و فيه بدل «عن زرارة» : «عمّن رواه»، والظّاهر تصحيفه للتّشابه الخطّي .

و الرّزاز جميعاً. و حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن صَفوانَ، عن محمّد بن- حَكيم[١]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: الّتي لا تَحبَل مِثلها[٢] لا عِدّة عليها ». فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٤٧٦﴾ ٧٩ ـ ابن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير « قال: عدّة الّتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والّتي قد قعدت عن- المحيض ثلاثة أشهُر ».

فهذا الخبر نحمله على مَن تكون مثلها تحيض، لأنّ الله تعالى شرط ذلك و قيّده بِمَنْ يَرتاب بحالها قال الله تعالى: « وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ- ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهنَّ ثَلاثَةُ أشْهُرٍ وَٱللَّائِي لم يَحِضْنَ[٣] »، فشرط في إيجاب العِدَّة ـ ثلاثة أشهُر ـ أن تكون مُرتابة، و كذلك كان التّقدير في قوله تعالى: « وَٱللَّائِي لم يَحِضْنَ » أي فعدَّتهنّ ثلاثة أشهُر، و هذا أولى ممّا قاله ابن سَماعة، لأنّه قال: «تجب العدّة على هؤلاء كلّهنّ، و إنّما تسقط عن الإماء العِدّة» لأنّ هذا تخصيص منه في الإماء بغير دليل.

والّذي ذكرناه مذهب معاوية بن حُكَيم من مُتقدّمي فقهاءِ أصحابنا، و جميع فقهائنا المتأخّرين، و هو مُطابقٌ لظاهِر القرآن، و قد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مِمّا ورد من الأخبار فيما تقدّم فلا وجه لإعادتها.

ضع ﴿٤٧٧﴾ ٨٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: في الجارية الّتي لم تُدرِكِ الحَيض ؟ قال: يُطلّقها زَوجُها بالشُّهور، قيل: فإن طلّقها تطليقةً، ثمّ مضى شَهرٌ، ثمّ حاضَتْ ↑ ١٣٨

---

١ ـ في السّند سقط و تقديم و تأخير، و في المصدر ج ٦ ص ٨٥ «أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار. و الرّزّاز، عن أيّوب بن نوح. و حُميد بن زياد، عن ابن سماعَةَ جميعاً، عن صفوان، عن محمّد بن حَكيم، عن محمّد بن مسلم» و هو الصّواب كما مرّ كراراً. و المراد بالرّزاز محمّد بن جعفر الأسديّ أبوالحسين الكوفي، و هو ثقة إلاّ أنّه كان يروي عن الضّعفاء.

٢ ـ شامل للصّغيرة واليائسة. ٣ ـ طلاق: ٥.

في الشَّهر الثّاني ، قال : فقال : إذا حاضَت بعد ما طلّقها بشهر ألقت ذلك الشَّهر واستأنفَت العِدَّة بالحيض ، فإن مضى لها بعد ما طلّقها شَهران ثمَّ حاضت في الثّالث تمّت عِدَّتها بالشُّهور ، فإذا مضى [لها] ثلاثة أشهر فقد بانَت منه و هو خاطِبٌ من الخُطّاب ، و هي تَرِثُه و يرِثُها ما كانت في العِدَّة »[1].

ضع ﴿٤٧٨﴾ ٨١ ـ سعد ، عن محمّد بن بُندار ، عن ماجيلويه[2]، عن محمّد ابن عليٍّ الصّيرفيّ قال : حدّثنا يزيدُبنُ إسحاق شَعَر ، قال : حدّثنا هارونُ بنُ حمزةَ الغَنَويّ الصّيرَفيُّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جارية حَدِثَة طُلّقت و لم تحض بعدُ فمضى لها شهران ، ثمَّ حاضَت أتعتدُّ بالشَّهرين ؟ قال : نعم و تكمل عدَّتها شهراً ، فقلت : أتكمل عدَّتها بحَيضة ؟ قال : لا بل بشهر ، مضى آخر عدَّتها على ما مضى عليه أوّلها »[3].

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و إن طلّقها قبل الدُّخول بها و لم يكن قد سمّى لها مَهراً ، فعليه أن يمتّعها على قدر طاقَتِه كما قال الله تعالى : « وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[4] »﴾.

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه :

ثق ﴿٤٧٩﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّدبن أبي نَصر البَزَنطيّ ، عن عبدالكريم ، عن الحَلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ[5] » ، قال : متاعها بعدَ ما تنقضي عِدَّتها ، على المُوسِع قَدَرُه و

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لم أر قائلاً بظاهر هذا الخبر والّذي بعده .

٢ ـ هو محمّد بن عليّ القمّيّ الملقّب بـ«ماجيلويه» ، والمراد بـ«سعد» هو ابن عبدالله .

٣ ـ يمكن حمل هذا الخبر على إتمام الشّهر الثّالث ، لكنّه بعيد ، و يمكن الجمع بين هذا والخبر المتقدّم و بين سائر الأخبار بحمل هذين على ابتداء الحيض ، و حمل سائر الأخبار على غيره ، كما هو الظّاهر منها . (ملذ)

٤ ـ البقرة : ٢٣٥ ، و الموسع هو الّذي في يُسْر من معيشته ، و المقتر هو الّذي كان في عسر منها .

٥ ـ البقرة : ٢٤١ .

على المُقتِر قَدَرُه، فكيف يمتّعها و هي في عِدَّتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله بينهما ما يشاء، و قال: إذا كان الرَّجل موسّعاً عليه متّع امرءَته بالعبد والأمة، والمقتر يمتّع بالحِنطة والزَّبيب والثّوب و الدّراهم، و إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام متّع امرءَةً له بأمة، و لم يطلّق امرءَة له إلاّ متّعها »[1].

نق أو ح ﴿٤٨٠﴾ ٨٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان ابن عيسى، عن سَماعَةَ جميعاً، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في قول اللهِ عزّوجلّ: « و لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالمعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلمُتَّقِينَ »، قال: متاعها بعد ما تنقضي عِدَّتها، عَلَى الموسِع قَدَرُه و على المُقْتِرِ قَدَرُه، و قال: كيف يُمتّعها في عِدَّتها و هي تَرجوه و يَرجوها و يُحدِثُ اللهُ ما يَشاء؟ أما إنّ الرَّجلَ الموسِعَ يُمتّع المرءَة بالعبد والأمة، و يُمتّع الفَقير بالحِنطة و الزّبيب و الثّوب و الدّراهم، و إنّ الحسن ابن عليٍّ عليه السلام مَتّع امرءَة طلّقها بأمة، و لم يكن يطلّق امرءَة إلاّ متّعها ». ٢ ١٣٩

صح ﴿٤٨١﴾ ٨٤ ـ صفوان بن يحيى، عن عبدالله، عن أبي بصير[2] « قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: « و لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالمعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلمُتَّقِينَ »، ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرَّجل مُعْسِراً لا يجد؟ قال: الخِمار و شِبهه ».

قال محمّد بن الحسن: فما تضمَّن الحديثان الأوّلان من أنّ المُتعة تكون بعد انقضاءِ العِدّة فإنّه محمولٌ على الاستحباب لأنّه لا يكون طَلاق يملك فيه الرَّجعة إلاّ بعد الدُّخول، و إذا دَخَل بها كان لها المَهر إن سمّى لها مَهراً، و إن لم يسمّ لها

---

١ ـ والمشهور أنّ المعتبر حال الزّوج بالنّظر إلى يساره و إعساره. و قيل: إنّ الاعتبار بهما معاً، و هو ضعيف. و قد قسم الأصحاب حال الزّوج إلى ثلاثة أقسام: اليسار، و الإعسار، والتّوسّط. والمستفاد من الآية اليسار والإعسار. و قال جماعة من المتأخّرين: الغنيّ يمتّع بالثّوب المرتفع أو الدّابّة أو عشرة دنانير، والفقير بالخاتم والدّينار، والمتوسّط بالثّوب المتوسّط و خمسة دنانير. (ملذ)

٢ ـ هو ليث المراديّ و راويه عبدالله بن مسكان.

مَهراً كان لها مَهر المثل على ما قدَّمناه، غير أنّه يستحبُّ أن يمتّع الرَّجل امرءَته إذا طلّقها و لم يكن لها في ذِمّته مَهراً استحباباً.

فأمّا المتعة الواجبة فلا تكون إلّا لمن يُطلّق قبل الدُّخول و تكون المتعة قبل الطّلاق، والّذي يدلُّ على أنّ متعة المدخول بها مستحبّة ما رواه:

ح ﴿٤٨٢﴾ ٨٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن البَخْتَريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يطلّق امرءَته أيمتّعها[1] ؟ قال: نعم، أما يُحِبُّ أن يكونَ مِن المحسنين ؟ أما يحبُّ أن يكون مِن المتّقين ؟».

ضع ﴿٤٨٣﴾ ٨٦ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الكوفيّ[2] [عن]

---

١ ـ قال في المسالك: المشهور أنّه لا تجب المتعة إلّا للمطلّقة الّتي لم يفرض لها مَهر، و لم يدخل بها، و لا يجب لغيرها، فلو حصلت البينونة بينها بفسخ أو موت أو لعان أو غير ذلك من قِبله أو قِبلها أو منها فلا مَهر و لا مُتعة للأصل، و قوى الشّيخ في المبسوط ثبوتها بما يقع من قِبله من طلاق أو فسخ، أو مِن قِبلها، دون ما كان من قبلها خاصّة، و قوى في المختلف وجوبها في الجميع، والأقوى اختصاصها بالطّلاق عملاً بمقتضى الآية، و رجوعاً في غيره إلى الأصل، و مجرّد المشابهة قياس، و هذا الّذي اختاره المحقّق و الأكثر و منهم الشّيخ في الخلاف، نعم؛ يستحبّ المتعة لكلّ مطلّقة و إن لم تكن مفوّضة، و لو قيل بوجوبه أمكن عملاً بعموم الآية، فإنّ قوله تعالى: «و متّعوهنّ» يعود إلى النّساء المطلّقات، و تقييدهنّ بأحد الأمرين لا يمنع عود الضّمير إلى المجموع، و لقوله بعد ذلك: «متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين»، مع قوله: «و للمطلّقات متاع بالمعروف حقّاً على المتّقين»، والمذهب الاستحباب، و يؤيّده رواية حفص بن البختريّ، و هي تشعر بالاستحباب و كذلك الإحسان يشعر به، مع أنّه لا تنافي الوجوب. (ملذ)

٢ ـ كذا و لكن «الكوفيّ» هو الحسن بن عليّ الكوفيّ الّذي روى عنه محمّد بن عليّ بن محبوب، كما يأتي عنه في باب اللّعان تحت رقم ٢٩ «عن الحسن بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه». و في أكثر النّسخ: «عن الكرخيّ»، والكرخيّ في كتب الرّجال هو إبراهيم بن أبي زياد الّذي روى عنه الحسن بن محبوب، لا محمّد بن علي. و في الفقيه: «عن عمرو بن شمر، عن جابر» بدون صدر السّند. والظّاهر هنا زيادة «عن» و رواية محمّد بن عليّ بن محبوب عن «الحسن».

الحسن بن سَيف، عن أخيه عليٍّ، عن أبيه، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: «فَتَعْوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلاً»، قال: «مَتّعوهنّ» جَمّلوهنّ ممّا قَدَرتم عليه من معروف فإنّهنّ يرجعن بِكَآبةٍ و خَشيةٍ و همّ عظيم و شَماتَةٍ من أعدائهنّ، فإنّ الله كريمٌ يستحي و يحبُّ أهل- الحياء، إنّ أكرَمَكم أشدُّكم إكراماً لِحلائلهم»[1].

و أمّا الّذي يدلّ على أنّ متعة الّتي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى: «لا جُناحَ عَلَيْكم إنْ طَلَّقْتم ٱلنِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَريضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالمعْرُوفِ حَقّاً عَلى المحْسِنين[2]»، فأمر بالمتعة لمن يطلّق قبل الدُّخول بالمرءَة، و أمره تعالى على الوجوب، و أيضاً فقد روى:

س ﴿٤٨٤﴾ ٨٧ ـ أحمد بن محمّدبن عيسى، عن عليّبن الحكم ـ عن رَجل ـ عن أبي حمزةَ[3]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يريد أن يطلّق امرءَته قبل أن يدخل بها، قال: يمتّعها قبل أن يُطلّقها، فإنّ الله تعالى قال: «وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلموسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ»».

ط ﴿٤٨٥﴾ ٨٨ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّ متعة المطلّقة فريضة».

مجه ﴿٤٨٦﴾ ٨٩ ـ و عنه، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم[4] «قال: قلت لأبي- الحسن عليه السلام: أخبرني عن المطلّقة الّتي تجب لها على زوجها المتعة أيّهنّ هي؟ فإنّ ١٤١

---

١ ـ صدر الآية كما في ٤٨ من سورة الأحزاب: «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثمّ طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهن فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فتعوهنّ ـ الآية» فالمراد المطلّقة الّتي لم يدخل بها، لا المدخولة، فالاستشهاد بهذا الخبر لا مورد له. و قوله: «جملوهنّ» في القاموس جمّله تجميلاً: زيّنه. و في بعض النّسخ: «و حشة» مكان: «خشية».

٢ ـ البقرة: ٢٣٦.

٣ ـ الظّاهر هو الثّمالي.

٤ ـ عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام، لكن حاله مجهول.

بعض مواليك يزعم أنّها تجب المتعة للمطلّقة الّتي قد بانَتْ و ليس لزوجها عليها رَجعة، فأمّا الّتي عليها رَجعة فلا مُتعَة لها، فكتب عليه السلام: البائنة »[1].

صح ﴿٤٨٧﴾ ٩٠ ـ و عنه، عن العَلاء[2]، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرَّجل يطلّق امرءَته قال: يمتّعها قبل أن يطلّق، فإنّ الله تعالى يقول: « وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلى اَلموسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلى اَلمُقْتِرِ قَدَرُهُ »».

ح ﴿٤٨٨﴾ ٩١ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ يطلّق امرءَته قبل أن يَدخل بها، قال: عليه نصفُ المَهر إن كان فرض لها شيئاً، و إن لم يكن فرض فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها مِنَ النّساء؛ قال: و قال في قول- الله عزّوجلّ: « أوْ يَعْفُوَا اَلّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ اَلنِّكاحِ [3] »، قال: هو الأب والأخ[4]، والرَّجل يوصىٰ إليه، و الرّجل يجوز أمره في مال المرءَة فيبيع لها و يشتري فإذا عَفا فقد جاز ».

ضع ﴿٤٨٩﴾ ٩٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ ابن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزةَ، عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته قبل أن يَدخُل بها، قال: عليه نصفُ المَهر إن كان فرض لها

---

١ ـ يدلّ على مطلق البائنة.

٢ ـ هو العلاء بن رزين القلّاء، و راويه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ لا الأشعريّ، و ضمير «عنه» راجع إليه، و السّند معلّق به ظاهراً، و رواية الأشعريّ عن العلاء بدون الواسطة في غاية البعد، بل روى عنه غالباً بواسطة محمّد بن خالد البرقيّ.

٣ ـ البقرة: ٢٣٧.

٤ ـ هذا مؤيّد لقول أكثر الأصحاب من أنّ المراد بالّذي بيده عقدة النّكاح ليس الزّوج، بل الّذي من جانب المرءَة، و يدلّ أيضاً على عدم تخصيصه بالأب و الجدّ، بل تعدّى الحكم إلى كلّ من تولّى عقدها كما هو قول الشّيخ في النّهاية و تلميذه القاضي، و حمل الأكثر الأخ على كون الأخ وكيلاً أو وصيّاً، والّذي يجوز أمره على الوكيل المطلق الشّامل وكالته لمثل هذا. (ملذ)

شيئـاً ، و إن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها عـلى نحو ما يمتّع بـه مثلها من النّسـاء » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿ و إذا توفّي الرّجل عن زَوجة حُرّة فعليها أن تَعتدّ لوفاته أربعة أشهر و عشرة أيّام ، سَواء دخل بها أو لم يدخل ، أو كانت صبيّة أو بالغاً ﴾ .

١٤٢ أ يدلُّ على ذلك قوله تعالى : « وَالّذينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُمْ وَ يَذَرُونَ أزْواجاً يَتَرَبّصْنَ بِأنْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَ عَشْراً [١] » ، هذا عامٌّ في جميع الزّوجات ، فيجب أن يكون حُكمهنّ سَواء ، و أيضاً فقد روى :

مح ﴿ ٤٩٠ ﴾ ٩٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن سَيف[٢] ، عن محمّد بن سُليمانَ ، عن أبي جعفـر الثاني عليه السلام « قال : قلت له : جُعِلتُ فِداك كيف صارَ عِدّةُ المطلّقة ثلاثَ حِيَض أو ثلاثة أشهُر ، و صارَ عِدّة المتوفّى عنها زَوجُها أربعة أشهر و عشراً ؟ فقال : أمّا عِدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرّحم من الولد ، و أمّا عِدّة المتوفّى عنها زوجها فإنّ اللهَ تعالى شرط للنّساء شرطاً و شَرَط عَليهنّ شرطاً ، فلم يُجابَهنّ[٣] فيما شرط لَهنّ ، و لم يجر فيما شرط عليهنّ ، أمّا ما شرط لهنّ في الإيلاءِ أربعة أشهُر إذ يقول : « لِلّذينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ [٤] » ، فلم يجز لأحدٍ أكثر من أربعةِ أشهُر في الإيلاء لِعلمه تعالى أنّه غاية صبرِ المرءَة عن الرّجل ، و أمّا ما شرط عليهنّ فإنّه أمرها أن تَعتدّ إذا مات زَوجُها أربعة أشهُر و عَشراً ، فأخَذ منها له عند مَوته ما أخذ لها منه في حَياته عند إيلائه ، قال الله تعالى : « فَعِدَّتُهُنَّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَ عَشْراً » ، و لم يذكر العَشَرة الأيّام في العِدّة إلاّ مع الأربعة أشهُر[٥] ، و علم أنّ غاية صبر المرءَة أربعة

---

١ ـ البقرة : ٢٣٤ . ٢ ـ في نسخة «الحسين بن سيف» ، و في الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ من المحاباة بمعنى العطيّة والصّلة . ٤ ـ البقرة: ٢٢٦ . ٥ ـ يعني المقصود الأصلي في العدّة أربعة أشهر و زيادة عشرة أيّام من باب رعاية الوفاء من جانب المرءَة بتحمّلها فوق طاقتها، و لذلك اختار الله تعالى التّعبير عن العدّة بأربعة أشهر و عشراً على مائة وثلاثين يوماً . (ملذ)

أشهر في تركِ الجماع ، فإن ثَمَّ أوجَبَه عليها و لها ».

ثق ﴿٤٩١﴾ ٩٤ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن محمّد بن- زياد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قَضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المتوفّى عنها زَوجُها و لم يمسّها ، قال : لاتنكح حتّى تَعتدّ أربعةَ أشهُر وعَشْراً ، عدّة المتوفّى عنها زَوجُها ». ١٤٣ أ

فأمّا ما رواه :

مجه ﴿٤٩٢﴾ ٩٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ، عن محمّد بن عُمَرَ الشاباطيّ « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رَجل تزوّجَ امْرءَة فطلّقها قبلَ أن يَدخل بها ، قال : لا عِدَّة عليها ، و سَألته عن المتوفّى عَنها زوجُها من قبل أن يدخل بها ، قال : لا عِدَّة عليها ، هما سَواء »[1].

ثق ﴿٤٩٣﴾ ٩٦ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ، عن داودَ بنِ- الحُصَين ، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرءَته قبل أن يَدخُل بها أعليها عدّة ؟ قال : لا ، قلت له : المتوفّى عنها زَوجُها قبل أن يَدخُل بها أعليها عِدّة ؟ قال : أمسك عن هذا ».

فهذان الخبران لا يُعارضان الأخبار الّتي قدّمناها ، لأنّ الخبر الأخير ليس فيه تَصريح بأنّه قال : لا عِدَّة عليها ، بل قال : «أمْسِك عن هذا» ، و لا يمتنع أن يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يَراه في الحال من المصلَحَة ، و لو كان فيه تصريح بأن لا عدَّة عليها مثل الخبر الأوّل لما جاز العُدول عن الأخبار المتقدّمة مع موافقتها لظاهر القُرآن إلى الخبرين الأخيرين الشّاذّين ، لأنّ ما هذا حكمه لا يجوز العَمل عليه ، والّذي يدلُّ أيضاً على أنّ عليها العِدَّة زائداً على ما قدّمناه ما رواه :

---

١ ـ لعلّه محمول على التّقيّة ، كما يدلّ عليه الخبر الّذي بعده ، بأن تكون التّقيّة من قوم لم يشتهر مذهبهم ، و يحتمل أن تكون الأخبار المشهورة محمولة على التّقيّة ، و في المسالك : و أمّا ما روي في شواذّ أخبارنا من عدم وجوب العدّة على غير المدخول بها ، فهو مع ضعف سنده معارض بما هو أجود سَنَداً و أوفق لظاهر القرآن و إجماع المسلمين . (ملذ)

صح ﴿٤٩٤﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «في الرَّجل يموت و تحته امرءَة لم يَدْخُل بها؟ قال: لها نصف المَهر، و لها الميراث كاملاً، و عليها العِدّة كاملة».

ثق ﴿٤٩٥﴾ ٩٨ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالله بن بُكير، عن عُبَيد ابن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوَّج امرءَة و لم يَدْخل بها، فقال: إن هَلَكَتْ أو هَلَكَ أو طَلّقها فلها النّصف و عليها العِدَّة كامِلَة، و لها الميراث»[1].

صح ﴿٤٩٦﴾ ٩٩ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن لم يكن قد دَخَل بها و قد فرض لها مَهراً، فلَها نِصف ما فرض لها، و لها الميراث و عليها العِدَّة»[2]. ١٤٤

فأمّا المَهر فإنّه يجب عليه كامِلاً إذا مات عنها[3]، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «و آتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً[4]»، فأمر[نا] بإعطائِهنَّ المَهْر على التّمام و لم يخصّ الّتي يموت عنها زَوجها بالنّصف، فينبغي أن تكون داخِلة تحت العموم، و لا يلزمنا ذلك في المطلّقة الّتي لم يدخل بها لأنّا إنّما خَصَصْناها بدليل و بآية أُخرى مِثلها، قال الله تعالى: «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ[5]»، فنحن بصريح هذه الآية و بأخبارٍ كثيرة ـ قد قدّمناها ـ انصرفنا عن ذلك ـ الظّاهر، و ليس ذلك موجوداً في المتوفّى عنها زَوجُها و لم يدخل بها.

و أيضاً فقد روى:

ثق ﴿٤٩٧﴾ ١٠٠ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيمَ بنِ مَهزيار، عن عليٍّ

---

١ ـ العدّة مختصّة بصورة هَلاك الرّجل من بين الصّور السّابقة، بقرينة الميراث، فإنّها مختصٌّ بها قطعاً، فلا تغفل. (ملذ)

٢ ـ ذكر الميراث والعدّة يدلّ على الموت و إن لم يذكر.

٣ ـ هذا هو المشهور. (ملذ) ٤ ـ النّساء: ٣. ٥ ـ البقرة: ٢٣٧.

أخيـه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ؛ و ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها و لم يَدْخل بها ، فقال : إن كان فرض لها مَهراً فلها مَهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث،و عِدَّتها أربعة أشهُر و عَشْراً ، و إن لم يكن فرض لها مَهراً فليس لها مَهر و لها الميراث و عليها العِدّة ».

مجه ﴿٤٩٨﴾ ١٠١ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي-الصّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا توفّي الرّجل عن امرءَته و لم يدخل بها فلها المَهر كلّه إن كان سمّى لها مَهراً ، و سَهمها من الميراث ، و إن لم يكن سمّى لها مَهراً لم يكن لها مَهرٌ ، و كان لها الميراث ».

نق ﴿٤٩٩﴾ ١٠٢ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته ١٤٥ عن المتوفّى عنها زَوجُها و لم يَدْخل بها ، قال : إن كان فرض لها مَهراً فلها مهرها و عليها العِدَّة و لها الميراث ، و عدَّتها أربعةُ أشهُر و عَشْراً ، و إن لم يكن فرض لها مَهراً فليس لها مَهرٌ و لها الميراث و عليها العدَّة ».

صح ﴿٥٠٠﴾ ١٠٣ ـ و عنـه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في المتوفّى عنها زَوجها إذا لم يدخل بها : إن كان فرض لها مَهراً فلها مَهرها الّذي فرض لها ، و لها الميراث ، و عدَّتها أربعة أشهُر و عشراً كعدَّة الّتي دخَـل بها ، و إن لم يكن فرض لها مَهراً فلا مَهر لها و عليها العِـدّة و لها الميراث ».

مجه ـ و عنه ، عن القاسم بن عُروَة ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ مثله.

ضع ـ و عنه ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي‌بصير نحوه.

صح ﴿٥٠١﴾ ١٠٤ ـ و عنه ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يتزوّج المرءَة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ، قال : لها صَداقها كاملاً و ترثه و تعتدّ أربعة أشهُر و عَشراً كعدَّة المتوفّى عنها زوجها ».

فأمّا ما روي من الأخبار مِن أنّ لها نصف المَهر مثل ما رواه محمّد بن مسلم

و عُبيد بن زُرارةَ، و الحلبيُّ المتقدّم ذكره، و ما رواه:

صع ﴿٥٠٢﴾ ١٠٥ ـ الحسن بن محبوب، عن عـليٍّ بن رِئاب، عن زُرارةَ « قال: سألته عن المرءَة تموت قبل أن يَدخل بها زوجُها، أو يموت الزَّوج قبل أن يَدخُلَ بها، قال: أيّتهما مات فلِلمَرءَة نصف ما فرض لها، و إن لم يكن فرض لها فلا مَهر لها ».

١٤٦ ↑

ثق ﴿٥٠٣﴾ ١٠٦ ـ و عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن ابن أبي يَعفُور، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في امرءَة تُوُفّيتْ قبل أن يَدخل بها زوجُها؛ ما لَها من المَهر؟ و كيف ميراثها؟ قال: إذا كان قد مَهّرها صَداقاً فلها نصف المَهر و هو يَرثها، و إن لم يكن فرض لها صِداقاً[1] فهي تَرِثُه و لا صِداق لها ».

ح ﴿٥٠٤﴾ ١٠٧ ـ عليّ بن إسماعيل[2]، عن فَضالَةَبن أيّوبَ، عن أبان بن عثمانَ، عن عُبَيد بن زُرارةَ؛ والفَضل أبي العبّاس « قال: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجل تزوّج امرءَة ثمّ مات عنها و قد فرض لها الصّداق؟ قال: لها نصف الصِّداق، و تَرِثُه مِن كلّ شَيءٍ، و إن ماتت فهي كذلك ».

ضع ـ و عنه، عـن فَضالَـةَ، عن أبان، عن أبي الجارود[3]، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

فهذه الأخبار لا يجوز العُدول إليها عن الأخبار المتقدّمة لأنّها مطابقة لظاهر عموم القرآن، و هذه مُخصِصة لَه، و لا يجوز أن يكون المخصّص للعموم إلّا

---

١ ـ فيه سقط، و في الكافي: «و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، و قال في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرءَته، قال: إن كان فرض لها مَهراً فلها نصف المهر و هي ترثه، و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مَهر لها». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن أن يكون قوله: «و إن لم يكن فرض» استيناف حكم آخر غير متفرّع على الفرض السّابق.

٢ ـ هو الميثمي الّذي تقدّم ترجمته في المجلّد السّابع ص ٤٢٣ ذيل الخبر ٤٥.

٣ ـ هو زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الحوفي مولاهم، كوفي تابعي، زيدي المذهب، تنسب إليه الجارودية و كان أعمى.

معلوماً مثله ، و ليس كذلك حال هذه الأخبار ، لأنّها ليست معلومة مثل القُرآن ، على أنّ زُرارةَ و الحلبيّ راويَيْن لِحديثَين من جملة هذه الأخبار[1] و قد رُوِّينا عَنهما ضدّ ذلك و مُوافقاً لما قدّمناه من وجوب المَهر كاملاً ، و يحتمل أن يكون عليه السلام إنّما قال ذلك في المطلّقة الّتي لم يدخل بها نصف الصّداق ، فوهم الرّاوي فظنّ أنّه قال في المتوفّى عنها زَوجها ، و قد رُوي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل و حكى له مثل ما تَضَمّنتْ هذه الأخبار عن بعض أصحابه، فقال له : غلط عليّ إنّما قلت ذلك في المطلّقة الّتي لم يدخل بها ، روى ذلك :

ثق ﴿٥٠٥﴾ ١٠٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن العبّاس بن عامِر ، عن ١٤٧ أ
داودَ بنِ الحُصَين ، عن منصور بن حازِم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رَجلٌ تزوّج امرءَة و سمّى لها صَداقاً ، ثمّ مات عنها و لم يَدْخل بها ؟ قال : لها المَهر كاملاً و لها الميراث ، قلت : فإنّهم رَووا عنك أنّ لها نصف المَهر ؟! قال : لا يحفظون عنّي إنّما ذلك للمطلّقة »[2].

مع أنّها لو سَلُمَتْ من ذلك لجاز لنا أن نَحملها على أنّه يستحبّ للمرءَة إذا توفّي عنها زوجُها ، أو لأوليائها إذا توفّيتْ هي أن يتركوا نصف المَهر استحباباً دون الوجوب.

وليس لأحدٍ أن يقول: هلّا قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا: إنّه يجب على الرَّجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المَهْر و يستحبُّ لهم أن يعطوها النّصف الآخر ؟

لأنّ أخبارنا قد عَضدها ظاهر القُرآن ، فلا يجوز لنا أن نَنصَرِف عن ظاهِرها إلّا بدليل ، و هذه الأخبار ليست كذلك بل هي مجرّدة من القرآن ، و إذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصَرِف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب.

على أنّ الّذي أختاره و أُفتي به هو أن أقول : إذا مات الرَّجل عن زَوجَتِه

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : هذا كما يضعف هذا الجانب يضعف الجانب الآخر أيضاً ، مع أنّه لا يصير ذلك سبباً لضعف الخبر ، و لا يزيد على أصل التّعارض.

٢ ـ لعلّ فيه شائبة التّقيّة. (ملذ)

قبل الدُّخول بها كان لها المَهر كلّه و إن ماتتْ هي كان لأوليائها نصف المَهر.

و إنّما فصّلت هذا التّفصيل لأنّ جميع الأخبار الّتي قدّمناها في وجوب جميع المَهر فإنّها تتضمّن «إذا مات الرّجل»، و ليس في شيءٍ منها أنّه «إذا ماتت هي كان لأوليائها المَهر كاملاً»، فأنا لا أتعدّى الأخبار،

وأمّا ما عارضها من الأخبار في التّسوية بين موت كلّ واحدٍ منهما في وجوب نصف المَهر، فمحمولٌ على الاستحباب الّذي قدّمناه.

و أمّا الأخبار الّتي تتضمّن أنّه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المَهر فمحمولة على ظاهرها و لست أحتاج إلى تأويلها و هذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار، والله الموفّق للصّواب.

(و متى طلّق الرّجل امرءَته ثمّ مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك معه رَجعتها كان عليها أن تعتدّ أبعدَ الأجلين عِدَّة المتوفّى عنها زوجُها[1]) ١٤٨

سل ﴿٥٠٦﴾ ١٠٩ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل طلّق امرءَته طلاقاً يملك فيه الرّجعة، ثمّ مات عنها ؟ قال: تعتدّ أبعد- الأجلين أربعة أشهُر و عَشْراً »[2].

نق ﴿٥٠٧﴾ ١١٠ ـ و عنه، عن حُميد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد ابن زياد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل طلّق امرءَته، ثمّ توفّي عنها و هي في عدّتها، قال: تَرِثُه، و إن تُوُفّيت هي و هي في عِدّتها فإنّه يرثُها، و كلُّ واحد منهما يرث من دية صاحبه

---

١ ـ لا إشكال في ذلك على تقدير زيادة عدّة الوفاة على عدّة الطّلاق كما هو الغالب، أمّا لو انعكس كعدّة المسترابة، ففي الاجتزاء فيها بعدّة الوفاة ـ وهي أبعدالأجلين ـ من أربعة أشهر و عشرة، و من مدّة يعلم فيها انتفاء الحمل أو وجوب إكمال عدّة المطلّقة بثلاثة أشهر بعد التّسعة أو السّنة، أو وجوب أربعة أشهر و عشرة بعدها أوجه، الأظهر الأوّل. (المسالك)

٢ ـ المراد بـ«أربعة أشهر و عشراً» أبعد الأجلين، والمراد بالأبعد الأبعدُ غالباً.

ما لم يقتل أحدهما الآخر ». و زاد[1] محمّد بن أبي حَمزةَ : « و تعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زَوجُها ». قال الحسن بن سَماعَة : هذا الكلام سَقَط من كتاب ابن زِياد و لا أظنّه إلاّ و قد رواه.

مجه ﴿٥٠٨﴾ ١١١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل كانت تحته امرءَة فطلّقها ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عِدّتها ؟ قال : تعتدُّ أبعد الأجَلَين عِدّة المتوفّى عنها زَوجُها ».

ح ﴿٥٠٩﴾ ١١٢ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَجرانَ ؛ و أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سَمعته يقول : أيّما امرءَة طلّقت ، ثمّ توفّي عنها زَوجُها قبل أن تنقضي عِدّتها و لم تحرم عليه[2] [فإنّها ترثه ، ثمّ تعتدُّ عدّة المتوفّى عنها زَوجُها ، و إن توفّيت و هي في عدّتها و لم تحرم عليه فإنّه يرثها] ». ١٤٩ أ

(و إذا كانت المتوفّى عنها زَوجُها حامِلاً فعدّتها أبعد الأجلين ، إنِ انقضَتْ أربعة أشهُر و عَشْراً و لم تَضَع حملَها فعدّتها أن تضع حملَها ، و إن وضعت حملَها قبل انقضاء الأربعة أشهُر و عَشراً كان عليها العدّة أربعة أشهُرٍ و عَشْراً) روى ذلك :

ثق ﴿٥١٠﴾ ١١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَة « قال : قال : المتوفّى عنها زوجُها الحامِلُ أجلُها آخر الأجلَين إن كانت حُبلىٰ فتَمّت أربعة أشهُر و عَشراً و لم تضع فعدّتها[3] إلى أن تَضَعَ ، و إن كانت تَضَعُ حملَها قبل أن تتمّ أربعة أشهُرٍ و عَشْراً تَعْتَدُّ بعد ما تضع تمام أربعة أشهُر و عَشراً ، و

---

١ ـ الظّاهر هذا كلام ابن سَماعة ، و يحتمل أن يكون كلام حُميد بن زياد ، كما أنّ قوله : «قال الحسن» كلامه.

٢ ـ يدلّ على اختصاص الحكم بالرّجعيّة . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «فإنّ عدّتها».

ذلك أبعد الأجلين ».

ح ﴿٥١١﴾ ١١٤ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في المتوفّى عنها زَوجُها: تنقضي عِدَّتها آخر الأجلَين ».

مجهـ كثنى ﴿٥١٢﴾ ١١٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليٍّ ابن الحكم، عن موسى بن بَكر، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: عدَّة- المتوفّى عنها زَوجُها آخر الأجلَين، لأنّ عليها أن تحدّ أربعة أشهُرٍ و عَشراً، و ليس عليها في الطّلاق أن تَحِدّ »[1].

(و لا نفقة للمتوفّى عنها زَوجُها سَواء كانت حامِلاً أو غير حامل)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

مجهـ ﴿٥١٣﴾ ١١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ- محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ، ١٥٠ أ
عن أبي عبدالله عليه السّلام « في المرءة الحامل المتوفّى عنها زَوجُها هل لها نَفَقةٌ؟ قال: لا »[2].

ح ﴿٥١٤﴾ ١١٧ ـ و عنه، عن عـليٍّ بن إبراهيم، عن أبيـه، عن ابن أبي- عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في الحُبلَى المتُوفّى عنها زَوجُها: إنّه لا نَفَقَةَ لها »[3].

---

١ ـ أحدّت المرءة أي امتَنَعَتْ من الزّينة والخضاب بعد وفاة زوجها. (الصّحاح)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ نفقة المعتدّة مختصّة بالرّجعيّة و بالبائن الحامل، و أمّا المتوفّى عنها زوجها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها إجماعاً، و إن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفّى أيضاً كذلك، و هل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الرّوايات فذهب الشّيخ في النّهاية و جماعة من المتقدّمين إلى القول بالوجوب، و للشّيخ قول آخر بعدمه، و هو مذهب المتأخّرين. (ملذ)

٣ ـ يمكن الجمع بين الأخبار بما إذا كانتِ الزّوجة محتاجةً لزم الإنفاق عليها من نصيب ولدها، لأنّه تجب نفقتها عليه، و إلاّ فلا. (ملذ)

ضع ﴿٥١٥﴾ ١١٨ ـ و عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي نَصْر، عن مثنّى الحَنّاط، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة الحامل المتوفّى عنها زَوجُها هل لها نَفَقَةٌ؟ قال: لا».

ضع ﴿٥١٦﴾ ١١٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن المفضّل بن صالح، عن زَيد أبي أُسامَة «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحُبلَى المتوفّى عنها زَوجُها هل لها نَفَقَةٌ؟ فقال: لا».

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿٥١٧﴾ ١٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: المتوفّى عنها زَوجُها يُنفَق عليها من ماله»[1].

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السلام: «ينفق عليها مِن ماله» نَحمله على أنّه يُنفَق عليها مِنْ مالِ الولد إذا كانت حامِلاً، و الوَلد و إن لَم يَجْرِ له ذكر جاز لنا أن نقدّره لقيام الدّليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن و غيره في الكِنايات الّتي لم يَجْرِ لِمن يَعود إليه ذكرٌ لقيام الدّليل.

أ ١٥١ والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه:

مجهـ ﴿٥١٨﴾ ١٢١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفُضَيل[2]، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المرءَة الحُبلَى المتوفّى عنها زَوجُها يُنفَق عليها من مال وَلَدِها الّذي في بطنها».

على أنّ محمّد بن مسلم الرّاوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدّمناه.

ضع ﴿٥١٩﴾ ١٢٢ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين،

---

١ ـ كأنّ في الخبر سقطاً، و يأتي تحت رقم ١٢٢ بتمامه. و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: مع إرجاع الضّمير في «من ماله» إلى الميّت أيضاً يحتمل أن يكون المراد حصّة الولد مجازاً.

٢ ـ يمكن أن يكون المراد به محمّد بن القاسم بن الفضيل و عليه فالسّند صحيح.

عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها أ لَها نَفَقَةٌ ؟ قال : لا ، يُنفَق عليها من مالها ».

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٥٢٠﴾ ١٢٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ عن عبدالله بن المُغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عَليّ عليهم السلام « قال في نَفَقَةِ الحامِلِ المتوفّى عنها زَوجُها : من جميع المال حتّى تضع ».

فيحتمل هذا الخبر وَجهين : أحدهما : أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا رَضي الوَرَثة بذلك ، والثّاني : أن يكون الوَجه فيه أن ينفق عليها من جميع المال لأنّ نصيب الحمل لم يتميّز بعد و إنّما يتميّز إذا وَضَعَتْ فيُعلَم أ ذَكَرٌ هو أم أُنثى ، فحينئذٍ يعزل مالُه ، فإذا تميّز أُخذ منه ما أنفق عليها و رُدّ على الوَرَثَة ، و يكون فائدة الخبر أن لا تلزم النّفقة عليها واحداً دون الآخر ، بل يكونون كلّهم في ذلك سَواء.

(والأمَة إذا كانت زوجة و هي أمّ ولدٍ لمَوَلاها ، و مات عنها زَوجُها كانت عِدَّتها عِدَّة الحرّة و إذا كانت أمة ليست بأمّ ولد كانت عِدَّتها شَهْرَين و خمسة أيّام)

يدلُّ على القسم الأوّل ظاهر الآية و هي عامّة في جميع الزَّوْجات و ليس فيها تمييز حُرَّة من أمَة ، و ليس يَلزمنا مثل ذلك لأنّا إنّما نَخُصُّها بما نَذكُره فيما بعد من الأخبار ، و أيضاً فقد روى : ١٥٢

صح ﴿٥٢١﴾ ١٢٤ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ؛ و عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ الأمَة و الحُرَّة كِلْتَيهما إذا ماتَ عنهما زَوجُهما في العِدَّة سَواء ، إلاّ أنّ الحُرَّةَ تحدُّ والأمة لا تحدّ ».

صح ﴿٥٢٢﴾ ١٢٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ

ابن النّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الأمَة إذا طُلّقتْ ما عِدّتها؟ قال: حَيضتان أو شَهران[1]، قلت: فإن توفّي عنها زَوجُها؟ فقال: إنّ عليّاً عليه السلام قال في أمّهات الأولاد: لا يتزوّجنَ حتّى يَعتدِدْنَ أربعة أشهر و عَشراً و هُنّ إماء»[2].

صح ﴿٥٢٣﴾ ١٢٦ ـ الحسن بن محبوب، عن وَهْبِ بنِ عَبْدِ رَبّه، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل كانت له أمُّ وَلَد فزوّجَها مِن رَجلٍ فأولدها غلاماً، ثمّ إنّ الرّجل ماتَ فرجعت إلى سَيّدها، أ له أن يطأها؟ قال: تعتدُّ من الزّوج أربعة أشهُر و عشراً، ثمّ يطأها بالملك بغير نِكاح».

مجه ﴿٥٢٤﴾ ١٢٧ ـ عليُّ بن الحسن، عن أحمدَ؛ و محمّد ابني الحسن، عن عليٍّ ابن يَعقوبَ، عن مَروان بنِ مسلم، عن أيّوبَ بنِ الحُرّ، عن سُليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: عِدّةُ المملوكة المتوفّى عنها زَوجُها أربعةأشهر و عَشراً». ١٥٣ أ

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّها إذا لم تَكن أُمّ ولد كان عِدّتها ما قدّمناه من نصف عدّة الحُرّة ما رواه:

ضع ﴿٥٢٥﴾ ١٢٨ ـ الحسين‌بن سعيد، عن القاسم، عن عليٍّ[3]، عن أبي‌بَصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن طَلاق الأمة، فقال: تطليقتان، و قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: عدّة الأمة الّتي يتوفّى عنها زَوجُها شَهران و خمسة أيّام، و عدّة الأمة المطلّقة شهر و نصف».

---

١ ـ زاد في الكافي هنا «حتّى تحيض»، و الظّاهر تحريف ذلك، و لعلّ الأصل: «إذا لا تحيض». و قال العلّامة المجلسيُّ ـ رحمه الله ـ: «أو شهران» لعلّه على الاستحباب، و ما في الكافي لعلّ معناه إلاّ أن تحيض قبل ذلك، أو تتربّص الحيض و إن كان إلى شهرين.

٢ ـ أي حكم عليه السلام في أُمّهات الأولاد أن يعتددن أربعة أشهر و عشراً في حال كونهنّ إماء، أي في حال حياة مواليهنّ، إذ هنّ بعدهم أحْرارٌ، أو أنّه عليه السلام حكم في موت مواليهنّ بذلك فهنّ أيضاً كذلك، و على التّقديرين لا ظهور فيه، لاختصاص الحكم بأُمّهات الأولاد بل يمكن أن يكون استدلالاً بحكم أمّ الولد على مطلق حكم الأمة، أو تشبيهاً للثّاني بالأوّل. (المسالك)

٣ ـ يعني البطائنيّ، و راويه الجوهريّ.

ثق ﴿٥٢٦﴾ ١٢٩ ـ و عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ «قال: سألته[1] عن الأمة يُتوفّى عنها زَوجُها، فقال: عِدَّتها شَهران و خمسة أيّام، و قال: عِدَّة الأمَة الَّتي لا تحيض خمسةٌ و أربعون يوماً».

كمج ﴿٥٢٧﴾ ١٣٠ ـ عليُّ بن إسماعيل، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن ـ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: عِدَّة الأمة إذا تُوُفّي عَنها زَوجُها شَهران و خمسة أيّام، و عِدَّة الأمة المطلّقة الَّتي لا تحيض شَهْرٌ و نِصف»[2].

مع ﴿٥٢٨﴾ ١٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير؛ و أحمد بن محمّد، عن جَميل بن دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الأمة إذا تُوُفّي عنها زوجها فعِدَّتها شَهرانِ و خمسة أيّام».

مع ﴿٥٢٩﴾ ١٣٢ ـ و عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سَمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان و أجَلُها حَيضَتان إن كانت تحيض، و إن كانت لا تحيض فأجَلُها
١٥٤ شَهْرٌ و نِصف، فإن ماتَ عَنها زَوجُها فأجلها نِصف أجل الحرَّة شَهرانِ و خمسة أيّام».

فإن قيل: ليس في شَيءٍ مِن هذه الأخبار أنّ المراد بالإماءِ المذكورات هُنَّ أُمّهات الأولاد فلم خَصَصتموها بهنَّ؟! و لا في جميع الأخبار الّتي قَدّمتموها ذكر أُمّهات الأولاد، بل فيها أنّ عِدّةالأمة مثل عِدّةالحرّة سَواء، فلم تخصّصونها؟

قيل له: إنّما خَصَّصنا هذِه الأخبار و الأوّلة أيضاً لِئلّا تتناقض الأخبار، و لأنّ قولهم في الأخبار: أمة، كالمُجمل لأنّه يشتمل على أُمّ الولد و غيرها، فيحتاج إلى بيان، فإذا جاء من الأخبار ما يتضمّن تعليق الحكم بأُمّ الوَلَد كان ذلك حاكِماً على جميعها [و] قاضياً بالتّفصيل الَّذي ذكرناه، فمِمّن روى ذلك سليمان ابن خالد و وَهْب بن عَبدِ رَبّه و قد قدّمنا ذكرَهما.

---

١ ـ يعني: عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام.

٢ ـ يمكن حمل أخبار التنصيف على التقيّة، لاشتهاره بين العامّة. (ملذ)

(و إذا كانت تحت الرّجل أمة يطأها بملك اليمين ، فمات عنها أو أعتقها بعد وفاته وجب عليها عِدَّة الحرّة المتوفّى عنها زَوجُها ، فإن أعتقها في حياته ثمّ مات عنها ولو بساعة كانت عِدَّتها عِدَّة الحُرّة المطلّقة ثلاثة قُروءٍ)

يدلُّ على ذلك ما رواه :

مجه كنق ﴿٥٣٠﴾ ١٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ- محمّد ، عن عليِّ بن الحَكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الأمة إذا غَشِيها سَيّدها ثمّ أعتقها ، فإنّ عِدَّتها ثَلاث حِيَض ، فإن مات عنها فأربعة أشهُر و عشراً »[1].

ثق ﴿٥٣١﴾ ١٣٤ ـ عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الأمة يموت سَيّدها ؟ قال : تعتدُّ عِدَّة المتوفّى عنها زَوجُها ، قلت : فإنّ رَجلاً تزوَّجها قبل أن تنقضي عِدَّتها ؟ قال : يفارقها ثمّ يتزوَّجها نِكاحاً جَديداً بعد انقضاء العِدّة[2]، قلت : فأين ما بلغنا عن أبيك في الرَّجل إذا تزوَّج المرَءَة في عدّتها لم تحلّ له أبداً ؟ قال : هذا جاهلٌ ».

أ ١٥٥

ح ﴿٥٣٢﴾ ١٣٥ ـ و عنه ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : يكون الرّجل تحته- السّريّة فيعتقها ؟ فقال : لا يصلح لها أن تنكح حتّى تنقضي عِدّتها ثلاثة أشهر ، فإن توفّي عنها مَولاها فعدّتها أربعة أشهُر و عَشراً ».

ضع ﴿٥٣٣﴾ ١٣٦ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أعتق وَليدَتَه عند-

---

١ ـ أي فتعتدّ أربعة أشهر و عشراً ، أو المعنى : و يضيف إليها عشراً ، و يكون الواو بمعنى «مع» ، و فيه شيء ، و قال في النّافع:لووطء المولى أمته ثمّ أعتقها اعتدّت بثلاثة أقراء . و قال السيّد : هذا مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً . (ملذ)

٢ ـ محمولٌ على عدم الدّخول .

المَوت[1]، فقال: عِدَّتها عِدَّة الحرّة المتوفّى عنها زَوجُها أربعة أشهر و عشراً. قال: و سألته عن رَجل أعتق وليدَته و هو حَيٌّ و قد كان يَطأها، فقال: عِدَّتها عِدَّةُ الحُرَّةِ المُطَلَّقةِ ثلاثَة قُروء».

فأمّا الَّذي يدلُّ على أنَّ المراد بالعِتق المذكور في هذه الأخبار إذا كان بعد الموت، ما رواه:

ط ﴿٥٣٤﴾ ١٣٧ ـ الحسن بن محبوب، عن داودَ الرَّقّيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المدبَّرة إذا مات مَولاها أنَّ عِدَّتَها أربعةُ أشهُرٍ و عَشراً مِن يَومٍ يموتُ سَيّدها إذا كان سَيّدها يَطأها، قيل له: فالرَّجل يعتق مملوكتَه قبل مَوته بساعَة أو بيوم ثمَّ يموت؟ قال: فقال: هذه تعتدُّ ثلاثَ حيض أو ثلاثَةَ قُروءٍ مِن يوم أعتقها سَيّدها»[2].

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿٥٣٥﴾ ١٣٨ ـ محمّد بن الحسن الصَّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن عِدَّة الأمة الّتي يُتوفّى عنها زَوجُها، قال: شَهْرٌ و نِصف». ↑ ١٥٦

فهذا حديث قد وَهَم الرَّاوي في نقله، لأنّه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلّقة، لأنّا قد بيّنّا أنَّ عدّة الأمة المطلّقة شَهْرٌ و نصف فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفّى عنها زَوجُها، وإذا جازَ ذلك لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار.

*(فأمّا المُتمتّع بها إذا مات عنها زَوجُها فعدَّتُها عدَّةُ الزَّوجَة الدّائمة أربعة

---

١ ـ أي علّق عتقها على الموت، كما فهمه الأصحاب، و يشعر به آخر الخبر. (ملذ)

٢ ـ قال في الشّرائع: لو كان المولى يطأها ثمّ دبّرها اعتدّت بعد وفاته بأربعة أشهر و عشرة أيّام، ولو أعتقها في حياته اعتدّت بثلاثة أقراء، و قال صاحب المسالك: مستند الحكم رواية داود الرّقّيّ، و نازع ابن إدريس في الأمرين، أمّا الأوّل فلأنّ جعل عِتقها بعد موته لا يصدق عليها أنّها زَوجه، والعِدّة مختصّة بها، كما تدلّ عليه الآية، و أمّا الثّاني فلأنّ المعتقة غير مُطلّقة، فلا يلزمها عدّة المطلّقة ـ انتهى. و قوله: «أو ثلاثة قروء» التّرديد من الرّاوي.

أشهُرٍ و عَشْراً[١])*

ح ﴿٥٣٦﴾ ١٣٩ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليِّ بن إسماعيلَ ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرَّحمن بن الحَجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة يتزوَّجها الرَّجلُ مُتعةً ، ثمّ يُتوفّى عنها زَوجُها ، هَلْ عليها العِدَّة ؟ فقال : تَعتدُّ أربعةَ أشهُر و عَشراً ، فإذَا انْقَضَتْ أيّامُها و هو حَيٌّ فحيضة و نصف ، مثلُ ما يجب على الأمَة ، قال : قلت : فتحدُّ؟ قال : فقال: نَعم إذا مَكَثَتْ عِندَه أيّاماً فعليها العِدَّة و تحدُّ، وأمّا إذا كانت عندَه يَوماً أو يومَين أو ساعَة مِنَ النَّهار فقد وجبتِ العِدَّة كَمُلاً و لا تحدّ »[٢].

مع ﴿٥٣٧﴾ ١٤٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمر بن أُذَيْنَة ، عن زُرارَةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام ما عِدّةالمُتعة إذا مات عنها الَّذي تَمَتّع بها ؟ قال : أربعة أشهُرٍ و عَشراً، قال : ثمّ قال : يا زُرارةُ كلُّ النّكاح إذا ماتَ الزَّوج فعلى المرءَة حُرَّة كانت أو أمَة ، أو على أيِّ وَجْهٍ كان النّكاح منه مُتعة أو تَزويجاً أو مِلك يَمين فالعِدَّة أربعة أشهُر و عَشراً ، و عِدَّة المطلّقة ثلاثَة أشهُر ، و الأمَة المطلّقة عليها نِصفُ ما على الحرَّة ، و كذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة ». فأمّا ما رواه :

مع ﴿٥٣٨﴾ ١٤١ ـ الصَّفّار ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن الحسن بن عليِّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه عليِّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : عِدّة المرءَة إذا تمتّع بها فمات عنها زَوجُها خمسة و أربعون يوماً »[٣].

↑ ١٥٧

---

١ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب ، و ذهب المفيد والمرتضى ـ رحمهما الله ـ إلى أنّ عدّتها شهران و خمسة أيّام.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر قائلاً بهذا التّفصيل ، بل المقطوع به في كلامهم لزوم الحداد عليها مطلقاً.

٣ ـ قال الأُستاذ التّستري ـ رحمه الله ـ في نكاح المتعة من النّجعة : «يحتمل أن يكون «أربعون» محرّف «ستّون» فيكون حاله كالزّاني».

فهذا الخبر وَهْمٌ[١] من الرّاوي و يجوز أن يكون سَمِعَ في مُتعةٍ انقضت أيّامُها كان عليها خمسة و أربعون يوماً، فحمله على المتوفّى عنها زوجُها.

و أمّا ما رواه:

سل ﴿٥٣٩﴾ ١٤٢ ـ عليُّ بن الحسن الطّاطَريّ قال: حدَّثني [عليُّ بن][٢] عبيدالله بن عليّ بن أبي شُعْبَة الحلبيّ، عن أبيه ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل تَزوَّجَ امْرءَة مُتعةً، ثمَّ مات عنها ما عِدَّتها؟ قال: خمسة و سِتّون يوماً»[٣].

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزّوجة أمة قوم، تمتّع بها الرّجل بإذنهم، فعدّتها عِدَّة الإماء خمسة و ستّون يوماً حسب ما قدّمناه فيهنّ، إذا لم تكن أُمّهات أولاد.

(و عـدَّة اليهوديّـة و النّصرانيّة مثـل عِـدَّة المُسلِمَـة إذا مات عنهـا زوجها)

صح ﴿٥٤٠﴾ ١٤٣ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العَبّاس بن مَعروف، عن ابن محبوب، عن يعقوب السَّرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلتُ له: النّصرانيّة ماتَ عنها زوجُها و هونَصرانيٌّ ما عِدَّتها؟ قال: عِدّة الحرّة المُسلِمَة أربعةُ أشهُر و عَشراً»[٤].

قال الشّيخ ـ رَحمه الله ـ: ﴿والمُعتدَّة من الطّلاق ليس عليها حِدادٌ،

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن حمله على ما إذا مات في العدّة، و هو أولى من حمله على الوهم.

٢ ـ ما بين المعقوفين سقط من جلّ النّسخ. و موجود في بعضها و في الاستبصار.

٣ ـ بمضمونه أفتى المفيد والمرتضى ـ رحمهما الله ـ كما عرفت. (ملذ)

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ عدّة الذّمية الحرّة في الطّلاق والوفاة كعدّة المسلمة الحرّة، لعموم الأدلّة و صحيحة يعقوب السّرّاج، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدلّ على أنّها كالأمة، و نقله العلّامة عن بعض الأصحاب و لم يعلم قائله. (المسالك)

والمُعتدَّة من الوفاة تحدّ و تَمتنع من الطّيب كلّه و مِن الزّينة[١]، و لا تَبيت- المطلّقة عن بيتها الّذي طُلّقتْ فيه، و لا تخرج منه إلّا لحاجَة صارِفة، و تبيت- المعتدَّة من الوَفاة أين شاءَتْ و تنتقل عن مَنزلها متى شاءَتْ﴾.

مجه ﴿٥٤١﴾ ١٤٤ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ ابنِ محمّد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عُروَةَ، عن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المطلّقة تكتحِل و تختضب و تَطيب و تلبس ما شاءَت من الثّياب، لأنَّ الله تعالى يقول: « لَعَلَّ اللهُ يُحدِثُ بَعْدَ ذلكَ أَمْراً [٢] » لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها ». ↑ ١٥٨

ثق ﴿٥٤٢﴾ ١٤٥ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال: سألته عن المطلّقة أين تَعتدُّ ؟ قال: في بيتها لا تخرج، فإن أرادَتْ زيارةً خرجَتْ بعد نصف اللّيل، و لا تخرج نَهاراً، و ليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدّتها[٣]. و سألته عن المتوفّى عنها زَوجها أ كذلك هي ؟ قال: نَعَم، و تحجُّ إن شاءَتْ ».

ثق ﴿٥٤٣﴾ ١٤٦ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن- عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن أبان، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها، فقال: لا تَكتَحِل للزّينة و

---

١ ـ الحِداد فِعال من الحدّ، و هو لغةً: المنع، يقال: أحدّت تحدّ إحداداً، و حدّت تحدّ حِداداً أي مَنعتْ نفسها من التّزيّن، والأصل في وجوبه على المتوفّى عنها زَوجها إجماع المسلمين والأخبار، و المراد ترك ما فيه زينة في الثّوب، و استعماله في البدل كلبس الثّوب الأحمر والأخضر و نحوهما من الألوان الّتي يتزيّن بها عرفاً. (المسالك)

٢ ـ الطّلاق: ١.

٣ ـ حمل على الرّجعيّة، و لا خلاف في أنّها لا تخرج من بيت الزّوج، و لا يجوز له أن يخرجها إلّا أن تأتي بفاحشة مبيّنة لقوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إلّا أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ» [الطّلاق: ١]. و تقدّم الخبر ص ٢٠٩ تحت رقم ٤٤٥ مع بيانه.

لا تطيب ، و لا تلبس ثوباً مَصبوغاً ، و لا تبيت عن بيتها ، و تقضي الحقوق و تمتشط بِفِسلة[1] ، و تحجُّ و إن كانت في عِدّتها » .

نق ﴿٥٤٤﴾ ١٤٧ ـ و عنه ، عن حُميد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن ابن ـ رِباط ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي العبّاس[2] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المتوفّى عنها زوجها ؟ قال : لا تكتحل لزينةٍ ، و لا تطيب ، و لا تلبس ثَوباً مَصبوغاً ، و لا تخرج نهاراً ، و لا تبيت عن بيتها ، قلت : أرأيت إن أرادَتْ أن تخرج إلى حَقٍّ كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف اللّيل و ترجع عِشاء » .

مع ﴿٥٤٥﴾ ١٤٨ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المتوفّى عنها زوجُها أين تَعتدُّ ؟ قال : حيث شاءَتْ و لا تبيت عن بيتها »[3] . ١٥٩

سد ﴿٥٤٦﴾ ١٤٩ ـ و عنه ، عن محمّد[4] ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن الحسين ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المتوفّى عنها زَوجُها تعتدُّ في بيت تمكث فيه شهراً أو أقلّ من شَهر أو أكثر ، ثمّ تتحوّل منه إلى غيره ، ثمّ تمكث في المنزل الّذي تَحوّلَتْ إليه مثل ما مَكثتْ في ـ

---

١ ـ الفِسلة ـ بالكسر ـ : الطّيب و ما تجعله المرءة في شعرها عند الامتشاط ، و ما يغسل به الرّأس من خطميّ و نحوه كالفِسل ـ بالكسر . (القاموس) و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يقرء ما في الخبر بالتّاء والهاء ، و على الثّاني الضّمير راجعٌ إلى الامتشاط ، والمراد على التّقديرين ما ذكر في القاموس سوى الطّيب ، و يمكن أن يقرء: «بغَسلة» بالفتح ، والأوّل أظهر كما لا يخفى .

٢ ـ المراد به فضل بن عبدالملك البَقباق الكوفي الثّقة .

٣ ـ يمكن الجمع بين الأخبار ـ مع قطع النّظر عن أقوال الأصحاب ـ بحمل تلك الأخبار على عدم بيتوتها عن بيت تعتدّ فيه ، والأخبار الأُخر على عدم لزوم اعتدادها في بيت الزّوج كما هو الظّاهر من الأخبار ، لكن لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفّى عنها زوجها في بيت الزّوج ، و لا في مكان مخصوص ، والظّاهر من الكلينيّ (ره) أنّه اختار ما قلنا . (ملذ)

٤ ـ هو ابن يحيى العطّار ، والمراد بـ«الحسين» ابن سعيد الأهوازيّ .

المنزل الّذي تحوّلَتْ منه، كذا صَنيعتها حتّى تَنقَضي عِدَّتها ؟ قال : يجوز ذلك لها فلا بأس ».

فأمّا ما رواه :

ضع ﴿٥٤٧﴾ ١٥٠ ـ محمّد بن يعقوبَ[١]، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل ابن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمّونَ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مِسمَع بن عبدالملِك، عن أبي عبدالله، عن عليٍّ عليه السلام « قال: المطلّقة تحدُّ كما تحدُّ المتوفّى عَنها زَوجُها، و لا تكتحِل و لا تطيب و لا تَختَضِب و لا تَمتَشِط »[٢].

فهذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كانت المطلّقة بائنة، يستحبُّ لها الحِداد لأنَّ تَركَ الحِداد إنّما يستحبُّ في الطّلاق الرّجعي ليراها الرّجل فربما راجعها.

نق ﴿٥٤٨﴾ ١٥١ ـ سعد، عن محمّد بن أبي الصّهْبان[٣]، عن الحسن بن عليٍّ ابن فَضّال، عن عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم « قال[٤] : ليس لِأحَدٍ أن يحدّ أكثر من ثلاث إلّا المرءَة على زَوجِها حتّى تنقضي عِدَّتها »[٥].

قال محمّد بن الحسن : فما تضمّن الأحاديث المتقدّمة مِن أنَّ المتوفّى عنها زَوجُها لا تبيت عن بيتها محمولٌ على جَهة الاستحباب والأفضل، وإن كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن في ذلك بأسٌ حسب ما تَضَمّنتِ الأحاديث المتأخّرة. ↑ ١٦٠

---

١ ـ هذا الحديث لم نجده في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي أيضاً.

٢ ـ لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في عدم وجوب الحِداد على المطلّقة، رِجعيّةً كانت أم بائنة. (ملذ) و قال العلّامة التّستري (ره) في الأخبار الدّخيلة : «الظّاهر أنّ فيه سَقطاً جزئيّاً، و أنّ الأصل في قوله : «المطلّقة تحدّ» «المطلّقة لا تحدّ»، و عدم حِداد المطلّقة ممّا لا رَيب فيه».

٣ ـ اسم أبي الصّهبان عبدالجبّار. ٤ ـ يعني الإمام عليه السلام.

٥ ـ قال في المسالك : لا يجب الحِداد على غير الزّوج من الأقارب، و لا يحرم سواء زاد على ثلاثة أيّام أم لا للأصل، و حرّم بعض العامّة الحِداد على غير الزّوج زيادةً على ثلاثة أيّام لقوله صلى الله عليه وآله : «لا يحلُّ لامرءَة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث ليال إلّا على زوجها أربعة أشهر و عشراً»، و يمكن أن يستدلّ به على كَراهية ما زاد على الثّلاثة للتّساهل في أدلّة الكراهة كالسّنّة.

و يزيد ذلك بَياناً ما رواه:

ثق ﴿٥٤٩﴾ ١٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سِنان؛ و معاويةَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن المرءَة المتوفّى عَنها زَوجُها تعتدُّ في بيتها أو حيث شاءَتْ؟ قال: بل حيث شاءَت، إنَّ علياً عليه السلام لمّا توفّي عُمَر أتى أمَّ كُلثوم فانطلق بها إلى بيته»[1].

صح ﴿٥٥٠﴾ ١٥٣ ـ و روى الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة تُوُفّي عَنها زَوجُها أين تَعتدُّ، في بيت زَوجِها أو حيث شاءَت؟ قال: بل حيث شاءَت، ثمَّ قال: إنَّ علياً عليه السلام: لمّا مات عُمَر أتى أمَّ كُلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته».

سد ﴿٥٥١﴾ ١٥٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطيّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عَبدالله عليه السلام «قال: يحدّ الحَميم على حَميمه ثلاثاً، و المرءَة على زَوجِها أربعة أشهُر و عَشراً».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و إذا طلّق الرّجل امرءته و هو غائب عنها، ثمَّ وَرد الخبر عليها بذلك و قد حاضَت من يوم طَلّقها إلى ذلك اليوم ثلاثَ حِيَضٍ

---

١ ـ عنون الكليني ـ رحمه الله ـ في الكافي ج ٥ ص ٣٤٦ باباً في تزويج أمّ كلثوم، و أورد فيه «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام بن سالم؛ و حمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم، فقال: إنّ ذلك فَرْجٌ غُصِبْناه»، و «عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لما خطب إليه قال له أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّها صبيّة، قال: فلقي العبّاس فقال له: ما لي، أبي بأسٌ؟ قال: و ما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن‌أخيك فرَدّني؛ أما والله لأُعوِرَنّ زَمزَم، و لا أدع لكم مَكْرُمَة إلاّ هدّمتُها، و لأُقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق و لأقطعنّ يمينه، فأتاه العبّاس فأخبره و سأله أن يجعل الأمر اليه فجعاه إليه». و أقول: أجاب المفيد ـ رحمه الله ـ عن ذلك في أجوبة المسائل الستروية بأجوبة كثيرة، فمن أراد الاطلاع فليراجع هناك.

فقد خَرَجَتْ من عِدَّتها و لا عِدَّة عليها بعد ذلك ، و إن كانت حاضت أقلّ من ثلاث حيض احتسبت به من العِدَّة و بَنَتْ عليها تمامها﴾.

ح ﴿٥٥٢﴾ ١٥٥ ـ روى [ذلك] محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و
أ بُرَيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال في الغائب إذا طلّق امرءَته : فإنّها ١٦١
تَعتدُّ من اليوم الّذي طلّقها »[1].

صح ﴿٥٥٣﴾ ١٥٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا طلّق الرّجل امرءَته و هو غائب فليشهد على ذلك ، فإذا مضى ثلاثةُ أقراءٍ من ذلك اليوم فقد انْقَضَت عِدّتها »[2].

---

١ ـ قال المحقّق : تعتدّ زَوجة الحاضر من حين الطّلاق أو الوفاة ، و تعتدّ من الغائب في الطّلاق من وقت الوقوع ، و في الوفاة من حين البلوغ و لو أخبر غير عدل ، لكن لا تنكح إلاّ مع الثّبوت ، و فائدته الاجتزاء بتلك العِدّة ، ولو علمتِ الطّلاق و لم تعلم الوقت اعتدّتْ عند البلوغ ـ انتهى . و في المسالك : ما ذكره من الفرق هو المشهور بين الأصحاب ، و مال إليه الشّيخان و أكثر المتقدّمين و جميع المتأخّرين ، و مستنده الأخبار المستفيضة الصّحيحة ، و للأصحاب أقوال أُخر ، منها قول ابن الجنيد بالتّسوية بينهما بالاعتداد من حين الموت والطّلاق إن عَلِمَتِ الوقت ، و إلاّ حين يبلغها فيهما ، محتجّاً بعموم الآية و صحيحة الحلبيّ و رواية الحسن بن زياد . و قيل بالفرق بين المدّة القليلة والكثيرة في الوفاة ، فتعتدّ من حين الوفاة في الأوّل دون الثّاني ، ذهب إليه الشّيخ في التّهذيب ، و ذهب أبوالصّلاح إلى أنّهما تعتدّان حين بلوغ الخبر مطلقاً . ثمّ أنّها إنّما تعتدّ حين بلوغ خبر الطّلاق حيث يجهل وقته بكلّ وجه ، بحيث يحتمل وقوعه قبل الخبر بغير فصل . ولو فرض العلم بتقدّمه مدّة ـ كما لو كان الزّوج في بلاد بعيدة يتوقّف بلوغ الخبر على قطع المسافة ـ حكم بتقدّمه في أقلّ زمان يمكن فيه مجيء الخبر . و بالجملة كلّ وقت يعلم تقدّم الطّلاق عليه يحتسب من العدّة .

٢ ـ تقدّم الخبر في باب أحكام الطّلاق تحت رقم ١١٧ عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام ، و فيه : «فاذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها ـ» ، والظّاهر صحّة «أشهر» و تصحيف الأقراء . (راجع الأخبار الدّخيلة ج ٣ ص ٨٩)

قال محمّد بن الحسن : و هذا الحكم إنّما يجوز لها إذا قام لها البيّنة على أنّه طلّقها في يوم بعينه ، فإن لم تقم البَيّنةُ على اليوم الّذي طلّقها فيه فلتعتدّ من يوم يبلغها .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٥٥٤﴾ ١٥٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يطلّق امرءَته و هو غائِبٌ عنها ، من أيّ يوم تعتدُّ ؟ فقال : إن قامَتْ لها بيّنة عدل على أنّها طلّقت في يَوم معلوم فَلْتَعْتَدّ من يوم طُلّقت ، و إن لم تحفظ في أيّ يوم و أيّ شَهر فلتعتدّ من يوم يبلغها » .

ضع ﴿٥٥٥﴾ ١٥٨ ـ عنه، عن عدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد ، عن ابن ـ أبي نَصر ، عن مُثَنّى الحنّاط ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل طلّق امرءَته و هو غائب متى تعتدُّ ؟ قال : إذا قامت لها البيّنة أنّها طلّقت في يوم معلوم و شهر معلوم ، فَلْتَعْتَدّ من يوم طلّقت و إن لم تحفظ في أيّ يوم و أيّ شهر فَلْتَعْتَدّ من يوم يبلغها »[1] .

صع ﴿٥٥٦﴾ ١٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّادبن عيسى ، عن شُعَيب بن ـ يعقوبَ[2]، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئِل عن المطلّقة يطلّقها
١٦٢ ↑ زَوجُها و لا تعلم إلّا بعد سَنةٍ ، فقال : إن جاءَ شاهدا عدلٍ فلا تعتدّ ، و إلّا فَلْتَعْتَدّ مِن يوم يبلغها » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و إذا مات عنها زَوجها في غيبته اعتدّتْ لوفاته يوم يبلغها و إن كان ذلك بعد سَنَة [أ]وأكثر[3]﴾ .

---

١ ـ يمكن حمله على أنّ المعنى من يوم يبلغها و يتحقّق عندها تحقّق الطّلاق فيه من يوم طلّقت إلى يوم وصول الخبر ، و إن كان بعيداً . (ملذ)

٢ ـ هو العقرقوفي ، ابن أُخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في المقنعة هكذا : «و إذا مات عنها زوجها في غيبته و وصل خبر وفاته إليها بعد سنة ، أو أقلّ من ذلك ، أو أكثر اعتدّت [لوفاته] من يوم بلغها الخبر بذلك ، و لم تحتسب بما مضى من الأيّام الّتي لم تعلم بوفاته فيها» .

ح ﴿٥٥٧﴾ ١٦٠ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : المتوفّى عنها زَوجُها تَعتدُّ حين يبلغها لأنّها تُريد أن تَحدّ له ».

مجه ﴿٥٥٨﴾ ١٦١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ ابن الحكم ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن مات عنها و هو غائب فقامَتِ البيّنة على مَوته فعدّتُها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهُر و عَشراً ، لأنّ عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهُر و عَشراً[1]، فتمسك عن- الكحل و الطّيب و الإصباغ ».

ح ﴿٥٥٩﴾ ١٦٢ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بُريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال في الغائب عنها زَوجُها إذا توفّي قال : المتوفّى عنها زَوجُها تعتدُّ من يوم يأتيها الخبر لأنّها تحدّ عليه ».

مجه ﴿٥٦٠﴾ ١٦٣ ـ عنه ، عن محمّد[2]، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن- إسماعيلَ ، عن محمّـد بن الفُضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الّتي يموت عنها زَوجُها وهو غائب فَعِدّتُها من يوم يبلغها، إن قامتِ- البيّنة أو لم تقم »[3].

أ ١٦٣

---

١ ـ قال في المسالك : الحكم على هذا التعليل في الأمة ، حيث لا توجب عليها الحداد ، فإنّ مقتضاه هنا أنّها كالمطلّقة ، ويمكن القول هنا بمساواتها للحرّة، نظراً إلى إطلاق كثير من الأخبار ، والتّعليل في الأحكام الشّرعيّة ضبطاً للقواعد الكلّيّة لا يعتبر فيه وجوده في جميع أفرادها الجزئيّة كحكمة العدّة ، و يمكن أن تكون الحكمة وراء الحداد إظهار التفجّع والحزن و يتحقّق في الأمة أيضاً ، و أيضاً فإنّا و إن لم نوجب إحداد الأمة لكن نقول باستحبابه. (ملذ)

٢ ـ هو ابن يحيى العطّار ، و شيخه أبوجعفر الأشعريّ.

٣ ـ أي على يوم الموت بعينه ، و يحتمل أن يكون المعنى أنّه يكفي بلوغ الخبر للعدّة ، و إن لم يثبت بالبيّنة ، لكنّه بعيد. (ملذ)

صح ﴿٥٦١﴾ ١٦٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي- أيّوبَ الخَزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: إذا طلّق الرَّجل المرءَة و هو غائبٌ فلا تعلم إلّا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ فإذا عَلِمَتْ تزوَّجَتْ و لم تَعتدّ، و المُتوفّى عنها زَوجُها و هو غائِبٌ تعتدُّ من يوم يبلغها و لو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين ».

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٥٦٢﴾ ١٦٥ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي- الخطّاب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر، عن عبدالكريم، عن الحسن بن زياد[1] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة يطلّقها زَوجُها و لا تَعلم إلّا بعد سنة، و المتوفّى عنها زوجُها فلا تَعلَم بموته إلّا بعد سَنة، قال: إن جاءَ شاهدان عَدلان فلا تعتدّان، و إلّا تعتدّان ».

صح ﴿٥٦٣﴾ ١٦٦ ـ و ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن عبدالله[2]، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبـدالله عليه السلام « قال: قلت: امرءَة بلغها نَعْيُ زَوجِها بعد سَنَةٍ أو نحو ذلك، قال: فقال: إن كانت حُبلى فأجلها أن تضع حملَها، و إن كانَتْ ليست بحُبلى فقد مَضَتْ عدَّتها إذا قامَتْ لها البيّنة أنّه مات في يوم كذا و كذا، و إن لم يكن لها بيّنة فَلْتَعْتَدَّ من يوم سَمِعَتْ ».

فهذان الخبران شاذّان نادِران مخالفان للأحاديث كلّها، والتّفصيل الّذي تضمّن الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدّم ذكره عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ لأنّه قال: تعتدُّ من يوم يبلغها قام لها البيّنة أو لم تقم، فلا يجوز العدول عن- الأخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين، على أنّه يجوز أن يكون الرّاوي وهم فسمع حكم المطلّقة فظنّه أنّه حكم المتوفّى عنها زَوجها، لأنّ التّفصيل الّذي يتضمّنه- ↑ ١٦٤

---

١ ـ في بعض النّسخ: «الحسين بن زياد»، و ما في المتن: «الحسن» ـ مكبّراً ـ والظّاهر هو الصّيقل، و راويه عبدالكريم بن صالح الخثعميّ.

٢ ـ المراد به ابن مسكان، و شيخه عبيدالله بن علي الحلبيّ.

الخبر الأخير من اعتبار قِيام البيّنة وانقضاء العِدّة عند وضع الحمل و غير ذلك كلّه معتبر فيها، و على هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار.

(و إذا كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين و ما أشبههما جاز لها أن تبني على يَوم ماتالزَّوج، وإن كان أكثر من ذلك لم يجز إلاّ أن تبني على يوم يبلغها)

روى ذلك:

مع ﴿٥٦٤﴾ ١٦٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن سَيف بن عَميرة، عن منصور [بن حازم] « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المرءة يموت زَوجُها أو يُطلّقها و هو غائب، قال: إن كان مسيرة أيّام فمن يوم يموت زَوجها تَعتدُّ، و إن كان من بُعْدٍ فمن يوم يأتيها الخبر، لأنّها لا بدّ مِن أن تحدَّ له ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و عِدّة المتعة قُرءان إن كانَتْ مِمّن تحيض، أو خمسة و أربعون يوماً إن كانت مِمّن لا تحيض﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٥٦٥﴾ ١٦٨ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَينة، عن زُرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال: عِدّة- المُتعة إن كانت تحيض فحَيضةٌ، و إن كانت لا تحيض فشَهرٌ و نصف »[1].

---

١ ـ اختلف الأصحاب في عدّةالمتمتّع بها إذا انقضتْ مدّتها، أو وهبها إيّاها إن لم تكن يائسةً، فذهب المحقّق و جماعة منهم الشّيخ و أتباعه إلى أنّ عدّتها حيضتان إن كانت من ذوات الحيض، و قال المفيد و ابن إدريس و جماعة: إنّها طُهران، و إن كانت بينها حيضة، و قال ابن بابويه في المقنع: حيضة و نصف، و قال ابن أبي عقيل: عدّتها حيضة، ولو لم تحض و كان في سنّها اعتدّتْ بخمسة و أربعين يوماً اتّفاقاً، و لا فرق فيها بين الحرّة و الأمة. (المسالك)

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ: هذا الخبر يصلح مستنداً لابن أبي عقيل، و لعلّه على المشهور محمول على ما هو داخل في العدّة ليس إلاّ حيضة واحدة، و رؤية الثّانية ليست إلاّ كاشفة.

ضع ﴿٥٦٦﴾ ١٦٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: عِدَّة المُتعةِ خمسةٌ و أربعون يوماً، و الاحتياط خمسةٌ و أربعون ليلة»[1].

ح ﴿٥٦٧﴾ ١٧٠ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: العِدَّة والحيض للنّساء إذا ادَّعَتْ صُدِّقت». ↑ ١٦٥

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ضع ﴿٥٦٨﴾ ١٧١ ـ أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السّكونيِّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: في امرءة ادّعَتْ أنّها حائِض ثلاث حِيض في شهرٍ، قال: تسأل نِسوة من بِطانتها[2] أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادَّعَتْ فإن شهدنَ صَدَقَتْ و إلّا فهي كاذبة»[3].

---

١ ـ قوله: «و الاحتياط ـ إلخ» قال المولى المجلسي (ره): يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام، أو أن يكون من كلام البزنطي، و كأنّ المراد أنّ الاحتياط أن يكون عدد اللّيالي أيضاً خمسة و أربعين كالأيّام، والحاصل أنّ المعتبر الأيّام بلياليها، ثمّ اعلم أنّه وردتْ أخبار كثيرة في خمسة و أربعين مطلقاً، و خبر زرارة خصّصها بمن كانت في سنّ من تحيض و لا تحيض، و غاية الاحتياط مراعاة أكثرالأمرين من الحيضتين و خمسة و أربعين يوماً لتكون عاملة بجميع الأخبار.

٢ ـ في بعض النّسخ: «كلّفوا نسوة من بطانتها»، و لكن في النّسخ المخطوطة و في الفقيه في آخر كتاب الحيض تحت رقم ٢٠٧ مثل ما في المتن، و هو الصّواب، و يدلّ عليه بيان المؤلّف.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: قطع الأصحاب بأنّه إذا ادّعتِ المرءة انقضاء العِدّة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك كان قولها مقبولاً فيه، و هذا الحكم مقطوعٌ به في كلام الأصحاب. و إطلاق النّص والفتوى يقتضي عدم الفرق في ذلك بين دعوى المعتاد و غيره. واستقرب الشّهيد في اللّمعة أنّها لا تقبل من المرءة دعوى غير المعتاد إلّا بشهادة أربع من النّساء المطلّعات على باطن أمرها. ولو ادّعتْ انقضاء العدّة بالأشهر، فالمشهور أنّه لا يقبل قولها. و قال السيّد في شرح النّافع: ولا ريب فيه مع إنكار الزّوج، فأمّا إذا لم يكن لها منازع أمكن جواز التّعويل على قولها إذا لم يظهر فساده، و هو حسن.

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على امرءَة مُتّهمَة في قولها ، ألا ترى أنّه يتضمّن حكم مَن تدّعي ثلاث حِيَض في شهر ، و هذا ممّا يندر في النّساء و يقع هناك شبهة ، فحينئذ [قال :] تسأل نِسْوة مِن أهلِها ، فأمّا إذا كانت غير مُتّهَمة فالقول قولها و تُصَدَّق فيما تقول حسب ما تضمّن الخبر الأوّل.

﴿٧ ـ باب لحوق الأولاد بالآباء﴾

* و ثبوت الأنساب و أقلّ الحمل وأكثره *

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و مَن وَلَدَتْ زوجتُه على فِراشه ـ إلى قوله : ـ و نحن نبيّن .....﴾[1].

ض ﴿٥٦٩﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ ابن أبي‌عبدالله، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : يعيش الولد لِستّة أشهر و لِسَبْعة و لِتِسْعة ، و لا يعيش لثمانية أشهر »[2].

---

١ ـ في المقنعة : «و من ولدت زوجته على فراشه ـ و قد دخل بها ـ ولداً لستّة أشهر من يوم وطئها ، وكان الولد تامّاً ، فهو ولده بحكم الشّريعة و قضاء العادة ، و لا يحلّ له نفيه و لا إنكاره ، و إن ولدته حيّاً تامّاً لأقلّ من ستّة أشهر من يوم لامَسها فليس يولد له في حكم العادة ، و هو بالخيار ، إن شاء أقرّ به ، و إن شاء نَفاه عنه ، غير أنّه إن نَفاه فخاصمته المرءَة وادّعت أنّه منه ، و اختلفا في زمان الحمل ، كان عليه ملاعنتها ، و نحن نبيّن حكم اللّعان فيما يلي هذا الباب إن شاءَ الله».

٢ ـ أجمع علماءُ الاسلام على أنّ أقلّ المدّة الّتي يمكن فيها تولّد الإنسان حيّاً كامِلاً و نشوءه من حين الوطء إلى حين الولادة ستّة أشهر ، و اختلفوا في أقصى مدّته فأطبق أصحابنا على أنّها لا تزيد على سَنة ، ثمّ اختلفوا فالمشهور أنّها تِسعةأشهر ، و ذهب إليه الشّيخان في النّهاية والمقنعة، و ابن الجنيد و سلاّر و ابن البرّاج والمرتضى في أحد قوليه و جماعة آخرون . (المسالك)

مل ﴿٥٧٠﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالرّحمن بن سَيابة ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أُمّه كم هو، فإنّ النّاس يقولون: رُبما يبقى في بطنها سَنَتين؟ فقال: كذبوا! أقصى حَدِّ الحمل تسعة أشهُر، لا يزيد لَحظَة، لو زاد ساعَة لَقَتَلَ أُمّه قَبْلَ أن يَخرُج »(*). ↑ ١٦٦

كج ﴿٥٧١﴾ ٣ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بن مَرّار؛ و غيره، عن يونسَ « في المرءة يغيب عنها زَوجها فتجيء بوَلدٍ، أنّه لا يلحق الولد بالرّجل إذا كانت غيبته معروفة، و لا تصدّق أنّه قدم فأحبلها ».

ضع ﴿٥٧٢﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبانَ بنِ تَغلِب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل تزوّج امرءة فلم تلبث بعد ما أُهديَتْ إليه إلّا أربعة أشهُر حتّى وَلَدَتْ جارِيةً فأنكر وَلَدَها، و زَعَمَتْ هي أنّها حَبَلَتْ منه، فقال: لا يُقبل ذلك مِنها، و إن ترافعا إلى السُّلطان تَلاعنا، و فرّق بينهما، و لم تحلّ له أبداً »(١).

مل كصح ﴿٥٧٣﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصْر ـ عمّن رَواه ـ عن زُرارَةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل إذا طلّق امرءته ثمّ نَكَحَتْ و قَدِ اعتدّتْ و وَضَعَتْ لخمسة أشهُر [قال:] فهو للأوّل، و إن كان ولد أنقص مِن ستّة أشهُر فلأُمّه و لأبيه الأوّل، و إن وَلَدَتْ لِستّة أشهُر فهو للأخير »(٢).

مل ﴿٥٧٤﴾ ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن

---

١ ـ لا خلاف في أنّه إذا أتَتْ بولد لأقلّ من ستّة أشهر ينتفي عن الزّوج بغير لِعان، فيمكن حمل هذا الخبر على ما إذا لم يثبتْ عند الحاكم كونه لأقلّ من ستّة أشهر، بأن تدّعي المرءة كونها عنده أكثر من ذلك. (ملذ) * ـ مرّ الخبر ص ١٩٠ تحت رقم ٣٩٢ مع بيانه في السّند والمتن.

٢ ـ عليه الفتوى، و حمل على ما إذا لم يكن من مفارقتها الزّوج الأوّل أكثر من أكثر الحمل والظّاهر أنّه سقط من جلّ النّسخ لفظة: «قال». أي: «قال: و إن كان الولد».

إسماعيلَ بن مَرّار، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل ادَّعى ولدَ امرءةٍ لا يعرف له أبٌ، ثمَّ انتفى من ذلك، قال: ليس له ذلك ».

مجهول ﴿٥٧٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حَكيم، عن جميل، عن أبي العبّاس « قال[1]: إذا جاءَت بولد لستّة أشهُر فهو للأخير و إن كان أقلَّ من ستّة أشهُر فهو للأوَّل ».

١٦٧ أ

سل ﴿٥٧٦﴾ ٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليِّ بن حَديد، عن جميل بن صالح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أحدهما عليهما السلام « في المرءة تتزوَّج في عدّتها؟ قال: يفرَّق بينهما و تعتدّ عدَّة واحِدَة منهما، فإن جاءَتْ بولَدٍ لستّةأشهُر أو أكثر فهو لِلأخير، و إن جاءَتْ بولد لأقلّ مِن ستّة أشهُر فهوَ لِلأوَّل »[2].

ثق ﴿٥٧٧﴾ ٩ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ، عن جميل، عن ابن بُكير؛ أو عن أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرءَة تتزوَّج في عدَّتها؟ قال: يفرَّق بينهما و تعتدُّ عِدَّة واحدة منهما جميعاً ».

صح ﴿٥٧٨﴾ ١٠ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا كان للرَّجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدّتْ و نكحت، فإن وَضَعَتْ لخمسة أشهر فإنّه لمولاها الَّذي أعتقها، و إن وَضَعَتْ بعد ما تزوَّجَتْ لِستّة أشهُر فهو لِزَوجها الأخير ».

---

١ ـ كذا في النّسخ مضمراً. و أبوالعبّاس هو البقباق الثّقة، و كان من أصحاب أبي‌عبدالله الصّادق عليه السلام.

٢ ـ المشهور وجوب استيناف عدّة أُخرى للثّاني بعد إتمام عدّة الأوّل، و نقل المحقّق قولاً بجواز الاكتفاء بعدّة واحدة لهما جميعاً، كما يدلّ عليه الخبران، و حملا على ما إذا لم‌يدخل بهما أو على العلم بكون الثّاني زناً فالعدّة للأوّل، و يأبى عنها قوله فيهما منهما، و كذا حكم اللّحوق في الأوّل، و مع الإغماض عن الشّهرة يمكن الجمع بحمل العدّتين على الاستحباب. (ملذ)

مجه ﴿٥٧٩﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبانَ بنِ عثمان، عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سَمعته؛ و سُئِلَ عَن رَجلٍ اشترى جاريةً ثمّ وقع عليها قبل أن يستبرء رَحمها، قال: بئس ما صنع؛ يستغفر اللهَ و لا يَعود، قلت: فإنّه باعَها من آخر و لم يَستبرء رَحِمَها، ثمّ باعها الثّاني مِن رَجل آخر فوقَع عليها و لم يستبرء رَحمها فاستبان حملُها عند الثّالث؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: الولد لِلفِراش وَ للعاهِرِ الحَجَر »[1].

مجه ﴿٥٨٠﴾ ١٢ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن- أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن بَشِير، عن الحسن الصّيقل « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله؛ إلاّ أنّه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الولد للّذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: الوَلَدُ لِلفِراش و لِلْعاهِرِ الحَجَر ». ١٦٨

صح ﴿٥٨١﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي‌عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن- عبدالجبّار. و حُمَيد بن زياد، عن ابن سَماعَةَ جميعاً، عن صَفْوانَ، عن سعيد- الأعْرَج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجُلَين وقعا على جارية في طُهرٍ واحِدٍ لمن يكون الولد؟ قال: للّذي عنده الجارية، لقول رَسول الله صلى الله عليه وآله: الولد لِلفِراش و للعاهِرِ الحَجَر »[2].

---

١ ـ في النّهاية: «الولد لِلفِراش و للعاهِر الحجر» أي الخَيْبَة، يعني أنّ الولد لصاحب الفِراش من الزّوج أو السّيّد، و للزّاني الخَيْبَة و الحِرْمان، كقولك: ما لَك عندي شيء غير التّراب، و ما بيدك غير الحَجَر، و ذهب قوم إلى أنّه كنّى بالحجر عن الرّجم، و ليس كذلك لأنّه ليس كلّ زانٍ يُرْجَم ـ انتهى. و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّ الاستدلال بالجزء الأوّل لاشتراكهم في العَهر و عدمه.

٢ ـ هذه الأخبار تدلّ على أنّ الأمة تصير فراشاً بالوَطء من المولى، كما ذهب إليه بعض الأصحاب، والمشهور خلافه و سيأتي في باب اللّعان، و قال في المسالك: لَو انتَقلتْ إلى موالٍ بعد وطء كلّ واحِدٍ منهم لها حكم بالولد لمن هي عندَه إن جاءَتْ لستّة أشهر فصاعداً منذ يوم

فأمّا ما رواه:

مع ﴿٥٨٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن معاويةَ ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا وطء رَجلان أو ثلاثةٌ جارِيةً في طُهْرٍ واحدٍ فولدت فادّعوه جميعاً أقرَع الوالي بينهم، فمن قَرَعَ كان الوَلدُ ولَدَه و يَردُّ قيمة الولد على صاحب الجارِية[1]، قال: فإن اشترى رَجل جارية و جاءَ رَجل فاستحقّها وقد ولدت من المشتري، ردّ الجارية عليه، و كان له ولدها بقيمته».

مع ﴿٥٨٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر ابن بشير، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى عليٌّ عليه السلام في ثلاثة وقعوا على امرءَة في طُهْر واحدٍ و ذلك في الجاهليّة[2] قبل أن يظهر الإسلام، فأقْرَعَ بينهم فجعل الولَدَ لمن قَرَعَ، و جعل عليه ثُلثي الدّية للآخرين، فضَحِك رَسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بدت نواجذُه، قال: و ما أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضى عليٌّ» عليه السلام. ١٦٩ أ

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأوّلة، لأنّ الوَجه فيها إذا كانتِ الجارية مشتركة بين نفسين أو ثلاثة و وطَؤوها كلّهم في طُهْرٍ واحِدٍ كان الحكم فيه القُرعَة، والأخبار الأوّلة إنّما تَضَمَّنتْ أن يكون الولَدُ لمن عِندَه الجارية إذا كانت قد تَنَقّلت في الملك، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٥٨٤﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليَمن، فقال له حين قدم: حدِّثني بأعجب ما مرَّ عليك،

← وطئها، و إلّا كان للّذي قبله و هكذا، و يجيء على القول بالقُرعَة في الفراش المتجدّد بالزّوجيّة بينه و بين المتقدّم ورودها هنا، إلّا أنّ الاحتمال هنا أضعف، لورود الأخبار هنا زيادةً على ما تقدّم. (ملذ)

١ ـ أي على الشّريك.

٢ ـ أي كان عملهم ذلك في زمان الجاهليّة.

فقال : يا رسول الله أتاني قومٌ قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طُهْرٍ واحِدٍ فولدت غلاماً واحتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهَمتُ بينهم و جعلتُه لِلّذي خرج سَهمُه و ضمّنتُه نصيبهم ، فقال له النّبيُّ صلى الله عليه وآله : إنّه ليس مِن قَوم تنازَعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى اللهِ إلّا خرجَ سهمُ المُحِقّ »[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و لا يجوز للرّجل أن يبيع جارية قد وطئها حتّى يستبرئها بحيضةٍ أو بخمسة و أربعين يوماً ، و كذلك لا يجوز لمن يشتريها أن يطأها حتّى يستبرئها بمثل ذلك إلّا أن يكون الّذي باعها أميناً صادقاً ، يذكر أنّه لم يطأها منذ طهرت﴾. يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٥٨٥﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبانَ ، عن رَبيع بن‌القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : عن الجارية الّتي لم تبلغ المحيض ، و تخاف عليها الحَبَل ، قال : يستبرء رَحِمَها الّذي يبيعها بخمسة و أربعين ليلة ، والّذي يشتريها بخمسة و أربعين ليلة ». ١٧٠ أ

ضع ﴿٥٨٦﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سَعد بن سَعدٍ‌الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن رَجل يبيع جارية كان يعزل عنها ، هل عليه فيها استبراء ؟ قال : نعم ، و عن أدنى ما يجزئ من الاستبراء للمشتري و البائع ؟ قال : أهل المدينة يقولون : حيضة ، و كان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان ، و سألته عن أدنى استبراء البكر ، فقال : أهل المدينة يقولون : حَيضة ، و كان جعفر عليه السلام يقول : حَيضتان »[2].

---

١ ـ قال في المسالك : الأصحاب حكموا بضمونها ، و حملوا قوله : «و ضمنتُه نصيبهم» على التّصيب من الولد والأُمّ معاً ، كما لو كان الواطئ واحِداً منهم ابتداءً ، فإنّه يلحق به و يغرم نصيبهم منها كذلك ، لكن يشكل الحكم هنا في الولد لادّعاء كلٍّ منهم أنّه ولده ، و لازم ذلك أنّه لا قيمة له على غيره ، والرّواية ليست صَريحة في ذلك ، لجواز إرادة التّصيب من الأُمّ ، لأنّه هو التّصيب الواضح لهم باتّفاق الجميع بخلاف الولد ، والعمل بما ذكره الأصحاب متعيّن.

٢ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : والحيضتان لم أر قائلاً به ، و لعلّه محمول على الاستحباب ،

(و متى كانت الجارية آيسةً من المحيض و مثلها لا تحيض، أو صغيرة في سنّ من لا تحيض، فليس عليها استبراء[1])

روى ذلك:

ضح ﴿٥٨٧﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل ابتاع جارية و لم تَطْمِث، قال: إن كانت صَغيرة لا يتخوّف عليها الحَبل فليس عليها عِدّة وليطأها إن شاءَ، و إن كانت قد بلغت و لم تَطْمِث فإنّ عليها العِدّة، قال: و سألته عن رَجل اشترى جارِيةً و هي حائِض، قال: إذا طَهُرتْ فليمسّها إن شاء».

ضح ﴿٥٨٨﴾ ٢٠ ـ و عنه، عن القاسم، عن أبانَ، عن منصور بن حازِم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية الّتي لا يخاف عليها الحَبل، قال: ليس عليها عدّة».

ثق أو ح ﴿٥٨٩﴾ ٢١ ـ عليّ بن إسماعيل، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن أبانَ بن عثمان، عن ابن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في الجارية الّتي لم تطمث و لم تبلغ ـ الحبل إذا اشتراها الرّجل، قال: ليس عليها عدّة؛ يقع عليها، و قال في رَجل اشترى جارية ثمّ أعتقها و لم يستبرء رحمها، قال: كان نَوْلُه[2] أن يفعل، فإذا لم يفعل فلا شَيء عليه». ١٧١

ثق أو ح ﴿٥٩٠﴾ ٢٢ ـ عنه، عن فضالة، عن أبانَ بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن ـ أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية الّتي لم تبلغ ـ

← و استبراء البكر لعلّه محمول على ما إذا احتمل فيها وطء الدّبر، أو على الاستحباب، و يمكن حمل الحيضتين على استبراء البائع والمشتري معاً، كما يؤمي إليه لفظ الخبر أيضاً. و قال في المسالك: تستبرء الأمة إن كانت ممّن تحيض بحيضة، و عليه عمل الأصحاب، و في رواية سعد بن سعد الأشعريّ عن الرّضا عليه السلام: «أنّ البائع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين»، و حمل على الاستحباب.

١ ـ مقطوع به في كلام الاصحاب. (ملذ)

٢ ـ نولك أن تفعل كذا، أي ينبغي لك. (القاموس)

المحيض و إذا قَعَدَت عن المحيض ما عدَّتها ؟ و ما يحلُّ للرَّجل مِن الأمة حتّى يستبرئها قبل أن تحيض ؟ قال : إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدَّة لها ، والّتي تحيض فلا يَقرُبها[1] حتّى تحيض و تَطهُر ».

(وإذا كانتِ الجارية في سِنّ مَن تحيض تستبرء بخمس وأربعين ليلة)

و روى ذلك :

ضع ﴿٥٩١﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان، عن منصور بن حازم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عِدّة الأمة الّتي لم تبلغ المحيض و هو يخاف عليها ، فقال : خمس و أربعون ليلة »[2].

ضع ﴿٥٩٢﴾ ٢٤ ـ وعنه ، عن القاسم ، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يشتري الجارية و لم تحض أو قَعَدَت عن المحيض[3] كم عِدَّتها ؟ قال : خمس و أربعون ليلة ».

فأمّا ما رواه :

ح ﴿٥٩٣﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سِنان[4] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية و لم تحض ، قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد يئست[5]، قلت : أفرأيت إن ابتاعَها

---

١ ـ يمكن حمل عدم القرب على الحقيقة ، و على عدم الوطء ، و لعلّ الأوّل بالنّظر إلى السّؤال أظهر . (ملذ)

٢ ـ في الدّروس يجب استبراء الأمة على كلّ من البائع والمشتري بحيضة ، فإن استرابتْ فخمسة و أربعين يوماً ، و قال المفيد : ثلاثة أشهر .

٣ ـ حمل على ما إذا كانتا في سنّ من تحيض . ٤ ـ المراد به عبدالله بن سنان .

٥ ـ في الكافي و الاستبصار : «و إن كانت قد مستْ» من المسّ ، و هو الظّاهر . و قوله : «يعتزلها شهراً» فيه سقط ، والصّواب : «يعتزلها شهراً ونصفاً» بشهادة باقي الأخبار الّتي تضمّنتْ أنّ الجارية إذا كانتْ في سِنّ من تحيض و لم تحض يكون استبراؤها خمساً و أربعين ليلة ، أو خمسة و أربعين يوماً ، و حمل الشّيخ له في الكتابين على مَن تحيض في هذه المدّة حيضةً فيأباه قوله قبل:

و هي طاهِرَة و زعم صاحبها أنّه لم يطأها منذ طَهُرتْ ؟ فقال : إن كان عندك أميناً فسَلها ، و قال : إنّ ذا الأمر شَديدٌ[1] فإن كنت لابدَّ فاعِلاً فتحفظ لا تنزل عليها ».

فهذا لا ينافي ما قدّمناه من أنّ استبراءَها يكون بخمسة و أربعين يوماً ، لأنّ قوله عليه السلام : «يمسك عنها شَهراً» ، يكون فيمن تحيض في هذه المدّة حيضة ، فيحصل بذلك استبراؤها ، و ما قدّمناه يكون فيمن لا تحيض و مثلها تحيض ، و قد قدّمنا أنّه إذا وثق بالّذي يبيعها فليس عليها[2] استبراء. ١٧٢ أ

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

ضع ﴿٥٩٤﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبانَ ، عن محمّد بن‌ حَكيم ، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال : إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنّها على طُهرٍ فلا بأس بأن تقع عليها ».

ج ﴿٥٩٥﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن إسماعيل ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حَفص بن‌ البَختريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشتري الأمة من رَجل فيقول : إنّي لم أطأها ، فقال : إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها ، و قال : و في الرَّجل يبيع الأمة من رَجل ، فقال : عليه أن يستبرء من قبل أن يبيع ».

مع ﴿٥٩٦﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شُعَيب[3]، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : الرَّجل يشتري الجارية و هي طاهرة و يزعم صاحبها أنّه لم يمسّها منذ حاضَتْ ، فقال : إن ائتمنه فسَلها ».

والأحوط استبراؤها على جميعَ الأحوال ، روى ذلك سَماعَة في الرّواية الّتي

← «و لم تحض» مع أنّه لا شاهد لقوله لو كان حيضها في كلّ شهر حيضة ثمّ ارتفع ، بل مقتضى العمومات كونها كمن لم تحض أصلاً . (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ محمولٌ على الكراهة كما هو الظّاهر . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «فليس عليه» .

٣ ـ هو العقرقوفي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ ، و هو ثقة .

قدّمناها[١]، و أيضاً فقد روى:

صح ﴿٥٩٧﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيلَ «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رَجل مسلم يزعَمُ أنّه قد استبرءها أيجزئ ذلك أم لابدَّ من استبرائها؟ قال: استبرءها بحيضتَين[٢]، قلت: يحلُّ للمشتري مُلامستها؟ قال: نَعم؛ و لا يقرب فَرجَها».

↑ ١٧٣ *(ومتى اشتراها وهي حائِض، ثمَّ طَهُرتْ كان ذلك كافياً في استبرائها)*

روى ذلك:

نق ﴿٥٩٨﴾ ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن[٣]، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ «قال: سألته عن رَجل اشترى جارية و هي طامث أيستبرء رَحمَها بحيضةٍ أُخرى أم تكفيه هذه الحَيضة؟ قال: لا بل تكفيه هذه الحَيضة، فإن استبرأها بأُخرى فلا بأس؛ هي بمنزلة فضل».

(ومتى كانت الجارية لامرءَة فاشتراها الرّجل لم يكن عليه استبراؤها)[٤]

صح ﴿٥٩٩﴾ ٣١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن رِفاعة «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لِامرءَة فتبيعها، فقال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها».

ضح ﴿٦٠٠﴾ ٣٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن[٥]، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفص، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأمة تكون لِلمَرءَة فتبيعها؟

---

١ ـ لعلّه أراد أن يشير إلى رواية ابن سنان الّتي تقدّمتْ تحت رقم ٢٥ فوهم و ذكر سماعة.

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا لم يكن البائع ثقةً. (ملذ)

٣ ـ هو ابن سعيد الأهوازيّ.

٤ ـ هذا هو المشهور بين الأصحاب، و خالف فيه ابن إدريس و فخر المحقّقين.

٥ ـ قيل: المراد بالحسن هنا ابن محبوب و رواية محمّد بن عليّ عنه، و في الاستبصار عنه عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: المراد بالحسن هو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة لرواية ابن محبوب عنه كثيراً.

قال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها».

ثق ﴿٦٠١﴾ ٣٣ ـ ابن بُكير، عن زُرارةَ «قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرءَة فأخبرتْني[1] أنّه لم يطأْها أحدٌ، فوقعت عليها و لم أستبرئها، فسألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك، و ما أُريد أن أعود»[2].

(و متى أعتق الرَّجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء و ليس ذلك لغيره[3] حتّى يستبرئها بثلاثة أشهر أو ثلاثة قُروء)

↑ مجه ﴿٦٠٢﴾ ٣٤ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ١٧٤ عن صَفوانَ، عن عبدالله، عن الحسن[4]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يعتق سَريّته أيصلح له أن ينكحها بغير عِدَّةٍ؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا حتّى تعتدَّ ثلاثة أشهر»[5].

ثق ﴿٦٠٣﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن أبان ابن عثمان، عن زُرارةَ «قال: سألته ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ عن رَجل أعتق سَريّته، أله أن يتزوَّجها بِغيرِ عدّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر»[6].

---

١ ـ في بعض النسخ: «فخبرتْني». ٢ ـ يدلّ على استحباب الاستبراء حينئذٍ. (ملذ)

٣ ـ لا خلاف في الحكمين بين الأصحاب ظاهراً. (ملذ)

٤ ـ الظّاهر هو ابن زياد الصّيقل و راويه ابن مسكان و راوي راويه صفوان بن يحيى.

٥ ـ إنّما تعتبر الثلاثة الأشهر على تقدير سبقها على الأقراء، أو أنّها كناية عن الأقراء، لأنّها غالباً لا تكون إلاّ في ثلاثة أشهر، و إلاّ فالمعتبر عِدَّة الطّلاق. (المسالك)

٦ ـ قال في المسالك: ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه، لكن قيّده بعض الأصحاب بأن لايعلم لها وطء محرّم، و إلاّ وجب الاستبراء بحيضة، و لا بأس به لوجود المقتضي، بخلاف ما لو جهل الحال. وألحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للأمة المبتاعة، فإنّه لا يجب على الزّوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطء محرّم في ذلك الطّهر، و ذلك لأنّ الاستبراء تابع لانتقال الملك، و هو منتف هنا. و على هذا فيمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضاً، بأن يزوّجها من ←

(و متى اشتراها فأعتقها يستحبّ له أن يَستبرئها قبل أن يعقد عليها ، و إن لم يفعل فليس عليه شيء)

و قد قدّمنا ذلك[1] في رواية منصور بن حازِم ، و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

صح ﴿٦٠٤﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير[2]، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرَّجل يشتري الجارية فيعتقها ، ثمّ يتزوّجها هل يقع عليها قبل أن يستبرءَ رَحِمَها ؟ قال : يستبرء رَحِمَها بحيضة ، قلت : فإن وقع عليها ؟ قال : لا بأس ».

ثق ﴿٦٠٥﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن محمّدبن عبدالله بن زُرارةَ ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يشتري الجارية ، ثمَّ يعتقها و يتزوَّجها ؛ هل يقع عليها قبل أن يَستبرءَ رَحِمَها ؟ قال : يستبرء رَحِمَها بحيضة و إن وقع عليها فلا بأس ».

صح ﴿٦٠٦﴾ ٣٨ ـ و روى أبوالعبّاس البَقْباق[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى جارية فأعتقها ، ثمّ تزوَّجها و لم يستبرء رَحِمَها ، قال : كان نَوله أن يفعل[4]، و إن لم يفعل فلا بأس ».

١٧٥ ↑ *(و المسبّية تستبرء أيضاً بحيضة)*

ضع ﴿٦٠٧﴾ ٣٩ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نادى مُنادي رَسول الله صلى الله عليه وآله في النّاس يوم أوطاس[5] :

← غيره ثمّ يطلّقها الزّوج قبل الدّخول ، فيسقط الاستبراء بالتّزويج والعدّة بالطّلاق قبل المسيس ، و مثله الحيلة على إسقاطه ببيعها من امرءة و نحو ذلك . (ملذ)

١ ـ الرّواية المتقدّمة هي رواية ابن أبي يعفور الّتي تقدّمت تحت رقم ٢١ ، و لعلّ لاتّصالها برواية ابن حازم اشتبه عليه ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ في الاستبصار : «عن ابن أبي عمير ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم» ، و سقط هنا من قلم النّساخ أو المؤلّف.

٣ ـ الظّاهر أخذه من الفقيه و طريقه إليه صحيح .

٤ ـ أي حقّه أن يفعل ذلك و يقال : نولك أن تفعل كذا ، أي حقّك و ينبغي لك أن تفعل كذا . و في بعض النّسخ : «كان له أن يفعل» .

٥ ـ أوطاس : واد بديار هوازن .

أن استبرؤوا سَبايا كم بحيضة ».

(و إذا اشترى الرَّجل جارية و هي حُبلىٰ لا يجوز له أن يطأها في الفَرْج حتّى تضع ما في بَطنِها ، و يجوز له وطَؤُها فيما دون الفَرْج ، و إن اجتنب ذلك أيضاً كان أفضل)

ح ﴿٦٠٨﴾ ٤٠ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً[١] عن رِفاعة بن موسى ، عن أبي- عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الأمة الحُبلى يشتريها الرَّجل ، قال : سُئِلَ عن ذلك أبي عليه السلام ، فقال : أحَلَّتْها آيةٌ[٢] و حَرَّمَتْها آيةٌ أُخرى[٣] ، و أنا ناهٍ عنها نفسي و وُلدي ، فقال الرَّجل : فأنا أرْجو أن أنتهي إذا نهيت نفسَك و وُلدَك ».

ح ﴿٦٠٩﴾ ٤١ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عليٌّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرَّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الوليدة يشتريها الرَّجل و هي حُبلى ؟ قال : لا يقربها حتّى تضع وَلَدَها ».

صح ﴿٦١٠﴾ ٤٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي جعفر عليه السّلام : الرَّجل يشتري الجارية و هي حامل ما يحلُّ له منها ؟ فقال : ما دون الفَرج ، قلت : فيشتري الجارية الصَّغيرة الّتي لم تطمث ، و لَيسَتْ بعَذراء أيستبرئها ؟ قال : أمرها شَديد[٤] إذا كان مثلها تعلق ؛ فليستبرئها »[٥].

---

١ ـ في الكافي «جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن رِفاعة»، و في الاستبصار «جميعاً، عن صفوان ، عن رفاعة» ، والظاهر في السّند سقط ، لأنّ رواية إبراهيم بن هاشم ، أو الفضل بن شاذان عن رِفاعة بلا واسطة بعيدٌ . و لرفاعة كتابٌ روى عنه ابن أبي عمير و صفوان ، كما أشار إليه الشّيخ في الفهرست .

٢ ـ المراد «وَ ٱلمُحصَناتُ مِنَ ٱلنِّساءِ إلاّ ما مَلَكَتْ أيمانُكم» [النّساء : ٢٤].

٣ ـ المراد بها قوله تعالى : «وَ أُولاتُ ٱلأحمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حمْلَهُنَّ» [الطّلاق : ٤].

٤ ـ أي في الاستبراء و عدم الوطء ، أو عدم الإنزال . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

٥ ـ قوله : «تعلق» أي تحبل .

ثق ﴿٦١١﴾ ٤٣ ـ عليُّ بن إسماعيل، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن إسحاقَ بنِ- عمّار « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرَّجل و هي حُبلى أيقع عليها؟ قال: لا ». ١٧٦

فأمّا ما رواه:

ثق ﴿٦١٢﴾ ٤٤ ـ الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيمَ بن عبدالحَميد « قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يشتري الجارية و هي حُبلى أيطأها؟ قال: لا، قلت: فما دون الفَرْج؟ قال: لا يقربها »[1].

قوله عليه السلام لا يقربها فيما دون الفرج، فمحمول على الكراهية الّتي قدّمناها دون الحظر، والّذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه:

ثق ﴿٦١٣﴾ ٤٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن- الحسن[2]، عن عَمرو بن سَعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الاستبراء على الّذي يريد أن يبيع الجارية واجبٌ إن كان يطأُها، و على الّذي يشتريها الاستبراء أيضاً، قلت: فيحلُّ له أن يأتيها دون- الفَرْج؟ قال: نعم قبل أن يستبرئها ».

(و قد رُوي أنّه إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام جاز له وَطؤُها في الفَرْج) روى ذلك:

صح ﴿٦١٤﴾ ٤٦ ـ الحسن بن محبوب، عن رِفاعَةَ بن موسى « قال: سألت

---

١ ـ اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل و كراهته بسبب اختلاف الأخبار في ذلك، فإنّ في بعضها إطلاق النّهي عن وطئها، و في بعضها: «حتّى تضع ولدَها»، و في بعضها: «إذا جاز حملها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحها»، فمن الأصحاب مَن جمع بينها بحمل النّهي المُغيّا بالوضع على الحامل مِن حلّ أو شبهة أو مجهولاً، و المغيّا بالأربعة الأشهر و عشرةعلى الحامل من زنا. و منهم من ألحق المجهول بالزّنا في هذه الغاية، و منهم أسقط اعتبار الزّنا و جعل التحريم بالغايتين لغيره. (المسالك)

٢ ـ المراد به الحسن بن عليّ بن فضّال، و راويه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية فتمكثُ عندي الأشهر بلا طَمث ، و ليس ذلك من كِبَرٍ ، قلت : و أريتها النساء فقلن : ليس بها حَبلٌ ، أفلي أن أنكحها في فَرْجِها ؟ قال : فقال : إنّ الطَمْث قد تحبسه الرّيح من غير حمل فلا بأس أن تمسّها في الفَرْج ، قلت : فإن كان حمل فما لي منها إن أردت ؟ فقال : لك ما دون الفَرْج[1] إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهُر و عشرة أيّام ، فإذا جاز حَمْلُها أربعة أشهر و عشرة أيّام فلا بأس بنكاحِها في الفَرج ».

١٧٧ أ

فأمّا الّذي يدلُّ على أنّ التّنزُّه عن وَطئِها أفضل ، و إن كان فيها دون الفَرْج ما رواه :

ضع ﴿٦١٥﴾ ٤٧ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عُقْبةَ ، عن عبدالله بن محمّد « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن مَسألةٍ، قال : فجعلت أهابه ، قال : فقال لي : يا عبدالله سَل ، قال : قلت : جعلت فِداك اشتريت جاريةً ؛ ثمّ سَكَتُّ هيبةً له ، قال : فقال لي : أظنُّ أنّك أرَدت أن تصيب منها فلم تَدْرِ كَيفَ تأتي لذلك ؟ قال : قلت : أجل جعلت فداك ، قال : و أظنّك أرَدت أن تفخَذ لها فاستحييت أن تسأل عنه؟ قال : قلت: لقد مَنَعَتْني عن ذلك هَيبَتك ، قال : فقال: لا بأس بالتّفخيذ لها حتّى تَستبرئها ، و إن صبرتَ فهو خيرٌ لك ، قال : فقال له رَجلٌ : جعلت فداك قد سَمعتُ غير واحِدٍ يقول : التّفخيذ لا بأس به ، قال : قلت له : و أيّ شيءٍ الخيرة في تَركي له ؟ قال : فقال لذلك[2] : لو كان بـه بأس لم نأمر به ، قال : ثمّ أقبل عليّ فقال : الرّجل يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدّم و هي حُبلى فيرى أنّ ذلك طمث فيبيعها ؛ فما أُحبُّ للرّجل المسلم أن يأتي الجارية- الّتي قد حُبِلتْ من غيره حتّى يأتيه فيخبره ».

نق ﴿٦١٦﴾ ٤٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ،

---

١ ـ الخبر في الكافي إلى هنا .

٢ ـ أي للّذي قال : «سمعت من غير واحد» . و في بعض النّسخ : «فقال كذلك» .

عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرَة، عن إسحاقَ بن عمّار « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوَطِئَها، قال: بئس ما صنع، قلت: فما تقول فيه؟ فقال: أعزل عنها أمْ لا؟ فقلت: أجبني في الوَجهين، فقال: إن كان عَزَلَ عنها فليتقِّ الله و لا يَعود، و إن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الوَلد و لا يورثه، و لكن يعتقه و يجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنّه قد غَذّاه بنطفته »[1].

ضع ﴿٦١٧﴾ ٤٩ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دَخَلَ على رَجلٍ مِن الأنصار، و إذا وَليدة عظيمة البطن تختلف، فسأل عنها، فقال: اشتريتها يا رَسول الله و بها هذا الحَبل، قال: أقربتَها؟ قال: نَعَمْ، قال: أعْتِقْ ما في بطْنها، قال: يا رسول الله و بما استحقّ العِتق؟ قال: لأنّ نطفتك غَذّت سمعَه و بصرَه و لحمَه و دَمَه ». ١٧٨

نق ﴿٦١٨﴾ ٥٠ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد ابن يحيى[2]، عن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: مَن جامَعَ أمةً حُبلى مِن غيره فعليه أن يُعتِق وَلَدَها و لا يسترقّ، لأنّه شارَكَ في إتمام الوَلَد ».

نق ﴿٦١٩﴾ ٥١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن العبّاس ابن معروف، عن الحسن بن محمّد الحَضرَميّ، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن رَجلٍ له جارية[3] فوَثَبَ عليها ابن له ففَجَر بها، قال: قد كان رَجلٌ

---

١ ـ في الدّروس: استبراء الحامل بوضع الحمل، إلاّ أن يكون عن زنا فلا حرمة له، والمشهور أنّه يستبرءها بأربعة أشهر و عشرة أيّام وجوباً عن القبل لا غير، و أنّ الوطء بعدها مكروه إلى أن تضع فيعزل، و إن أنزل كره بيع ولدها و استحبّ عزل قسط له من ماله.

٢ ـ يعني الخزّاز، والمراد بالأوّل العطّار الأشعريّ، كما مرّ.

٣ ـ لعلّ المسؤول الكاظم عليه السلام، و يحتمل أن يكون سَماعة. أو الصّادق عليه السلام بأن يكون قوله: «قال: قد كان» تفسيراً لقوله: «سألته»، و لعلّ الأوسط أظهر. (ملذ)

عنده جاريةٌ و له زَوجةٌ فَأَمَرَتْ ولدَها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها ، فسئل أبوعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا يحرم ذلك على أبيه إلاّ أنّه لا ينبغي له أن يأتيها حتّى يستبرئها للولد ، فإن وقع فيها بينهما ولدٌ فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم واحدٍ و شهرٍ واحدٍ »[1].

صح ﴿٦٢٠﴾ ٥٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ رَجلاً من الأنصار أتى أباجعفر عليه السلام[2]، فقال له : إنّي ابتليتُ بأمر عظيم ، إنّ لي جارية كنت أطأها فوَطئتها يوماً و خرجتُ في حاجَة لي بَعدَ ما اغتسلت منها و نسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدتُ غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فوَلَدتْ جارية ، قال : فقال له أبوعبدالله عليه السلام : لا ينبغي لك أن تقربها و لا تبيعها ، ولكن أنفق عليها من مالك ما دُمتَ حَيّاً ، ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله تعالى لها مَخْرَجاً ».

١٧٩

مجه ﴿٦٢١﴾ ٥٣ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد بن خالد ، عن ابن فَضّال ، عن محمّد بن عَجْلان « قال : إنَّ رَجلاً من الأنصار أتى أباجعفر عليه السلام فقال له : إنّي قد ابتليتُ بأمر عظيم ؛ إنّي قد وقعتُ على جاريتي ، ثمّ خَرَجْتُ في بعض حاجتي فانصرفت من الطّريق فأصبتُ غلامي بين رِجلي الجارية فاعتزلتها ، فحملت ، ثمّ وضعت جارية لعِدّة التّسعة الأشهر ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : احبس الجارية ؛ لا تَبِعها و أنفق عليها حتّى تموت أو يجعل الله لها مَخْرجاً ، فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله تعالى لها مخرجاً ».

سد ﴿٦٢٢﴾ ٥٤ ـ الصّفّار ، عن إبراهيمَ بنِ هاشِم ، عن آدمَ بنِ إسحاقَ ـ عن رَجل من أصحابنا ـ عن عبدالحميد بن إسماعيل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام

---

١ ـ قوله : «و شهر واحد» لعلّ الواو هنا بمعنى «أو».

٢ ـ في الكافي: «أتى أبي عليه السلام»، و في بعض نسخ التّهذيب: «أتى أباعبدالله» والظّاهر تصحيفه.

عن رَجل كانت عنده جارية يطأُها ، فهي تخرج في حَوائجه فحَبلت فَخَشِيَ أن يكون منه ، كيف يصنع ؛ أيبيع الجارية والولد ؟ قال : يبيع الجارية و لا يبيع الولد ، و لا يورثه من ميراثه شيئاً ». فأمّا ما رواه :

مح ﴿٦٢٣﴾ ٥٥ ـ الصَّفّار ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن عليِّ بن سليمانَ ، عن جعفر بن محمّد بن إسماعيلَ بنِ الخطّاب[1] « أنّه كتب إليه يَسأله عن ابن عَمٍّ له كانت له جارِية تخدمُهُ ، و كان يَطأُها ، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رَجلاً تحدّثه فاستراب بها فهدَّد الجارية فأقرَّت أنَّ الرَّجل فَجَرَ بها ، ثمَّ إنّها
١٨٠ ↑ حَبَلَتْ فأتتْ بولَدٍ ؟ فكتب عليه السلام : إن كان الولَدُ لك و فيه مُشابهة مِنك فلا تبعها ، فإنَّ ذلك لا يحلُّ لك ، و إن كان الابن ليس منك و لا فيه مُشابهة منك فبِعْه و بِعْ أُمّه ».

فلا ينافي هذا الخبر ما قدَّمناه من الأخبار، لأنَّ الأمر في ذلك قد رَدّه عليه السلام إلى صاحب الجارية بأن يعتبر ، فإن علم أنَّ الولد منه بأحَدِ ما يعتبر به لحُوق الأولاد بالآباء فليلحقه به ، و إن اشتبه عليه الأمر فيمتنع مِن بَيعه و لا يُلْحِقَه به حسب ما قدَّمناه ، و إن علم أنّه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل، فلا تنافي بين الأخبار.

صح ﴿٦٢٤﴾ ٥٦ ـ روى محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن يَعقوبَ بنِ يَزيدَ « قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر : رَجلٌ وقع على جاريته ، ثمّ شكّ في ولده ؟ فكتب عليه السلام : إن كان فيه مُشابهة منه فهو ولده ».

(و متى اتّهم الرَّجل جاريةً له يَطَأُها بالفجور ، ثمَّ جاءَتْ بولد لم يَجُزْ له نفيُه و لزمه الإقرار به[2])

---

١ ـ في بعض النسخ : «عن جعفر بن محمّد ، عن إسماعيل بن الخطّاب» ، والصواب ما في المتن ، و جعفر بن محمّد بن إسماعيل بن الخطّاب مذكور في رجال الشّيخ في أصحاب الهادي عليه السلام و حاله مجهولٌ.

٢ ـ لا يخفى أنّ ظاهر أكثر الأخبار الآتية أنّ مع التّهمة يجوز النّفي ، إلّا أن يحمل التّهمة ←

ضع ﴿٦٢٥﴾ ٥٧ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار . و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرّجل يطيف بها[1] و هي تخرج فتعلق[2]، قال : يتّهمها الرّجل أو يتّهمها أهله ؟ قلت : أمّا تهمة ظاهرة فلا ، قال : إذاً لزمه الولد » .

ضع ﴿٦٢٦﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن ـ الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سعيد بن يسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل وقَعَ على جارِيةٍ له تَذهَبُ و تجيء و قد عَزَل عَنها و لم يكن منه إليها شَيءٌ ما تقول في الولد ؟ قال : أرى أن لا يُباع هـذا يا سَـعيد ، قال : و سَـألت أبا الحسن عليه السلام فقال : أيتّهِمُها ؟ قال : فقلت : أمّا تُهَمَة ظاهرة فلا ، قال : فيتّهمها أهلُك ؟ فقلت : أمّا شيء ظاهر فلا ، قال : فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد ؟ » . ١٨١ أ

ضع ﴿٦٢٧﴾ ٥٩ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان مولى طِربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل كان يطأ جارية له، وإنّه كان يبعثها في حوائجه، و أنّها حَبَلتْ ، و إنّه بلغه عنها فَسادٌ ، فقال أبوعبدالله عليه السّلام : إذا وَلدتْ أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نَصيباً في داره ، قال : فقيل له : رَجلٌ يطأ جارية له و أنّه لم يكن يبعثها في حَوائجه ، و إنّه اتّهمها و حَبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد و لا يبيعه و يجعل له نصيباً من داره و ماله ، و ليس هذا مثل تلك » [3].

---

* فيها على غالب الظّنّ ، و لعلّه عمل بالأخبار السّابقة في خصوص موردها ، و هو أن يرى الزّنا ، أو تعترف الجاريه بها مع عدم المشابهة . (ملذ)

١ ـ أطاف به ألمّ به و قاربه . (القاموس)

٢ ـ علقت المرءَة : حَبلتْ . (القاموس)

٣ ـ يمكن حمله على ظنّ الغالب بالانتفاء ، و يكون الوصيّة في الموضعين على الاستحباب . (ملذ)

سل ﴿٦٢٨﴾ ٦٠ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن داود بن فَرْقَد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أتى رَجلٌ رَسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله إنّي خرجت و امرءَتي حائض ، و رجعتُ و هي حُبلى[1] ؟ فقال له رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن تتّهم؟ قال : أتّهم رَجلين، قال : ايت بهما ، فجاءَ بهما ، قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابنَ هذا فسَيخرج قَطَطاً كذا و كذا[2]، فخرج كما قال رَسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قَوْمِ أُمّه ، و ميراثه لهم ، و لَو أنّ إنساناً قال له : يا ابن الزّانية لجلد الحدّ ».[3]

ط ﴿٦٢٩﴾ ٦١ ـ محمّدبن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن مَهزيار ، عن محمّد بن الحسن القمّيّ[4] « قال : كتب بعض أصحابنا على يدي
أ ١٨٢ إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرءة فحملت ، ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءتْ بولد و هو أشبه خلق الله به ، فكتب عليه السلام بخطّه و خاتمه : الولد لغَيّة لا يورث ».[5]

نق ﴿٦٣٠﴾ ٦٢ ـ عليُّ بن الحسن ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن رَوح بن عبدالرّحيم « قال : كانت لي جارِية كنت

---

١ ـ لعلّ هذا كان مع تحقّق الغيبة الّتي لم يمكن بسببها لحوق الولد بالزّوج . (ملذ)

٢ ـ في النّهاية : في حديث الملاعنة «إن جاءَتْ به جَعْداً قَطَطاً فهو لفُلان» القَطَط : الشّديدة الجُعُودة ، و قيل : الحسن الجُعُودة ، و الأوّل أكثر .

٣ ـ لا يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه الصّدوق و جماعةٌ من أنّ ميراث ولد الزّنا كولد الملاعنة ، إذ يمكن حمله على أنّه صدر منها الملاعنة كما هو الظّاهر من أخبار العامّة ، مع أنّه لم يثبت الزّنا ههنا ، بل يحتمل أن يكون شبهة ، و إنّما انتفى من الرّجل لعدم احتمال كونه منه ، و لذا حكم عليه السلام بأنّ من قذف أمّه يجلد . و أمّا ما أخبر به عليه السلام ، فهو إمّا لمحض بيان الواقع من غير أن يترتّب عليه حكم ، أو كان الحكم في خصوص تلك الواقعة كذلك بوحي خاصّ . (ملذ)

٤ ـ الظّاهر هو محمّد بن الحسن بن جمهور العمّيّ الضّعيف .

٥ ـ قال الجوهريّ : يقال : فلانٌ لغيّة ، هو نقيض قولك : لِرَشْدَة . و قال الفيروز آبادي : وَلَدُ غَيَّة ـ و يُكْسر ـ : زَنْيَة . و في اللّغة : «إنّه ولد غيّة» أي ولد زناً .

أطأها فوَطئتها [فجئتها] فبعتها فوَلَدَتْ عند أهلِها غُلاماً فأتوني به فقالوا لي و خاصَموني، فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال لي: اقْبَلْها».

ضع ﴿٦٣١﴾ ٦٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بن محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: إذا أقرَّ الرَّجل بالوَلَدِ ساعَة لم ينتف منه أبداً».

نق ﴿٦٣٢﴾ ٦٤ ـ و عنه، عن عليّ بن السّنديّ، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ ابن عمّار، عن سعيدٍ الأعرج، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يتزوّج المرءَة وليست بمأمونة تدّعي الحَمل، قال: ليصبر لقول رَسول‌الله صلى الله عليه وآله: «الولدُ لِلْفراش و لِلعاهِر الحجَر»».

نق ﴿٦٣٣﴾ ٦٥ ـ عليُّ بن الحسن، عن السّندي بن محمّدٍ البزّاز؛ و عبدالرَّحمن ابن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد الحنّاط، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى[1] في رجل ظنَّ أهله أنّه قد مات أو قُتِل فنَكَحَتْ امرءَته أو تَزوَّجتْ سَرِيّته فوَلَدَتْ كلُّ واحدةٍ منهما مِن زوجها، ثمَّ جاءَ الزَّوج الأوّل أو جاء مولى السّريّة، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأوّل امرءَته فهو أحقُّ بها و يأخذ السيّد سريّته و ولدها أو يأخذ رضاه[2] من الثّمن ثمن الولد».

ا ١٨٣

﴿٨ ـ باب اللّعان[3]﴾

قال الشّيخ ـ رَحِمَه الله ـ: ﴿و إذا قَذَفَ الرَّجلُ امْرءَته بالفُجور ـ إلى قوله: ـ و لم تَحِلّ له أبداً﴾.

---

١ ـ يعني «علياً أمير المؤمنين عليه السلام». و تقدّم الكلام فيه.

٢ ـ يمكن أن يكون «أو» بمعنى «إلى أن» بناءً على أنّ الوَطء شبهةٌ، أو التّرديد باعتبار احتمال الزّنا والشّبهة. (ملذ)

٣ ـ اللّعان لغةً: المباهَلَة المطلقة، أو فِعال من اللّعن، أو جمع له، و هو الطّرد والإبعاد من الخير، والاسم اللّعنة، و شرعاً: المباهلة بين الزّوجين في إزالة حَدٍّ، أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم. (ملذ)

ضع ﴿٦٣٤﴾ ١ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل ابن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن المُثَنّى[١]، عن زُرارةَ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول اللهِ عزّوجلّ : « وَٱلَّذينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَم يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إلاّ أنفُسُهُمْ [٢] » ، قال : هو القاذِف الّذي يَقذِفُ امرءَته ، فإذا قَذَفَها ثمّ أقرّ بأنّه كَذَبَ عليها جُلِدَ الحدَّ ، و رُدّتْ إليه امرءَته ، و إن أبى إلاّ أن يمضي[٣]، فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصّادقين ، والخامسة فيلعن فيها نفسَه إن كان مِنَ الكاذبين ، و إن أرادت أن تَدْرَءَ عن نفسِها العَذاب ـ والعذابُ هو الرَّجم ـ شَهِدَتْ « أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِٱللهِ إنَّهُ لَمِنَ ٱلْكاذِبينَ وَٱلْخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ ٱللهِ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ ٱلصّادِقين » ، فإن لم تَفعلْ رُجِمَتْ و إن فَعلَتْ دَرَأَتْ عن نفسِها الحدَّ ، ثمّ لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ، قلت : أرأيت إن فرّق بينهما و لها وَلَدٌ فمات ، فقال : ترثه أمّه ، و إن ماتَتْ أمّه[٤] ورثه أخواله ، و مَن قال : إنّه ولد زناً جلد الحدّ ، قلت : يُردّ إليه الولد إذا أقرّ به ؟ قال : لا و لا كَرامة ، و لا يرث الابن ، ويرثه الابن » .

مجه ﴿٦٣٥﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيلَ ، عن خِداش[٥]، عن زُرارةَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « في أربعة شهدوا على امرءَة بالزّنا ، أحدُهم زَوجُها ؟ قال : يلاعن الزّوج و يجلد الآخرون »[٦] .

صح ﴿٦٣٦﴾ ٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : إنّ عبّاد البصريّ سأل أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ كيف يلاعن الرّجل المرءَة ؟

---

١ ـ المراد به مثنّى بن الوليد الحنّاط الكوفيّ . ٢ ـ النّور : ٦ .

٣ ـ أي لا يرجع ممّا رمى . ٤ ـ أي ماتت أُمّه قبله .

٥ ـ في بعض النّسخ : «إسماعيل بن خراش» ، والصّواب ما في المتن ، و تقدّم الكلام فيه ، راجع المجلّد السّابع ص ٩٧ .

٦ ـ اختلف الأصحاب فيما إذا كان الزّوج أحد الأربعة ، هل يثبت أو يحتاج إلى اللّعان ؟ و فصّل بعض المتأخّرين بأنّه إن سبق الزّوج فلا يثبت ، و إن شهدوا دفعةً يثبت ، و حملوا الرّواية على الأوّل ، و لا يخلو من قوّة . (ملذ)

فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رَجلاً من المسلمين أتى رَسولَ الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله أرأيت لو أنّ رَجلاً دخل منزلَه فوَجَدَ معَ امْرَءته رَجلاً يُجامِعُها ما كان يَصنَع ؟ قال : فأعرض عنه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فانصرف الرَّجل ـ و كان ذلك الرَّجل هو الّذي ابتُليَ بذلك مِن امْرَءَتِه ـ ، قال : فنزل الوَحي من عندالله عزّوجلّ بالحكم فيها ، فأرسَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرَّجل فدعاهُ ، فقال له : أنت الّذي رأيت مع امرءَتك رَجلاً ؟ فقال له : نَعَم ، قال له : انطلق فأْتني بامرءَتك فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيكَ و فيها ، فأحضرها زَوجُها فأوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ قال للزّوج : أشهد أربع شهادات بالله إنّك لمن الصّادقين فيما رَمَيتها به ، قال : فشهد ، قال : ثمّ قال له : اتّق الله فإنّ لعنةَ الله شَديدةٌ[1]، ثمّ قال له : أشهد الخامسة أنّ لعنةَ الله عليك إن كنتَ مِن الكاذبين ، قال : فشهد فأمر به فنحّي[2]، ثمّ قال للمرءَة : اشهدي أربع شهادات بالله إنّ زوجَكَ لَمِن الكاذبين فيما رَماك به ، قال : فشهدت ، ثمّ قال لها : امسكي فوعظها ثمّ قال لها : اتّقي الله إنّ غضب الله شَديدٌ ، ثمّ قال لها : أشهدي الخامسة إنّ غضب الله عليك إن كان زَوجُك لَمِن الصّادقين فيما رَماك به ، قال : فَشَهِدتْ ، قال : ففرّق بينهما و قال لهما : لا تجتمعان بنكاح أبداً بعد ما تَلاعَنْتما ».

فأمّا الّذي رواه :

ضع ﴿٦٣٧﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ بن حديد ، عن جميل بن دُرّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : لا يكون اللّعان إلاّ بنفي وَلَدٍ ، و قال : إذا قَذَف الرَّجلُ امْرَءته لاعَنَها »[3].

١٨٤ أ

---

١ ـ المشهور أنّ الموعظة بعد الشّهادات على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ المراد تنحية قليلة بحيث لا يخرج عن المجلس .

٣ ـ لعلّ المراد نفي اللّعان الواجب ، أو الحصر بالنّسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشّيخ ، و نقل عن الصّدوق في المقنع أنّه قال: لا يكون اللّعان إلاّ بنفي الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حُدّ . (المرآة) و قال بعض الفضلاء : الظّاهر أنّ «إلاّ» هنا اشتباه وقع عند أخذ الحديث من بعض الأُصول ، والأصل لا يكون لعان بنفي ولد ـ انتهى .

فق ﴿٦٣٨﴾ ٥ ـ و ما رواه : أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطيّ، عن
↑ ١٨٥ عبدالكريم بن عَمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرّجل بامرءته ، و لا يكون اللّعان إلّا بنفي الولد » .

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدّمناه من الأخبار من أنّه يقع اللّعان بالقَذف ، لأنّ الأحاديث الأوّلة يعضدها ظاهر القرآن ، قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهم وَلَم يَكن لَهم شُهَداءُ إلّا أنْفُسُهُمْ ـ الآية » ، و لم يشترط فيها نفي الولد ، مع أنّ الحديث الأوّل لو كان المراد به نفي اللّعان مِنَ القَذف على كلّ حال لكان متناقضاً ، لأنّه قال : «لا يكون اللّعان إلّا بنفي الولد» ، ثمّ قال : «و إذا قذف الرّجل امرءته لاعَنها» ، فلو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه .

و الوجه في هذين الخبرين هو أنّه لا يكون لِعان في القَذف بمجرّد القول حتّى يضيف إلى القول ادّعاء المعاينة ، و ليس كذلك حكمه في نفي الولد لأنّه متى انتفى من الولد وجب عليه اللّعان و إن لم يدّع معاينة الفجور ، فافترق الحكمان في نفي الولد و مجرّد القذف من هذا الوجه .

والّذي يدلُّ على أنّ ادّعاء المُعايَنة شرط في القَذْف ما رواه :

ضع ﴿٦٣٩﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبانَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون لعان حتّى يزعم أنّه قد عاين »[1] .

ح ﴿٦٤٠﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عليّ‌بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرّجل يفتري على امرءته ، قال : يُجلَد ، ثمّ
↑ ١٨٦ يخلّى بينهما ، و لا يلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتك تَفعلين كذا و كذا » .

ضع ﴿٦٤١﴾ ٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن

---

١ ـ لا خلاف في اشتراط هذا الشّرط إذا قذف ، و أمّا إذا نفى الولد فلا ، و يلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الأعمى ، بل يحدّ إن قذف ، و استشكله الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ .

ابن سِنانٍ ، عن العَلاء ، عن الفُضَيل[١]« قال : سألتُه عليه السلام عن رَجلٍ افترى على امْرَءته ، قال : يُلاعِنُها و إن أبى أن يُلاعِنَها جُلِدَ الحدَّ و رُدّتْ إليه امرءَتُه ، و إن لاعنها فرّق بينهما و لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ، والمُلاعَنة أن يشهد عليها أربع شَهادات بالله : إنّي رأيتكِ تزنينَ ، و الخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين ، فإن أقَرَّتْ رُجِمَت ، و إن أرادت أن تَدرَءَ عن نَفسِها العذاب شَهِدَتْ أربعَ شهادات باللهِ إنّه لمن الكاذبين ، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين ، فإن كان انتفى مِن وَلَدِها أُلحِقَ بأخْواله يَرثُونه و لا يَرِثُهُم إلاّ أن يَرِثَ أُمّه ، فإن سَمّاه أحَدٌ ولد زنًا جُلِد الّذي يُسَمّيه الحدَّ ».

٥ ﴿٦٤٢﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام« قال : إذا قذف الرّجل امرءَته فإنّه لا يلاعِنُها حتّى يقولَ : رأيت بين رِجلَيها رَجلاً يزني بها ، قال : و سئل عن الرّجل يقذف امرءَته قال : يلاعِنُها ثمّ يفرّق بينهما و لا تحلُّ له أبداً ، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جُلِدَ حَدّاً و هي امرءَته ؛ و قال : و سألته عن المرءَة الحرّة يَقذِفُها زَوجُها وهو مملوك؟ قال : يلاعِنُها[٢].

قال : و سألته عن المُلاعَنَة الّتي يرميها زَوجها و ينتفي من ولدها و يُلاعِنها و يُفارقُها ثمّ يقول بعد ذلك : الوَلَدُ وَلَدي ويُكذّب نفسَه ، فقال: أمّا المرءَة فلا ترجع إليه أبداً ، و أمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده و ليس له ميراثٌ ، و يرث الابن الأب، و لا يرث الأبُ الابنَ، و يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه و لا يرثهم ، و إن دَعاه أحدٌ : يا ابن الزّانية ؛ جُلِدَ الحدّ ».

قال محمّد بن الحسن : و هذا الخبر يدلُّ على أنّ اللّعان يقع بين المملوك

---

١ ـ كذا في جلّ النّسخ ، و الصّواب : «عن العلاء بن الفضيل» ، و راويه محمّد بن سنان .

٢ ـ زاد هنا في بعض نسخ الكافي : «ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً ، فإن أقرّ على نفسه بعد الملاعنة جلد حدّاً و هي امرءته» ، و زاد بعده في كلّ النّسخ : «قال : و سألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها ، قال : يلاعنها» . و سيأتي مثله تحت رقم ٤٣ ص ٢٨٥ من كتاب الحسين بن سعيد .

والحرّة[١]، و يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه:

صح ﴿٦٤٣﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سُئل عن عبد قذف امرءَته، قال: يَتلاعَنان كما يتلاعَنُ الأحرار»[٢]. ١٨٧

ح ﴿٦٤٤﴾ ١١ ـ وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الحرّ بينه و بين المملوكة لِعان؟ فقال: نَعم؛ و بين المملوك و الحرّة، و بين العَبد والأمة، و بين المسلم واليَهوديّة والنّصرانيّة[٣]، و لا يتوارَثان، و لا يتوارث الحرُّ والمملوكة»[٤].

فأمّا ما رواه:

صح ﴿٦٤٥﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يُلاعن الحرُّ الأمةَ و لا الذّمّيّة، و لا الّتي يتمتّع بها».

فهذا الحديث يحتمل شيئين أحدهما: أنّه لا يُلاعن الرّجل الأمة إذا كان يطأها بملك اليمين، و يكون قوله: «و لا الذّمّيّة» مثل ذلك إذا كانَتْ أمة ذِمّيّة، و إنّما فرّق بين قوله: «الأمة» و «الذّمّيّة» لأنّه يكون المراد بقوله: «أمة» إذا كانَتْ مُسلمة، ثمّ بيّن بقوله: «و لا الذّمّيّة» يعني إذا كانت أمة ذِمّيّة فهذا وجه قريب.

والوجه الآخر: أن يكون المراد بالخبر إذا كان تزوّج بأمة بغير إذن مولاها لأنّه إذا كان العقد بغير إذن مولاها فلا لِعان بينهما و يكون الأولاد رِقّاً لمولاها إن كان هناك ولدٌ حسب ما قدّمناه، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٦٤٦﴾ ١٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد[٥]، عن-

---

١ ـ هذا الكلام يدلّ على أنّ ما بين المعقوفين الّذي ذكرناه في الهامش والجملة الّتي بعده لم تكن في النّسخة الّتي كانت عند الشّيخ من الكافي. ٢ ـ في الكافي: «كما يتلاعن الحرّان».

٣ ـ هذا قول الأكثر خلافاً لابن الجنيد و جماعة، فإنّهم اشترطوا إسلامها.

٤ ـ قوله: «لا يتوارثان» أي من الجانبين بل يرث المسلم منه فقط كما سيأتي. (ملذ)

٥ ـ المراد به أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ.

الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الحرّ يُلاعن المملوكة ؟ قال : نَعَم إذا كان مولاها الّذي زوّجها إيّاه ». ↑ ١٨٨

صح ﴿٦٤٧﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن أيّوب ، عن حمّاد ، عن حَريز[1]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في العبد يُلاعِنُ الحرّة ؟ قال : نعم إذا كان مولاه زوّجه إيّاها و لاعنها بأمر مولاه كان ذلك ، و قال : بين الحرّ والأمة ؛ والمسلم والذّمّيّة لعان ».

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج مخرج التّقيّة لأنّ من المخالفين مَن يقول : «لا لِعانَ بين الحرّ و المملوكة» ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

مد ﴿٦٤٨﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن بعضهم ـ عن أبي المَغْرا ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : مملوك كان تحته حُرَّة فقذفها ؟ فقال : ما يقول فيها أهل الكوفة ؟ قلت : يُجلَد ، قال : لا ولكن يلاعنها كما يُلاعِن الحرَّ ».

صح ﴿٦٤٩﴾ ١٦ ـ و عنه ، عن محمّدبن عيسى ، عن صَفوانَ ، عن هِشام بن‌سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المرءَة الحرّة يقذفها زَوجُها و هو مملوك ؛ والحرّ يكون تحته الأمة فيقذفها ، قال : يُلاعِنُها ».

فأمّا ما رواه :

مجهـ ﴿٦٥٠﴾ ١٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ[2]، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فأولدها و قذفها فهل عليه لِعان ؟ قال : لا ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا لِعان بينهما إذا كان قد أقرَّ بالولد ثمّ نفاه بعد ذلك ،

---

١ ـ المراد به حريز بن عبدالله السّجستانيّ ، و راويه حمّاد بن عيسى ، و راوي راويه أيّوب ابن نوح الّذي روى عنه محمّد بن عليّ بن محبوب .

٢ ـ هو محمّدبن أحمد بن إسماعيل العلويّ الّذي روى عن كتاب العَمركي بن عليّ بن‌محمّد البوفكيّ الثّقة .

فإنّه لا يلتفت إلى نَفيه، و لا يجوز له اللّعان، و يلحق به الولد حسب ما قدّمناه، أو لا يدّعي في القَذف[1] المشاهَدَة كما بيّناه في الحرّة فإنّه لا يثبت أيضاً بينهما لِعان.

(فأمّا المتمتّع بها فلا لِعانَ بينهما حسب ما تضّمنه الخبر)

والّذي يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

صح ﴿٦٥١﴾ ١٨ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاء بن رَزين، عن ابن أبي- يَعفور « قال عليه السلام: لا يلاعن الرَّجل المرءَة الّتي يتمتّع بها »[2]. ↑ ١٨٩

صح ﴿٦٥٢﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عليٍّ[3]، عن- الحلبيِّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل لاعن امرءَته و هي حُبلى، و قد- استبان حملها و أنكر ما في بطنها، فلمّا وضَعَتْه ادَّعاه و أقرَّ به و زَعَم أنّه منه، فقال: يردّ عليه ولده و يرثه[4] و لا يجلد لأنَّ اللّعان [بينهما] قد مضى »[5].

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿٦٥٣﴾ ٢٠ ـ أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يلاعن في كلِّ حالٍ إلّا أن تكون حاملاً ».

قوله عليه السلام: «إلّا أن تكون حاملاً» معناه لا يقيم عليها الحدّ إن نَكلت عن اليمين، و ليس المراد به أنّه لم يكن يمضي بينهما اللّعان، لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم أنَّ في

---

١ ـ أي مع عدم نفي الولد. (ملذ)

٢ ـ لا خلاف في اشتراط دوام العقد في لعان نفي الولد، و أمّا اشتراطه في لعان القذف فهو قول المعظم، ويدلّ عليه روايات، و قال السيّد المرتضى بوقوعه بها لعموم الآية.

٣ ـ المراد به عليّ بن رئاب الكوفيّ الثّقة الجليل، و شيخه عبيدالله بن عليّ الحلبيّ.

٤ ـ أي الولد يرث من الأب، لا العكس. (ملذ)

٥ ـ قال في المسالك: اختلف العلماء في جواز لعان الحامل إذا قذفها، أو نفى ولدها قبل الوضع، فذهب الأكثر إلى جوازه لعموم الآية و خبر الحلبيّ هذا، و إن نكلت أو اعترفت لم تحدّ إلى أن تضع ـ انتهى.

حال الحَبَل يمضي اللّعان ، والّذي يدلُّ على ما بيّناه ما رواه :

ثق ﴿٦٥٤﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ بن ـ مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانت المرءَة حُبلى لم ترجم » .

مهـ ﴿٦٥٥﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّ ميراث ولد المُلاعَنَة لأُمّه ، فإن كانَتْ أُمّه ليست بحيّة فلأقرب النّاس من أُمّه أخواله » .

ح ﴿٦٥٦﴾ ٢٣ ـ أبوبصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قَذَف امرءَته و هي في قرية مِنَ القُرى ، فقال السّلطان : ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة،فجاءَت إلى القاضي لِتَلاعَن فماتَتْ قبل أن يَتَلاعَنا ، فقالوا هؤلاء : لا ميراثَ لك ، فقال : أبوعبدالله عليه السلام : إن قام رَجلٌ مِن أهلها مَقامها فَلاعَنه فلا ميراث له ، و إن أبى أحَدٌ من أوليائها أن يقوم مقامَها أخذ الميراث زَوجُها »[1] . ١٩٠

مهـ ﴿٦٥٧﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سألته عن رَجل لاعَنَ امرءَته فحلف أربع شهادات بالله ، ثمّ نَكَلَ عن الخامسة ، فقال : إن نَكل عن الخامسة فهي امرءَته و يُجلَد ، و إن نكلتِ المرءَة عن ذلك إذا كان ـ اليمين عليها فعليها مثل ذلك » .

ثق ﴿٦٥٨﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن عليٍّ بن السّندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « عن المرءَة يُلاعِنُها زَوجُها و يفرّق بينهما ، إلى مَن ينسب ولدها ؟ قال : إلى أُمّه » .

ح ﴿٦٥٩﴾ ٢٦ ـ و عنه ، عن الخشّاب[2]، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ،

---

١ ـ أفتى بمضمونها الشّيخ في النّهاية وتبعه جماعة، و قال صاحب المسالك : الرّواية ضعيفة ، والأصل أن لا يقوم غير الزّوجة مقامها في اللّعان ، و أن لا يزول الإرث الّذى ثبت بالموت ، و ما قيل في ردّها من أنّ الوارث لا يمكنه الحلف على نفي فعل الغير ، و لا يكفيه نفي العلم ، فلا يصلح للرّدّ ، لإمكان اطّلاع الوارث بنفي فعلها حيث يكون الفعل محصوراً.

٢ ـ يعني الحسن بن موسى و هو من وجوه الأصحاب ، و كان من أصحاب العسكريّ عليه السلام.

عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : قلت : أصْلَحَكَ اللهُ و كيف المُلاعَنة ؟ قال : يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القِبلَة ، و يجعل الرَّجل عن يمينه و المرءَة عن يساره »[1].

ثق ﴿٦٦٠﴾ ٢٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبّاد بن صُهَيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رجل أوقفه الإمام للملاعنة فشهد شَهادتين ، ثمّ نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أو أكذب نفسه من اللّعان ، قال : يجلد الحدّ[2] و لا يفرّق بينه و بين امرءَته ».

سل ﴿٦٦١﴾ ٢٨ ـ و عنه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في قاذف اللّقيط ، قال : يحدّ قاذف اللّقيط ، و يحدّ قاذِف ابن الملاعَنة ». ↑ ١٩١

مجه ﴿٦٦٢﴾ ٢٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الكوفيّ[3] ، عن الحسن بن ـ يوسف ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام « قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرّجل إذا قذف امرءَته كانت شَهادته أربع شَهادات بالله ، و إذا قذفها غيره أبٌ أو أخٌ أو ولدٌ أو قَريبٌ جلد الحدّ أو يقيم البيّنة على ما قال ؟ فقال : فقد سُئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : إنّ الزوج إذا قذف امرءَته فقال : رأيت ذلك بعيني كانتْ شهادته أربع شهادات بالله ، و إذا قال : إنّه لم يره قيل له : أقم البيّنة على ما قلت ، و إلاّ كان بمنزلة غيره ، و ذلك أنّ الله تعالى جعل للزّوج مَدخَلاً[4] لم يجعله لغيره والد و لا ولد ، يدخله باللّيل و النّهار ، فجاز له

---

١ ـ عليه الفتوى بجميع أجزائه مع حملها على الاستحباب . (ملذ)

٢ ـ قوله : «يجلد» لا خلاف فيه إذا كان اللّعان بالقذف، وأمّا إذا كان بنفي الولد ولم يقذفها بأن جوّز كونه بشبهة لم يلزمه الحدّ . (ملذ)

٣ ـ هو الحسن بن عليّ بن النعمان الكوفيّ مولى بني هاشم ، له كتاب النّوادر ، صحيح الحديث ، كثير الفوائد ، ولا يبعد كونه الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة ، والحسن بن يوسف، في بعض النّسخ : «الحسين بن سيف» و في بعضها : «الحسن بن سيف» ، والظّاهر هو الحسين ابن سيف بن عميرة ، و صحّف في النّسخ .

٤ ـ في الفقيه : «مدخلاً يدخله».

أن يقول : رأيت ، و لو قال غيره : رأيتُ قيل له : و ما أدخلك المدخل الّذي ترى هذا فيه وَحْدَك ؟! أنت متّهم فلا بدّ من أن يقام عليك الحدُّ الّذي أوجبه الله عليك » .

ح ﴿٦٦٣﴾ ٣٠ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن‌زياد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌نَصْر ، عن عبدالملك[1]، عن أبي‌بَصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يقع اللّعان حتّى يدخل الرَّجل بأهله » .

ح ﴿٦٦٤﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن عِدَّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نَصْر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في رَجل لاعَنَ امرءَته و هي حُبلىٰ ، ثمّ ادّعى ولَدَها بعدَ ما ولَدَتْ ، و زَعم أنّه منه ، قال : يُرَدُّ إليه الوَلَدُ[2] و لا يُجلَد لأنّه قد مضى التّلاعن »[3] . ↑ ١٩٢

ح ﴿٦٦٥﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قذف امرءَته و هي خَرْساء ، قال : يفرّق بينهما » .

سل ﴿٦٦٦﴾ ٣٣ ـ الحسن‌بن محبوب ـ عن بعض‌أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

١ ـ كذا و هو مصحّف والصّواب : «عن عبدالكريم» كما في الكافي في أوّل باب اللّعان .

٢ ـ بأن يرث من الأب ، لا بأن يرث الأب منه .

٣ ـ اذا كذّب نفسه بعد اللّعان لم يتغيّر الحكم المترتب على اللّعان من التحريم المؤبّد وانتفاء الإرث ، إلاّ أنّه بمقتضى إقراره يرثه الولد من غير عكس ، و لا يرث أقرباء الأب ، و لا يرثونه إلاّ مع تصديقهم ، و اختلف في الحدّ هل يثبت عليه بذلك أم لا ؟ بسبب اختلاف الرّوايات ، فذهب إلى العدم الشّيخ و المحقّق والعلاّمة في أحد قوليه ، و ذهب إلى الثبوت المفيد و العلاّمة في القواعد و هو أقوى . (المسالك)

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذا القول : لعلّ الأوّل أقوى حيث روى هو هذا الخبر و فيه مكان «لا يجلد» «لا يحلّ له» كما سيأتي ، ثمّ قال في الاستدلال على عدم الحدّ : أنّه لو كان الحدّ باقياً لذكره و إلاّ لتأخّر البيان عن وقت الخطاب .

«في امرءة قذفت زوجها وهو أصمّ[1]، قال: يفرّق بينها وبينه ولا تحلُّ له أبداً».

صح ﴿٦٦٧﴾ ٣٤ ـ عنه، عن هِشام بن سالم، عن أبي بصير «قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رَجلٍ قَذَف امرءته بالزّنا و هي خَرساء صَمّاء، لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيّنة [و] يَشهدوا عند الإمام جُلد الحدّ و فرّق بينه و بينها، و لا تحلُّ له أبداً، و إن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها، و لا إثم عليها منه»[2].

صح ﴿٦٦٨﴾ ٣٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي نَصر، عن أبي جميلة[3]، عن محمّد بن مَروانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرءَة ـ الخَرساء كيف يُلاعِنُها زَوجُها؟ قال: يفرّق بينهما و لا تحلُّ له أبداً».

صح ﴿٦٦٩﴾ ٣٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي بن عليٍّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل طلّق امرءَته قبل أن يدخل بها، فادّعَتْ أنّها حامل، قال: إن أقامتِ البيّنة على أنّه أرْخىٰ سَتراً ثمّ أنكر الولد لاعَنَها، ثمّ بانَتْ منه، و عليه المَهر كَمَلاً»[4].

---

١ ـ كذا في النّسخ، و في بعضها: «هي أصمّ»، و الصّواب ما في المتن، و إلّا الصّواب: «و هي صمّاء». وقال الفيض (ره): «الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنّه مجهول ولا عمل عليه».

٢ ـ هذا الحكم ـ يعني تحريم الصّمّاء والخرساء بمجرّد القذف ـ مقطوع به في كلام الأصحاب، و ظاهرهم أنّه موضع وفاق، و مقتضى الرّواية اعتبار الصّمم والخرس معاً، و بذلك عبّر جماعة من الأصحاب، واكتفى الأكثر و منهم المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة والشّيخ والمحقّق بأحد الأمرين، ولو انعكس الفرض بأن قذفت السّليمة الأصمّ والأخرس ففي إلحاقه بقذفه لها نظر، أقربه العدم، قصراً لما خالف الأصل على مورد النّص، و قيل بالمساواة، و هو ظاهر اختيار ابن ـ بابويه ـ رحمه الله ـ، ويدلّ عليه مرسلة ابن محبوب. لكن إرسالها يمنع العمل بها. (شرح النّافع)

٣ ـ المراد به المفضّل بن صالح الأسديّ و هو ضعيف، و سيأتي الخبر تحت رقم ٥٣ آخر الباب عنه، أيضاً.

٤ ـ إذا طلّق الرّجل امرءَته فادّعت الحمل منه فأنكر، فإن كان بعد الدّخول لحق به الولد ←

ح ﴿٦٧٠﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن الرّجل يفتري على امرءته ، قال : يجلد ثمّ يخلّى بينها و لا يلاعنها حتّى يقول : أشهد أنّي رأيتكِ تفعلين كذا و كذا ».
أ ١٩٣

ضح ﴿٦٧١﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي الجَوزاء[1]، عن الحسين بن عُلوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السّلام « في رَجل قذف امرءَته ثمّ خرج فجاء و قد توفّيت ، قال : يخيّر واحدة مِن ثِنْتَين يقال له : إن شِئت ألزمت نفسك الذّنب فيقام عليك الحدُّ و تعطى الميراث ، و إن شِئت أقررت فلاعَنت أدنى قرابتها إليها و لا ميراث لك »[2].

مجد ﴿٦٧٢﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل لاعن امرءَته و انتفى من ولدها ، ثمّ أكذب نفسَه بعد الملاعَنة و زَعَم أنّ الولد ولده ، هل يُرَدّ عليه وَلَدُه ؟ قال : لا و لا كَرامَةَ ، لا يُرَدُّ عليه و لا تحلُّ له إلى يوم القيامة ».

قال محمّد بن الحسن : قوله عليه السلام : « لا يُرَدُّ عليه ... » يعني أنّه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه و يرثه أبوه ، و إنّما يثبت نسبه على شرط أن يَرِث أباه و لا يرثه

← إجماعاً ، و لم ينتف إلاّ باللّعان ، إن اتّفقا على عدم الدّخول انتفى عنه بغير لعان اتّفاقاً ، و إن ادّعتِ المرءة الدّخول و أنكر الزّوج فالمطابق المقتضى القواعد أنّ عليه اليمين على عدم الدّخول ، فإذا حلف ثبت عليه نصف المهر و انتفى عنه الولد ، و قال الشّيخ في النّهاية : « إن أقامت البيّنة أنّه أرخى سِتراً و خلا بها ثمّ أنكر الولد لاعنها ، ثمّ بانت منه ، و عليه المهر كَمَلاً ، و إن لم تقم بذلك بيّنة كان عليه نصف المهر و وجب عليها مائة سوط بعد أن يحلّف بالله تعالى أنّه ما دخل بها ».

١ ـ هو منبّه بن عبدالله و كان صحيح الحديث .

٢ ـ إذا قذف الزّوج امرءته فماتَتْ قبل اللّعان ثبت عليه الحدّ و له الميراث . ولو أراد الزّوج دفع الحدّ باللّعان بعد موت الزّوجة جاز ، لأنّ الحدّ يسقط بلِعانه خاصّة و إن لم يلاعن الزّوجة ، و لكن لا ينفي التّوارث و النّسب ، لأنّ انتفاءهما يتوقّف على اللّعان من الجانبين ، و يشكل بأنّ اللّعان وظيفةٌ شرعيّةٌ فيتوقّف على النّقل . (ملذ)

أبوه حسب ما قدّمناه، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

مجه ﴿٦٧٣﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن رَجل لاعن امرءَته و انتفى من ولدِها ثمّ أكذب نفسَه، هل يُرَدُّ عليه وَلدُه؟ فقال: إذا أكذب نفسَه جُلِدَ الحدَّ و رُدَّ عليه ابنه و لا ترجع إليه امرءَته أبداً».

قوله عليه السلام في هذا الخبر: يجلد المراد به إذا أكذب نفسَه قبل أن يمضي اللِّعان[1]، فأمّا بعد مُضِيّه فليس عليه شيء و يلحق به الولَد على ما قدّمناه.

نق ﴿٦٧٤﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل لاعن امرءَته و هي حُبلى ثمّ ادّعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنّه منه، فقال: يُرَدُّ إليه الولد و لا تحلُّ له[2] لأنّه قد مضى التّلاعُنُ». ١٩٤ أ

صع ﴿٦٧٥﴾ ٤٢ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل الحرّ أيحصِنُ المملوكةَ؟ فقال: لا يُحصِنُ الحرُّ المملوكةَ، و لا تُحصِنُ المملوكةُ الحرَّ[3]، واليهوديّ يحصن النّصرانيّة، والنّصرانيُّ يحصن اليهوديّة».

---

١ ـ قال الشّهيد في المسالك: لا يخفى ما فيه، لانّه لو كان كذلك لم يزل الفراش و لم يثبت التّحريم المؤبّد، و قد حكم في الرّواية أنّها لا ترجع إليه أبداً.

٢ ـ تقدم الخبر تحت رقم ٣١ من الباب عن الكليني، و فيه مكان «ولا تحلّ له» «و لا يجلد» كما في الكافي.

٣ ـ الظاهر انّه لا مناسبة لهذا الخبر بهذا الباب إلاّ بأن يقال: إنّما أورده ليعلم أنّه إذا نكلت الزّوجة ما يجب عليها من الحدّ.

و قد رواه الشّيخ ـ رحمه الله ـ في كتاب الحدود في الاستبصار «باب ما يحصن و ما لا يحصن»، ثمّ قال: الوجه في هذا الخبر أنّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زَنتْ وجب عليها الرّجم كما لو كانتْ تحته حرّة لأنّ حدّ المملوكة و المملوك إذا زنيا نصف حدّ الحرّ، و هو خمسون جلدة، و لا يجب عليهما رجم على كلّ حالٍ ـ انتهى.

صع ﴿٦٧٦﴾ ٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن‌ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا قذفَ الرّجل امرءته فإنّه لا يُلاعِنُها حتّى يقول: رأيت بين رجليها رَجُلاً يزني بها، و قال: إذا قال الرّجل لِامرءته: لم أجِدكَ عَذراء، و ليس له بيّنة يُجلد الحدّ[1]، و يُخلّى بينه و بين امرءته، و قال: كانَتْ آية الرَّجم في القرآن: والشّيخ و الشّيخة فارجموهما البتّة بما قضيا- الشّهوة[2]».

قال: و سألته عن الملاعنة الّتي يرميها زوجها و ينتفي من وَلَدِها و يلاعِنُها و يفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولدُ ولدِي و يكذب نفسَه، قال: أمّا المرءة فلا ترجع إليه أبداً، و أمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه و لا أدع ولده ليس له ميراث و يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله و إن لم يدَّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونَه و لا يرثُهم، و إن دَعاه أحدٌ: يا ابن الزّانية! جُلِد الحدَّ».

ضع ﴿٦٧٧﴾ ٤٤ ـ و عنه، عن عليٍّ(*)، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال: سألته عن ابن المُلاعَنة مَن يرثه؟ فقال: أُمّه و عُصْبَة أُمّه، قلت: أرأيت إن ادّعاه أبوه بعد ما قد لاعَنَها؟ قال: أردُّه عليه من أجل أنّ الولد ليس له أحدٌ يوارثه و لا تحلُّ له أُمّه إلى يوم القيامة»[3].

أ ١٩٥

مجه ﴿٦٧٨﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن محمّد بن‌ عيسى بن عُبَيد، عن يونس[4]، عن محمّد بن مُضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ وجوب الحدّ على قوله: «لم أجدك عَذراء» مخالف لما ذهب إليه أكثر الأصحاب و لغيره من الأخبار، و يمكن حمله على التّعزير و على أنّه أراد التّعريض كما سيأتي. (ملذ)

٢ ـ قوله: «و قال: كانت آية الرّجم ـ إلى هنا» أجنبيّ عن المقام، كما لا يخفى على ذي مُسكة من العقل، والظّاهر تدليسه من بعض المحرّفين، و ليس من قول المعصوم إلّا طرداً، والظّاهر من لفظه تساوي حكم الزّاني المحصن و غير المحصن في الشّيوخ و هذا خلاف العدل.

٣ ـ ظاهره عدم إرثه من الأخوال الّا مع إقرار الأب، إلّا أن يقال: كما أنّ الأُمّ مُستثناة فكذا الأخوال. (ملذ) * ـ الظّاهر كون المراد بـ«عليّ» ابن الحكم لا البطائنيّ، فالسّند صحيح.

٤ ـ هو ابن عبدالرّحمن، روى عن محمّد بن مُضارب. و في نسخة: «محمّد بن مصادف».

« قال : مَن قذف امرءَته قبل أن يدخل بها جُلِدَ الحدَّ و هي امرءَته ».

صح ﴿٦٧٩﴾ ٤٦ ـ و بهذا الإسناد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قذف الرَّجل امرءَته ، ثمّ أكذب نفسَه جُلِدَ الحدَّ ، و كانت امرءَته ، و إن لم يكذب نفسَه تلاعَنا ، و يفرّق بينهما ».

صح ﴿٦٨٠﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن شعيب[1] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قذف امرءَته فتلاعَنا ، ثمَّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزّنا ؛ عليه حَدٌّ ؟ قال : نعَم عليه حَدُّ »[2].

صح ﴿٦٨١﴾ ٤٨ ـ يونس[3] ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل قال لامرءَته : لم تأتني عَذراء ، قال : ليس بشيءٍ ؛ لأنّ العُذْرَة تذهب بغير جماع ».

و لا ينافي هذا الخبر الخبر الّذي قدّمناه في أنّه يجب عليه الحدُّ[4] ، لأنّ قوله عليه السلام : ليس عليه شيءٌ ؛ يعني حدّاً كاملاً ، و الخبر المتقدّم الّذي قال : إنّ عليه الحدَّ ؛ يعني التّعزيرَ ، لئلّا يؤذي امرءَة من المسلمين ،

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ثق ﴿٦٨٢﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عُبَيد ، عن يونس ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في رَجل قال لامرءَته : لم أجِدْكِ عَذراء ، قال يونس[3] : يُضرَب ، قلت : فإن عاد ؟ قال : يضرب فإنّه يوشك أن ينتهي ـ قال يونس : يضرب

---

١ ـ يعني العَقَرقوفيّ الثقة ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، و هو ابن أُخت أبي بصير يحيى ابن القاسم الأسديّ .

٢ ـ قال المحقّق (ره) : إذا قذفها فلم يلاعن فحدّ ثمّ قذفها به ، قيل : لا حدّ ، و قيل : يحدّ ، تمسّكاً بحصول الموجب و هو أشبه ، و قال الشّهيد : موضع الخلاف ما إذا كان القذف الثّاني بمتعلّق الأوّل ، أمّا لو قذفها بزِنْية أُخرى ، فلا إشكال في ثبوت الحدّ عليه ثانياً .

٣ ـ المراد به ابن عبدالرّحمن ـ في المقامين ـ .

٤ ـ أي المتقدّم تحت رقم ٤٣ .

ضرب أدبٍ ليس بضرب الحدّ لئلّا يؤذي امرءَة مؤمنة بالتعريض ـ ».
ا ١٩٦ : ٤
ضح ﴿٦٨٣﴾ ٥٠ ـ محمّدبن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزةَ « قال : سُئل أبوإبراهيم عليه السلام عن المرءَة يكون لها زَوج وقد أُصيب في عقله من بعد ما تزوّجها، أو عرض له جُنون[1]؟ فقال : لها أن تنزع نفسَها منه إن شاءَتْ »[2].

مجه ﴿٦٨٤﴾ ٥١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ؛ و موسى ابن عُمرَ ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن محمّد بن مُضارِب[3] « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رَجل لاعن امرءَته قبل أن يدخل بها ؟ قال : لايكون ملاعِناً حتّى يدخل بها ؛ يضرب حَدّاً و هي امرءَته و يكون قاذفاً ».

ضح ﴿٦٨٥﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النَّوفَليِّ ، عن اسماعيل بن أبي زياد[4]، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النّساء و بين أزواجهنّ مُلاعَنة : اليَهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها ، و النّصرانيّة و الأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها ، و الحرّة تكون تحت العَبد فيقذفها ، و المجلود في الفِرية لأنّ الله تعالى يقول : « وَ لا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً[5] »، والخَرساء ليس بينها و بين زَوجها لِعان ، إنّما اللّعان باللّسان ».

قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر فما قلناه هناك كافٍ هٰهنا إن شاءَ الله تعالى.

ضح ﴿٦٨٦﴾ ٥٣ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر ، عن أبي جميلَةَ ، عن محمد بن مَروانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في المرءَة

---

١ ـ التّرديد من الرّاوي ، أو محمول على اختلاف مراتب الجنون . (ملذ)

٢ ـ يدلّ على الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد . و لا مناسبة للخبر بالباب . (ملذ) و تقدّم الخبر بعينه بسندٍ آخر عن البطائني ، راجع المجلّد التابع ص ٤٩٣ تحت رقم ١٩ «باب التّدليس في النّكاح».

٣ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن مصادف».

٤ ـ يعني السّكوني و هو عاميّ.

٥ ـ النّور : ٤ .

الخَرساء يقذفها زَوجُها كيف يُلاعِنُها؟ قال: يفرّق بينهما ولا تحلُّ له أبداً»[١].

↑ ١٩٧

﴿٩ ـ باب السّراري[٢] و ملك الأيمان﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و للرَّجل أن يطأ بملك اليمين ما شاءَ من العدد و يجمع بينهنّ﴾.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ[٣]»، و لم يحصر ذلك على عَددٍ دون عَددٍ فينبغي أن يكون سائِغاً له وطء ما أراد منهنّ.

صع ﴿٦٨٧﴾ ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى[٤]، عن هارونَ بن مسلم، عن مَسعَدَة بن زياد «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تحرم من الإماء عشرة: لا تجمع بين الأمّ و البنت[٥]، و لا بين الأُختين، ولا أمتك وهي حامِل مِن غيرِك حتّى تضع، و لا أمتك و لها زَوج، و لا أمتك و هي عَمّتك من الرّضاعة، و لا أمتك و هي خالتُك من الرَّضاعة، و لا أمتك و هي أُختك من الرَّضاعَة، و لا أمتك و

---

١ ـ تقدّم الخبر عن الكليني ـ رحمه الله ـ في الباب تحت رقم ٣٥.

٢ ـ السّراري جمع سُرّيّة ـ بضم السّين و شدّ الرّاء ـ و هي الشّريفة النّفيسة الرّفيعة، فعيلةٌ منسوبةٌ إلى السّرّ، و هو الجماع والإخفاء، لأنّ الإنسان كثيراً ما يسرّها و يسترها عن الحرّة، و قال الجزري: في حديث عائشة ـ و ذكر لها المتعة فقالَتْ: «والله ما نجد في كتاب الله إلاّ النّكاح و الاستسرار» تريد اتّخاذ السّراري، و كان القياس الاستسراء، من تسرّيت إذا اتّخذت سُرّيّة، لكنّها رُدّت الحرف إلى الأصل و هو تسرّرت، من السّرّ: النّكاح، أو من السّرور، فأبدلتْ إحدى الرّاءات ياءً. ٣ ـ المؤمنون: ٥ و ٦.

٤ ـ رواه الصّدوق (ره) في الخصال ص ٤٢٨، و فيه: «حدّثنا محمدبن الحسن قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري قال: حدّثنا هارون بن مسلم»، و في الفقيه: «و روى هارون بن مسلم».

٥ ـ أي في الوطء لا في الملك، و بوطء كلٍّ منهما تحرم عليه الأُخرى، و كذا في الأُختين.

هي رضيعتُك ، و لا أمتك و لك فيها شريك »[١].

مجد ﴿٦٨٨﴾ ٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن الرّيّان ، عن الحسن بن راشد ، عن ميسّمَع كِردين ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام عشرةٌ لا يحلُّ نكاحُهنّ و لا غَشَيانُهنّ : أمّتُك أُمّها أمّتُك ، و أمّتُك أُختُها أمّتُك[٢]، و أمّتُك و هي عَمّتك من الرّضاعة ، و أمّتُك و هي خالتُك مِن الرّضاعة ، و أمّتُك و هي أُختُك من الرّضاعة ، و أمّتُك و قد أرْضَعَتْك ، و أمّتُك و قد وطئت حتّى تستبرء ↑ ١٩٨ بحيضة ، و أمتك و هي حُبلى من غيرك ، و أمّتُك و هي على سَوم من مشتر[٣]، و أمتُك و لها زَوج و هي تحته ».

نق ﴿٦٨٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمّى ، ثمّ افترقا ، قال : وجب البيع و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتّى يقبضها أو يعلم صاحِبها ، و الثّمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ».

مع ﴿٦٩٠﴾ ٤ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانَتْ تقوم عليه فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال ؟ فكره ذلك ، و

---

١ ـ كذا في النّسخ ، و في الفقيه زيادة و هي : «و لا أمتك و هي ابنة أخيك من الرّضاعة ، و لا أمتك و هي ابنة أختك من الرّضاعة ، و لا أمتك و هي في عدّة» ، و زاد في الخصال : «و لا أمتك حائض ثمّ تطهر» . و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : و لا يخفى عدم اعتبار مفهوم العدد في هذا الخبر، إذ المحرّم منها غير منحصر في المذكورات ، إذ يحرم عليه أُمّها و بنتها من الرّضاعة ، قال : و قوله : «و هي عمّتك» بأن تكون جدّته أُمّ الأب أرضعتها .

٢ ـ أي مع وطء الأُمّ ، و كذا مع وطء الأُخت .

٣ ـ لوجوب الاستبراء على البائع ، و هذا وجوب شرطي . (ملذ) و تقدّم الخبر في ج ٧ ص ٣٤٣ ، وفيه : «ثمانية لا تحلّ مناكحتهنّ» .

قال: قد منعني أبي أن أزوّج بعض خَدَمي غلامي لذلك».

ثق ﴿٦٩١﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محمّد[1]، عن زُرْعة، عن سَماعَة «قال: سألته عن رَجلين بينهما أمة فزوَّجاها من رَجل، ثمّ إنَّ الرَّجل اشترى بعض السّهمين، قال: حَرُمَتْ عليه باشترائه إيّاها، و ذلك أنَّ بيعها طلاقها إلاّ أن يشتريها من جميعهم»[2].

ح ﴿٦٩٢﴾ ٦ ـ وعنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن أُذَيْنة، عن بُكير بن أعين؛ و بُريدبن معاوية، عن أبي جعفر؛ و أبي عبدالله عليهم السلام «قالا: مَن اشترى مملوكةً لها زَوجٌ فإنَّ بيعها طلاقها إن شاءَ المشتري فرّق بينهما، و إن شاء تركهما على نكاحهما». فأمّا ما رواه:

↑ ١٩٩ صح ﴿٦٩٣﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أيّوبَ بن نوح، عن صَفوانَ، عن سالم أبي الفضل[3]، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجل يبتاع الجارية و لها زَوجٌ، قال: لا يحلُّ لأحد أن يمسّها حتّى يطلّقها زَوجُها الحرُّ».

فهذا الخبر محمول على أنّه إذا كان المبتاع أقرَّ الزّوج على عَقده و رَضي به، لأنّه إذا كان الأمر على ما قلناه فلا تحلُّ له حتّى يطلّقها، و لا تحلُّ لأحَدٍ أيضاً إلاّ أن يبيعها بَيعاً آخر، والّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه عن بُكير بن أعين و بُرَيد ابن معاوية.

مجه ﴿٦٩٤﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الوَشّاء[4]،

---

١ ـ هو الحضرمي الثّقة؛ ابن أُخت أبي‌مالك الحضرمي.

٢ ـ فيطأها بالملك لا بالعقد، و سيأتي هذا الخبر إلى قوله: «حرمت عليه» تحت رقم ٢٤ من الباب. ٣ ـ هو الحنّاط الثّقة، المعنون في رجال النّجاشي.

٤ ـ هـو الحسن بن عليّ بن زياد ابن بنت إلياس، من أصحاب الرّضا عليه السّلام، و كان من وجوه هذه الطّائفة. (جش.صه)

عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكير ، عن عبدالله اللّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري امرءَة الرَّجل من أهل الشّرك يتّخذها ؟ قال : لا بأس ».

صح ﴿٦٩٥﴾ ٩ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سَبي الأكراد إذا حاربوا ؛ و مَن حارب من المشركين هل يحلُّ نكاحُهم و شِراؤهم ؟ قال : نَعَم ».

مجه ﴿٦٩٦﴾ ١٠ ـ محمّد بن أحمد العَلويّ ، عن العَمْرَكي ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن المملوكة بين رَجُلَين زَوَّجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النّكاح ؟ قال : إذا كره الغائب لم يجز النّكاح ».

مجه ﴿٦٩٧﴾ ١١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي أيّوبَ[1] ، عن الحسن بن عليٍّ بن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عبدالله ـ اللّحّام « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يشتري من رَجل من أهل الشّرك ابنته فيتّخذها أمة ؟ قال : لا بأس ». ١ ٢٠٠

ثق ﴿٦٩٨﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسن[2] ، عن محمّد بن عبدالله ، عن الحسن بن ـ عليٍّ ، عن عَلاء القلّاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أيّما رَجل شاءَ أن يعتق جاريته و يتزوّجها و يجعل صِداقها عتقَها فعل ».

ثق ﴿٦٩٩﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن محمّد ؛ و أحمدَ ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت : رَجل قال لجاريته : أعتقتك و جَعَلْتُ عتقك مَهرَك ، قال : فقال : جائز ».

مجه ﴿٧٠٠﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مُثنّى الحَنّاط ، عن حاتم[3] ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام كان يقول : إن شاءَ

---

١ ـ في الكافي كثيراً «محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيّوب» ، ولكن في بعض النسخ هنا : «عن علي بن أبي أيّوب» ، والظاهر صحّة ما في المتن .

٢ ـ هو عليّ بن الحسن بن فضّال المعروف .

٣ ـ هو حاتم بن إسماعيل المدني الأصل ، كوفيّ المقام ، مولى بني عبدالدّار بن قصيّ ، عامّي ، توفّي سنة ١٨٦ . و قال ابن حبّان : سنة ١٨٧ .

الرّجل أعتق أُمّ ولده و جعل مَهرها عِتقَها».

مع ﴿٧٠١﴾ ١٥ ـ و روى محمّد بن آدم، عن الرّضا عليه‌السّلام «في الرّجل يقول لجاريته: قد أعتقتُكِ و جعلتُ صِداقَكِ عِتقَكِ؟ قال: جاز العِتق و الأمر إليها إن شاءَتْ زوّجته نفسَها، و إن شاءَت لم تَفعل، فإن زوّجته نفسَها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً»[1].

صع ﴿٧٠٢﴾ ١٦ ـ و روى عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل قال لأمته: أعتقتُكِ و جَعَلْتُ عِتقَكِ مَهرَكِ، فقال: عُتقت[2] و هي بالخيار إن شاءَت تزوّجته و إن شاءَت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، و إن قال: قد تزوّجتُكِ و جعَلْتُ مَهرَكِ عِتقَكِ فإنّ النّكاح واقع و لا يعطيها شيئاً».

ثق ﴿٧٠٣﴾ ١٧ ـ و عنه[3]، عن يونسَ بنِ يعقوبَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل أعتق أمة له و جعل عِتقَها صِداقَها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها، و إن أبتْ كان لها يوم وله يَوم في الخدمة، قال: و إن كان لها ولد فأدّى عنها نصف قيمتها و عتقت»[4]. ↑ ٢٠١

صل كتن ﴿٧٠٤﴾ ١٨ ـ عَليُّ بن الحسن، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن محمّد بن ـ ابي عُمَير ـ عن رَجل ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يعتق

---

١ ـ اعلم أنّ العتق لو سبق لصارت حُرّة، فلم يتعيّن تزويجها بدون رضاها، بل لها الخيار في القبول و الرّدّ.

٢ ـ يمكن أن يكون ذلك لعدم ذكر التّزويج، لا لتقدّم العتق. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر رجوع الضّمير إلى عليّ بن جعفر و ذلك بعيد لعدم روايته عن غير أخيه، و إن كان راجعاً إلى «عليّ بن الحسن بن فضّال» ففيه إرسال لعدم روايته عن يونس بن يعقوب بلا واسطة، والظّاهر أنّ الخبر مأخوذ من الفقيه، و فيه: «الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب».

٤ ـ ظاهره أنّ الولد أيضاً يرجع نصفه مملوكاً و يعتق بأداء نصف قيمة أُمّه، إنّما قال: عتقت لأنّ عتقه تابع لعتقها، و يحتمل أن يكون هذا محمولاً على الاستحباب، والله يعلم.

جاريتَه و يقول لها : عِتقُكِ مَهرُك ، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : يرجع نِصفها مملوكاً و يستسعيها في النّصف الآخر » .

ضع ﴿٧٠٥﴾ ١٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن نُعَيم بن إبراهيم ، عن عَبّاد بن ـ كثير البَصريّ[1] « قال : قلت لأبي عبدالله [عليه السلام] : رَجل أعتق أُمّ ولد له و جعل عتقَها صِداقَها ، ثمّ طَلّقها قبل أن يدخل بها ؟ قال : يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها ، فإن أبت هي فنصفها رِقٌّ و نِصفها حُرٌّ »[2] .

ضع ﴿٧٠٦﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي بصير « قال : سُئل أبوعبدالله [عليه السلام] ـ و أنا حاضر ـ عن رَجل باعَ من رَجلٍ جارية بِكراً إلى سَنَةٍ ، فلمّا قَبَضَها المشتري أعتقها مِنَ الغَد و تزوّجَها و جعل مَهرَها عِتقها ، ثمّ مات بعد ذلك بشَهرٍ ، فقال أبوعبدالله [عليه السلام] : إن كان الّذي اشتراها إلى سَنَةٍ له مالٌ أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه مِنَ الدّين في رَقَبَتها فإنّ عِتقه و نكاحه جائز ، و إن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقَضاء ما عليه مِنَ الدّين في رَقَبتها كان عتقه و نكاحه باطلاً[3] ، لأنّه أعتق ما لايملك ، و أرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل ، قيل له : فإنْ كانت قد علقت مِنَ الّذي أعتقها و تزوّجها ما حال ما في بطنها ؟ فقال : الّذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها »[4] .

ثق ﴿٧٠٧﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله « قال : سألت أباعبدالله [عليه السلام] عن رَجل تكون له الأمة ، فيريد أن يعتقها فيتزوّجها أيجعل عِتقَها مَهرَها أو يُعتِقُها ثمّ يُصْدِقُها ؟ و هل عليها منه

أ ٢٠٢

---

١ ـ عبّاد بن كثير البصريّ عامّي ملقّب بالعابد مات سنة ١٦٠ أو ١٥٩ .

٢ ـ قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في المقنع : إذا طلّقها قبل الدّخول فقد مضى عتقها و يرجع عليها سيّدها بنصف قيمة ثمنها ، و به قال ابن الجنيد ، و تبعه ابن البرّاج و ابن إدريس ، و هو المعتمد . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «عتقه و نكاحه باطلان» .

٤ ـ سيأتي الخبر بلفظه ص ٣٢٧ «باب العتق وأحكامه» تحت رقم ٧٠ ، عن هشام بن سالم .

عِدّة ؛ و كم تعتدّ ؟ فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مَهر ؟ و كم تَعتدُّ من غيره ؟ فقال : يجعل عِتقَها صِداقَها إن شاء ، و إن شاءَ أعتقها ثمّ أصدَقها ، فإن كان عتقها صِداقها فإنّها لا تعتدُّ ، و لا يجوز نكاحُها إذا أعتقها إلاّ بمهر ، و لا يطأ الرَّجل المرءَة إذا تزوَّجها حتّى يجعل لها شيئاً ، و إن كان دِرهماً » .

صح ﴿٧٠٨﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد . و محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليِّ بن رِئاب ، عن أبي بصير « قال : سألته عن الرَّجلين تكون بينهما أمةٌ يعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للّذي لم يعتق : قوِّمني[1] و ذَرني كما أنا أخدِمُك ، أرأيت إن أراد الّذي لم يعتق النّصف الآخر أن يطأها أله ذلك ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل ، لأنّه لا يكون للمرءَة فَرجان ، و لا ينبغي له أن يستخدمها ، و لكن يستسعيها ، فإن أبَتْ كان لها من نفسها يوم و له يوم » .

صح ﴿٧٠٩﴾ ٢٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن محمّدبن قيس[2] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن جارية بين رَجلين دَبّراها جميعاً ، ثمّ أحلّ أحدهما فرجَها لشريكه ، فقال : هو له حَلالٌ و أيّهما مات قبل صاحبه فقد صارَ نصفُها حُرّاً مِن قِبل الّذي ماتَ و نصفُها مدبّراً ، قلت : أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسّها أ له ذلك ؟ قال : لا ؛ إلاّ أن يثبت عتقها[3] و يتزوّجها

---

١ ـ في بعض النّسخ : «لا أبغي تقوّمني» .

٢ ـ تقدّمتِ الرّواية في «باب السّنّة في النّكاح» تحت رقم ١٩ و فيه : «عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن مسلم» . و رواه الكافي أيضاً «عن محمّد بن قيس» ، و في بعض نسخه : «عن محمّد» بدون ذكر «بن قيس» أو «بن مسلم» ، والظّاهر كتب بعض المحشّين في حاشيته «بن قيس» فأورده النّاسخ في المتن ، والصّواب «محمّد بن مسلم» كما في الفقيه أيضاً .

٣ ـ في الكافي : «إلاّ أن يبتّ» ، والبتّ : القطع والإمضاء . و في بعض نسخ الكتاب أيضاً : «بيت» ، و هذا كناية عن عتق كلّها ، أو المعنى يعتقها عتقاً باتّاً غير معلّق على الموت أو غيره .

برضاء منها مثل ما أراد[١]، قلت : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكتْ نصف رَقَبَتِها والنّصف الآخر للباقي منها ؟ قال : بلى ، قلت : فإن هي جعلت مَولاها في حِلٍّ من فَرجِها و أحلّتْ له ذلك ؟ قال : لا يجوز ذلك ، قلت : و لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للّذي كان له نِصفُها حين أحلّ فَرجَها لِشَريكه فيها؟ قال: إنّ- الحرّة لا تهب فَرجها و لا تعيره و لا تحلّله ، ولكن لها مِن نفسِها يوم و للّذي دَبّرها يوم ، فإن أحبّ أن يتزوّجها بشيءٍ متعة في اليوم الّذي تملك فيه نفسها فيتمتّع بها بشيءٍ قلّ أو كَثُر » [٢]. ٢٠٣

ثق ﴿٧١٠﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن أحمدَ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحسن بن محمّد[٣]، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجلين بينهما أمَـة فزوّجاها مِن رَجُـلٍ آخر ، ثمّ إنّ الرّجل اشترى بعض السّهمين ، قال : حرمت عليه » [٤].

صح ﴿٧١١﴾ ٢٥ ـ محمّدبن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليّ بن الحَكَم ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : جاءَ رَجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّي كنت مملوكاً لقوم و إنّي تزوّجت امرءَة حُرّة بغير إذنِ مواليّ ، ثمّ أعتقوني بعد ذلك أفأُجدّد نِكاحي إيّاها حين أُعتِقتُ ؟ فقال له : أ كانوا علموا بك حين تزوّجت امرءَة وأنت مملوك لهم؟ فقال : نعم وسكتوا عنّي ولم يغيّروا عليّ، قال : فقال له : سُكوتهم عنكَ بعد عِلمهم إقرارٌ منهم ، اثبت على نِكاحك الأوّل » [٥].

---

١ ـ أي تزويجاً مثل ما أراد من الدّائم والمنقطع، وبالمهر القليل أو الكثير و غير ذلك . (ملذ)

٢ ـ المشهور عدم إفادة تحليل الشّريك الإباحة .

٣ ـ هو الحضرمي ، و في بعض النّسخ : «الحسين» ـ مصغّراً ـ و هو تصحيف .

٤ ـ قد مرّ الخبر تحت رقم ٥ من الباب بزيادة .

٥ ـ قال في النّافع : ليس للعبد و لا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لم يأذن المولى ، ولو بادر أحدهما فهي وقوفه على الإجازة قولان ، و وقوفه على الإجازة أشبه . قال السيّد في شرحه : الأصحّ ما اختاره من وقوفه على الإجازة ، و يكفي في الإجازة كلّ لفظ دلّ على الرّضاء ، و قال ←

صح ﴿٧١٢﴾ ٢٦ ـ عنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن ـ النّعمان، عن أبي الصّبّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صِغارٌ هل يصلح له أن ينكحها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل، ثمّ يأخذها و يكون لوَلَدِه عليه ثَمَنُها ».

ضع ﴿٧١٣﴾ ٢٧ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن
↑ ٢٠٤ موسى بن جعفر الكُمنداني[1]، عن عَمرو بن سعيد، عن الحسن بن صَدَقَةَ « قال : سألت أباالحسن عليه السلام ؟ فقلت له : إنّ بعض أصحابنا رووا أنّ للرّجل أن ينكح[2] جارية ابنه و جارية ابنته، و لي ابنة و ابن، و لِابنتي جاريةٌ اشتريتها لها من صِداقِها، فيحلُّ لي أن أطأها ؟ قال : فقال : لا إلّا بإذنها. قال الحسن بن الجَهم : أليس قد جاءَ أنّ هذا جائز ؟ قال : نعم ؛ ذاك إذا كان هو سببه، ثمّ التفتَ إليّ[3] و أومأ نحوي بالسّبّابة فقال : إذا اشتريت أنت لابنتك جارية أو لابنك و كان الابن صَغيراً و لم يطأها[4] حَلّ لك في أن تقبضها فتنكحها[5]، و إلّا فلا إلّا بإذنهما ».

صح ﴿٧١٤﴾ ٢٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله ابن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رَجل زَوّج أمّ ولدٍ له مملوكه ثمّ

← ابن الجنيد : لو كان السيّد علم بعقد العبد والأمة على نفسها فلم ينكر ذلك و لا فرّق بينهما، جرى ذلك مجرى الرّضاء به و الامضاء، و استقربه في المختلف، و يدلّ عليه روايات منها صحيحة معاوية بن وهب. (ملذ) أقول : و تقدّم مثله ج ٧ ص ٣٩٨ تحت رقم ٣٦٣.

١ ـ كُمَندان هي قم المشرّفة. و سمّاها العرب : «قم»، والأصل : «كُم» بحذف ما بعدها واشتهر بـ«قم».

٢ ـ أى يطأ. ٣ ـ أي الحسن بن صدقة.

٤ ـ لعلّ القيد الأوّل محمول على الاستحباب، أو مبنيٌّ على الغالب، والحاصل أنّ الولاية إنّما هي على الصّغيرين لا البالغين. (ملذ)

٥ ـ قوله : «فتنكحها» أي تطأها، و فيه دلالة على أنّ وطء الصّغير أيضاً موجبٌ للتّحريم على الأب. (ملذ)

مات الرَّجل فورثه ابنه و صار له نصيب في زوج أُمه ثمَّ مات الولد أترثه أُمه ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا وَرِثَتْه كيف تصنع و هو زوجُها ؟ قال : تفارقه و ليس له عليها سبيل و هو عبدها ».

ح ﴿٧١٥﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَيف بن عَميرة ؛ و محمّد بن أبي حمزة ؛ و إسحاق بن عمّار[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال في المرءة لها زَوجٌ مملوكٌ ، فمات مولاه فورِثَتْه ؟ قال : ليس بينهما نِكاح ».

صح ﴿٧١٦﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن أبي العبّاس محمّد بن جعفر، عن أيّوبَ بن نوح ، عن صَفوانَ ، عن سعيد بن يَسار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ حُرَّة تكون تحت المملوك ، فتشتريه هل يبطل نِكاحه ؟ قال : نعم ؛ لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيءٍ »[2].

نق ﴿٧١٧﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سَماعَة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالملك « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة وَرِثَتْ زوجَها فأعْتَقَتْه، هل يكونان على نِكاحهما- الأوَّل ؟ قال : لا ؛ ولكن يُجدِّدان نِكاحاً ».

٢٠٥ أ

صح ﴿٧١٨﴾ ٣٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في العبد يتزوّج الحرّة ، ثمَّ يعتق فيصيب فاحشة ؟ قال : فقال : لا يرجم حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه الخيار إذا

---

١ ـ في الكافي : «عن إسحاق بن عمّار» فالسّند موثّق لكونه ثقةً فطحيّاً . والصّواب ما في المتن ، و راويه ابن أبي‌عمير .

٢ ـ لعلّ المراد أنّ المملوك لمّا لم يقدر على شيء فإذا نكحها و هو مملوك لغير الزّوجة ، كان العاقد حقيقة مولاه ، و النّفقة على مولاه ، فإذا صار ملكاً لزوجته كانت هي العاقدة والمعقودة ، و لابدّ من المغايرة ، و كذا النّفقة من لوازم الزّوجيّة ، و هنا يلزم النّفقة الزّوجة فهي منفقة و منفق عليها . (ملذ) أقول : و محمّد بن جعفر هو الرّزّاز ، والسّند صحيح .

أُعتق ؟ قال : لا فقد رضيتْ به و هو عَبدٌ فهو على نِكاحه الأوّل » .

مهـ ﴿٧١٩﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في امرءة مَكّنتْ نفسَها من عَبدٍ لها فنَكَحها[1] أن تضرب مائة ، و يُضرب العبد خمسين جلدة ، و يباع بصُغر منها ، قال : و يحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك » [2] .

صع ﴿٧٢٠﴾ ٣٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن وَهْبِ بنِ عبدرَبّه ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « في رَجل زوَّج عبداً له مِن أمَة ولد له ، لا ولد لها من السيّد ، ثمّ مات السّيّد ؟ قال : لاخيار لها[3] على العبد ، هي مملوكة للورثة » .

صع ﴿٧٢١﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع « قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يأخذ من أمَة ولده شيئاً وَهَبه لها بغير طيب نفسها ؛ من خدم أو متاع ، أيجوز ذلك له ؟ قال : نَعَم إذا كانت أُمَ وَلَدِه » [4] .

↑ ٢٠٦ صع ﴿٧٢٢﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن داودَ الرّقّي «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرءَة نَكَحَتْ عبداً فأولدها أولاداً ، ثمّ إنّه طلّقها فلم تقم مع ولدها و تزوّجَتْ ، فلمّا بلغ العبد أنّها تزوّجَتْ أراد أن يأخذ ولدها منها ، فقال : أنا أحقُّ بهم منك إذ تزوّجت ، فقال : ليس للعبد أن يأخذ منها ولدَها مادام مَملوكاً و إذا أُعتق فهو أحقُّ بهم منها » .

نقار ﴿٧٢٣﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن هِشام بن سالم ؛ و غيره ، عن عمّار السّاباطيّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أذن لعبده في تزويج امرءَة فتزوّجها ، ثمّ

---

١ ـ أي زنى بها .

٢ ـ محمول على عدم الشّبهة من الجانبين ، و حمل على شدّة الكراهة . (ملذ) والصّغار ـ بالفتح ـ : الذُّلّ و الضّيم ، كذلك الصَغر ـ بالضّمّ ـ ، كما في صحاح اللّغة .

٣ ـ لعدم عتقها .

٤ ـ يدلّ على أنّ العبد لا يملك ما ملّكه المولى . (ملذ)

إنّ العبد أبق ، فقال : ليس لها على مَولاه نفقة قد بانت عِصمتها منه ، فإنّ إباق العَبد طلاق امرءَته و هو بمنزلة المُرْتدّ عن الإسلام[١]، قلت : فإن رَجَع إلى مواليه ترجع إليه امرءَته ؟ قال : إن كان قَدِ انقَضتْ عِدّتُها منه ثمّ تزوَّجَت غيره فلا سبيل له عليها ، و إن لم تتزوَّج و لم تنقض العِدّة فهي امرءَته على النّكاح الأوّل »[٢].

صع ﴿٧٢٤﴾ ٣٨ ـ و عنه ، عن عبدالعزيز العَبديّ ، عن عُبَيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد بين رَجُلين ، زَوّجه أحدُهما والآخرُ لا يَعلَم ، ثمّ إنّه عَلِم بَعدَ ذلك ألَه أن يفرّق بينهما ؟ قال : للّذي لم يَعلَم و لم يأذن أن يفرّق بينهما ، و إن شاءَ تركه على نِكاحه ».

نق ﴿٧٢٥﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ، عن عبدالله بن جَبَلَةَ ؛ و محمّد ابن العبّاس ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « عن الخبيثة[٣] يتزوّجها الرَّجل ؟ قال : لا ؛ و إن كانت له أمَة إن شاءَ وطِئها و لا يتّخذها أُمَّ ولد ».

---

١ ـ قال الشّيخ في النّهاية : إذا أذن الرّجل لعبده في التّزويج فتزوّج ثمّ أبق ، لم يكن لها على مولاه نفقة ، و قد بانت من الزّوج ، و كان عليها العدّة منه ، فإن رجع العبد قبل خروجها من العدّة كان أملك برجعتها ، و إن عاد بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل . و به قال ابن حمزة إلاّ أنّه قال : إذا تزوّج عبده بأمة غيره بإذن السّيّدين ثمّ أبق العبد ـ و ساق الكلام ـ وقال ابن إدريس : هذه رواية أوردها الشّيخ في نهايته ، و لم يوردها غيره ، و الّذي يقتضيه أصول الأدلّة أنّ النّفقة ثابتة على السّيّد ، و أنّها لاتبين من الزّوج ، و الوجه أنّ الإباق لا يقتضي فسخ العقد ، لأصالة البقاء ، احتجّ الشيخ بروايه عمّار ، والجواب الطّعن في السّند . (المختلف للحلّي)

٢ ـ هذا الشّرط لم يعتبره أحدٌ ، و هذا أيضاً ممّا يضعف الاحتجاج بالخبر ، و لعلّه على المثال ، أو المراد بالتّزويج حلّه بقرينة آخر الخبر ، حيث شرط في كونه على النّكاح الأوّل الأمرين معاً ، و كون الواو بمعنى «أو» بعيدٌ . (ملذ)

٣ ـ المراد به ولد الزّنا .

صح ﴿٧٢٦﴾ ٤٠ ـ البَزوفَريّ[١]، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: أيّما رَجُل وقع على وَليدة قوم حَراماً، ثمّ اشتراها فادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ و لِلْعاهِرِ الحَجَر»، و لا يورث ولد الزّنا إلّا رجلٌ يدّعي ابن وليدته»[٢]. ٢٠٧ أ

صح ﴿٧٢٧﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن أبي يَعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرّجل ينكح الجارية من جَواريه و معه في البيت مَن يرى ذلك و يسمع، قال: لا بأس»[٣].

ثق ﴿٧٢٨﴾ ٤٢ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن عُبَيد بن زُرارَةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرَّجل يزوّج جاريته هل ينبغي له أن تَرى عَوْرَتَه؟ قال: لا».

صح ﴿٧٢٩﴾ ٤٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن النَّضر بن سُوَيد، عن فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا جامع الرَّجل وليدةَ امرءته فعليه ما على الزّاني»[٤].

مد و في رواية عبدالله بن جعفر: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل فجر بوليدة امرءته بغير إذنها أنّ عليه ما على الزّاني، و لا يُرجَم، و لا يكون حدّ الزّاني إلّا إذا زنى بمسلمة حُرّة».

---

١ ـ هو الحسين بن عليّ بن سفيان بن خالد أبوعبدالله البزوفريّ، شيخ ثقة، جليل القدر، له كتب. (جش)

٢ ـ قوله: «إلّا رجل» كأنّه استثناء منقطع، والحاصل أنّه إن زنى أحدٌ بوليدة غيره فادّعاه مولى الوليدة يلحق به، و إن كان واقعاً ولد زنا. (ملذ)

٣ ـ نفي البأس لا ينافي الكراهة.

٤ ـ المشهور عدم اشتراط حرّيّة المزنيّ بها في الإحصان و يظهر من بعضهم الاشتراط، كما يدلّ عليه الخبر. (ملذ)

ثق ﴿٧٣٠﴾ ٤٤ ـ البَزوفَريّ ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَة ، عن الحسين بن هاشم ؛ و ابن رِباط ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرَّجل على ولده إذا مَسّها أو جرَّدها ».

ثق ﴿٧٣١﴾ ٤٥ ـ و عنه ، عن حُميد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل تكون عنده الجارية فتنكشف فيراها أو يجرّدها ، لا يزيد على ذلك ، قال : لا تحلُّ لابنه ». ↑ ٢٠٨

ثق ﴿٧٣٢﴾ ٤٦ ـ و عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن الحسن بن سَماعَةَ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام « عن الرَّجل يقبّل الجارية يباشِرها من غير جِماع داخل أو خارج أتحلُّ لأبيه أو لابنه ؟ قال : لا بأس ».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه[1] :

مجه ﴿٧٣٣﴾ ٤٧ ـ الحسن بن سَماعَةَ ، عن صالح [2] ؛ و عُبَيس بن هِشام ، عن ثابت بن شُريح ، عن داود الأبزاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى جارية فقبّلها ؟ قال : تحرم على وَلَدِه ، و قال : إن جَرَّدها فهي حَرام على ولده ».

لأنّ هذا الخبر محمول على أنّه إذا قبّلها بشهوة فإنّها تحرم على الولد ، والأوّل نحمله على أنّه إذا قبّلها مِن غير شَهوة فيجوز له حينئذٍ العَقد عليها ، و لا تنافي بين الخبرين .

صح ﴿٧٣٤﴾ ٤٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن داودَ بنِ فَرْقَد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل اشترى جارية مُدْرِكة و لم تحض عنده حتّى تمضي لها سِتّة أشهر ، و ليس بها حَبَل ، قال : إن كان مِثلها

---

١ ـ المراد أنّه لا منافاة بين هذا الخبر و الأخبار السّابقة .

٢ ـ يعني ابن خالد أباشعيب المحاملي ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، له كتاب . (جش)

تحيض و لم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ، تُرَدُّ منه »[١].

مد أو ح ﴿٧٣٥﴾ ٤٩ ـ و عنه ، عن سَعدانَ بنِ مسلم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « في رَجل زَوَّج مملوكته مِن رَجل على أربعمائة دِرهم ، فعجّل له مائتي دِرهم ، ثمَّ أخَّر عنه مائتي دِرهم ، فدخل بها زَوجُها ، ثمَّ إنَّ سيّدها باعَها بَعدُ من رَجل ، لمن تكون المائتان المؤخّرتان عنه ؟ فقال : إن لم يكن أوفاها بقيّة المَهر حتّى باعَها فلا شَيء له عليه ولا لِغيره[٢] وإذا باعَها سَيّدها فقد بانت مِن الزَّوج ـ الحرّ إذا كان يعرف هذا الأمر ـ فتقدَّم[٣] من ذلك على أنّ بيع الأمة طلاقُها ـ ». ٢٠٩

ضع ﴿٧٣٦﴾ ٥٠ ـ عنه ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام « في رَجل يزوّج مملوكاً له امرءَة حُرَّة على مائة دِرهم ، ثمَّ إنّه باعَه قبل أن يدخلَ عليها ؟ قال : يعطيها سَيّده مِن ثَمَنه نِصف ما فَرَضَ لها ، إنّما هو بمنزلة دَينٍ له استدانه بأمر سَيّده »[٤].

---

١ ـ خلافاً لابن إدريس .

٢ ـ يدلّ على أنّه إذا لم يطلب المهر مدّة ليس للمولى أن يطلبه و حمل على الاستحباب .

٣ ـ كذا في النّسخ ؛ و في الفقيه أيضاً ، والظّاهر كونه من كلام الرّاوي لا من تتمّة الخبر . و قال المولى المجلسيّ (ره) : يمكن أن يكون هذا مِن كلامه عليه السلام ، و أن يكون من كلام كلّ واحدٍ : من الحسن و سَعدان و أبي بصير ، لأنّهم أصحاب الكتب ، فيمكن أن تكون تلك الاخبار الدّالّة على أنّ بيع الأمة طلاقها قد تقدّمت في كتبهم ، و لمّا ذكروا هذا الخبر أشاروا إليها للتّأكيد و التّأييد ، والأظهر أن يكون من كلامه عليه السلام ، و يكون قد قدم إليهم تلك الأخبار ، و يمكن أن يكون المستتر في «إذا كان» راجعاً إلى الزّوج الحرّ ، و يكون كالدّليل لفسخ عقده ، لرفع استبعاد أنّه كيف لا يكون للزّوج الحرّ اختيار ؟ بأنّه هو أقدم على هذا ، و كان يعرف أنّ الأمة إذا بيعت يكون الخيار بيد المشتري ، فكأنّه حين العقد رضي بذلك ، و الزّوج إذا كان عارفاً فلا كلام ، و إلاّ فالتّقصير منه في عدم التّعلّم ، و يحتمل أن يكون المراد بهذا الأمر معرفة الحقّ و كونه إماميّاً ، فإنّهم يقولون بذلك بخلاف العامّة ، فإنّهم يقولون لاخيار للمولى في الفسخ لما رواه الكافي ج ٦ ص ١٦٩).

٤ ـ تقدّم هذا الخبر في ص ٤٥ «باب الزّيادات في فقه النكاح» تحت رقم ١٥٦ ، و فيه : «بإذن سيده» .

(و لا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حُرَّتين أو أربع إماء)

روى ذلك :

صح ﴿٧٣٧﴾ ٥١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن العبد يتزوّج أربع حَرائر ؟ قال : لا ؛ و لكن يتزوّج حرَّتين ، و إن شاء يتزوّج أربع إماء ».

مجه ﴿٧٣٨﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن ـ الحسن بن زياد[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المملوك ما يحلُّ له من ـ النّساء ؟ قال : حرّتين و أربع إماء ، قال : و لا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله ـ إنْ كان له مالٌ ـ جاريةً ؛ أو جواري يطأهنّ ، و رقيقه له حلالٌ »[2] .

مجه ﴿٧٣٩﴾ ٥٣ ـ عنه ، عن القاسم بن عُروَة ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : سألته عن المملوك كم يحلُّ له أن يتزوّج ؟ قال : حرَّتين أو أربع إماء ، و قال : لا بأس إن كان في يده مال و كان مأذوناً في التّجارة أن يشتري ما شاءَ مِن الجواري و يطأهنّ ».

(فأمّا الحرائر فلا يجوز له أن يعقد على أكثر من ثنتين منهنّ)

٢١٠ حسب ما قدّمناه ، و يؤكّد ذلك بياناً أيضاً ما رواه :

مجه ﴿٧٤٠﴾ ٥٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفُضَيل « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلُّ له من النّساء ؟ فقال : لا يحلُّ له إلاّ ثنتين و يتسرّى بما شاءَ إذا كان أذن له مَولاه ».

مجه ﴿٧٤١﴾ ٥٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك كم يحلُّ له من النّساء ؟ قال : امرءَتان ».

مجه كتن ﴿٧٤٢﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن النَّضر بن سُوَيد ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لا يجمع المملوك من النّساء أكثر من امرءَتين ».

---

١ ـ يعني الصّيقل الّذي تقدّم ذكره ، و حاله مجهول .

٢ ـ الضّمائر في «ماله» ، و في «له مال» ، و في «رقيقه» للعبد .

ثق ﴿٧٤٣﴾ ٥٧ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعةَ « قال : سألته عن المملوك كم يحلُّ له من النّساء ؟ قال : امرءتان ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار كلّها مختصّة بالحرائر دون الإماء ، والّذي يكشف عمّا ذكرناه ـ زائداً على ما تقدَّم ـ ما رواه :

صح ﴿٧٤٤﴾ ٥٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن القاسم بن بُرَيد ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ينكح العبد امرءتين حرَّتين لا يزيد ».

سل و ذكر أبوجعفر ابن بابويه ـ رحمه الله ـ قال : و في رواية «يتزوَّج العبد بحرَّتين أو أربع إماء أو أمتين و حُرَّة »[1].

صح ﴿٧٤٥﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يأذن الرَّجل لمملوكه أن يشتري من ماله ـ إن كان له [مالٌ] ـ جاريةً ؛ أو جواري يطأهنّ ، و رقيقه له حلالٌ ، و قال : يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين ». ↑ ٢١١

ثق كصح ﴿٧٤٦﴾ ٦٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن القاسم ؛ و عليّ ابن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يزوّج جاريته رَجلاً و اشترط عليه أنَّ كلَّ ولدٍ تَلِدُه فهو حُرٌّ فطلّقها زَوجُها ، ثمَّ تزوَّجت آخر فولدت ؟ قال : إن شاءَ أعتق[2] و إن شاءَ لم يعتق ».

---

١ ـ قال الشّهيد الثّاني (ره) : لا خلاف في جميع ذلك عند علمائنا ، و خالف فيه العامّة ، فذهب بعضهم إلى أنّه لا يتجاوز اثنين مطلقاً ، و ذهب الأقلّ منهم إلى أنّ له أربعاً مطلقاً.

٢ ـ يمكن حمله على ما إذا تزوّجَتْ بغير إذن المولى ، و في المختلف : المشهور أنّ الأمة إذا تزوّجَتْ بالحرّ بإذن سَيّدها فإنّ الأولاد أحرار ما لم يشترط مولاها رقّيّة الأولاد ، و كذا العبد لو تزوّج بحرّة بإذن مولاه. و قال ابن الجنيد : إذا زوّج الأمة مولاتها و سيّدها فولدَتْ فهو بمنزلتها ، إلّا أن يشترط الزّوج عتقهم ، و لو تزوّجَتْ بعده فولدَتْ كان المولى بالخيار في الولد ، إن شاء أعتق ، و إن شاء رَقّ ما لم يشترط الثّاني كما اشترط الأوّل . أقول : و يأتي نحو هذا الخبر في باب العتق و أحكامه تحت رقم ٤٢ .

ص ﴿٧٤٧﴾ ٦١ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرَّجل المسلم يتزوَّج المجوسيّة ؟ فقال : لا ولكن إن كانت له أمةٌ مجوسيّةٌ فلا بأس أن يطأها[1] و يعزل عنها ، و لا يطلب ولدَها ».

ص ﴿٧٤٨﴾ ٦٢ ـ الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل تكون عنده الجارية يجرّدُها و يَنظرُ إلى جَسَدها نظر شَهوة و ينظر منها إلى ما يَحرُم على غيرِه ، هل تَحلُّ لأبيه ؟ و إن فعل ذلك أبوه هل تحلُّ لابنه ؟ قال : إذا نظر إليها نَظرَ شَهوةٍ و نظرَ منها إلى ما يحرُم على غيرِه لم تَحلَّ لابنه ، و إن فعل ذلك الإبن لم تحلَّ لأبيه ».

ص ﴿٧٤٩﴾ ٦٣ ـ و روى عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الجارية مِن الرَّجل المأمون فيخبرني أنّه لم يمسّها منذ طَمَثَتْ عِنده و طَهُرَتْ عنده ، قال : ليس بجائز أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضةٍ ، ولكن يجوز لك ما دون الفَرْج ، إنَّ الّذين يشترون الإماءَ ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤوهنّ فأولئك الزّناة بأموالهم ». ٢١٢

ح ﴿٧٥٠﴾ ٦٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن حَكيم « قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «عن رَجل زَوّج أمَتَه مِن رَجل آخر ، ثمّ قال لها : إذا ماتالزّوج فهي حرّة ، فمات الزّوج ؟ قال : إذا مات الزّوج[2] فهي حرّة تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجُها ، و لا ميراثَ لها مِنه لأنّها إنّما صارَتْ حرّة بعد مَوْت الزّوج ».

نق ﴿٧٥١﴾ ٦٥ ـ عليُّ بن الحسن[3] ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ؛ و سندي بن محمّد البزّاز ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ عليه السلام في وَليدة كانت نَصرانيّة فأسْلَمَتْ عند

---

١ ـ عمل به جماعةٌ مِن الأصحاب . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «إذا صادف الزّوج» .

٣ ـ يعني ابن فضّال .

رَجل فوَلَدَتْ لِسَيّدها غُلاماً ، ثمّ إنّ سَيّدَها مات فأصابها عِتاق السَّريّة[١] فنَكَحَتْ رَجلاً نَصرانيّاً داريّاً[٢] ـ و هو العطّار ـ فَتنصَّرَتْ ، ثمّ ولَدَتْ ولَدَيْن و حَملت آخَرَ ، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبَتْ ، فقال : أمّا ما وَلَدَت مِن وُلْدٍ فإنّه لابنها مِن سَيّدها الأوّل ، و أُحبسها حتّى تضع ما في بطنِها ، فإذا وَلَدَتْ فاقتلها »[٣].

صح ﴿٧٥٢﴾ ٦٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن هِشام بن سالم(*)، عن أبي بصير « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عن رَجلٍ باع من رَجل جارية بِكراً إلى سَنَةٍ ، فلمّا قبضها المشتري أعتقها مِنَ الغَدِ و تزوّجها و جعل مَهرها عِتقها ، ثمّ مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان لِلّذي اشتراها إلى سنة مالٌ ، و عقدة يومَ اشتراها فأعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدَّين في رَقبتها ، فإنّ عتقه و تزويجه جائز ، و إن لم يكن لِلّذي اشتراها فأعتقها و ٢١٣ تزوّجها مال و لا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رَقبتها فإنّ عتقه و نكاحه باطلٌ ، لأنّه أعتق ما لا يملك ، و أرى أنّها رِقّ لمولاها الأوّل ، قيل له : فإن كانت قد علقت من الّذي أعتقها و تَزَوّجها ما حال ما في بَطنِها؟ فقال :

---

١ ـ سيأتي الخبر في المجلّد التّاسع «باب ميراث المرتدّ» تحت رقم ٦ ، و فيه : «فأوصى بإعتاق السّريّة» ، و ما في المتن هو الظّاهر ، و أفتى بمضمونه الشّيخ في النّهاية .

٢ ـ الدّاريّ : العطّار منسوب إلى دارين فُرْضَة بالبحرين بها سَوق يحمل المسك من الهند إليها . (القاموس) * ـ تقدّم الخبر ص ٢٩٣ تحت رقم ٢٠ بتفاوت يسير في المتن .

٣ ـ قال في المختلف : قال الشّيخ في النّهاية : إن أعتق الرّجل أمّ ولده فَارْتَدّتْ بعد ذلك و تزوّجتْ رَجلاً ذمّيّاً و رُزِقتْ منه أولاداً كان أولادُها من الذّمّي رِقّاً لِلّذي أعتقها ، فإن لم يكن حيّاً كانوا رِقّاً لأولاده ، و يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت و إلّا وجب عليها ما يجب على المرتدّة عن الإسلام . و قال ابن إدريس : يقتضي مذهبنا أنّ أولادها لا يكون رِقّاً ، لأنّه لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنّة و لا إجماع ، بل الإجماع بخلافه لأنّ ولد الحرّين حرّ بلا خلاف ، و إنّما هذه الرّواية شاذّة أوردها شيخنا إيراداً لا اعتقاداً ـ انتهى . و فيه مخالفةٌ أُخرى للمشهور ، و هي قتل المرتدّة كما سيأتي . (ملذ)

الّذي في بطنها مع أُمّه كهيئتها ».

مج ﴿٧٥٣﴾ ٦٧ ـ عليُّ بن الحسن، عن أيّوبَ بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحسن بن زِياد « قال: قلت له: أمة كان مولاها يقع عليها، ثمَّ بدا له فزوّجها؛ ما منزلة وُلدِها؟ قال: بمنزلتها إلاّ أن يشترط زَوجها »[1].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا كان زَوجها عَبداً لقوم آخرين، فإنّ أولادها يكونون رِقّاً لمولاها، إلاّ أن يشترط مولى العَبد، و لو كان المراد به حُرّاً لكان الأولاد لاحِقين به، حسب ما قدّمناه.

ثق ﴿٧٥٤﴾ ٦٨ ـ عليُّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن عَمّه يَعقوبَ الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا أعتق رَجلٌ جاريةً ثمَّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس، و لا تعتدّ من مائه، و إن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عِدَّة الحُرّة، و أيّ رَجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات[2] إن شاءَ أن يبيعها باعها في الدّين الّذي يكون على مَولاها مِن ثَمَنها باعَها، و إن كان لها ولد قوّمَتْ على ابنها مِن نَصيبه، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يَكبُرَ، ثمَّ يجبر على ثمنها، و إن مات ابنها قبل أُمّه بِيعَتْ في ميراثه إن شاءَ الوَرَثة »[3].

---

١ ـ «بمنزلتها» أي من كونهم رِقّاً إن كان الزّوج عبداً، و قوله: «بشترط زوجها» أي يشترط حرّيّتهم إن كان عبداً.

٢ ـ أى الولد، أو المولى، و على الأخير الضّمير المرفوع في «شاء» و «يبيعها» إمّا راجع إلى البائع أو الوارث. (ملذ)

٣ ـ قوله: «قبل أُمّه» أي في حياة المولى، أو بعد وفاته، و الأخير أظهر، فالمراد بيعها في ثمن الرّقبة، و لا يبعد أن يكون قبل أبيه. (ملذ) و أقول: قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ في الأخبار الدّخيلة: في الخبر سقط و إنّ السّياق يشهد بحصوله، فإنّ قوله: «قوّمتْ على ابنها» مع تضمّن صدره موت ولدها بلا ربط، فلا بدّ أنّ الأصل كان: «و إن كان لها ولد قوّمت على ابنها» كما يشهد له روايته له في أواخر سراريه عن ابن فضّال روايته عن أبي بصير عنه عليه السلام و فيه: ←

صح ﴿٧٥٥﴾ ٦٩ ـ الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام قلت له: الرّجل المسلم أله أن يتزوّج المكاتبة ـ الّتي قد أدّت نصف مكاتبتها؟ قال: فقال: إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عَجَزَتْ فهي تردُّ في الرّقّ؛ فلا يجوز نكاحُها حتّى تؤدّي جميع ما عليها»[1]. ↑ ٢١٤

مجه ﴿٧٥٦﴾ ٧٠ ـ الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن يونُسَ بنِ عبدالرّحمن، عن الدّقاق[2] «قال: سألته عن الرّجل يكون له مملوكة و لمملوكته مملوكة وَهَبها لها أبوها يَحلُّ له أن يَطأها؟ قال: فقال: لا بأس».

مجه ﴿٧٥٧﴾ ٧١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن ـ اليَعقوبيّ[3]، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن مَيسر[ة]، عن أبي الجَهْم، عن ـ

← «و أيّ رجلٍ اشترى جاريةً فولدتْ منه ولداً فمات؛ إن شاء أن يبيعها باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، و إن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به ثمّ يكبر، ثمّ يجبر على ثمنها، و إن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة». لكن فيه تحريف آخر، فإنّ مقتضى السّياق أن يكون الفاعل في قوله: «إن شاء أن يبيعها» ضمير الرّجل الّذي اشترى الجارية، كما ورد في خبره الأوّل «إن شاء أن يبيعها باعها»، و لكن قوله بعد: «باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها» يقتضي أن يكون الفاعل الوارث غير الولد، و مع ذلك فالبيع في الدّين الّذي على المولى من ثمن الجارية إنّما مورده بقاء الولد لا موته، فمع موته يجوز بيعها مطلقاً في حياة المولى و بعده في دينه و غير دينه باختيار الورثة.

١ ـ لاتتزوّج المكاتبة إلّا بإذن المولى، و لو بادَرَتْ كان عقدها موقوفاً، مشروطة كانت أو مطلقة. (الشّرائع) و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقله: لعلّ فائدة اشتراط كون المكاتبة مشروطاً أنّ المطلقة إذا أدّت بعض مكاتبتهاو هاياها المولى، يمكن العقد عليها متعة في يومها على القول به كما عرفت. (ملذ)

٢ ـ كذا، و في بعض النّسخ «الزّيّات»، و في بعضها: «الزّيّان».

٣ ـ الظّاهر هو داود بن عليّ اليعقوبيّ الهاشميّ الّذي عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الرّضا عليه السلام، و وثّقه النّجاشيّ. و أبوالجهم هو نُوَير بن أبي‌فاخِته.

التكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : لَو أنّ رَجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرءة فإنّ الفَرْج له حَلال و عليه تَبِعَةُ المال »[1].

† ٢١٥

﴿كتاب العِتق والتَّدبير والمكاتَبة﴾

﴿١ ـ باب العِتق و أحكامه﴾

صح ﴿١﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاوية بنِ عمّار ؛ و حَفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام « أنّه قال في الرَّجل يعتق المملوك ، قال : يعتق الله بكلّ عُضوٍ منه عُضواً مِن النّار ، قال : و يستحبّ للرَّجل أن يتقرّب عَشيّة عَرَفَة و يوم عَرَفَة[2] بالعِتق و الصَّدقَة ».

صح ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ بن عبدالله ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن أعتق مُسلماً أعتق اللهُ العَزيزُ الجبّارُ بكلّ عُضوٍ منه عُضواً من النّار ».

رفع ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه ، عن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد ، عن أبيه ـ رَفعه ـ « قال : قال

---

١ ـ تقدّم خبر في ج ٧ ص ١٦٤ من الصّفّار هكذا : «رجلٌ اشترى ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطّريق ، أو مِن سَرِقة ؛ هل يحلّ له ما يدخل عليه مِن هذه الضّيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفَرج الّذي اشتراه مِن سَرِقة أو قطع طريق ؟ فوقّع عليه السلام : لا خير في شيءٍ أصله حرامٌ ، و لا يحلُّ استعماله».

وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّه على المشهور محمولٌ على ما إذا اشترى أو نكح في الذّمّة ، و في النّكاح يمكن أن يقال : إنّ المَهر ليس من أركانه ، فلا يبطل العقد . (ملذ)

٢ ـ المراد بعشيّة عرفة بعد الزّوال من يومها ظاهراً . و يمكن المراد ليلتها و عصر يوم التّروية . واستحباب العتق يكون في جميع اليوم إلّا أنّ بعد الزّوال أفضل .

رَسول الله ﷺ : مَن أعتق مؤمِناً أعتق اللهُ العزيزُ الجبّارُ بكلّ عُضو له عُضواً مِنه مِن النّار ، فإن كانَتْ أُنثى أعتق اللهُ العزيزُ الجبّارُ بكلّ عُضوين منها عُضواً مِن النّار ، لأنَّ المرءَة نصف الرَّجل » .

صح ﴿٤﴾ ٤ ـ و عنه ، عن إبراهيم بن أبي البِلاد « قال : قَرَأت عِتق أبي عبدالله عليه السلام فإذا هو : هذا ما أعتق جعفر بن محمّد ؛ أعتق فلاناً غلامَه لِوَجْهِ اللهِ[1] لا ٢١٦ يريد مِنه جَزاءً و لا شَكوراً[2] على أن يُقيم الصّلاةَ و يؤتي الزَّكاة ، و يحجّ البيت و يصوم شَهرَ رَمضان و يتولّى أولياء الله ، و يَتبرَّء مِن أعدائِه الله ، شَهِدَ فلانٌ و فلان و فلان ـ ثلاثة ـ » .

ح ﴿٥﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي- عُمَير ، عن هِشام بن سالم ؛ و حمّاد ؛ و ابن أُذَينة ؛ و ابن بُكَير - و غير واحدٍ - عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : لا عتق إلّا ما أُريد به وجهَ الله تعالى » [3] .

ح ﴿٦﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله ﷺ : لا طلاقَ قبل نِكاح ، و لا عتق قبلَ مِلك » .

ضع ﴿٧﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن محمّد ابن الحسن بن شَمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مِسْمَع أبي سَيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسولُ الله ﷺ : لا عِتق إلّا بعد مِلك » .

ح ﴿٨﴾ ٨ ـ و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن عِتق المكرَه ، قال : ليس عِتقه بعِتق » .

ضع ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بن- محمّد بن أبي نَصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال :

---

١ ـ أي طالباً لرضى الله ، خالصاً لوجهه .

٢ ـ قوله : «منه» أي من الغلام .

٣ ـ المراد قصد القربة لا التكلّم باللّفظ .

سألته عن المرءَة المَعْتوهَةِ الذّاهِبَةِ العَقل أيجوز بيعها و صَدَقَتُها ؟ قال : لا ، و عن طَلاق السّكرانِ و عِتقه ، قال : لا يجوز ».

↑ ٢١٧ ثق ﴿١٠﴾ ١٠ ـ عنه ، عن حُمَيد بن زياد ، عن ابن سَماعَةَ ، عن ابن رِباط[1]؛ و الحسين بن هاشم ؛ و صَفوانَ جميعاً ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا يجوز عتق السَّكرانِ ».

ط ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن محبوب[2] « قال : كتبتُ إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام و سألته عن الرَّجل يعتق غُلاماً صَغيراً ، أو شَيخاً كبيراً ، أو مَنْ به زَمانة و لا حِيلة له ، فقال : من أعتق مَملوكاً لا حَيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه ، و كذلك كان عليٌّ عليه السلام يفعل إذا أعتق‌ الصّغار و مَن لا حيلَةَ لَه ».

ط ﴿١٢﴾ ١٢ ـ عنه[3]، عن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه محمّد بن‌ عيسى ، عن منصور ، عن هِشام بن سالم « قال : سألته عن النَّسمَة[4]، فقال : أعتق من أغنىٰ نفسه »[5].

ط ﴿١٣﴾ ١٣ ـ عنه ، عن محمّد ، عن أحمدَ ، عن عليّ بن الحكم ، عن عُمَرَ ابن حَنظلة ، عن سعيد بن يَسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزّنا ».

---

١ ـ في بعض النسخ : «عن ابن زياد» ، و المراد به ابن أبي عمير ، أو محمّد بن الحسن بن زياد الّذي روى سَماعة عنه ، لكن الصّواب ما في المتن كما في الكافي.

٢ ـ في بعض النّسخ : «أحمد بن محمّد عن عليّ بن محبوب» ، والظّاهر زيادة «عليّ» ، و في الكافي كما في المتن . و المراد به الحسن بن محبوب المعروف.

٣ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ، والسّند في الخبر المتقدّم معلّق . والمراد بـ«محمّد» ابن يحيى العطّار.

٤ ـ في الكافي : «سألته عمّن أعتق النّسمة».

٥ ـ أي من له كسب لا يحتاج معه إلى السّؤال ، أو أغنى نفسه بكثرة الخدمة عنها ، و يؤيّده بعض الأخبار. (المرآة)

صح ﴿١٤﴾ ١٤ ـ و عنه، عن محمّد، عن أحمد، عن أبيه محمّد بن عيسى، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السّلام: الرَّقبةُ تُعتق من المُستضعفين؟ قال: نَعَم ».

صح ﴿١٥﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَبنِ يحيى، عن أبي‌عبدالله الرَّازيّ[1]، عن الحسن ابن عليٍّ بن أبي حمزةَ، عن سَيف بن عَميرة « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مَملوكاً مُشْركاً؟ قال: لا ».

و لا ينا في هذا الخبر ما رواه:

↑ ٢١٨ صح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال: إنَّ عليّاً عليه‌السلام أعتق عبداً له نَصرانيّاً فأسلَم حين أعتَقه ».

لأنّه عليه‌السلام إنّما أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يَسْلِم، فأمّا مَن لا يَعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسبُ ما تضمّنه الخبر الأوّل.

(و إذا أعتق الرّجل عبدَه أو أمتَه و لغيره معه فيها شِركة كلّف أن يشتري ما بقي و يعْتق إذا كان موسِراً، و إن كان معسراً استسعى العَبد في الباقي)

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ روى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله « قال: سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن قوم وَرِثُوا عبداً جميعاً فأعتق بعضُهم نَصيبه منه، كيف يَصنع بالّذي أعتق نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقي؟ قال: يؤخذ بما بقي »[2].

---

١ ـ هو محمّد بن أحمد الجامورانيّ.

٢ ـ في الكافي « قال: نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم أعتق». و في الدّروس: «من أعتق شِقْصاً من عبده عتق جميعه، لقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «ليس لله شريك»، إلاّ أن يكون مَريضاً و لا يخرج من الثّلث، و يظهر من فتوى السيّد ابن‌طاووس في كتابيه قصر العتق على محلّه وإن كان حيّاً، لرواية حمزة بن حُران ولكن معظم الأصحاب على خلافه، و الأكثر على السّراية في نصيب الغير إذ كان المعتق حَيّاً موسِراً، بأن يملك حال العتق زيادة عن داره و خادمه و دابّته و ثيابه المعتادة و ←

صح ﴿١٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه؟ قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمن، و إن كان مُعسراً أُخدِمَتْ بالحِصَص».

و لا ينافي ذلك ما رواه:

مجه ﴿١٩﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن بُكَير، عن الحسن ابن زِياد «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجُلٌ أعتق شِرْكاً له[1] في غُلام مَملوك عليه شيء؟ قال: لا».

ف ٢١٩ نق ـ و عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن بُكَير، عن يعقوبَ بن شُعَيب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

لأنّا إنّما نلزمه عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعتق الإضرار بشريكه، فأمّا ما لم يقصد ذلك بل يقصد وَجْهَ اللهِ فلا يلزمُه ذلك بل يستسعى العَبدُ فيما بقي، و يستحبّ له أن يشتري ما بقي و يعتقه، و الّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

ح ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجُلَين كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه، فقال: إن كان مُضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه، و إلّا استسعى العبد في النّصف الآخر».

نق ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه، عن عِدَّة من أصحابنا، عن أحمدَ بنِ محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن المملوك بين شُرَكاء فيعتق أحدهم نصيبه، قال: يقوّم قيمة و يضمن الّذي أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه».

صح ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هِشام بن سالم. و عليّ ابن النُّعمان، عن ابن مُسكانَ جميعاً، عن سليمانَ بنِ خالد[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام

• قوت يومه له و لعياله بما يسع نصيب الشّريك أو بعضه على الأقوى ولو أيسر بعد العتق فلا تقويم، و في النّهاية و الخلاف: إن قصد القربة فلا تقويم بل يسعى العبد. (ملذ)

١ ـ أي: جزءاً منه. ٢ ـ كذا، و في الكافي بسند آخر عن الحلبي.

« قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه ؟ قال : إنّ ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته ، قال : يقوّم قيمة فيجعل على الّذي أعتقه عقوبة ، و إنّما جعل ذلك لما أفسده ».

والّذي يدلّ على أنّه متى لم يكن مضارّاً استحبّ له أن يشتري ما بقي إذا تمكّن منه ما رواه : ٢٢٠

صح ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصِم[1] ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن كان شَريكاً في عَبدٍ أو أمةٍ قليل أو كثير فأعتق حِصّته و له سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه ، و إن لم يكن له سَعَة من مالٍ نظر قيمته يوم أعتق منه ما أُعتق ، ثمّ يستسعى العَبدُ في حساب ما بقي حتّى يُعتَق ».

ضح ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مَملوك بين أُناس فأعتق بعضهم نصيبه ، قال : يقوّم قيمته ، ثمّ يستسعى فيما بقي ، ليس للباقي أن يستخدمه ، و لا يأخذ منه الضّريبة ».

(و متى لم يتخيّر العبد أن يستسعى فيما قد بقي مِن قيمته كان له مِن نفسه بمقدار ما أُعتق و لمولاه الّذي لم يعتقه بحساب ماله)

سل ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجل أعتق غلاماً بينه و بين صاحبه ، قال : قد أفسد على صاحبه ، فإن كان له مال أعطي نصف المال ، و إن لم يكن له مال عومِلَ الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى ويستخدمه ، وكذلك إن كانوا شركاء ».

(و متى كان المعتق مضارّاً و لم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلاً) روى ذلك :

صح ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن ابن مُسكانَ ،

---

١ ـ المراد به ابن حميد ، و راويه ابن سويد .

٢ ـ يعني البطائني ، و راويه الجوهري .

عن حَريز، عن محمّد[1] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رَجلٌ وَرِثَ غلاماً و له فيه شُرَكاء فإن أعتق لوجه الله نصيبَه؟ فقال: إذا أعتق نصيبه مُضارّة و هو موسِرٌ ضمن للوَرَثة وإذا أعتق لِوَجه‌الله كان‌الغلام قد أعتق مِن حِصّة مَن أعتق، و يستعملونه على قدر ما أُعتق منه له و لهم[2]، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوماً، و إن أعتق الشّريك مضارّاً و هو معسر فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد ٢٢١ أ على القوم و يرجع القوم على حِصَصهم»[3].

ح ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي عُمَير، عن حسين بن عثمان؛ و محمّد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار؛ و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سَألته عن الرّجل يعتق مملوكه و يزوّجه ابنته و يشترط عليه إن هو أغاظَها[4] أن يردّه في الرّقّ، قال: له شَرطُه»[5].

صح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام «في الرّجل يقول لِعبدِه: أُعتِقُكَ على أن أُزَوّجَك ابنتي، فإن تَزَوَّجتَ عليها أو تسرّيتَ [عليها] فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فيتسرّى أو يتزوّج؟ قال: عليه مائة دينار».

صح ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن يعقوبَ بن‌

---

١ ـ المراد به محمّد بن مسلم الثّقفي.

٢ ـ في الفقيه: «و يستعملونه على ما قدر ما لهم فيه» و هذا هو الصّواب.

٣ ـ في بعض النّسخ و في الفقيه: «على حصّتهم».

٤ ـ في بعض النّسخ: «أغارها» أي حملها على الغيرة.

٥ ـ في شرح النّافع: أجمع الأصحاب على أنّ المعتِق إذا شرط على العبد المعتَق شرطاً سائغاً لزمه الوفاء به، سواء كان الشّرط خِدمةَ مدّة معيّنة أم لا معيّناً، و هل يشترط في لزوم الشّرط قبول المملوك؟ قيل: لا، و هو ظاهر اختيار المحقّق، و قيل: يشترط مطلقاً و هو اختيار العلّامة في التّحرير. و فصّل في القواعد فاشترط قبوله في اشتراط المال دون الخدمة.

شُعَيب « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل أعتق جاريته و شرط عليها أن تخدمه خمس سِنين فأبقت ، ثمّ مات الرّجل فوجدوها وَرثتُه أ لهم ان يستخدموها ؟ قال : لا » .

ضع ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عمي المملوك فلا رِقّ عليه ، و العبد إذا جُذِمَ فلا رِقّ عليه » .

ح ﴿٣١﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا عَمِيَ المملوك فقد أُعتِق » .

ضع ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ[1] ، عن أبان ، عن إسماعيل الجُعْفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا عَمِيَ المملوك أعتقه صاحبه[2] و لم يكن له أن يُمسِكه » . ٢٢٢ أ

سل ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ـ عمّن ذكره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ عبد مُثِّل به فهو حُرٌّ » [3] .

صع ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عبدالحميد[4] ، عن هشام بن

---

١ ـ يعني الوشّاء ، و شيخه ابن عثمان الأحمر .

٢ ـ أي أجرى عليه حكم العتق .

٣ ـ قال الجزريّ : فيه «أنّه نَهى عن المُثْلة» يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمْثُل به مَثْلاً ، إذا قَطعت أطرافه و شَوَّهت به ، و مَثَّلت بالقَتيل إذا جَدَعْت أنفه ، أو أُذُنَه ، أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المُثْلة . فأمّا مَثَّل ـ بالتّشديد ـ فهو للمبالغة .

٤ ـ سيأتي الخبر في ج ٩ في زيادات الإرث تحت رقم ١٨ والسّند فيه هكذا : «أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عبدالحميد» ، والظّاهر أنّ ما في المتن «عبدالحميد» سهوٌ، والصّواب محمّد بن عبدالحميد بقرينة رواية محمّد بن أحمد بن يحيى و أحمد بن محمّد عنه و عدم روايتهما عن عبدالحميد و اتّحاد الخبر . (من جامع الرّواة)

سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن نَكَّل[1] بمملوكه أنّه حُرٌّ [فـ]لا سبيل له عليه ، سائبَة[2] يذهب فيتولّى إلى مَن أحَبّ ، فإذا ضَمِنَ حَدَثَه[3] فهو يَرِثُه ».

صح ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن جميل ؛ و ابنِ أبي نَجرانَ ، عن محمّد بن حُمرانَ جميعاً ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أعتق عبداً له ، و لِلْعبد مالٌ لِمَنِ المالُ ؟ فقال : إن كان يَعْلَمُ أنّ له[4] مالاً تَبِعه مالُه و إلاّ فهو له ».

ثق ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا كاتب الرَّجل مملوكه و أعتقه و هو يَعلَمُ أنّ له مالاً ، و لم يكن استثنى السّيّد المالَ حين أعتقه فهو لِلْعَبد »[5].

ثق ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَة ؛ و القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله[6] « قال : سألته عن رَجلٍ أعتق عَبداً له ولِلْعبد مالٌ، وهو يَعلمُ أنّ له مالاً فتوفّي‌ الّذي أعتق العَبد، لمن يكون مالُ‌العَبد ؟ أيكون لِلّذي أعتق العَبد أو لِلْعَبد؟ قال : إذا أعتقه و هو يَعلَمُ أنّ له مالاً فمالُه لَه و إن لم يَعلَم فمالُه لولَدِ سَيّده ». ٢٢٣ أ

ح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ،

---

١ ـ نَكَّل به تنكيلاً إذا جعله عبرةً لغيره وصنع به صنعاً يحذر غيره.

٢ ـ السّائبة هو العبد الّذي يعتق ، والمهملة.

٣ ـ أي جريرته ، و سيأتي الخبر في ضمن حديث في ج ١٠ ، باب قتل السّيّد عبده والوالد ولده» تحت رقم ٩ و فيه : «فإذا ضمن جريرته».

٤ ـ أي للعبد.

٥ ـ هل يَصحّ أن يملك المملوك ؟ فيه اختلاف ؛ والحقّ أنّه يملك فاضل الضّريبة ، و يدلّ على ذلك ما يأتي في الصّحيح عن عمر بن يزيد تحت رقم ٣٩.

٦ ـ في الاستبصار : «عن أبي‌عبدالله عليه السلام».

عن محمّد بن خالد، عن سَعد بن سَعد، عن أبي جَرير[١] « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل قال لمملوكه: أنت حرٌّ و لي مالك، قال: لا يبدءُ بالحُرّيّة قبلَ العتق، يقولُ: لي مالُكَ و أنتَ حُرٌّ برضا المملوك »[٢].

صح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد. و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عُمَرَ بن يزيدَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أراد أن يعتق مملوكاً له و قد كان مَولاه يأخذ منه ضَريبةً فَرَضَها عليه في كلّ سَنَة و رَضي بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارَته مالاً سِوى ما كان يعطي مُولاه مِنَ الضّريبة، فقال: إذا أدّى إلى سَيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفَريضة فهو للمَملوك، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: أليس قد فرض الله تعالى على العِباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يَسألهُم عمّا سِواها، قلت له: فلِلمَملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب و يعتق بعد الفَريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سَيّده؟ قال: نعم؛ و أُجيز ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً اكتسب سِوى الفَريضة لمن يكون ولاءُ المعتق؟ قال: فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحبّ، فإذا ضمن جَريرته و عَقلَه كان مَولاه و وَرثه، قلت له: أليس قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: « الولاءُ لمن أعْتَق »؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبدٍ مثله، قلت: فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جَريرته و حَدَثه أيلزمه ذلك، و يكون مولاه و يرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك و لا يرث عبدٌ حرّاً ».

٢٢٤

صح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن موسى بن عُمَر، عن ابن محبوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رَجل

---

١ ـ أبوجرير مشترك بين زكريّا بن إدريس، و زكريا بن عبدالصّمد، و قيل في الأوّل: إنّه كان وجهاً، و في الثّاني: ثقة، و في الفقيه مكانه: «حريز». والصّواب ما في الكافي و التهذيب لعدم رواية حريز عن أبي الحسن عليه السلام سواء كان الأوّل أو الثّاني.

٢ ـ زاد في الكافي: «فإنّ ذلك أحبّ إليّ». و يدلّ على اشتراط رضا المملوك فيما اشترط عليه المولى في العتق.

يَهبُ لعبده ألفَ درهم أو أقلّ أو أكثر ، فيقول : حَلّلني من ضَرْبي إيّاك و مِن كلّ ما كان مِنّي إليك و ممّا أخفتُك و أرهبتُك ، فيحلّله و يجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه ، ثمّ إنّ المولى بعد أصاب الدّراهم الّتي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى أحلالٌ هي له ؟ قال : فقال : لا تحلُّ له ؛ لأنّه افتدى بها نفسَه من العبد مخافة العُقوبة و القِصاص يوم القيامة ، قال : فقلت له : فعلى العَبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحَوْل ؟ قال : لا إلّا أن يعمل له بها ، و لا يعطى العبد من الزّكاة شيئاً »[1].

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل زَوَّج أمتَه مِن رَجل و شَرَطَ له أنّ ما ولدت من ولد فهو حُرّ ، فطلّقها زَوجُها أو مات عنها ، فزوَّجها مِن رَجل آخر ما منزلة ولدها ؟ قال : منزلتها ، ما جعل ذلك إلّا للأوّل[2]، و هو في الآخر بالخيارُ ، إن شاءَ أعتق و إن شاءَ أمسَك »[3].

مجـ ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ و عنـه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالله بن سليمان[4] « قال : سألته عن رَجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حُرٌّ ، فلم يلبث إلّا أن أملك ستّة أيّهم يعتق ؟ قال : يقرع بينهم ، ثمّ يعتق واحداً ؛ و سألته عن رَجل يزوّج وليدَته مِن رَجل و قال : أوّل وَلَدٍ تلدِينَه فهو حُرٌّ ، فتوفّي الرّجل فتزوَّجها آخَر فوَلَدَتْ له أولاداً ، فقال : أمّا مِن الأوّل فهو حُرٌّ ، و أمّا من الآخَر فإن شاءَ استرقَّهم »[5].

---

١ ـ لعلّ المراد أن يعمل غير العبد له ، فيعطي الغير الزّكاة مِن نصيب ربحه ، و لا يعطي العبد من نصيبه شيئاً ، و يمكن أن يقرء «يعطى» على بناء المجهول ، لكنّه بعيد . (ملذ)

٢ ـ في الفقيه « قال : بمنزلتها إنّما جعل ذلك للأوّل ـ إلخ» .

٣ ـ تقدّم الكلام فيه ، راجع ص ٣٠٤ ذيل الخبر ٦٠ .

٤ ـ هو عبدالله بن سليمان التخعيّ الكوفيّ ، و كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام.

٥ ـ في الدّروس : لو نذر عتق أوّل ما يملكه ، أو أوّل ما تلده أمته فملك جماعة ، أو ولدت ←

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي-
٢٢٥ عبدالله عليه السلام « في رَجل قال : أوّل مَملوك أملكه فهو حُرٌّ فورث سَبعة جميعاً ؟ قال : يقرع بينهم و يعتق الّذي قرع »[1].

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن إسماعيلَ ابن يَسار الهاشميّ ، عن عليّ بن عبدالله بن غالب القَيسيّ ، عن الحسن الصّيقل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حُرّ؛ فأصاب سِتّة ، قال : إنّما كان نيّته على واحِدٍ ، فليختر أيّهم شاءَ فليعتقه ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الأخبار لا تنافي ما قدّمناه مِن أنّ العتق لا يصحّ قبل الملك،لأنّ الوجه في هذه الأخبار هو أن يجعل الرّجل ذلك نذراً لِلّهِ تعالى ، فإذا كان كذلك وجب عليه الوَفاء به ، و لو لم يكن نَذراً لم يكن لِكلامِه المتقدّم تأثير ، و لما لزمه الوَفاء به ، و يجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرّجل أن يفي بما قال و إن لم يكن نَذراً كيف الحكم فيه ؟ فأمّا ما تضمّن الخبران الأوّلان من استعمال-القُرْعَة فهو المعمول عليه و هو الأحوط أيضاً ، و لو أنّ إنساناً عمل على الخبر-

---

← توأمين دفعة عتق الجميع . والشّيخ لم يقيّد في الولادة بالدّفعة كما في الرّواية من قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام و نزّلها ابن إدريس على إرادة النّاذر أوّل حمل ، ولو قال : أوّل مملوك ، فلك جماعة دفعة بإرث أو عقد مثلاً عتق واحد بالقُرعة لصحيحة الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام و قال ابن الجنيد : يتخيّر لرواية الصّيقل عنه عليه السلام ، و أبطل ابن إدريس النّذر رأساً لعدم الأُولويّة .

١ ـ قال في المسالك : إذا نذر عتق أوّل مملوك يملكه صَحّ النّذر ، ثمّ إن اتّفق ملك واحد عتق و هل يشترط لعتقه أن يملك آخر بعده ؟ وجهان ، الأظهر العَدم، و إن ملك جماعة دفعة ففيه أقوال : أحدها : لزوم عتق واحد منهم و يخرج بالقُرعة ، لصحيحة الحلبيّ ، وهو قول الشّيخ في النّهايه والصّدوق و جماعة . و ثانيها : أنّه يصحّ و يتخيّر النّاذر مع بقائه و قدرته عليه ، و إلاّ فالقُرعة ، و هو قول ابن الجنيد والشّيخ في التّهذيب والمصنّف في النّكت والشّهيد في الشّرح ، لرواية الحسن الصّيقل ، و حمل القائلون بها رواية القُرعة على الاستحباب جمعاً ، و فيه نظر لأنّ رواية القُرعَة صحيحة ، و هذه ضعيفة السّند . وثالثها : بطلان النّذر لفقد صفته المعتبرة و هي وحدة المملوك . (ملذ)

الأخير فاختار واحداً منهم فأعتقه لم يكن مُخطئاً.

نق ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل قال لِثلاث مماليك له: أنتم أحرار و كان له أربعة، فقال له رَجل من النّاس: أعتقت مماليكك؟ قال: نعم، أيجب العتق لأربعة حين أجلهم أو هو للثّلاثة الّذين أعتق؟ فقال: إنّما يجب العِتق لمن أعتق»[1].

صع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، و فَضالَة، عن العَلاء، عن محمّد[2]، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرَّجل تكون له الأمة فيقول: يوم يأتيها فهي حُرَّة، ثمّ يبيعها من رَجل، ثمّ يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها فقد خرجَتْ عن ملكه». ↑ ٢٢٦

عه ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن الوليد بن هِشام «قال: قَدِمتُ مِن مصرَ و معي رَقيق فرَرْتُ بالعاشر فسألني فقلت: هُمْ أحرارٌ كلّهم، فَقدِمْتُ ـ المدينة فدخَلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشِر، فقال: ليس عليك شيءٌ، قلت: إنّ منهم جارية قد وقعت بها و بها حمل، قال: ليس[3] ولدها بالّذي يعتقها، إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها»[4].

---

١ ـ قال في المسالك: عمل الشّيخ و الجماعة بإطلاق رواية سماعة، و فيه إشكال، لأنّ الحكم إن كان جارياً على ما في نفس الأمر فالحكم كذلك، و لا فرق بين كون مَن أعتقهم بالغين حدّ الكثرة و عدمه، لأنّ الإقرار ليس من الأسباب الموجبة لإنشاء العتق. و إن كان جارياً على ظاهر الإقرار، فمقتضاه الحكم بانعتاق جميع مماليكه، لأنّه جمع مضاف يفيد العموم، و «نعم» يقتضي تقرير السّؤال، واستقرب العلاّمة في القواعد اشتراط الكثرة في العتق لتطابق لفظ الإقرار، والإشكال فيه أقوى من الإطلاق. فالحقّ العمل بالظّاهر والحكم بعتق الجميع، و أمّا في الواقع فلا يحكم عليه إلاّ بعتق من أعتقه، نعم دلّتِ القرائن على أنّه لا يريد باللّفظ مدلوله، كما لو مرّ على عاشر فأراد أن يأخذ عليهم مظلمة، فأقرّ بذلك مع ظهور المراد، اتّجه عدم الحكم، و عليه دلّت رواية الوليد بن هشام، و كذا رواية سماعة.

٢ ـ يعني ابن مسلم، و راويه ابن رزين.

٣ ـ في الفقيه: «قال: لا؛ أليس ـ إلخ»، و هو الصّواب.

٤ ـ سيأتي السّؤال الأوّل في باب الأيمان و الأقسام تحت رقم ٦٠.

ثق ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا».

ضع ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ و عنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مُسكانَ، عن إسحاقَ ابن عمّار، عن عَنْبَسَةَ بن مُصْعَب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية لي زنَتْ أبيع وَلَدَها؟ قال: نَعَم، قلت: أحُجُّ بثمنه؟ قال: نَعَم».

صع ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن ولد الزّنا يُشترى أو يُباع أو يُستخدَم؟ قال: نَعَم إلاّ جارية لقيطة فإنّها لا تشترىٰ»[1].

صع ﴿٥١﴾ ٥١ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: سألته عن اللّقيط، قال: لا يُباع و لا يُشتَرى».

صع ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ و عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: المنبوذ حرّ[2] إن شاءَ جعل ولاءَه للّذين رَبّوه، و إن شاءَ لغيرهم».

ح ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ و عنه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن المثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام
٢٢٧ أ «قال: المَنْبوذ حُرٌّ، فإن أحبَّ أن يوالي الّذي التَقَطَه والاه، و إن أحبَّ أن يوالي غيرَه والاه، و إن طلب الّذي رَبّاه نفقته و كان موسِراً رُدَّ عليه، و إن لم يكن موسِراً صارَ ما أنفقه صَدَقة»[3].

ح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ و عنه، عن ابن أبي نَجرانَ، عن المثنّى، عن زُرارةَ، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه قال في لقيطة وُجِدَتْ، قال: حُرّة؛ لا تشترى و لا تباع، و إن

---

١ ـ الاستثناء بناء على أنّ الغالب أنّهم ينبذون باعتبار الزّنا، و حمل على لقيط دار الإسلام، أو دار الكفر و فيها مسلم يمكن تولّدها منه. (ملذ)

٢ ـ المنبوذ: الصّبي تُلْقيه أُمّه في الطّريق. (القاموس)

٣ ـ المشهور أنّه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن، و إلاّ فمن بيت المال، فإن تعذّر و لم يوجد متبرّع و أنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نيّة الرّجوع و إلاّ فلا، و ذهب ابن إدريس إلى عدم الرّجوع مطلقاً. (ملذ)

كان وُلِدَ لَكَ مملوكٌ مِن زنا فأمسك أو بِعْ إن أحببت هو مملوكُكَ ».

صح ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن ـ مَهزيار، عن أبي عليّ بن راشد « قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جُعِلتُ فِداكَ إنّ امرءَة مِن أهلنا اعتلّ صَبيٌّ لها فقالت: « اَللّٰهُمَّ إنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلانَةُ حُرَّةٌ »، والجارية ليست بعارِفة، فأيّنا أفضل جُعِلْتُ فِداكَ تعتقُها أو تَصرِفُ ثمنَها في وجوه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلّا عِتقُها ».

ثق ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز[1]، عن غياث بن إبراهيم الدّاريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رَجلاً أعتق بعض غلامه؟ فقال [عليّ] عليه السلام: هو حرّ ليس لله شريك ».

ضع ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن ـ يحيى[1]، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ رجلاً أعتق بعض غلايه؟ فقال: هو حرٌّ كلُّه، ليس لِلّهِ شريك ».

و لا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

مجه ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ الحسن بن محبوب، عن هِشام بن سالم، عن حمزةَبنِ حُمرانَ، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن الرَّجل أعتق نصفَ جاريته، ثمّ قذفها بالزّنا، قال: فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلْدة[2] و يستغفر الله، قلت: أرأيت إن جعلته ↑ ٢٢٨
في حِلٍّ و عَفَت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عَفَت مِن قبل أن تَرفعه، قلت: فتغطّي رأسَها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم و تصلّي و هي مخمرة الرّأس، و لا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها، أو يعتق النّصف الآخر ».

لأنّه ليس في هذا الخبر أنّ الأمة كانت بأجمعها له، بل لا يمتنع أن يكون ـ

---

١ ـ يعني الخزّاز، و راويه الأشعريّ.

٢ ـ لعلّ الخمسين هنا سهو من النّساخ أو الرّواة، والظّاهر «الأربعين» إلّا أن يحمل على ما إذا انعتق منها خمسة أثمانها، أو على أنّ الأربعين للحدّ، و العشرة الزّائدة للتّعزير، ذكرهما الشّيخ في الحدود. (ملذ)

المراد به إذا لم يكن يملك منها إلاّ نصفها ، و لو ملك جميعها لكانت قد أُعتقت ، حسب ما تضمّنه الخبران الأوّلان ، و على هذا التّأويل لا تنافي بين الأخبار .

و أمّا ما رواه :

مهـ ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر ابن شعيب ، عن الجازيّ[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل توفّي و ترك جارية له أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسم شيئاً من الميراث : أنّها تقوّم و تستسعى هي و زوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم ، فما أصاب المرءَة من عتق أو رِقٍّ حرم على ولَدِها »[2] .

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأوّلين لأنّه محمولٌ على أنّه إذا لم يملك الرّجل غيرها فليس له أن يتصرّف في أكثر من ثلثها فجَرَتْ مَجراها إذا كانت بين ثلاثة شركاء[3] في أنّه متى أعتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسب ما قدّمناه .

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ضع ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ محمّدبن أحمدَبنِ يحيى(*) ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : إنّ رَجُلاً أعتق عبداً له عند مَوْته لم يكن له مالٌ غيره ، قال : سمعت رَسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول : يستسعى في ثلثي قيمته ↑ ٢٢٩

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عن الحارثي» و الجازي هو الصّواب ، و هو عبدالغفّار بن حبيب الّذي روى عنه النّضر بن شعيب كثيراً ، و النسبة إلى «الجازية» قرية بالنّهرين ، و له كتاب روى عنه جماعة منهم النّضر . * ـ كذا ، والمعهود روايته عن النّوفليّ بواسطة .

٢ ـ قال في الدّروس : مَن أعتق شِقْصاً من عبده عتق جميعه ، لقوله صلى الله عليه وآله : «ليس لله شَريك إلاّ أن يكون مريضاً» ، و لا يخرج من الثّلث ، ولو أوصى بعتق شِقْصٍ من عبده أو دبّر شقصاً منه ثمّ مات ، و لا يسع الثّلث زيادة عن الشقص فلا سِراية ، و لو وسع ففي السّراية وجهان ، كما إذا أوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك و وسع الثّلث نصيب الشّريك ، و هنا روى أحمد بن زياد عن أبي الحسن عليه السلام تقويمه ، و عليه النّهاية ، خلافاً للمبسوط و ابن إدريس لزوال ملكه بموته ، و الأوّل أثبت لسبق السّبب على الموت ـ انتهى .

٣ ـ كأنّه لو قال : «بين شريكين» كان أخصر و أولى . (ملذ)

للوَرَثة ».

نق ﴿٦١﴾ ٦١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن زُرْعَةَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة أعتقتْ عند الموت ثُلثَ خادمها هل على أهلها أن يُكاتبوها[1] ؟ قال : ليس ذلك لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أُعتق منها ».

ج قف ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، [عن إسماعيل بن مَرّار] عن يونس[2] « في رَجل كان له عدّة مماليك فقال : أيّكم عَلَّمَني آيةً من كتاب الله فهو حُرٌّ ، فعلّمه واحِدٌ منهم ، ثمّ مات المولى و لم يدر أيّهم الّذي علّمه [الآية] ،هل يستخرج[3] بالقُرْعَة ؟ قال : نَعَمَ ، و لا يجوز أن يستخرجه أحدٌ إلّا الإمام ، لأنّ له على القُرْعَة كلاماً و دعاءً لا يعلمه غيره ».

سد ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد[4] ـ عن عدّة من أصحابنا ـ عن عليّ ابن أسباط ، عن محمّد بن عبدالله بن زُرارةَ ـ عن بعض آل أعْيَنَ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن كان مؤمناً فقد عتق بعد سَبعَ سِنين ، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، و لا تحلُّ خدمة مَن كان مؤمناً بعد سَبع سِنين »[5].

ضع ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا يجوز في العِتاق الأعْمىٰ[6] والمُقْعِد ، و يجوز الأشلّ و الأعْرَج »[7].

---

١ ـ المراد بالمكاتبة إمّا معناه ، فالمنع لحرّيّة البعض ، أو الاستسعاء في البقيّة ، و لعلّه أظهر ، فالمراد أنّه لا يجبر على السّعي . (ملذ) ٢ ـ هو ابن عبدالرحمن ، والخبر موقوف .

٣ ـ في نسخة : «و يستخرج» . ٤ ـ هو العاصمي .

٥ ـ حمل على تأكّد استحباب العتق للإجماع على أنّه لا يعتق بنفسه . (المرآة)

٦ ـ زاد هنا في الفقيه : «الأعور» ، وكذا في المقنع و قرب الإسناد للحميريّ . والمراد لا يجوز في العتق الواجب في الكفّارة و شبهها ، قال سلطان العلماء: «الأعور» لعلّه مأخوذ من العوار بمعنى العيب ويكون محمولاً على الجذام والبرص ، لا مِن العور بمعنى ذهاب إحدى العينين إذ يجوز عتقه في الكفّارة إجماعاً ، إلّا أن يكون ناشئاً من مولاه . ٧ ـ المراد بالأشل مَن يبست يداه ، و ←

صح ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن العَمْركي بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل عليه عِتق رقبة و أراد أن يعتق نَسيمة أيّتهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً أجرد ؟ قال : أعتق من أغنى نفسه[1]، الشّيخ الكبير الضّعيف أفضل من الشّابّ الأجرد ». ٢٣٠

رفع ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ ـ رفعه ـ « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رَجل نكح وليدة رَجل أعتق ربّها أوّل ولدٍ تلده ، فولدت توأمين ، فقال : أعتق كلاهما ».

سل ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن داودَ النّهديّ ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : دَخَل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال له : أسألك عن مَسألة[2]، فقال : لا إخالُكَ تقبَل مِنّي و لَسْتَ من غَنَمي ولكن هَلُمَّها ، فقال : رَجلٌ قال عند مَوته : كلُّ مملوكٍ لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله تعالى ، قال : نَعَم إنَّ اللهَ عزَّو جَلَّ يقول في كتابه : « حَتّى عادَ كَالْعُرْجُونِ

← بالأعرج من اعتلّ رجلاه . ١ ـ أي عن الخدمة فيكون كالتّعليل لما بعده ، و يحتمل أن يكون المراد أنّ العمدة في ذلك أن يكون له كسب أو صنعة لا يحتاج في معيشته إلى السّؤال و لو اشتركا في ذلك فالشّيخ أفضل . (المرآة)

٢ ـ في الكافي ج ٦ ص ١٩٥ : «دخل ابن أبي سعيد المكاريّ على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال له : أبْلَغَ اللهُ مِن قَدْرك أن تَدّعي ما ادّعى أبوك !؟ فقال له : أطفأ الله نورَك ، و أدخل الفقر بيتك ! أما علمت أنّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى عِمران : أنّي واهب لك ذَكَراً ، فوهب له مريم و وهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم و مريم من عيسى و مريم و عيسى شيءٌ واحد و أنا من أبي و أبي منّي و أنا و أبي شيء واحد ، فقال له ابن أبي سعيد ، و أسألك عن مسألة ، فقال : لا إخالك ـ إلخ» . والخبر موجود في العيون للصّدوق طبع مكتبتنا المجلدّ الأوّل ص ٦٢٢ مثل ما في الكافي . و قوله : «لا إخالُكَ» ؛ قال في النّهاية : و منه الحديث «ما إخالُكَ سَرَقْت» أي ما أظنُّك . يقال : خِلْتُ إخالُ ـ بالكسر و الفتح ـ ، والكسر أفصح و أكثرُ استعمالاً ، و الفتح القياس .

أقول : اسم ابن أبي سعيد الحسين ، و اسم أبي سعيد هاشم بن حيّان ، و قيل : هشام بن حيّان .

القَدِيم [١] » ، فما كان مِن مماليكه أتى له ستّة أشهر فهو قديمٌ حُرٌّ . قال : فخرج فافتقر حتّى مات و لم يكن عنده مَبيت ليلة ـ لعنه الله ـ » .

مع ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام « في المَملوك يعطي الرَّجل مالاً ليشتريه فيعتقه؟ قال : لا يصلح » [٢] .

مع ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ و عنه ، عن إبراهيمَ الكرخيّ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ هِشام بن أُذَينة سألني أن أسألك عن رَجل جعل لِعبدِه العِتق إن حَدَث بسَيّده حَدَثٌ ، فمات السّيّد ، و عليه تحرير رَقَبَةٍ واجبة في كفّارَة ، أيجزئ عن الميّت عتق العَبد الّذي كان السّيّد جعل له العِتق بعد مَوْته في تحرير رَقبة الّتي كانت على الميّت ؟ فقال : لا » .

مع ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد . و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي ـ عبدالله عليه السّلام « قال : سُئل ـ و أنا حاضر ـ عن رَجل باع مِن رَجل جارية بكراً إلى سَنَةَ [٣] ، فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغَد و تزوّجها و ٢٣١ جعل عِتقها مَهرها ، ثمّ مات بعدَ ذلك بشهرٍ ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان للّذي اشتراها إلى سَنَة مالٌ أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبتها كان عتقه و تزويجه جائزاً ، و إن لم يكن للّذي اشتراها فأعتقها و تزوّجها مال و لا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدَّين برقبتها ، فإنّ عتقه و نكاحه باطِل [٤] ، لأنّه أعتق ما لا يملك و أرى أنّها رِقّ لمولاها الأوّل ، قيل له : فإن كانت علّقت من الّذي أعتقها و تزوّجَها [٥] ما حال ما في بطنها ؟

---

١ ـ يس : ٣٩ .

٢ ـ هذا يستقيم على القول بملكه أيضاً ، لأنّه محجور عليه . (ملذ)

٣ ـ رواه الكافي في أوّل نوادر عتقه ج ٦ ص ١٩٣ ، و فيه : «من رجل جارية بكذا إلى سنة» .

٤ ـ في الكافي : «فإنّ عتقه و نكاحه باطلان» .

٥ ـ في الكافي : «فإن كانت علّقت أعني من المعتق لها المتزوّج بها ما حال ـ إلخ» .

قال : مَـع أمّه كهيئتها »[١].

صح ﴿٧١﴾ ٧١ ـ الحسين بن سـعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « أنّه قال في الرّجل يقول: إن متّ فعبدي حرّ، و على الرّجل دَين ؟ قال : إن توفّي و عليه دَيْن قد أحاط بثمن العبد بيع العبد ، و إن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قَضاء دين مولاه[٢]، و هو حرٌّ إذا وفّاه ».

صح ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دَين ، قال : إن كان قيمة العَبد مثل الّذي عليه و مثله جاز عتقه و إلاّ لم يجز ».

صح ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و صَفوانَ[٣]، عن عبدالرّحمن « قال : سألني أبوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى[٤] و ابن شُبرمة ، فقلت له : بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دَيناً كثيراً ، و ترك غِلماناً يحيط دَينه بأثمانهم ، و أعتقهم عندَ الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شُبْرُمَة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنّه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن- أبي ليلى : أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغُرَماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند
موته و عليه دَين يحيط بهم ، و هذا أهل الحِجاز اليوم يعتق الرّجل عبدَه و عليه ٢٣٢
دَين كثير فلا يجيزون عِتقه إذا كان عليه دَين كثيرٌ ، فرفع ابن شُبْرُمَة يده إلى- السّماء ، و قال : سبحان اللهِ يا ابن أبي لَيلى متى قلت بهذا القول ، و اللهِ إن قلته إلاّ طلب خِلافي ؟!! فقـال لي : عن رأي أيّهما صَدَر؟ قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن-

---

١ ـ تقدم الخبر في باب السراري ص ٢٩٣ تحت رقم ٢٠ عن أبي بصير .

٢ ـ أحال عليه السلام حصّة الورثة على الظّهور . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ : «عن صفوان» ، و عبدالرّحمن هو ابن الحجّاج .

٤ ـ المراد به محمّد بن عبدالرّحمن بن أبي‌ليلى قاضي الكوفة و أحدالأعلام ، مات سنة ١٤٨، والنّسبة إلى الجدّ . و تقدّم الكلام فيه وافياً ، راجع ج ٦ ص ٣٣٢ ذيل الخبر ١٢ من زيادات القضايا والأحكام . و ابن شُبْرُمَة هو عبدالله بن شبرمة البجلي الكوفي ، كان قاضياً لأبي‌جعفر المنصور ، توفّي سنة ١٤٤ .

أبي ليلى فكان له في ذلك هوى[١] فباعَهُمْ و قضى دَينه ، قال : فمع أيّهما من قبلكم ؟ قلت : مع ابن شُبرُمَة ، و قد رَجع ابن أبي ليلى إلى رَأي ابن شُبرُمَة بعد ذلك فقال : أما والله إنّ الحقّ لفي ما قال ابن أبي ليلى ، و إن كان قد رجع عنه ، فقلت : هذا ينكسر عندهم في القِياس ، فقال : هاتِ قايِسني؟ فقلت : أنا أقايسُكَ ! فقال : لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه مِن القياس ، فقلت له : رَجلٌ ترك عَبداً لم يترك مالاً غيرَه و قيمة العبد سِتّمائة و دَينه خَمسمائة فأعتقه عند المَوت كيف يصنع فيه ؟ قال : يباع فيأخذ الغُرَماء خمسمائة و تأخذ الوَرَثة مائة ، فقلت : أليس قد بقي مِن قيمة العَبدِ مائةُ دِرهم عن دَينه ؟ قال : بلى ، قلت : أليس للرَّجل ثُلثُه يصنع به ما شاءَ ؟ قال: بلى ، فقلت : أليس قد أوصى للعبد بالثُلث من المائة حين أعتقه ؟ قال : إنّ العبد لا وَصيّة له إنّما ماله لمواليه ، قلت : و إن كان قيمة العبد سِتّمائة دِرهم و دَينه أربعمائة دِرهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغُرماء أربعمائة دِرهم و يأخذ الوَرثة مائتين و لا يكون للعبد شيءٌ ، قلت : فإن كان قيمة العَبد سِتّمائة دِرهم و دَينه ثلاثمائة دِرهم، قال : فضَحِك ، و قال : من هٰهنا أُتِي أصحابك[٢] جعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السّنّة ، إذا استوى مال الغُرماء و مال الوَرثة أو كان مال الوَرثة أكثر من مال الغُرماء لم يتّهم الرَّجل على وصيّته و أُجيزَتِ الوصيّة على وَجْهها ، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغُرماء و يكون ثلثُه لِلوَرَثة و يكون له السّدس ».

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر موافق للحديث الأوّل الّذي رواه زُرارةُ في أنّ العتق إنّما يمضي إذا كان ثمنه مثلي الدّين ، و ليس الخبران منافيين[٣] للخبر- ↑ ٢٣٣

١ ـ أي كان لعيسى هوى و غرضاً في العمل بفتوى ابن أبي ليلى . (ملذ)

٢ ـ بصيغة المجهول ، أي ابتلوا و أخطأوا .

٣ ـ لا يخفى أنّه لا يتوهّم التّنافي بينها ، لأنّ مورد رواية الحلبيّ التّدبير ، و هو العتق المعلّق على الموت ، و مورد الرّوايتين العتق المنجّز الواقع في مرض الموت ، و خبر هشام مورده العتق ←

الأوّل الّذي رواه الحلبيّ في أنّه متى لم يحط ثمنه[١] بالدّين استسعى فيما بقي ، لأنّه لا يمتنع أن يكون المراد بالخبر الأوّل أنّه متى لم يحط ثمنه بالدّين بل يكون[٢] انقص منه بمقدارِ نصفِ الدّين[٣] فحينئذٍ يمضي العِتق ، فأمّا قوله : «فإن أحاط ثمن العَبد بالدّين كان العتق باطلاً» فالأحاديث كلّها متفقة في ذلك ، و زاد الخبران ـ الأخيران بالتّفصيل الّذي ذكرناه ، و لا ينافي [هذا التّفصيل] الخبر الّذي قدّمناه عن هِشام بن سالم في أنّ مَن اشترى جاريةً إلى سَنةٍ فأعتقها و لم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق ، لأنّ ذلك الخبر مقصور على أنّه إذا كان الدّين من ثمن الجارية ، فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العِتق ، والأحاديث الأُخر محمولة على أنّه إذا كان الدّين مِن غَيرِ ثَمَنِ المملوك ، و أعتق المملوك فحينئذٍ يراعى فيه تَضاعُفُ الثّمَن حسب ما قدّمناه.

صح ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن ـ مسلم « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعتق ثُلُثِهم ، قال : كان عليٌّ عليه السلام يسهم بينهم ».

مجهـ ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ و عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن محمّد بن مَـر وانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنّ أبي ترك ستّين مَملوكاً و أوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت

← المنجّز الواقع في الصّحّة مع تأجيل الثّمن ، فلم ترد على مورد واحد.

و قال الفاضل الأسترابادي ـ رحمه الله ـ : قصد الشّيخ ـ رحمه الله ـ أنّه يمكن حمل خبر الحلبيّ على أنّه إذا لم يكن الدّين محيطاً بثمن العبد ـ بأن يكون الدّين نصف الثّمن ، أو أقلّ من نصف الثّمن ـ صحّ العِتق لتوافق الخبرين ، و هذا المقصود في غاية الجَودة ، لكن عبارة الشّيخ قاصرة عن إفادته ، بل مختلّة من وجوه كثيرة ، و لعلّه من سَهو النّساخ. (ملذ)

١ ـ في بعض النّسخ : «لم يحط ثمن العبد». و في نسخة : «إذا لم يحط».

٢ ـ الظّاهر «لم يحط الدّين بثمنه» و هو المراد ، و قوله : «بل يكون» أي الدّين ، «أنقص منه» أي الثّمن ، و يمكن أن يقرء : «يحط» على بناء المجهول. (ملذ)

٣ ـ يمكن أن تكون الإضافة بيانيّة احتمالاً.

بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم »[١].

صح ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ و عنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء؛ و[٢] حمّاد بن عيسي، عن حَريز جميعاً، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن رَجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحَدُهم أنّ الميّت أعتقَه، قال: إن كان الشّاهد مرضيّاً لم يضمن، و جازَتْ شَهادَته و استسعى العَبد فيما كان للوَرَثة ». ↑ ٢٣٤

صح ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان « قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليُّ بن أبي طالب عليه السلام يقول: النّاس كلّهم أحرار إلاّ مَن أقرَّ على نفسه بالعُبوديّة و هو مُدْرِك؛ من عبدٍ أو أمةٍ، و مَن شَهِدَ عليه بالرّقّ صغيراً كان أو كبيراً ».

نق ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ محمّد بن أحمَدَبنِ يحيى، عن السّنديّ بن محمّد؛ و محمّد بن ـ الوليد، عن أبانَ بنِ عثمانَ الأحمر، عن الفضل[٣] « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حُرّ أقرّ أنّه عبد، قال: يؤخذ بما أقرّ به ».

مه ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ عنه، عن موسى بن عُمَرَ[٤]، عن العبّاس بن عامر، عن أبان، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجل حرّ أقرّ أنّه عبدٌ؟ قال أبوعبدالله عليه السلام: يأخذه بما قال، أو يؤدّي المال »[٥].

ح ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سُوَيدٍ القَلاّء، عن أبي أيّوب، عن أبي بَكر الحَضرَميّ[٦]، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ سيجيء الخبر في المجلد التّاسع «باب وصيّة الإنسان لعبده و عتقه» من كتاب الوصيّة تحت رقم ١٤. و فيه «فأعتق ثلثهم» و ما في المتن هنا صحيح.

٢ ـ عطفٌ على «صفوان». ٣ ـ يعني أبا العبّاس البقباق، كوفيٌّ ثقة عين.

٤ ـ الظّاهر هو موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان، له كتاب.

٥ ـ لعلّ المراد أنّه مأخوذ بقوله إن لم يثبت حرّيته، و بعد الإثبات عليه غرم المال لأنّه غرّر المشتري، فقوله في الحديث الأوّل ـ أي السّابق ـ «يؤخذ بما أقرّ به» أعمّ من الأخذ بالرّقيّة وبالثّمن. (ملذ) ٦ ـ هو عبدالله بن محمّد، و راويه إبراهيم بن عثمان الخزّاز.

« قال : قلت له : إنّ علقمة بن محمّد أوصاني أن أعتق عنه رَقَبةً فأعتقت عنه امرءةً فيجزئه ؛ أو أُعتق عنه رَقَبةً من مالي ؟ قال : يجزئه ، ثمّ قال : إنّ فاطمة امرءَتي أوصَتْني أن أُعتق عَنها رَقبةً فأعتقت عنها امرءة ».

ضع ﴿٨١﴾ ٨١ ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبي الجَوزاء ، عن الحسين ابن عُلْوانَ[1] ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : أتى النّبيَّ صلى الله عليه وآله رَجلٌ فقال : يا رَسول الله إنّ أبي عَمَد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرَّة لي ؟ فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : أنت و مالك مِن هِبة الله لأبيك ، أنت سَهم من كنانته ؛ « يهبُ لمنْ يَشاءُ إناثاً وَ يَهَبُ لمنْ يَشاءُ ٱلذُّكُورَ[2] » ؛ « وَ يَجعَلُ مَن يَشاءُ عَقيماً[3] » جازت عِتاقة أبيك ، يتناول والدك مِن مالك و بدنِك ، و ليس لك أن تتناوَل مِن مالِه و لا من بدنه شَيئاً إلّا بإذنه »[4]. ↑ ٢٣٥

سل ﴿٨٢﴾ ٨٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسِين الضَّرير ، عن حَريز ـ عمّن حَدّثه ـ عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسَه فدسَّ إنساناً ، هل للمدسوس أن يشتريه كلّه مِن مال العَبد[5] ؟ قال : إن أراد أن يشتريه كلّه من مال العَبد فلا ينبغي ، و إن أراد أن يستحلَّ ذلك فيما بينه و بين الله عزّوجلّ حتّى يكون وِلاؤه له فليزد هو مِن قِبَلِه مِن مالِه في الثّمن شيئاً إن شاءَ دِرهماً و إن شاءَ ما شاءَ ، بعد أن يكون زِيادة من ماله في ثمن العَبد يستحلُّ به الوِلاء ، فيكون ولاءُ العبد له[6] ـ و أخبرنا

---

١ ـ كذا ، والمعهود رواية ابن علوان عن «زيد» بواسطة ، و هو «عمرو بن خالد» غالباً ، كما يأتي مثله تحت رقم ٨٤ . ٢ ـ الشورى : ٤٩ . و قوله : «يهب لمن يشاء» استدلال لقوله : «أنت و مالك من هبة الله» فتدبّر . (ملذ) ٣ ـ الشورى : ٥٠ .

٤ ـ قوله : «أنت و مالك ـ إلخ» لعلّه محمول على ما إذا قوّم على نفسه قبل بلوغه ، أو على استحباب تنفيذ الابن ما فعله الأب ، و ظاهر الشّيخ في النّهاية العمل بظاهره ، و أوّل كلامه بما ذكرناه . (ملذ) ٥ ـ الدّسّ : الإخفاء و دفن الشّيء تحت الشّيء . (القاموس)

٦ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : يدلّ على تملّك العبد ، و يحمل على فاضل الضّريبة أو

ذلك عن بُرَيد ـ »[١].

ضع ﴿٨٣﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن أبي إسحاقَ[٢]، عن النَّوفَليِّ ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « في رَجُل أعتق أمة و هي حُبلىٰ فاستثنى ما في بطنها[٣]، قال : الأمة حُرَّة و ما في بطنها حُرٌّ لأنَّ ما في بطنها منها »[٤].

ضع ﴿٨٤﴾ ٨٤ ـ و عنه ، عن أبي جعفر[٥]، عن أبي الجَوزاء ، عن الحسين بن ـ عُلْوانَ ، عن عَمرِو بن خالِد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : إذا أسلم الأب جَرَّ الولدَ إلى الإسلام ، فمن أدرَكَ مِن وُلْدِه دُعِيَ إلى الإسلام فإن أبى قُتِل[٦] و إذا أسلم الولد لم يجرّ أبويه و لم يكن بينهما ميراث ».

← أرش الجناية ، و يدلّ على حصول الولاء بزيادة درهم إذا أعتقه لله تعالى .

و قال في الدّروس : روى فضيل أنّه لو قال لمولاه : بعني بسبعمائة و لك عَلَيّ ثلاثمائة ؛ لزمه إن كان له مالٌ حينئذٍ ، و أطلق في صحيحةالحلبيّ لزومه بالجعالة السّائغة ، و قالالشّيخ و أتباعه: لو قال لأجنبيّ : اشترني و لك عليّ كذا ؛ لزمه إن كان له مال حينئذٍ . و هذا غير المرويّ ، و أنكر ابن إدريس و من تبعه اللّزوم و إن كان له مالٌ ، بناءً على أنّ العبد لا يملك ، والأقرب ذلك في صورة الفرض ، لتحقّق الحجر عليه من السّيّد ، فلا يجوز جعله لأجنبيّ . (ملذ)

١ ـ لعلّه كلام الأشعريّ صاحب الكتاب و لا يكون من كلام الشّيخ .

٢ ـ المراد به إبراهيم بن هاشم القمّيّ .

٣ ـ قال الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر كون «فاستثنى» محرّف «فا استثنى» للتّشابه الخطّي والسّقط الجزئي ، و يؤيّده أنّه لولاه كان المناسب أن يقول في الجواب : «لا يجوز استثناؤه لأنّ ما في بطنها منها» لا أن يقول : «الأمة حرّة و ما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها» . أقول : في الفقيه مثل ما في المتن .

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ عتق الحامل لا يسري إلى الحمل و بالعكس ، لأنّ التراية في الاشقاص لا في الاشخاص ، و ذهب الشّيخ في النّهاية ؛ و جماعةٌ إلى تبعيّة الحمل لها في العتق ، و إن استثناه ، استناداً إلى رواية السّكوني ، و ضعف الرّواية و موافقتها لمذهب العامّة يمنع من العمل بمضمونها . (المسالك)

٥ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

٦ ـ الظّاهر أنّ هذا حكم الأسير لا مطلقاً و إلّا مع ضعف سنده بالحسين بن عُلوان غير الموثّق موافقٌ لرأي بعض العامّة و مخالف لقوله تعالى : «لا إكراه في الدّين» ورواة الخبر من العامّة .

مه ﴿٨٥﴾ ٨٥ ـ و عنه، عن العُبيديّ[١]، عن الفضل بن المبارك البَصريّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: جعلت فداك: الرَّجل يجب عليه عِتق رَقَبةٍ مؤمنةٍ فلا يَجِدُها كيف يَصنَع؟ قال: فقال: عليكم بالأطفال! فأعتقوهم، فإن خرجَتْ مؤمنة فَذاك و إلّا لم يكن عليكم شيءٌ». ٢٣٦ أ

ضع ﴿٨٦﴾ ٨٦ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمدَ بنِ النَّضر، عن عمرو بن شِمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كانَ عند الرَّجل مملوك يستتبعه و كان مُوافقاً له و كان مُحسناً إليه فلا يبيعه و لا كَرامةَ له»[٢].

أو ضع ﴿٨٧﴾ ٨٧ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياثبن كَلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ علياً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له: إنّ ملكك لي ولكن قد تركتُه لك».

مه ﴿٨٨﴾ ٨٨ ـ عنه، عن محمّدبن عيسى، عن داودَالصَّرميّ[٣] «قال: قال ـ الطّيّب عليه السلام: يا داودُ إنّ النّاس كلّهم موالٍ لنا[٤] فيحلُّ لنا أن نشتري و نعتق،

---

١ ـ يعني محمّد بن عيسى بن عبيد.

٢ ـ يدلّ على عدم استحباب إجابة العبد في طلب البيع إذا لم يكن له شدّة. (ملذ)

٣ ـ الظّاهر داود بن مافنة الصِّرمي ـ بكسر الصّاد المهملة والرّاء المهملة السّاكنة ـ، كوفيّ، روى عن الرّضا عليه السلام، يكنّى أباسليمان، و بقي إلى أيّام أبيالحسنِ صاحب العَسكر عليه السلام، و له مسائل إليه.

٤ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: المراد بالطّيّب «الهادي عليه السلام»، و قوله عليه السلام: «إنّ النّاس كلّهم موال لنا» أي المماليك الّتي تسبى من أرض الحرب بالغلبة أو السّرقة، فيحلّ لنا و لشيعتنا الشّراء والعِتق، و يرجع الشّراء إلى الاستنقاذ، و أمّا جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمّن الجريرة؛ وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يحتمل أن يكون المراد بـ«إنّ النّاس كلّهم موال لنا» أنّ النّاس كلّهم عبيد لنا و موال في الطّاعة، لا في الملك حتّى يجوز لنا بيعهم و عتقهم، فيكون الاستفهام إنكارياً، لكن في الاشتراء تكلّف، إلّا أن يكون «نشتري» بمعنى «نبيع»، و يحتمل أن يكون المراد: أنّ لنا الولاء على النّاس، فيجوز لنا أن نشتري أموالهم و نعتق عبيدهم

فقلت له : جُعِلتُ فِداكَ إنّ فلاناً قال لِغلام له -قدأعتقه-: بعني نفسك حتّى أشتريك ، قال : يجوز ولكن إنّما يشتري ولاءَه ».

ضع ﴿٨٩﴾ ٨٩ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله[١] ، عن السّنديّ بن محمّد ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العبّاس[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل قال : غُلامي حُرٌّ و عليه عمالة كذا و كذا سنة ، فقال : هو حُرّ و عليه العُمالَة »[٣].

ح ﴿٩٠﴾ ٩٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن أُمّ الوَلَدِ ، قال : أَمَة ؛ تباع و تُورَث و توهَب ، و حَدُّها حدُّ الأمة »[٤]. ٢٣٧

ضع ﴿٩١﴾ ٩١ ـ و عنه ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن أُمّ الولد تباع في الدّين ؟ قال : نعم ؛ تباع في ثَمن رَقَبَتِها ».

ح ﴿٩٢﴾ ٩٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُميد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أيّما رَجلٍ ترك سَرِيَّةً لها وَلَدٌ أو في بطنها وَلَدٌ ، أو لا وَلَدَ لها ، فإن أعتقها رَبّها عُتِقَتْ ، و إن لم يعتقها حتّى توفّي فقد سبق فيها كتابُ الله ؛ و كتاب الله أحقُّ ، فإن كان لها وَلَدٌ و ترك مالاً جُعِلتْ في نَصيب ولدها[٥] ؛ قال :

• بغير رضاهم لأنّا أولى بهم من أنفسهم .

١ ـ يعني الجامورانيّ محمّد بن أحمد . ٢ ـ يعني البقباق الفضل بن عبدالملك .

٣ ـ العمالة ـ بالضّمّ ، و قد يكسر ـ : أُجرة العمل . (المصباح) والمراد أنّه يشترط أن يعطيه أجرة عمله سنة ، و يحتمل أن يكون المراد هنا نفس العمل . (ملذ)

٤ ـ كذا في الفقيه في باب أُمّهات الأولاد ، ولكن في باب حدّ مماليكه تحت رقم ٣ روى «عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أُمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد ».

٥ ـ سيأتي الخبر بزيادة . و قوله : «فقد سبق فيها كتاب الله» لأنّ كتاب الله نزل ←

و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل ترك جاريه قد وَلَدَتْ منه بنتاً و هي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت أُمّها فخاصَم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها لأُمّها».

سل كم ﴿٩٣﴾ ٩٣ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجلٍ اشترى جاريةً يطأها فولدتْ له فمات ولدها؟ فقال: إن شاؤوا باعوها في الدّين الّذي يكون على مولاها مِن ثَمَنها[1]، و إن كان لها ولدٌ قُوِّمَتْ على ولدها مِن نصيبه».

عمه ﴿٩٤﴾ ٩٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن[إبراهيم بن] أبي‌البلاد، عن عُمَرَ بن يزيدَ «قال: قلت لأبي‌ـ إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ قال: سَلْ، قلت: لم باع أميرالمؤمنين عليه السلام أُمّهات‌الأولاد؟ قال: في فِكاك رِقابهنّ، قلت: و كيف ذلك؟ قال: أيّما رَجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدّي عنه، أخذ ولدها منها و بيعَتْ فأُدّي عنها، قلت: فيبعنَ فيما سِوى ذلك مِن دَين؟ قال: لا»[2]. ↑ ٢٣٨

عمه ﴿٩٥﴾ ٩٥ ـ عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيلَ بنِ مَرّار؛ و غيره، عن يونس «في أُمّ ولَد ليس لها ولَدٌ مات ولدها و مات عنها صاحبها، و لم يعتقها، هل يحلُّ لأحدٍ تزويجها؟ قال: لا هي أمة لا يحلُّ لأحدٍ تزويجها إلّا

← بالميراث فهي تصير ميراثاً، ثمّ تعتق بعد ذلك، و أمّا أنّ جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنّة. (ملذ)

١ ـ لعلّه على المثال أو الاستحباب، أو يحمل موت الولد على ما إذا مات بعد المولى كما يؤمي إليه آخر الخبر، و قوله: «باعوها» بصيغة الجمع أيضاً. (ملذ)

٢ ـ قال في المسالك: «لا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها إذا مات مولاها و لم يخلف سواها، واختلفوا فيما إذا كان حيّاً في هذه الحالة، و الأقوى جواز بيعها في الحالين، و هو المشهور، و أمّا بيعها في غير ذلك من الدّيون المستوعبة للتّركة، فقال ابن حمزة بالجواز، و به قال بعض الأصحاب، و خبر عمر بن يزيد يدلّ على نفيه.

بعتق مِن الوَرَثة ، فإن كان لها ولد و ليس على الميّت دَين فهي للوَلَدِ ، و إذا ملكها الولدُ فقد عَتَقَتْ بملك وَلَدِها لها ، فإن كانَتْ بين شُرَكاء فقد عَتَقَتْ من نصيب ولدِها و تستسعى في بقيّة ثَمَنها »[1].

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٦﴾ ٩٦ ـ أبوعبدالله البَزوفَريّ ، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ- مُحمّد ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي- جعفر عليه السلام « قال : قضى عليٌّ أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل توفّي و له سَريّة لم يعْتِقْها ، قال : سبق كتابُ الله ، فإن تَرك سَيّدها مالاً تُجعَل في نصيب ولَدِها و يمسكها أولياءُ ولدِها حتّى يَكبُرُ وَلَدُها فيكون المولود هو الّذي يعتِقها ، و يكون الأولياء هم الّذين يرثون ولدها مادامَتْ أمة ، فإن أعتقها ولدُها فقد عَتَقَتْ ، و إن مات ولدُها قبل أن يعتقها فهي أمةٌ إن شاؤوا أعتقوا و إن شاؤوا استرقّوا ».

فالوجه في هذا الخبر هو أنّه إذا كان ثمن الجارية دَيناً على صاحِبها و لم يقض مِن ذلك شيئاً فإنّها توقّف إلى أن يبلغ ولدُها ، فإن أعتقها بأن يقضي دَين أبيه تنعتق[2]، و إن لم يَعمل و مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤوا؛ و إن شاؤوا أن يَعتقوها و يضمنون الدَّين كان لهم ذلك ، و لو لَمْ يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جُعِلَت في نصيب ولدها ، أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها و تستسعى في الباقي حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

ثق ﴿٩٧﴾ ٩٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن وُهَيب ١ ٢٣٩

---

١ ـ حمل على ما إذا لم يكن للميّت غيرها شيء ، فيعتق نصيب الولد منها و تستسعى في حِصَص سائر الورثة كما سيأتي . (ملذ)

٢ ـ لا يخفى بعده ، إذ الظّاهر من الرّواية أنّ لسيّدها مالاً ، إلاّ أن يحمل على عدم وفائه أو على فوت المال و هو بعيد ، و أيضاً على هذا لا وجه لإمساك الأولياء حتّى يكبر الولد . (ملذ)

ابن حَفص ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل اشترى جارية فوَلَدَتْ منه وَلَداً فماتَ ، قال : إن شاءَ أن يبيعها باعَها و إن مات مولاها و عليه دَين قُوِّمَتْ على ابنها[1]، فإن كان ابنها صَغيراً انتظر به حتّى يَكبُر ، ثمَّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة »[2].

---

١ ـ قال الأُستاذ التَستريّ : إنّ السياق يشهد بحصول سقط فيه ، فإنّ قوله : «قومتْ على ابنها» مع تضمّن صدره موت ولدها بلا رَبط ، فلابدّ أنّ الأصل كان «و إن كان لها ولد قومتْ على ابنها» كما يشهد له روايته له بطريق آخر ، فروى في أواخر سراري التّهذيب (ص ٣٠٧) عن كتاب عليّ بن فضّال روايته باسناده عن أبي بصير عنه عليه السلام في خبر «و أيّ رجل اشترى جاريةً فولدَتْ منه ولداً فمات ؛ إن شاءَ أن يبيعها باعها في الدّين الّذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، و إن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه ، و إن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ، ثمّ يجبر على ثمنها ، و إن مات ابنها قبل أُمه بيعت في ميراثه إن شاءَ الورثة» و قال : إنّ كلمة «باعها» موجودة في التّهذيب كما نقلنا بعد قوله : «أن يبيعها» ، و بعد «مِن ثمنها» وأحدهما زائدة ، و قال : فيه تحريف آخر ـ راجع الأخبار الدّخيلة ج ٢ ص ٢٠ أو ٢٤ .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ (ره) : لايخفى مخالفة الرّواية للتّأويل الّذي اختاره ؛ فتأمّل . و قال في المختلف : اذا ماتالسّيّد جعلت في نصيب ولدها و عتقتْ عليه ، فإن لميكن هناك مال سواها، قال الشّيخ في النّهاية : كان نصيب ولدها منها حرّاً واستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة ، فإن لم يخلف غيرها و كان ثمنها ديناً على مولاها قوّمت على ولدها و يترك إلى أن يبلغ ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها ، فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها و قضي به الدّين . وقال ابن إدريس : هذا غير واضح ، لأنّا نبيعها في ثمن رقبتها في حياة المولى ، فكيف بعد موته ، و لأيّ شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ؟ و لأيّ شيء يؤخّر الدّين ؟ إلاّ أنّ شيخنا رجع عن هذا في عدّة مواضع ، و لا شكّ أنّ هذا خبر واحد أورده ههنا إيراداً لا اعتقاداً . و قول ابن إدريس جيّد ، لكن الشّيخ عوّل على رواية أبي بصير . وقال ابن الجنيد : ولو مات السيّد و خلف ما لا يستحقّ ولدها بنصيبه منها أمّه ، و لا كان له من المال ما يؤدّي عنها قيمة ذلك و كان الولد صغيراً انتظر بها إلى أن يكبر ، فإن أدّى حقوق باقي الورثة من قيمتها أو أدّته هي بكدّها عتقت ، و إن مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها منها حرّاً و ما بقي للورثة ، إن شاؤوا أعتقوا و إن شاؤوا أرقّوها . (ملذ)

والّذي يدلُّ أيضاً على ما ذكرناه أنّه قد ثبت بالأخبار الشّائعة أنّه لا يصحّ بيع الوالدين، و متى ملكهما الإنسان عتقا و لا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد.

روى ذلك:

ثق كمع ﴿٩٨﴾ ٩٨ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ؛ و القاسم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتّخذ أباه [أ]و أُمّه [أ]و أخاه [أ]و أُخته عبيداً، فقال: أمّا الأخت فقد عَتَقَتْ حين يملكها وأمّا الأخ فيسترقّه، و أمّا الأبوان فقد عَتَقا حين يملكهما، قال: و سألته عن المرءة ترضع عَبدَها أتتّخذه عبداً؟ قال: تعتقه و هي كارهة[1]».

ضع ﴿٩٩﴾ ٩٩ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن عبيد بن زُرارةَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يملك الرّجل من ذوي قرابته؟ فقال: لا يملك والدَيه، و لا وَلَدَه، و لا أخته مو لا ابنة أخيه، و لا ابنة أخته، و لا عمّته، و لا خالته، و هو يملك ما سوى ذلك من الرّجال من ذوى قرابته، و لا يملك أُمّه مِنَ الرَّضاعَة».

صع ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ ـ و عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد[2] عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا يملك الرّجل والدَيه، و لا ولده، و لا عمّته، و لا خالته، و يملك أخاه و غيره من ذوي قرابته من الرّجال».

صع ﴿١٠١﴾ ١٠١ ـ و عنه، عن صَفوانَ؛ و فَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: إذا ملك الرّجل والِدَيه أو أُختَه أو عَمّته أو ٢٤٠ خالَته أُعتقوا، و يملك ابن أخيه و عمّه و خاله، و يملك عَمّه و خاله من الرَّضاعة».

ح ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ فَضالَةَ؛ و القاسم، عن كُلَيب الأسديّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يملك أبويه وإخوته؟ فقال: إن ملك الأبوين فقد عَتَقا، و قد يملك أخوته فيكونون مملوكين و لا يعتقون».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «يعتقونه و هم كارهون».

٢ ـ يعني ابن مسلم.

ثق ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ ـ و عنه[1]، عن محمّد بن خالد، عن عبدالله بن بُكَير، كصح عن عُبيد بن زُرارةَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يملك الرَّجل أخاه من النّسب، و يملك ابن أخيه، و يملك أخاه من الرَّضاعَةَ، قال: و سمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النّساء، و لا يملك أبويه و لا ولده، و قال: إذا ملك والديه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه ـ و ذكر هذه الآية من النّساء[2] ـ عتقوا، و يملك ابن أخيه و خاله و لا يملك أُمّه من الرَّضاعة و لا يملك أُخته و لا خالته إذا ملكهم [ا]عتقوا»[3].

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن أوّل هذا الخبر من قوله عليه السلام: «لا يملك الرَّجل أخاه من النسب» محمولٌ على الاستحباب لأنّه يستحبُّ له إذا ملكه أن يعتقه، و كذلك الحكم في سائر القَرابات، و ليس المراد به أنّ ذلك يمنع من استرقاقهم.

---

١ ـ الضّمير في «عنه» راجع إلى الحسين بن سعيد المذكور في الخبر ١٠١، لكثرة روايته عن محمّد بن خالدٍ الأشعريّ، و يخطر بالبال أنّ الخبر ١٠٢ فيه سقط، والصّواب: «و عنه، عن فضالة؛ و القاسم».

٢ ـ أي: أهل هذه الآية، والآية في سورة النساء: ٢٣: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكم وَ بَناتُكم وَ أَخَواتُكم وَ عَمّاتُكم وَ خالاتُكم وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُم اللّاتي أَرْضَعْنَكم وَ أَخَواتُكم مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكم وَ رَبائِبُكم اللّاتي في حُجُورِكم مِنْ نِسائِكم اللّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لم تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكم وَ حَلائِلُ أَبْنائِكم الَّذين مِنْ أَصْلابِكم وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كان غَفُوراً رَحيماً».

٣ ـ في الفقيه تحت رقم ٣٥٠٠ «روى الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل يملك ذارحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه، و لا يتّخذه عبداً و هو مولاه و أخوه في الدّين، و أيّهما مات ورثه صاحبه إلاّ أن يكون له وارث أقرب إليه منه». و قال سلطان العلماء: لعلّ المراد بالرّحم أحد العمودين، فيكون النّهي بطريق التّحريم، و يحتمل التّعميم فالنّهي للتّنزيه. و قال الفاضل التّفرشيّ: ينبغي حمل قوله عليه السلام: «لا يصلح» على الكراهة و أنّه يستحبّ له إعتاقه ليتحقّق التّوارث بينهما.

و الّذي يدلُّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

٢٤١ ↑ سد ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: الرَّجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً و لا يملك أُخته ».

ضع ﴿١٠٥﴾ ١٠٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي محمّد[1]، عن أسَدِ بن أبي العَلاء، عن أبي حمزةَ الثُّماليّ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرءَة ما تملك من قرابتها، قال: كلُّ أحد إلاّ خمسة: أبوها و أُمّها و ابنها و ابنتها و زوجها » [2].

ضع ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عُمَير، عن محمّد بن مَيْسَر، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت: رَجل أعطى رَجلاً ألف درهم مُضاربة، فاشترى أباه و هو لا يعلم ذلك، قال: يقوّم فإن زاد دِرهم واحد عتق و استسعى الرَّجل » [3].

والّذي يدلُّ على ما قلناه مِن كراهية ملك ذوي الأرحام ما رواه:

نق ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ بن مِهرانَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذارَحم [هل] يحلُّ له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه و هو مولاه و أخوه، فإن مات ورثه دون ولده و ليس له أن يبيعه و لا يستعبده » [4].

---

١ ـ الظّاهر هو حمّاد بن عيسى الجهنيّ البصريّ.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: المراد بالزّوج انفساخ نكاحها لا الانعتاق، فالمراد لا تملكه مع بقاء وصف الزّوجيّة.

٣ ـ قال في المسالك: لا فرق في انعتاق القريب بملكه بين ملك جميعه و بعضه، ثمّ إن ملك البعض بغير اختياره كالإرث، فالمشهور عدم السّراية، و ذهب الشّيخ في الخلاف إلى أنّه يسري، و إن ملكه باختياره بأن اشتراه أو اتّهبه، فهل يسري عليه؟ قولان: أحدهما: نعم، و ذهب الشّيخ في المبسوط إليه، و جماعة.

٤ ـ لعلّ المراد سِوى مَن ينعتق عليه من المحارم، والمراد كراهة بيعه و استخدامه لا أنّه ←

ثق ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام « قال : سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه أو عمّه أو ابن عمّه أو ابن أخيه فوَلَدَتْ ؛ ما حال الوَلَد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً[1] عتق »[2].

٢٤٢

قال محمّد بن الحسن : و كلّ هؤلاء الّذين ذكرناهم في أنّه لايصلح ملكهم من جهة النّسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرّضاع ، يدلّ على ذلك ما قدّمناه من الأخبار في أنّه «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب» ، و ذلك عامّ في جميع الأحكام ، و يدلُّ أيضاً على ذلك ما رواه :

ثق ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن-أبي عُمَير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ و أبي العبّاس[3] ؛ و عبيد [بن زُرارةَ] ، كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا ملك الرّجل والِدَيه أو أُخته أو عمّته أو

← ينعتق ، بقرينة قوله عليه السلام : «فإن مات ورثه دون ولده» إذ لا يتصوّر هذا إلاّ مع بقاء المالكيّة ، و يحتمل أن يكون المراد بالمولى العبد أو الوارث ، أو يكون الضّمير راجعاً إلى المولى و المراد به المالك ، و يحتمل أن يكون المراد إذا مات المولى ورثه العبد لكونه حرّاً دون ولده الأحرار ، أي لا يرث الولد مع الأب لكونه حُرّاً ، و هو أقرب ، فيحمل عليه أنّه يستحبّ له أن يعتقه ليكون كذلك . (ملذ)

١ ـ أي إذا كان وارثاً لمالكه ، و هذا أيضاً محمول على الاستحباب ، أو على ما إذا كان الوارث منحصراً فيه فيشترى و يعتق . (ملذ)

٢ ـ قال الشّيخ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّ من كان يصحّ استرقاقه بالشّرط من الأجنبيّ فإنّه يكره ذلك من القريب و خاصّة من يرثه ، و ينبغي أن يعتقه و لا يثبت ذلك الشّرط و لو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوّجه بواحد ممّن تضمّنه الخبر لكان الولد حُرّاً إذا كانوا أحراراً ، و يجوز أن يكون المراد بالخبر : إذا كانوا هؤلاء مماليك فأنّه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لمّا قلناه إذا كانوا ذُكوراً ، و إن كانوا إناثاً فلا يصحّ ملكهم على ما فصّلناه فيما تقدّم من الأُخت و بنت الأخ و بنت الأُخت والعمّة والخالة .

٣ ـ المراد بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسديّ ، و بأبي العبّاس الفضل بن عبدالملك البقباق .

خالته أو بنت أخيه[١] ـ و ذكر أهل هذه الآية من النساء[٢] ـ عَتقوا جميعاً، و يملك عَمّه و ابن أخيه والخال[٣]، و لا يملك أُمّه مِن الرَّضاعة و لا أُخته و لا عمّته و لا خالته، فإنّهن إذا ملكن عَتقنَ[٤]، وقال: ما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرَّضاعة، و قال: يملك الذّكور ما خَلا والداً و وَلَداً، و لا يملك من النّساء ذات رَحِم محرم، قلت: و كذلك يجري في الرّضاع[٥]؟ قال: نعم يجري في الرّضاع مثل ذلك»[٦].

صح ﴿١١٠﴾ ١١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ؛ و ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرءة أرضَعتْ ابنَ جارِيتِها؟ قال: تعتقه»[٧].

ثق ﴿١١١﴾ ١١١ ـ الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ، عن وُهَيب بن حَفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا ملك الرَّجل والدَيه أو أُخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه و ذكر أهل هذه الآية من النّساء، عَتقوا[٨] جميعاً، و يملك عمّه و ابن أخيه و الخال، و لا يملك أُمّه من الرَّضاعة و لا أُخته و لا عمّته و لا خالته مِن الرَّضاعة إذا ملكهن عَتقن، و قال: يملك الذُّكورة ما عدا الولد ٢٤٣ ↑

---

١ ـ في بعض النّسخ: «بنت أُخته»، و في بعضها: «أو ابنته». و في الفقيه: «أو ابنة أخيه أو ابنة أُخته و ذكر أهل هذه الآية من النّساء ـ إلخ».

٢ ـ أي من سورة النّساء: ٢٣.

٣ ـ في بعض النّسخ: «و خاله». و زاد به في الفقيه: «و ابن أُخته». و مرّ وفيه: «ابن أخيه».

٤ ـ في نسخة: «عتقوا». و في الفقيه: «فإذا ملكهنّ عتقن».

٥ ـ في بعض النّسخ: «و كيف يجري في الرّضاع». و في الفقيه مثل ما في المتن.

٦ ـ في المسالك: اختلف الأصحاب تبعاً لاختلاف الرّوايات في أنّ من ملك من الرّضاع من ينعتق عليه لو كان بالنّسب هل ينعتق أم لا، فذهب الشّيخ و أتباعه و أكثر المتأخّرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق، و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و سلّار و ابن إدريس إلى عدم الانعتاق.

٧ ـ لعلّ المراد العتق اللّغوي، فإنّه ينعتق، و قيل: أي إرضاعها يعتقه على معنى أن يكون سبباً لعتقه. (ملذ)

٨ ـ في بعض النّسخ: «عتقن».

والوالدين[١]، و لا يملك مِنَ النّساء ذات محرم؛ قلنا: و كذلك يجري في الرّضاع ؟ قال: نعم، و قال: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب ».

ثق ﴿١١٢﴾ ١١٢ ـ و عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءة ترضع غلاماً لها من مملوكةٍ حتّى تفطمه يحلُّ لها بيعه ؟ قال: لا؛ حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب !؟ أليس قد صارَ ابنها !؟ فذهبتُ أكتبه؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام: و ليس مثل هذا يكتب »[٢].

فأمّا ما رواه:

ضع ﴿١١٣﴾ ١١٣ ـ الحسن بن سَماعَةَ، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلَةَ، عن أبي عُتيبة[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: غلام بيني و بينه رضاع يحلُّ لي بيعه ؟ قال: إنّما هو مملوك، إن شئت بعه، و إن شئت أمسكه[٤]، ولكن إذا ملك الرَّجل أبويه فهما حُرّان ».

فليس فيه ما يضادّ ما ذكرناه، لأنّ الّذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الأخ، و قد قدّمنا أنّ ذلك جائز من جهة الرّضاع لأنّه جائز من جهة النّسب.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

ثق ﴿١١٤﴾ ١١٤ ـ الحسن بن سَماعَة، عن عبدالله بن جعفر[٥]؛ ومحمّدبن ـ العبّاس، عن عَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: يملك الرَّجل أخاه و غيره عن ذوي قرابته مِن الرّجال ».

ثق ﴿١١٥﴾ ١١٥ ـ و عنه، عن عبدالله بن جَبَلَة، عن ابن بُكَير، عن عُبَيد

---

١ ـ المراد به الجدّ و الأب. ٢ ـ يدلّ على أنّ ما ورد من الأخبار على عدم الانعتاق محمولة على التّقيّة. (ملذ) أو للوضوح لا يلزم أن يكتب. ٣ ـ لم أجده في ما عندي من كتب الرّجال، و راويه مفضّل بن صالح و كان ضعيفاً. و في الاستبصار: «عن أبي‌عيينة».

٤ ـ في نسخة: «إن شئت بعته و إن شئت أمسكته».

٥ ـ كذا، والظّاهر هو تصحيف: «عبدالله بن جبلة»، كما يشهد لذلك الخبران الآتيان.

ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام « قال : يملك الرَّجل ابن أخيه و أخاه من الرَّضاعة ».

نق ﴿١١٦﴾ ١١٦ ـ وأمّا الّذي رواه الحسن بن سَماعَةَ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن عبد صالح عليه‌السلام « قال : سألته عن رَجل كانت له خادمٌ فولدت جاريةً فأرضَعتْ خادِمه ابناً له ، و أرضَعتْ أمُّ ولده ابنة خادِمه فصارَ الرَّجل أبا بنت الخادم من الرَّضاع ؛ يبيعها ؟ قال : نعم ؛ إن شاءَ باعَها فانتفع بثمنها . قلت : فإنّه قد كان وَهَبها لبعض أهله حين ولدَت ، وابنه اليوم غُلام شابّ فيبيعها و يأخذ ثمنها و لا يستأمر ابنه[1] ؟ أو يبيعها ابنه ، قال : يبيعها هو و يأخذ ثمنها ابنه و مالُ ابنه له ، قلت : فيبيع الخادم و قد أرضعت ابناً له ، قال : نعم ؛ و ما أُحبّ له أن يبيعها ، قلت : فإن احتاج إلى ثَمَنها ؟ قال : فيبيعها ». ٢٤٤ أ

قوله عليه‌السلام في أوّل الخبر : «إن شاءَ باعها فانتفع بثمنها» راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ، ألا ترى أنّه قد فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السّائل : «فيبيع الخادم و قد أرضَعتْ ابناً له» مُتَعَجّباً مِن ذلك بقوله عليه‌السلام : «نَعم» و إن

---

١ ـ قوله : «قد وهبها لبعض أهله» استبعاد من السّائل في جواز بيع أُمّ الغلام من الرّضاع منه أو من الغلام ، و قوله عليه‌السلام «يبيعها هو» دفع لاستبعاده بأنّ الخادم له لا للغلام ، فيجوز له أن يبيعه و يأخذ ثمنها ابنه ، والّذي أخذه الغلام مِن مالِ أُمه من الرّضاعة مال أبيه ، فلو كان المالك وهبها من الغلام لما جاز له بيع أُمه لكن لم يهبها منه . (المولى المجلسي ـ ره ـ)

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعلّ المراد ببعض الأهل الابن ؛ بقرينة ما بعده ، و ظاهر الخبر عدم انعتاق ما يحرم بالرّضاع إذا ملكوا ، و سؤاله إنّما هو عن جواز بيع الأب ما وهبه لابنه ، فأجاب عليه‌السلام بجواز بيع الأب، والثّمن للابن ، لأنّه باعها ولايةً ، فالمراد بالشّابّ المراهِق ، و لعلّ الخبر محمولٌ على التّقيّة . و يحتمل أن يكون المراد ببعض الأهل غير الابن ، والضّمير المنصوب في «وهبها» راجعاً إلى ابنة الخادم ، و سؤاله عن البيع مع عدم الاستيمار لتوهّم أنّها لمّا كانت أُمّ الغلام لابدّ من استيماره و أخذ الابن الثّمن إذا وهبه الثّمن ، و هو أيضاً بعيدٌ ـ انتهى .

كان ذلك مكروهاً إلاّ عند الحاجة حسب ما قدّمناه من قوله [عليه السلام] : «و ما أُحبُّ له أن يَبيعها» و لو كانت الخادم أمّ ولدٍ له من جهة النّسب لجاز له بيعها حسب ما قدّمناه.

فأمّا ما رواه:

ئق ﴿١١٧﴾ ١١٧ ـ الحسن بن سَماعَةَ، عن محمّد بن زياد[1]، عن عبدالله ابن سِنان، عن أبي عبدالله [عليه السلام] « قال: إذا اشترى الرَّجل أباه أو أخاه فملكه فهو حُرٌّ إلاّ ما كان من قبل الرَّضاع »[2].

ئق ﴿١١٨﴾ ١١٨ ـ و ما رواه الحسين بن سَعيد، عن ابن فَضّال، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله [عليه السلام] « في بيع الأُمّ من الرَّضاعَة، قال: لا بأس بذلك إذا احتاج ».

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار الّتي قدّمناها لأنّها أكثر و أشدُّ موافقة بعضها لبعض، فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه، مع أنّ الأمر على ما وَصَفْناه، و على أنّه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرّضاع لم يبلغ الحدّ الّذى يحرّم فإنّه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال، على أنّ الخبر الأوّل يحتمل أن لا يكون المراد بـ«إلاّ» الإستثناء[3]، بل تكون «إلاّ» قد استعملت بمعنى الواو، و ذلك معروف في اللّغة فكأنّه قال: إذا ملك الرَّجل أباه فهو حرٌّ و ما كان من

↑ ٢٤٥

---

١ ـ يعني ابن أبي عمير.

٢ ـ والحرّيّة في الأخ على الاستحباب. (ملذ)

٣ ـ قال السيّد الدّاماد ـ قدّس سرّه ـ : الأشبه هنا أن تجعل «إلاّ» بمعنى سوى، كما جعلها رهطٌ من المفسّرين في «إلاّ ما شاء ربّك»، و قالوا في «لَوْ كانَ فيهما آلِهَةٌ إلاّ اللهُ لَفَسَدَتا» [الأنبياء: ٢٢] : أي غير الله. قال الفيروز آبادي في القاموس: «إلاّ» للاستثناء، و تكون صفةً بمنزلة «غير» و تكون عاطفةً بمنزلة الواو «لئلاّ يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَيْكم حُجَّةٌ إلاّ الّذينَ ظَلَمُوا»، «لا يخافُ لَدَيَّ المُرْسَلُونَ إلاّ مَنْ ظَلَمَ» أي ولكن الّذين ظلموا، و زائدةً. (كذا في ضوابط الرّضاع على ما نقل)

جهة الرَّضاع.

و أمّا الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنّما أجاز بيع الأُمّ مِن الرَّضاع لأبي الغلام حسب ما قدّمناه في خبر إسحاق بن عمّار، عن العبد الصّالح عليه السلام، و لا يكون المراد بذلك أنّه يجوز ذلك للمُرتضع، و ليس في الخبر تصريح بذلك، بل هو محتمل لما قلناه، و إذا كان كذلك لم يعارض ما قلناه.

صع ﴿١١٩﴾ ١١٩ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاء، عن الفضيل بن يسار «قال: قال لي: عبدٌ مسلمٌ عارفٌ أعتقه رَجلٌ فدخل به على أبي عبدالله عليه السلام و قال: يا هذا من هذا السّنديّ؟ قال: الرّجل عارف و أعتقه فلان، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ليت إنّي كنت أعتقته، فقال السّنديّ لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي قلت لمولاي: بعني بسبعمائة دِرهم و أنا أُعطِيك ثلاثمائة دِرهم، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: إن كان يوم شَرَطت لك مالُ فعليك أن تُعطيه، و إن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء[1]».

ح ﴿١٢٠﴾ ١٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألت أباجعفر عليه السلام[2] عن رَجل تَرَكَ مَملوكاً بين جماعة[3] فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه، قال: إن كان الشّاهد مَرضيّاً لم يضمن و جازَتْ شَهادتُه، و يستسعى العبد فيما كان للورثة».

عه ﴿١٢١﴾ ١٢١ ـ و عنه، عن بُنان[4]، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن ـ الحكم، عن منصور «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام في رجل هَلَك و ترك غُلاماً

---

١ ـ قد مرّ الكلام في هذا الباب و كذا الخبر الّذي يليه.

٢ ـ كذا في النّسخ و رواه الفقيه و فيه: «عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رَجل ـ إلخ».

٣ ـ يعني جماعة من الورّاث، و في بعض النّسخ: «بين نفر»، و كذا فيما تقدّم.

٤ ـ هو عبدالله بن محمّد بن عيسى أخو أبي جعفر الأشعريّ.

مملوكاً فشهد بعض وَرَثته أنّه حرٌّ، قال: إن كان الشّاهد مَرضيّاً جازَتْ شَهادته و يستسعى العَبدُ فيما كان لغيره من الوَرَثة».

٢٤٦ ح ﴿١٢٢﴾ ١٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن أبي هاشم ـ الجعفريّ[1] «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل قد أبق منه مملوكه، أيجوز أن يعتقه في كفّارة الظّهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً ـ قال أبو هاشم: و كان سألني نَصرُ بنُ عامِر القمّيّ أن أسأله عن ذلك ـ».

ضع ﴿١٢٣﴾ ١٢٣ ـ عنه، عن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن النّوفَليّ، عن ـ السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رَجل أخذ عبداً آبقاً، فكان معه ثمّ هَرب منه، قال: يحلف بالله الّذي لا إله إلّا هو ما سلبه ثيابه و لا شيئاً ممّا كان عليه، و لا باعَه و لا داهَنَ في إرساله، فإذا حلف بَرئ مِنَ الضّمان»[2].

صع ﴿١٢٤﴾ ١٢٤ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن العَمْركي بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن جَعْل الآبق[3] والضّالّة، قال: لا بأس به».

ح ﴿١٢٥﴾ ١٢٥ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه،

---

١ ـ هو داود بن القاسم بن إسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، أدرك أيّام المستعين، و ليس بينه و بين جعفر ذي الجناحين ـ رضي الله عنه ـ إلّا ثلاثة آباء فقط، و كان جليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمّة عليهم السلام، و قد شاهد الجواد و الهادي و العسكريّ عليهم السلام.

٢ ـ محمولٌ على ما إذا ادّعى المالك عليه تلك الأُمور، قال في الشّرائع: لو أبق اللّقيط، أو ضاع من غير تفريط لم يضمن، و لو كان بتفريط ضمن، و لو اختلفا في التّفريط و لا بيّنة، فالقول قول الملتقط مع يمينه. و تقدّم الخبر في المجلّد السّادس في أواخر باب اللّقطة والضّالّة تحت رقم ٤١ ص ٤٥٩ و ٤٦٠.

٣ ـ أي إذا قرّر المالك جعالةً لمن ردّ المملوك الآبق أو الحيوان الضّالّة، فردّه أحد هل يستحقّ ذلك؟ (ملذ)

عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن أبي حَمزة ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ليس في الإباق عُهْدة »[١].

صح ﴿١٢٦﴾ ١٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس[٢]، عن يونس ابن عبدالرّحمن ، عن ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالِد ، عن بعضهم عليهم السلام[٣]، « قال : كان عليٌّ عليه السلام إذا مات الرّجل و له امرءَة مملوكة اشتراها من ماله و أعتقها ، ثمّ ورّثها »[٤].

صح ﴿١٢٧﴾ ١٢٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخَزّاز الكوفيّ ، عن ـ الحسن بن عليٍّ ، عن دُرُسْت[٥] قال : حدّثني عَجْلان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في ٢٤٧

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه ليس على الملتقط ضِمان إذا فرّ مِن يده ، أو ليس على البائع ضمان في الإباق الحادث عند المشتري ، و لا يوجب الرّدّ . (ملذ) و تقدّم الخبر في المجلّد السّادس ص ٣٥٨ تحت رقم ٧٠ مرسلاً . ٢ ـ المراد به ابن معروف ؛ كما جاء في باب من خلّف وارثاً مملوكاً برقم ١٨، وأيضاً في الاستبصار ، لكن في المخطوط : «العبّاس بن موسى» والظّاهر هو الصّواب .

٣ ـ كذا في الفقيه ، و في الاستبصار : «عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان ـ إلخ» .

٤ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التّطوّع ، لأنّا قد بيّنّا أنّ الزّوجة إذا كانَتْ حُرّة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الرّبع ، و الباقي يكون للإمام ، و إذا كان المستحقّ للمال أميرالمؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزّوجة و يعتقها و يعطيها بقيّة المال تبرّعاً و ندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً ـ انتهى .

و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ اختلف الأصحاب في مَن يلزم فَكّه للإرث ، فقيل : مختصّ بالوالدين ، و قيل : هما مع الولد ، و قيل بجريانه في جميع الأقارب بالنّسب ، و قيل : بمَلَك كلّ وارث و إن كان زَوجاً أو زَوجةً ، و هو فتوى الشّيخ في النّهاية ، و ابن زُهرة ، و مستند الزّوجة هذا الخبر ، واستفيد حكم الزّوج بطريق أولى ، و يمكن حمل هذا الخبر على أنّه عليه السلام كان يتبرّع بذلك ، لأنّه كان ماله .

٥ ـ هو ابن أبي‌منصور الواسطي ، و راويه الوشّاء ، والمراد بـ«عَجلان» ـ بفتح العين المهملة و سكون الجيم ـ الظّاهر هو أبوصالح الخبّاز الواسطي المعنوَن في رجال الشّيخ من أصحاب الصّادق عليه السلام .

رجل أعتق عَبداً له و عليه دَينٌ ؟ قال : دَينُه عليه لم يزده العِتق إلاّ خَيراً »[١].

مجهـ ﴿١٢٨﴾ ١٢٨ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن فَيض ، عن أشعث[٢]، عن أبي الحسن عليه السّلام « في الرّجل يموت و عليه دَين و قد أذن لعبده في التّجارة و على العَبد دَين ، قال : يبدء بدين السّيّد »[٣].

مجهـ كنق ﴿١٢٩﴾ ١٢٩ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبي إسحاق ، عن فَيض ، عن أشعث ، عن شُريح[٤] « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام في عبدٍ بيع و عليه دَين ، قال : دَينه على من أذن له في التّجارة و أكل ثمنه ».

ضع ﴿١٣٠﴾ ١٣٠ ـ موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا أتى على الغُلام عشر سِنين فإنّه يجوز له من ماله ما أعتق و تصدَّق على وجه المعروف فهو جائز ».

---

١ ـ قال الشّيخ في الاستبصار : «فهذا الخبر يوافق الخبر الّذي قدّمناه في كتاب الدّيون أنّه إن باعه لزمه ما عليه ، و إن كان أعتقه كان على العبد . و الوجه في الخبرين أنّه إنّما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن أذن له في الاستدانة ، و أنّه إنّما أذن له في التّجارة ، فلمّا استدان كان ذلك متعلّقاً بذمّته إذا أعتق» . و في الشّرائع : «ولو مات الولي كان دين العبد في تركته ، و لو كان له غُرماء كان غريم العبد كأحدهم» .

٢ ـ الظّاهر كونه أشعث بن سعيد البصريّ ، أو غيره ، و أمّا راويه هو الفيض بن المختار الجعفيّ الّذي روى عنه أبواسحاق ثعلبة بن ميمون مولى بني أسد ، و عنه الحسن بن عليّ بن فضّال ، و عنه عليّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفي .

٣ ـ في الاستبصار : «فهذا الخبر يحتمل شيئين : أحدهما : أن يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة ، فالدّين الّذي عليه بمنزلة الدّين على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض ، والثّاني : أن يكون مأذوناً له في التّجارة دون الاستدانة ، فحينئذ يبدء بدّين السّيّد ، و يستحبّ له أن يقضي عن عبده مادام مملوكاً فإن أعتقه كان ذلك في ذمّته» .

٤ ـ هو شريح بن قُدامة أو شريح بن هانئ الّذي كان من كبار أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام .

ضع ﴿١٣١﴾ ١٣١ ـ البَزوفريُّ ، عن أحمدَ بن إدريسَ ، عن عبدالله بن‌ محمّـد ، عن محمّـد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلَةَ ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في رَجل كتب إلى امرءَته بطَلاقها ، و كتب بعتق مملوكه و لم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيءٍ حتّى ينطق به لسانه »[1].

صح ﴿١٣٢﴾ ١٣٢ ـ عنه ، عن أحمـدَ بنِ إدريس ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في رَجل جعل لِعَبده العِتق إن حَدَثَ به حَدَثٌ و على الرَّجل تحرير رَقبة واجِبَة في كفّارة يمين أو ظِهار أيجزئ عنه أن يُعتق عبده ذلك في تلك الرَّقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا »[2]. ٢٤٨ أ

ضع ﴿١٣٣﴾ ١٣٣ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ موسى النَّوفليِّ ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[3] » ، قال : يعني مُقرّة »[4].

صح ﴿١٣٤﴾ ١٣٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن ابن أبي الصَّهْبان[5]،

---

١ ـ تقدّم الخبر بسندٍ صحيح ص ٩ تحت رقم ٢٣ . و «عبدالله بن محمّد» هو «بُنان» .

٢ ـ لعلّه محمول على الكراهة لجواز الرّجوع في التّدبير على ما سيأتي ، و يمكن أن يقرء «يعتق» على البناء للمجهول ، أي يعتق ورثته بعد موته ، و حينئذ فالحكم ظاهر ، و يؤيّده ما تقدّم عن إبراهيم الكرخيّ تحت رقم ٧٠ . (ملذ) ٣ ـ النّساء : ٩٢ .

٤ ـ اعتبار الإيمان في كفّارة القتل الخطائي ممّا لا اختلاف فيه لنصّ الآية المباركة . و أمّا في العمدي فادّعي عليه الإجماع ، و في اعتباره في بقيّة الكفّارات اختلاف ، والأصحّ عدم الاشتراط ، والمراد بالإيمان هنا الإسلام ـ على ما قاله المحقّق ـ و هو الإقرار بالشّهادتين ، لا معناه المتعارف و هو التّصديق القلبي بهما ، لأنّ ذلك لا يمكن الاطّلاع عليه ، فلا يقع التّكليف به لرواية مُعَمَّر بن يحيى الّتي رواها الكليني ـ رحمه الله ـ (الكافي : ج ٧ ص ٤٦٣ تحت رقم ١٥)، و أمّا الإيمان بمعنى الأخصّ ـ و هو الإسلام مع الاعتراف بإمامة الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام ـ فقد قطع الأكثر بعدم اعتباره .

٥ ـ يعني محمّد بن أبي‌الصّهبان ، و اسم أبي‌الصّهبان عبدالجبّار ، و هو ثقة .

عن أبي طالب عبدالله بن الصَّلت، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من أعتق ما لايملك فلا يجوز».

مجه ﴿١٣٥﴾ ١٣٥ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رَزين، عن ابن أشْيَم، عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد لقوم مأذون له في التّجارة، دفع إليه رَجل ألفَ دِرهم، و قال له: اشتر بها نَسمة و أعْتِقْه و حجَّ عنه بالباقي، و مات صاحبُ الألف دِرهم فانطلق العبد واشترى أباه فأعتقه عن الميّت و دفع الباقي إليه يَحجُّ به عن الميّت و بلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و وَرَثَة الميّت فاختصموا جميعاً في الألف، فقال موالي المُعتق: إنّما اشتريت أباك مِن مالِنا، و قال موالي العَبد: إنّما اشتريت أباك بمالِنا، قال أبوجعفر عليه السلام: أمّا الحجّة فقد مَضتْ بما فيها، و أمّا المعتق فهو رُدَّ في الرّقّ لموالي أبيه، و أيُّ الفَريقَين أقام البيّنة أنّه اشترى أباهُ بمالهم كان لَه رقّاً»[1].

نق ﴿١٣٦﴾ ١٣٦ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ إدريسَ، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سِنين، فعليه أن يقبله»[2].

ج ﴿١٣٧﴾ ١٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَماد، عن الحلبيّ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: الوِلاءُ لِمَنْ أعتق». ↑ ٢٤٩

نق ﴿١٣٨﴾ ١٣٨ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «في حديث بُرَيرَة: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة: أعتقي؛ فإنّ الوِلاء لِمَنْ أعتق»[3].

---

١ ـ قال في الدّروس: و قد يقال: إنّ المأذون بيده مال لمولى الأب و غيره و يتصادم الدّعاوي المتكافئة ترجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه. ٢ ـ حمل على الاستحباب المؤكّد.

٣ ـ بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر، و كانت مولاة لبعض بني هلال، و قيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، و قيل: كانت مولاة أُناس من الأنصار فكاتبوها ثمّ باعوها من

صح ﴿١٣٩﴾ ١٣٩ ـ و عنه، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّدبن عبدالجبّار، عن صَفوانَ، عن عِيص بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قالت عائشة لِرَسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أهل بُرَيرَة اشترطوا ولاءَها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوِلاء لِمَنَ أعتق».

مجه ﴿١٤٠﴾ ١٤٠ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في امرءَة أعتقت رَجلاً؛ لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟ قال: للّذي أعتقه؛ إلاّ أن يكون له وارثٌ غيرها»[1].

مجه ﴿١٤١﴾ ١٤١ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، عن عليٍّ بن الحَكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل إذا أعتق‌أله أن يضعَ نفسَه حيث شاءَ و يتولّى مَن‌أحبّ، فقال: إذا أعتق لِلّهِ فهو مولى للّذي أعتقه، و إذا أعتق فجعل سائبة، فله أن يضع نفسه[2] و يتولّى مَن شاء».

صح ﴿١٤٢﴾ ١٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ اشترى عَبداً و له أولاد من امرءَة حُرّة فأعتقه، قال: ولاءُ وُلْدِه لِمَنَ أعتقه»[3]. ↑ ٢٥٠

صح ﴿١٤٣﴾ ١٤٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن سِنان، عن أبي-

---

← عائشة فأعتقتْها، قال عبدالملك بن مَروان: كنت أُجالِس بُرَيرة بالمدينة فكانت تقول لي: يا عبدالملك إنّي أرى فيك خِصالاً و إنّك لخليق أن تلي هذا الأمر فإن ولّيته فاحذر الدّماء، فإنّي سمعت رَسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الرّجل ليدفع عن باب الجنّة بعد أن ينظر إليها بملْ محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حقّ.

١ ـ يأتي الخبر مع بيانٍ له من الباب، راجع ص ٣٥٧ تحت رقم ١٥٢.

٢ ـ أي في الولاء و ضِمان الجريرة، أو في التّزويج. (ملذ)

٣ ـ ميراث ولد المعتقة لمن أعتقهم، ولو أعتقوا حملاً مع أُمّهم و لا ينجرّ ولاؤهم، و لو ←

عبدالله عليه السلام « في العَبد تكون تحته الحرّة ، قال : ولده أحْرار فإن عتق المملوك لحق بأبيه »[١].

صح ﴿١٤٤﴾ ١٤٤ ـ و عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وَليدَة لرجل آخر فوَلَدَتْ له وَلَداً فحرَّر ولدَه ، ثمَّ توفّي المكاتب فوَرِثه ولده فَاحْتقّوا[٢] في وُلده ؛ مَن يرثه ؟ قال : فالحق ولده بموالي أبيه ».

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنّ المكاتب حيث أدّى مكاتبته صارَ حُرّاً ، فلمّا تزوّج بَعدَ ذلك بوَليدة إنسان آخر و رُزِقَ منها أولاداً كان الأولادُ لاحقينَ به لأجل الحرّيّة ، و صار ولاؤهم لمن ملك ولاءَ أبيهم ، و لو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أومن مُعتِقيه لكان ولاؤهم له ، و لم يلحقوا بأبيهم[٣].

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

سن ﴿١٤٥﴾ ١٤٥ ـ الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا : أبوعبدالله عليه السلام « قال : سألته عن حُرَّة زَوَّجتُها عَبداً لي فَوَلَدَتْ منه أولاداً ثمَّ صارَ العبد إلى غيري فأعتقه ، إلىمَن ولاء ولده ؛ إليَّ إذا كانت أُمُّهُم مَولاتي ؟ أم إلى الّذي أعتقَ

← حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أمّهم إذا كان أبوهم رقّاً ، و لو كان حُرّاً في الأصل لم يكن لمولىأُمّهم ولاء، ولو كان أبوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الأب ، و كذا لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم انجرّ ولاؤهم من مولى الأمّ إلى مولى الأب . (الشّرايع)

١ ـ كذا في النّسخ ، و ذكر في هامش الطبع الحجريّ : «و في بعض النّسخ المصحّحة : بابنه ، و هو الأظهر» ، والظّاهر صحّة ما أثبتناه حيث إنّ الولد مادام أبوه مملوكاً فهو يلحق بأمّه من جهة الحرّيّة و لمّا أعتق الأب المملوك لحق الولد بأبيه ، أي ينجرّ ولاؤه إلى أبيه .

٢ ـ في بعض النّسخ : «فاختلفوا» ، والاحتقاق : الاختصام . (القاموس)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «أومن معتقيه» على بناء المجهول ، والضّمير راجع إلى مولى الجارية ، و هو معطوف على قوله : «مماليك» أي كان الأولاد ممّن أعتقهم مولى الجارية .

أباهم ؟ فكتب عليه السلام: إن كانتِ الأمُ حُرّةً يجرّ الأب الوِلاء[1]، و إن كنت أنت أعتقت فليس لأبيهم جَرُّ الولاء».

٢٥١

سد ﴿١٤٦﴾ ١٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن أبان ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال عليٌّ عليه السلام: يجرّ الأب الوِلاء إذا أعتق».

فأمّا ما رواه:

سد ﴿١٤٧﴾ ١٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن أبان ـ عمّن ذكره ـ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام «قال: قيل له: اشترى فلانٌ ـ رجلٌ بالمدينة ـ مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم، فقال: إنّي أكره أن أجرّ ولاءَهم»[2].

قال محمّد بن الحسن: وجه الكَراهية في جرّ الوِلاء أنّ الوِلاء لا يستحقّ إلّا فيما كان العِتق لوجه الله تعالى، فأمّا إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحقّ به- الولاء، و إذا كان الأمر على ذلك فيكره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجرّ ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى، بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاء مَرضاتِ اللهِ خالصاً و يكون الوِلاء تابعاً له.

و أمّا ما رواه:

محمد ﴿١٤٨﴾ ١٤٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سُلَيم الفَرّاء، عن الحسين بن مسلم «قال: حدّثتني عَمّتي قالت: إنّي لجالسة بفِناءِ الكعبة إذ أقبل أبوعبدالله عليه السلام فلمّا رآني مال إليّ فسلّم، ثمّ قال: ما يجلسك هٰهنا؟ فقلت: انتظر

---

١ ـ لعلّ المراد أنّك إذا أعتقت الأُمّ أوّلاً فصار عتق الأُمّ سبباً لعتق الأولاد الّتي حصلت بعد العتق، فحينئذ ينجرّ الولاء إلى مولى الأب، و إن كنت أعتقتَ الأولاد أنفسهم فولاؤهم لك و لا ينجرّ، لكن ظاهر هذا الخبر اختصاص حكم الجرّ بما إذا كانت حرّة الأصل، كما هو ظاهر الأخبار السّابقة على خلاف ما ذكره أكثر الأصحاب، بل أجمعوا عليه، فتدبّر. (ملذ)

٢ ـ كأنّ الظّاهر على ما فهمه الشّيخ ـ رحمه الله ـ أعتقه، و يحتمل أن يكون المراد أنّه أعتق الأولاد، دون والدهم، فحكم عليه السلام بأنّ من أعتق والدهم لا يجرّ ولاء الأولاد، بل ولاؤهم لمن أعتقهم، و فيه أيضاً بُعدٌ. (ملذ)

مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ قلت : لا ولكنّا أعتقنا أباه ، قال : ليس ذلك بمولاكم[1] هذا أخوكم و ابن عَمّكم ، إنّما المولى الّذي جَرَتْ عليه النّعمة فإذا جرت على أبيه و جدّه فهو ابن عمّك و أخوك ».

صح ﴿١٤٩﴾ ١٤٩ ـ و ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ[2] . و عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن بَكر بن محمّد الأزديّ « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام و معي عليُّ بن عبدالعزيز ، فقال لي : ٢٥٢ مَن هذا ؟ فقلت : مولى لنا ، فقال : أعتقتموه أو أباه ؟ فقلت : بل أباه ، فقال : ليس هذا مولاك ؛ هذا أخوك و ابن عمّك ، إنّما المولى الّذي جَرَتْ عليه النّعمة ، فإذا جَرَتْ على أبيه فهو أخوك و ابن عمّك ».

مجه ﴿١٥٠﴾ ١٥٠ ـ بكر بن محمّد ، عن جُوَيرة « قالَتْ : مرَّ بي أبوعبدالله عليه السلام ـ و أنا في المسجدالحرام ـ أنتظر مولى لنا، فقال : يا أُمّ عثمان ما يقيمك هٰهنا ؟ قلت : أنتظر مولى لنا ، فقال : أعتقتموه؟ قلت : لا، فقال : أعتقتم أباه ؟ قلت: لا ، أعتقنا جَدّه ، فقال : ليس هذا مَولاكم هذا أخوكم ».

فليس في شيءٍ من هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه مِن أنّ وِلاء الوَلَدِ لِمَن أعتق الأب لأنّ الّذي تَضَمّنتْ هذه الأخبار نفي أن يكون الولد مولى و ذلك صحيح لأنّ المولى في اللّغة هو المعتق نفسه و لا يصلح ذلك على ولده و ليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفي الولاءَ أيضاً لأنّ أحد الأمرين منفصل عن الآخر.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

ضع ﴿١٥١﴾ ١٥١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سِنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : المعتق هو

---

١ ـ الظّاهر أنّ نهيه عليه السلام كان لاستخفافها به ، و هو مكروه ، أو لأنّ الولاء موروث به لا موروث . (المولى المجلسيّ ـ ره ـ)

٢ ـ هو ابن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعريّ أبوعليّ القمّيّ ، و كان من خاصّة أبي محمّد عليه السلام ، و رأى صاحب الزّمان عليه السلام. روى عن كتاب بكر بن محمّد الأزديّ.

المولى والولد ينتمي إلى مَن شاء »[١].

صح ﴿١٥٢﴾ ١٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيِّ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة أعتقت رَجلاً؛ لِمن ولاؤه و لِمن ميراثه؟ قال: لِلَّذي أعتقه إن لم يكن له وارثٌ غيرها »[٢].

صح ﴿١٥٣﴾ ١٥٣ ـ و عنه، عن النَضر، عن عاصِم، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام ـ ٢٥٣ ـ قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السّلام على امرءَة أعتقت رَجلاً و اشترطت ولاءَه ولها ابن، فألحق ولاءَه بعُصْبَتِها الَّذين يعقلون عنه[٣] دون ولدها ».

صح ﴿١٥٤﴾ ١٥٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوبَ بنِ شُعيب قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءَة أعتقت مملوكاً، ثمَّ ماتت، قال: يرجع الوِلاء إلى بني أبيها ».

صح ﴿١٥٥﴾ ١٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النَضر، عن عاصِم بن حُميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى[٤] في رَجل حَرَّر رَجلاً فاشترط ولاءَه، فتوفّي الَّذي أعتق و ليس له ولدٌ إلاّ النّساء، ثمَّ توفّي المولى و ترك مالاً و له عُصْبة فاحتقّ في ميراثه[٥] بناتُ مولاه والعُصْبة، فقضى بميراثه

---

١ ـ حمل على أنّ المراد أنّ مجرّد عتق الأب لا يوجب ولاء الابن، إذ ربما كانت أمّه حرّة، فولاؤه لنفسه ينتمي إلى مَن يشاء. (ملذ)

٢ ـ إذا فقد المنعم فللأصحاب في تعيين وارث الولاء أقوال: أحدها ما ذهب إليه الصّدوق أنّه يرثه أولاد المنعم، ذُكوراً كانوا أم إناثاً أم متفرّقين، ذكراً كان المنعم أم امرءَة، لقوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لُحمَة كلُحْمة النّسب». و قال الشّيخ في الخلاف مثله و قال: إذا كان المعتق رَجلاً إن كان امرءَة فلعُصبتها دون ولدها، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة و أخبارهم. و فيه أقوال أُخر، راجع المسالك. و تقدّم الخبر بسندٍ آخر من الباب تحت رقم ١٤٠ ص ٣٥٣.

٣ ـ أي عن المولى المعتق. ٤ ـ أي: قضى عليّ عليه السلام، كما مرّ كراراً.

٥ ـ الاحتقاق: الاختصام. (القاموس) و: «له عصبة» أي للمولى لا الّذي أعتقه. (ملذ)

للعُصبة الّذين يعقلون عنه إذا أحدَثَ حَدَثاً يكون فيه عقل »[١].

صح ﴿١٥٦﴾ ١٥٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي وَلاّد حفص بن سالم الحنّاط « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أعتق جاريةً صغيرةً لم تدرك و كانت أُمّه قبل أنْ تموتَ سألتْـهُ أن يعتق عنها رَقبة من مالها ، فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمّـه لمن يكون ولاءُ المعتَق ؟ قال : فقال : يكون ولاؤها لأقرباءِ أمّه من قِبل أبيها ، و تكون نفقتها عليهم حتّى تدرك و تستغني ، قال : و لا يكون للّذي أعتقها عن أمّه من ولائِها شيءٌ »[٢].

صح ﴿١٥٧﴾ ١٥٧ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوبَ[٢]، عن بُرَيد العِجليّ « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل كان عليه عتق رَقبة فمات من قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً مِن كيسه فأعتقه عن أبيه ، و إنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ، ثمّ مات و تركه، لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال: إن كانت الرّقبة- ٢٥٤ أ الّتي كانت على أبيه في ظهار أو شكر[٣] أو واجبة عليه فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحدٍ عليه ، قال : و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن لم يكن توالى إلى أحدٍ حتى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : و إن كانت الرّقبة الّتي على أبيه تتطوُّعاً و قد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نَسَمةً فإنّ ولاءالمعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت مِنَ الرّجال ، قال : و يكون الّذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحدٍ مِن الورَثة إذا لم يكن للمعتق قَرابة من المسلمين أحرار يَرثونه ، قال : و إن كان ابنه الّذي اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد مَوت أبيه تَطوُّعاً منه مِن غير أن يكون أبوه أمره

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : ظاهر تلك الأخبار جواز اشتراط الولاء في العتق الّذي لو لم يشترط فيه لم يكن ولاء ، إلاّ أن يحمل على ما إذا كان الشّرط على التّأكيد.

٢ ـ هو إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، و كان كبير المنزلة ، و شيخه بُريد بن معاوية العجليّ.

٣ ـ أي النّذر شكراً.

بذلك، فإنّ ولاءه و ميراثه للّذي اشتراه مِن ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمُعتِق وارِث مِن قَرابته».

صح ﴿١٥٨﴾ ١٥٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن ـ النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: الولاء لحمة كلحمة النّسب، لا تُباع و لا توهَب»[١].

صح ﴿١٥٩﴾ ١٥٩ ـ الحسين بن سعيد، عن شعيب[٢]، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن المملوك يعتق سائبة؟ قال: يتولّى مَن شاءَ؛ و على مَن تولّى جريرته و له ميراثه، قلت: فإن سَكَتَ حتّى يموت و لم يتولّ أحداً[٣]؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين». ↑ ٢٥٥

صح ﴿١٦٠﴾ ١٦٠ ـ عنه، عن النّضر، عن ابن سِنان «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مَن أعتق رَجلاً سائبةً فليس عليه مِن جَريرته شيء، و ليس له مِنَ ـ الميراث شيءٌ وليشهد على ذلك؛ و قال: مَن تولّى رَجلاً و رَضي بذلك فجريرتُه عليه و ميراثُه لَه».

مجهـ ﴿١٦١﴾ ١٦١ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جَرير، عن أبي ـ الرّبيع[٤] «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّائبَة فقال: الرّجل يعتق غُلامَه و

---

١ ـ اللّحمة ـ بضمّ اللاّم ـ: القَرابة، و قوله عليه السلام: «كلحمة النّسب» أي اشتراك و اشتباك كالسّدى مع اللّحمة في النّسج، و «لا تباع و لا توهب» أي أنّ الوِلاء بمنزلة القرابة، فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه، و قد كانوا في الجاهليّة ينقلون الولاء بالبيع فأبطله الشّارع، و قال بعض الأفاضل: معنى أنّه كلحمة النّسب أنّه تعالى أخرجه بالحرّيّة إلى النّسب حكماً، كما أنّ الأب أخرجه بالنّطفة إلى الوجود حسّاً، لأنّ العبد كالمعدوم في حقّ الأحكام لا يقضي و لا يملك و لا يلي، فأخرجه السّيّد بالحرّيّة مِن ذُلّ الرّقّ إلى عزّ وجود هذه الأحكام، فجعل الولاء له و أُلحق برتبة النّسب في منع البيع و غيره ـ انتهى.

٢ ـ يعني العقرقوفيّ و هو ابن أُخت أبي‌بصير يحيى بن القاسم الأسديّ، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام، ثقةٌ عين. (صه، جش)

٣ ـ في بعض النّسخ: «و لم يترك أحداً».

٤ ـ اسمه خليد بن أوفى و يقال خالد، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام، له كتاب.

يقول له : إذهب حيث شِئت ليس لي مِن ميراثك شيءٌ و لا عَليَّ مِن جَريرَتك شيءٌ و يشهد على ذلك شاهدين »[1].

عه ﴿١٦٢﴾ ١٦٢ ـ و عنه، عن عمّار بن أبي الأحوص «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن السّائبة ، فقال : انظر في القرآن فما كان فيه « فَتحرير رَقَبَةٍ » ، فتلك يا عمّار السّائبة الّتي لا ولاء لأحدٍ من النّاس عليها إلاّ الله عزّوَجلّ ، و ما كان ولاؤه لله فهو للرّسول صلى الله عليه وآله ، و ما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام ، و جنايته على الإمام و ميراثه له ».

و أمّا ما رواه :

صع ﴿١٦٣﴾ ١٦٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصِم ، عن أبي- بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يعتق الرّجل في كفّارة يمين أو ظِهار ؛ لمن يكون الولاء ؟ قال : للّذي يعتق ».

فهذا الخبر محمول على أنّه يكون ولاؤه له إذا كان توالى إليه بعد العتق لأنّه إن لم يتوال إليه بعدُ كان سائبة حسب ما قدّمناه في الخبر الأوّل. ٢٥٦

و أمّا ما رواه :

كمع ﴿١٦٤﴾ ١٦٤ ـ محمّد بن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : السّائبة و غير السّائبة سَواء في العِتق ».

فأوّل ما فيه أنّه مُرسَل و ما هذا سبيله لا يُعارِض به الأخبار المُسنَدة ،

والثّاني : أنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ وِلاء السّائبة مثل وِلاء غيرها ، و إنّما جعلهما سَواء في العِتق و نحن نقول بذلك فمن أين أنّهما لا يختلفان في الوِلاء !؟.

والّذي يكشف عمّا ذكرناه أيضاً ما رواه :

صع ﴿١٦٥﴾ ١٦٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن سِنان « قال : قال أبوعبدالله

---

١ ـ في الدّروس : يتبرّء المعتق عن ضِمان الجريرة عند العِتق لا بعده على قول قويٍّ ، و لا يشترط الإشهاد في التّبرّي ، نعم هو شرط في ثبوته ، و عليه تحمل صحيحة ابن سِنان عن الصّادق عليه السلام في الأمر بالإشهاد ، و ظاهر ابن الجنيد و الصّدوق والشّيخ أنّه شرط الصّحّة.

عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاء عليه لِأحَدٍ إن كره ذلك و لا يرثه إلّا من أحبَّ أن يَرِثَه فإن أحبّ أن يَرِثَه وليُّ نعمته أو غيره فليشهد رَجلين بضمان ما ينويه لكلّ جريرة جرَّها أو حدث، فإن لم يفعل السّيّد ذلك و لا يتوالى إلى أحد فإنّ ميراثه يُرَدُّ إلى امام المسلمين »(١).

صح ﴿١٦٦﴾ ١٦٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن « قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الرّجل يموت ولا وارث له إلّا مواليه الّذين أعتقوه؛ هل يرثونه؛ و لِمَن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى »(٢).

صح ﴿١٦٧﴾ ١٦٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ليس لِلمَرءَة مع زوجها أمرٌ في عِتق و لا صدقةٍ و لا تدبير و لا هِبَةٍ و لا نَذْرٍ في مالِها إلّا بإذن زَوجِها؛ إلّا في زَكاة أو برّ والديها أو صِلَة قرابتها ». ↑ ٢٥٧

صح ﴿١٦٨﴾ ١٦٨ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أباه حدّثه أنّ أُمامَة بنت أبي العاص بن الرّبيع ـ و أمّها زينب بنت رَسول الله صلى الله عليه وآله (٣) فتزوّجها بعد عليٍّ عليه السلام المُغيرة بن نَوفَل ـ أنّها وَجِعَت وَجعاً شَديداً حتّى اعتقَل لِسانُها، فأتاها الحسنُ و الحسينُ عليهما السلام و هي لا تستطيع الكلام، فجعلا يقولان ـ و المغيرة كارِه لما يقولان ـ: أعتقتِ فُلاناً و أهلَه؟ فتشير برأسِها أن نَعَم، و كذا و كذا، فتشير برأسها: نَعَم أم لا، قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نَعَم »(٤).

---

١ ـ أثبت الشّيخ الولاء على المكاتب مع الشّرط، و على المشتري نفسه مع الشّرط. (الدّروس)

٢ ـ أي المعتق بصيغة الفاعل. ٣ ـ و كانت أُمامة تحت يد عليّ عليه السلام.

٤ ـ الخبر رواه الصّدوق بسند آخر و لفظ أجلى في كتاب الوصيّة بالكتب و الإيماء. و أخرجه المؤلّف في المجلد التّاسع باب الزّيادات من كتاب الوصيّة تحت رقم ٢٨ بمثل الصّدوق ←

مجه ﴿١٦٩﴾ ١٦٩ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن موسى ابن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال : سألته عن بيع الوِلاء يحلُّ ؟ قال : لا يحلُّ ».

﴿٢ ـ باب التّدبير[١]﴾

ضع ﴿١٧٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن المُعلّى بن‌ محمّد ، عن الوَشّاء « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يدبّر المملوك و هو حسن الحال ، ثمّ يحتاج يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم ؛ إذا احتاج إلى ذلك »[٢].

ح ﴿١٧١﴾ ٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن مُعاوية ابن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّدبير ، فقال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاءَ منها ».

نق ﴿١٧٢﴾ ٣ ـ عنه[٣]، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن‌ فضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المدبّر أهو مِنَ الثّلث ؟ قال : نعم ، و للموصي أن يرجع في وَصِيّته[٤]، أوصي في صِحّة أو مرض ». ↑ ٢٥٨

← سنداً و متناً . و الخبر يدلّ على صحّة الوصيّة بالإشارة مع التّعذّر .

١ ـ التّدبير هو التفعيل من الدّبر ، والمراد به تعليق العتق بدبر الحياة . و في النّهاية : و فيه «إنّ فلاناً أعتق غلاماً له عن دُبُر» أي بَعْد موته ، يقال : دبّرت العبد إذا علّقتَ عتقه بموتك ، و هو التّدبير ـ انتهى . و قال في المسالك : قيل : سمّي تدبيراً لأنّه دبّر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، و أمر آخرته بإعتاقه .

٢ ـ يدلّ على جواز الرّجوع عن التّدبير كما هو المذهب . (المرآة) والتّقييد بالاحتياج محمولٌ على الاستحباب . و رواه الصّدوق عن الوشّاء ، و طريقه إليه صحيحٌ .

٣ ـ الضّمير راجع إلى الكليني ـ رحمه الله ـ والسّند في الخبر السّابق معلّق كما مرّ كراراً .

٤ ـ لعلّ المراد ما يشمل التّدبير أيضاً ، كما هو ظاهر السّياق . (ملذ)

صح ﴿١٧٣﴾ ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوبَ، عن أبانَ بنِ تَغْلِب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل دَبّر مملوكته، ثمّ زَوّجها من رَجل آخر، فوَلَدَتْ مِنه أولاداً، ثمّ مات زَوجُها و تركَ أولادَه منها؟ فقال: أولاده منها كهيئتها، فإذا مات الّذي دبّر أُمّهم فهم أحْرارٌ، قلت له: أيجوز للّذي دبّر أُمّهم أن يردّها في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرايت إن ماتَتْ أُمّهم بعد ما مات الزّوج و بقي أولادها مِن الزّوج الحرّ أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها و يرجع عليهم في التّدبير؟ قال: لا؛ إنّما كان له أن يرجع في تدبير أُمّهم إذا احتاج و رَضيت هي بذلك »[1].

صح ﴿١٧٤﴾ ٥ ـ و عنه، عن عليّ بن أبي حَمزةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: المدبَّر مملوكٌ و لمولاه أن يرجع في تدبيره؛ إن شاءَ باعَه و إن شاءَ وَهَبَه، و إن شاءَ أمْهَرَه، قال: و إن تركه سَيّده على التّدبير و لم يحدث فيه حَدَثاً حتّى يموت سيّده فإنّ المدبَّر حرٌّ إذا مات سيّده، و هو من الثّلث إنّما هو بمنزلة رَجلٍ أُوصي بوصيّةٍ، ثمّ بدا له بعدُ فغيّرها قبل مَوْته، و إن هو تَرَكها و لم يغيرها حتّى يموت أُخذ بها ».

صح ﴿١٧٥﴾ ٦ ـ و عنه، عن أبي أيّوبَ، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل دَبّر مملوكاً له، ثمّ احتاج إلى ثَمَنِه، قال: فقال: هو مملوكه إن شاءَ باعَه، و إن شاءَ أعتقه، و إن شاءَ أمسكه حتّى يموت فإذا مات ـ السيّد فهو حرٌّ من ثُلثه ». ٢٥٩ أ

مجهـ ﴿١٧٦﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونسَ « في المدّبر و المدّبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حَياته، فإذا مات فقد عُتقا، لأنّ التّدبير عِدَةٌ و ليس بشيء واجبٍ، فإذا مات كان التّدبير مِن ثُلثه الّذي يترك، و فرجُها حَلالٌ لمولاها الّذي دَبّرها و

---

١ ـ في شرح النّافع: «الرّواية صحيحة السّند، لكن مقتضاها رِقّيّة الولد الحرّ و اعتبار رضا المدبَّرة في جواز رجوع مولاها في التّدبير، و قد تقدّم بطلان الأوّل، و أمّا الثّاني فلا قائل به».

للمشتري الّذي اشتراها حَلالٌ شِراؤه قبل مَوته ».

ضع ﴿١٧٧﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النَّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : باع رَسول الله صلى الله عليه وآله خِدمَة المدبّر ، و لم يبع رقبته ».

ضع ﴿١٧٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن‌ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ[1] ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن رَجل دَبّر جاريتَه و هي حُبلىٰ ، فقال : إن كان علم بحَبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها . و إن كان لم يعلم فما في بطنها رِقّ »[2].

ثق ﴿١٧٩﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عثمان بن عيسى الكِلابيّ ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « قال : سألته عن امْرَءَة دَبّرت جارِية لها ، فولدتِ الجارية جارية نفِيسة فلم تَذْرِ المرءَة المولودَة مدبّرة أو غير مدبّرة ، فقال لي : متى كانالحمل بالمدبَّرة؛ أ قبل أن دُبِّرَتْ أو بعد ما دُبّرتْ؟ فقلت : لَستُ أدري ولكن أجِبني فيهما جميعاً ، فقال : إن كانت المرءَة دُبِّرتْ و بها حَبلٌ و لم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رِقّ ، و إن كان إنّما حَدَث‌ الحمل بعد التّدبير فالوَلَدُ مُدبَّر في تدبير أمّه ».

صح ﴿١٨٠﴾ ١١ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن بُرَيد بن‌ مُعاوية « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل دَبّر مَملوكاً له تاجراً موسِراً ، ٢٦٠ فاشترى المدبّر جارية فمات قبل سَيّده ، قال : فقال : أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للّذي دَبّره ، و أرى أنّ أمّ وَلَدِه للّذي دَبّره ، و أرى أنّ

---

١ ـ يعني الوشّاء.

٢ ـ روى الخبر الصّدوق ـ رحمه الله ـ عن الوشّاء ؛ و طريقه إليه صحيح ، و سيأتي تحت رقم ١٥ بسند صحيح . و قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أنّ الحمل لا يتبع الحامل ، و ذهب الشّيخ في النّهاية إلى أنّه مع العلم يتبعها ، و إلاّ فلا ، استناداً إلى رواية الوشّاء . و قيل بسراية التّدبير إلى الولد مطلقاً . (ملذ)

ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الّذي دَبّر أباهم فهم أحْرار».

نق ﴿١٨١﴾ ١٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وُهَيب ابن حفص، عن أبي بصير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل دَبّر غُلامَه و عليه دَين ـ فِراراً مِن الدَّين ـ، قال: لا تدبير له و إن كان دَبّره في صِحّة منه و سَلامة فلا سبيل للدُّيّان عليه».

صع ﴿١٨٢﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بَيع ـ المدبّر، قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، و إن كان عَلىٰ مَولىٰ العَبد دَينٌ فدَبّره فِراراً من الدَّين فلا تَدبيرَ لَه، و إن كان دَبّره في صِحّة و سَلامة فلا سبيل للدّيّان عليه و يمضي تدبيره»[1].

ط صع ﴿١٨٣﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ شَعَر[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن جارية أُعتِقتْ عن دُبر مِن سَيّدها قال: فما ولدتْ فهم بمنزلتها و هم من ثُلثه، فإن كانوا أكثرَ[3] من الثّلث استسعوا في النّقصان، والمكاتبة ما وَلَدَتْ في مكاتَبتها فهم بمنزلتها إن ماتَتْ فعليهم ما بقي عليها، إن شاؤوا، فإذا أدّوا عُتقوا».

صع ﴿١٨٤﴾ ١٥ ـ و عنه، عن محمّد بن عيسى، عن الوَشّاء «قال: سألت ـ
ا الرّضا عليه السلام عن رجل دَبّر جاريتَه و هي حُبلى، فقال: إن كان عَلِمَ بِحَبل الجارية
٢٦١ فما في بطنها بمنزلتها و إن كان لم يعلم فما في بَطنها رِقّ»[4].

ضع ﴿١٨٥﴾ ١٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر، عن الحسن(*) بن عليّ

---

١ ـ في شرح النّافع: مقتضى الرّواية بطلان التّدبير إذا قصد به الفِرار من الدّين، و لاريب فيه، بناءً على ما اخترناه من اعتبار القربة فيه.

٢ ـ يعني ابن إسحاق الملقّب بشَعَر ـ بالشّين المعجمة والعين المهملة المفتوحتين ـ، له كتاب. عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام.

* ـ مهمل.

٣ ـ في بعض النّسخ: «كانوا أفضل».

٤ ـ تقدّم تحت رقم ٩ بسند ضعيف.

ابن أبي حَمزة[١] عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : إنّ أبي هلك و ترك جاريتين قد دَبَّرهما و أنا ممّن أشهد لهما ، و عليه دَينٌ كثيرٌ فما رَأيك ؟ فقال : رَضي الله عن أبيك و رفعه مع محمّد صلى الله عليه وآله و أهله ، قَضاء دينه خيرٌ له إن شاءَ الله ».

نق ﴿١٨٦﴾ ١٧ ـ عنه ، عن أبي جعفرٍ ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن عُلْوان ، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « قال : المُعتق على دُبُر فهو من الثّلث ، و ما جَنى هو والمكاتَب و أُمّ الولد فالمولى ضامِن لجنايتهم »[٢].

ضع ﴿١٨٧﴾ ١٨ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام قال : لا يُباع المدبّر إلّا مِن نفسه ».

نق ﴿١٨٨﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرّجل يعتق مملوكه عن دُبر ، ثمّ يحتاج إلى ثَمَنِه ؟ قال : يبيعه ، قلت : فإن كان عن ثمنه غَنياً ؟ قال : إن رَضي المملوك فلا بأس »[٣].

صع ﴿١٨٩﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جَميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدبّر أيُباع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ، و قال : إذا رَضي المَملوك فلا بأس »[٤].

صع ﴿١٩٠﴾ ٢١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رَجل دَبّر مملوكه ثمّ احتاج إلى الثّمن ، قال : إذا احتاج إلى الثّمن فهو له يبيع إن شاءَ و إن شاءَ أعتق فذلك من الثّلث »[٥]. أ ٢٦٢

---

١ ـ هو الثّمالي لا البطائني الّذي كان يعيش في حياة الرّضا عليه السلام ، والمسؤول الكاظم عليه السلام .

٢ ـ قال في المسالك : جناية المدبّر على غيره كجناية القِنّ على التّفصيل المذكور فيها . أقول : القِنّ ـ بكسر القاف و شدّ النون ـ : عَبدٌ مُلِكَ هو و أبواه .

٣ ـ في الفقيه : « إذا رضي المملوك فلا بأس » .

٤ ـ تدلّ على اشتراط الاحتياج و رضى المملوك في جواز بيعه ، و هي تنافي الرّواية الآتية و ما تقدّم .

٥ ـ أي بمنزلة الوصيّة ، فيجوز الرّجوع . (ملذ)

قال محمّد بن الحسن : ما تتضمّن هذه الأخبار من جَواز بيع المدبّر إنّما هو جواز بيع خِدمَته دون الرَّقَبَة ، لأنّا قد بيّنّا أنّه مادام مدبّراً لا يملك منه إلّا تصرّفه مدّة حَياته و إذا لم يملك منه غير ذلك فلا يَصحُّ منه بَيع ما سِواه ، و نُورِدُ فيما بعد أيضاً ما يؤكّد ذلك .

فأمّا ما تضمّن الأخبار المتقدّمة من أنّ التّدبير بمنزلة الوصيّة و للإنسان أن يرجع في وصيّته فالمعنى فيها أنّ للمدبّر أن ينقض التّدبير كما له أن ينقض الوصيّة فمتى نقضه عاد المدبّر إلى كونه رِقّاً خالصاً فحينئذٍ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع مَن عَـداه من المماليك ، و متى لم ينقض التّدبير و أراد بيعه لم يجز لـه أن يبيع إلّا الخدمة حسب ما قدّمناه[1] ،

والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع ﴿١٩١﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سَعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد[2] ، عن أحدِهما عليهما السلام « في الرَّجل يعتق غلامَه و جارِيتَه عن دُبر منه ، ثمّ

---

١ ـ قال السّيّد شارح النّافع : «إنّ هذا الجمع بَعيدٌ جدّاً ، أمّا أوّلاً : فلأنّ حمل الرّوايات المتضمّنة لجواز بيع المدبّر على بيع خدمته خروج عن الظّاهر جدّاً ، إذ المتبادر من البيع بيع الرّقبة ، بل لا يكاد يفهم منه سِواه . و أمّا ثانياً : فإنّا لم نقف على روايةٍ تضمّن جواز بيع الخدمة ، سوى رواية أبي مريم ، والظّاهر أنّ المراد من بيع الخدمة إجارتها مدّة فمدّة ، أو صلح عليها لا حقيقة البيع . ولو سلّم إرادة بيع المنفعة لم يكن ذلك منافياً للأخبار المتضمّنة لجواز بيعه ، فيجب حملها على هذا المعنى ، كما هو واضح . و أمّا ثالثاً : فلأنّه ـ رحمه الله ـ صرّح بجواز بيع رقبة المدبّر بعد نقض تدبيره ، فكان أولى له حمل ما تضمّن جواز بيعه على هذا الوجه ، إذ ليس فيه سوى تقييد الجواز بقيد معلوم عنده من خارج ، و هذا أولى من حمل البيع على خلاف حقيقته ، بل على معنى غير معهود شرعاً و لا عرفاً . فقد ظهر من ذلك أنّ الأصحّ جواز بيع رقبته مطلقاً ، كما تضمّنته صحيحتا الوشّاء و محمّد بن مسلم ، و دلّت عليه العمومات من الكتاب والسّنّة . و نجيب عن رواية النّهي بالحمل على الكراهة ، و كذا اعتبار الإذن . و كيف كان فالقول بإنصراف بيع الرّقبة إلى بيع الخدمة واضح الفَساد ، بل المتّجه إمّا القول بصحّة البيع كما هو الظّاهر ، أو بطلانه من رأس ـ انتهى .

٢ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي .

يحتاج إلى ثمنه أيبيعه ؟ فقال : لا إلاّ أن يشترط على الّذي يبيعه إيّاه أن يَعتقه عندَ مَوتِه »[1].

صح و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

ثق ﴿١٩٢﴾ ٢٣ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان ، عن أبي مريمَ[2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن الرَّجل يعتق جاريتَه عن دُبر أيطأها إن شاءَ ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها في حياته ؟ فقال : نعم أيّ ذلك شاءَ فعل »:

↑ ٢٦٣ صح ﴿١٩٣﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن النّضر بن سُوَيدٍ ، عن عاصِم ، عن أبَي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دُبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء و ليس له أن يبيعه إلاّ أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حَياته و له أن يأخذ ماله إن كان له مال ».

ضع ﴿١٩٤﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ[3] « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رَجل أعتق جارية له عن دُبر في حياته ، قال : إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات أُعتقت الجارية و إن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها ».

مجه ﴿١٩٥﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هِلال ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن جارية مدبّرة أبِقَتْ عن سَيّدها سِنيناً ثمّ جاءَت بعد ما مات سَيّدها بأولادٍ و متاع كثير و شهد لها شاهدان أنّ سَيّدها قد كان دَبّرها في حَياته مِن قبلِ أن تأبَق ، قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : أرى أنّها و جميع ما معها

---

١ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمل العتق على الحقيقة ، أو على إجراء حكم العتق ، فيكون عتقه بالتّدبير.

٢ ـ المراد به عبدالغفّاربن القاسم الأنصاريّ الكوفيّ ، روى عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله عليهما السلام ، ثقة ، له كتاب. ٣ ـ هو ابن أبي‌حمزة البطائنيّ ، و راويه الجوهريّ.

للورثة، قلت: ألا تعتق من ثُلث سيّدها؟ قال: لا إنّها أبِقَتْ عاصيةً لله عزّوجلّ و لسيّدها و أبطل الإباقُ التّدبير ». و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿١٩٦﴾ ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النُّعمان، عن يعقوبَ بن-شُعَيب « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون له الخادم فيقول: هي لِفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حُرَّة فتأبق الأمةُ قبل أن يموت الرّجل بخمس سِنين أو سِتّ سِنين، ثمّ تجدها وَرَثتُه، لهم أن يَستَخدِموها بعد ما أبِقَت؟ فقال: لا إذا مات الرّجل فقد عَتَقَت ».

↑ ٢٦٤

لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّ التّدبير كان قد علّق بموت الرّجل الّذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرّجل الّذي جعل له ذلك التّصرُّف فيها و ذلك لا يبطل التّدبير، و الأوّل كان التّدبير مُعلّقاً بموت المولى فحيث أبقت منع إباقها مولاها التّصرّف فيها فأبطل ذلك التّدبير، و لا تنافي بين الخبرين، و يزيد ما تضمّن الخبر الأوّل بياناً ما رواه:

ق ﴿١٩٧﴾ ٢٨ ـ البَزوفريُّ، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن الحسن بن عليٍّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن المغيرة، عن العَلاء بن رَزين، عن أبي-عبدالله عليه السلام « في رَجلٍ دَبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوّج منهم و لم يعلمهم أنّه عبد فولد له و كسب مالاً و مات مولاه الّذي دبّره فجاء ورثة الميّت-الّذي دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد و ولده رقٌّ لورثة الميّت، قلت: أليس قد دبّر العبد؟ فذكر أنّه لمّا أبق هدم تدبيره و رجع رقّاً ».

ق ﴿١٩٨﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن عبدالرّحمن « قال: سألته عن رَجل قال لعبده: إن حَدَثَ بي حَدَثٌ فهو حرٌّ، و على الرّجل تحرير رَقَبة في كفّارة يمين أو ظِهار أله أن يعتق عبده الّذي جعل له العِتق إن حدث به حَدَث في كفّارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للّذي جعل له ذلك »[1].

---

١ ـ محمول على الكراهة إن لم يشترط في العتق الرّجوع عن التّدبير قبله، و إلاّ فعلى عدم الرّجوع. (ملذ)

﴿٣ ـ باب المكاتَب[1]﴾

صح ﴿١٩٩﴾ ١ ـ الحسن بن محبوب، عن معاويةَ بنِ وَهْب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: إنّي كاتبتُ جارية لأيتام لنا، و اشترطتُ عليها إن هي عَجَزَتْ فهي رَدٌّ في الرّقّ و أنا في حِلٍّ ممّا أخذت منكِ، قال: فقال: لك شرطك و سيقال لك: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته، فقل: إنّما كان ذلك من قول عليٍّ عليه السلام قبل الشّرط، فلمّا اشترط النّاس كان لهم شَرْطُهم؛ فقلت له: ما حَدُّالعجز؟ فقال: إنّ قضاتَنا يقولون: إن عجز ـ المكاتب أن يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر حتّى يَحولُ عليه الحَول، قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا و لا كَرامَةَ، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجَله إذا كان ذلك في شرطه». ٢٦٥ أ

صح ﴿٢٠٠﴾ ٢ ـ و عنه، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ، عن بُرَيدٍ العِجليِّ «قال: سألته عن رَجل كاتب عبداً له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّقّ، و إنّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة دِرهم، ثمّ ماتَ المكاتَب و ترك مالاً و تركَ ابناً له مُدرِكاً، قال: نصف ما ترك المكاتَب من شيءٍ فإنّه لِمَولاهُ الّذي كاتَبه، و النّصف البـاقي لابن المكاتَب، لأنّ المكاتَب

---

١ ـ قال في النّهاية: الكتابة: أن يكاتب الرّجل عبده على مال يؤدّيه إليه مُنَجَّماً، فإذا أدّاه صار حرّاً، و سُمّيت كتابة لِمَصْدر كَتَب، كأنّه يَكْتُب على نفسه لمولاه ثمنه، و يكتب مولاه له عليه العِتْق، و قد كاتبه مكاتبة، و العبد مكاتب. و إنّما خُصّ العَبْد بالمفعول لأنّ أصل المكاتبة من المولى، و هو الّذي يكاتب عبده ـ انتهى. و في الدّروس: «اشتقاق الكتابه من الكتب و هو الجمع لانضمام بعض النّجوم إلى بعض، و هي مستحبّة مع الأمانة والكسب، و يتأكّد مع التماس العبد، و بها فسّر الشّيخ الخبر في آية الكتابة، ولو عدماً فهي مباحة عند الشّيخ في الخلاف، و في المبسوط مكروه».

ماتَ و نصفه حرٌّ و نصفه عبد للّذي كاتَبَه ، فابن المكاتَب كهيئة أبيه نصفه حُرٌّ و نصفه عبد للّذي كاتَبَ أباه ، فإن أدّى إلى الّذي كاتَبَ أباه ما بقي على أبيه فهو حرٌّ لا سَبيل لأحَدٍ من النّاس عليه » [١].

صح ﴿٢٠١﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن صَفوانَ ، عن العَـلاءِ بن رَزين ، عن محمّـد بن مسلم ، عن أبي جعفـر عليه السلام « قال : إنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أُعتق بقدر ما أدّى إلاّ أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردودٌ فلهم شرطهم » .

صح ﴿٢٠٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتبةٍ أدّتْ ثُلثي مكاتبتها و قد شرط عليها إن عَجَزتْ فهي رَدٌّ في الرِّقّ ، و نحن في حِلٍّ ممّا أخذنا منها ، و قد اجتمع عليها نَجمان ، قال : تردّ ، و يطيب لهم ما أخذوا ، و قال : ليس لها أن تؤخّر النّجم بعد حلّه شَهراً واحداً إلاّ بإذنهم » . فأمّا ما رواه :

ح نق ﴿٢٠٣﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن ↑ ٢٦٦

---

١ ـ قال في المسالك : «إذا مات المكاتب قبل أداء جميع ما عليه بطلت الكتابة ، ثمّ إن كان مشروطاً بطلت من رأس و إن بقي عليه شيء يسير و يسترقّ أولاده التّابعين له فيها ، و إن كان مطلقاً و لم يؤدّ شيئاً فكذلك ، و إن أدّى البعض تحرّر منه بحسابه ، و بطل بنسبة الباقي ، و تحرّر من أولاده التّابعين له بقدر حرّيّته ، و ميراثه لوارثه و مولاه بالنّسبة أيضاً ، و يستقرّ ملك وارث لم يتبعه على نصيبه من نصيب الحرّيّة ، و نصيب مَن تبعه يتعلّق به ما بقي من مال الكتابة ، و لو لم يخلف مالاً فعليهم أداء ما تخلّف و يعتقون بأدائه ، و هل يجبرون على السّعي ؟ فيه وجهان : أصحّهما ذلك كما يجبر من تحرّر بعضه على فكّ باقيه ، و ذهب ابن الجنيد إلى أنّه يؤدّي ما بقي من مال الكتابة من أصل التّركة ، و يتحرّر الأولاد ؛ و ما بقي فلهم ، لصحيحة جميل و أبي‌الصّبّاح والحلبي و ابن سِنان و غيرهم ، والأشهر بين الأصحاب الأوّل ، لصحيحة محمّد بن قيس و صحيحة بُريدٍ العجليّ . و طريق الجمع حمل أدائه ما بقي من نصيبه ، لأنّ أصل المال و إرثه لما بقي إن كان في النّصيب بقيّة ، و هذا و إن كان خلاف الظّاهر لكنّه متعيّن للجمع . و في التّحرير توقّف ، و له وجه ، لأنّ الأوّل أكثر و إن كان الثّاني أشهر . (ملذ)

غياثٌ بن كلّوب، عن إسحاقَ بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرّقّ، ولكن ينتظر عامّاً أو عامين فإن قام بمكاتبته و إلّا ردّ مملوكاً».

ضع ﴿٢٠٤﴾ ٦ ـ و ما رواه أحمدُ بنُ محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف[1]، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّقّ، فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً، فقال أبوجعفر عليه السلام: لا يردّه في الرّقّ حتّى يمضي له ثلاث سنين و يعتق منه مقدار ما أدّى، فإذا أدّى صَدراً[2] فليس لهم أن يردّوه في الرّقّ».

مجهـ ﴿٢٠٥﴾ ٧ ـ و ما رواه الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن القاسم بن سليمانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يستسعي المكاتب لأنّهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رَقيق، و قال أبوعبدالله عليه السلام: لهم شرطهم، و قال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإن هو عجز رُدّ رَقيقاً».

فالوجه في هذه الرّوايات أحد شيئين، أحدهما: أن يكون وَرَدَتْ موافقة للعامّة وعلى ما يروونهم عن أمير المؤمنين عليه السلام، لأنّهم يروون عنه أنّه كان يقول: إذا أدّى المكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ما أدّى، و لا يفرّقون بين أن يكون الشّرط حاصلاً و بين أن لا يكون، و قد بيّن ذلك أبوعبدالله عليه السلام في الرّواية الّتي رَواها عنه معاويةُ بنُ وَهْب، و قد قدّمناها في أوّل الباب.

و الوجه الآخر: أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب، و أنّه إن انتظر به سَنة أو ثلاث سِنين أو أخّر النّجم إلى النّجم كان له في ذلك فضلٌ كثير و ثوابٌ جَزيل، و إن كان لو لم يفعله لم يستحقّ به العِقاب، و لا كان مُتَعدّياً بواجب يستحقّ بتركه الإثم. ↑ ٢٦٧

والّذي يكشف أيضاً عمّا ذكرناه مِن أنّه إذا كان الشّرط حاصلاً كان له

---

١ ـ المراد به سيف بن عميرة، و يروي بواسطة عن جابر الجعفيّ.

٢ ـ صدر كلّ شيءٍ أوّله، والصّدر: طائفة من الشيء (الصّحاح) و في نسخة: «أدى ضرباً».

الرَدّ في العُبوديّة ما رواه :

صح ﴿٢٠٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ؟ فقال : إنّ النّاس كانوا لا يشترطون و هم اليوم يشترطون ؛ والمسلمون عند شروطهم ، فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز رجع [رجع] ، و إن لم يشترط عليه لم يرجع ، و في قول الله عَزّوجَلّ : « فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فيهم خَيراً[1] » ، قال : كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً ».

ضع ﴿٢٠٧﴾ ٩ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي ـ جعفر عليه السلام « قال : المكاتب لا يجوز له عِتق و لا هِبة و لا نكاح و لا شَهادة[2] و لا حَجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن نَجم من نُجومه فهو رُدَّ في الرّق ».

ح ﴿٢٠٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام[3] « قال : سُئل عن رَجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم ، فأدّت بعض مكاتبتها و جامَعَها مولاها بعد ذلك ، قال : إن كان استكرهَها على ذلك ضرب من الحَدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها و أُدرئ عنه من الحَدّ بقدرِ ما بقي له من مكاتبتها ، و إن كانت تابَعَتْه كانتْ شريكه في الحَدّ ، ضُرِبَتْ مثل ما يُضرَب »[4].

ا ٢٦٨

---

١ ـ النّور : ٣٣. ٢ ـ المراد تحمّل الشّهادة.

٣ ـ في الفقيه : «عن الرّضا عليه السلام» ، والظّاهر صحّة ما في الفقيه ، لأنّ ابن خالد من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام ، و هو معنون في رجال الشّيخ (ره).

٤ ـ من التّصرّف الممنوع منه وطء المكاتب بالعقد والملك ، فإن وطئها عالماً بالتّحريم عزّر إن لم يتحرّر منها شيء ، و حُدّ بنسبةالحرّيّة إن تبعّضتْ ، و سقط بنسبة الرّقّيّة ، و أمّا لو طاوَعَتْه هي حدّت للمملوك إن لم يتبعّض ، و إلاّ فبالنّسبة ، و لو أكرهها اختصّ بالحكم. (المسالك)

صح ﴿٢٠٩﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن عليّ بن‌الحَكَم، عن مُعاويةَ بن وَهْب، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل كاتب على نفسه و ماله[1]، و له أمَةٌ و قد شرط عليه أن لا يتزوّج، فأعتق الأمة و تزوّجها، قال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلاّ الأكلة من‌الطعام، و نكاحه فاسد مَردود، قيل: فإنّ سيّده إن علم بنكاحه و لم يقل شيئاً، قال: إذا صَمتَ حين يَعلمُ ذلك فقد أقرّ[ه][2]، قيل: فإنّ المكاتب عَتَق؛ أفترى أن يجدّد النّكاح أو يمضي على‌النّكاح الأوّل؟ قال: يمضي على نِكاحه»[3].

صح ﴿٢١٠﴾ ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سليمانَ بن‌خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجُل كان له أبٌ مملوك و كانت لأبيه امرءَة مكاتَبة قد أدّتْ بعضَ ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لكِ أن أُعينك في مكاتبتكِ حتّى تؤدّي ما عليكِ بشرطِ أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت مَلِكتْ نفسَك؟ قالت: نعم، فأعطاها في مكاتَبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك، قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شُروطهم».

صح ﴿٢١١﴾ ١٣ ـ عنه، عن مالك، عن أبي بصير «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رَجل أعتق نصف جاريته ثمّ إنّه كاتبها على النّصف الآخر بعد ذلك؟ قال: فقال: فليشترط عليها أنّها إن عَجَزَتْ عن نجومها فإنّها تردّ في الرّقّ في نصف رَقَبتها، قال: فإن شاءَ كان له في‌الخدمة يوم و لها يوم إن لم‌يكاتبها، قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها من نصف رَقَبتها»[4].

↑ ٢٦٩

---

١ ـ أي بأن يكون ماله بعد أداء مال الكتابة.

٢ ـ المشهور أنّ عقد العبد والأمة لأنفسهما فضوليّ موقوف على الإجازة، و هل يكفي علم المولى و سكوته في الإجازة؟ المشهور أنّه لا يكفي، و قال ابن الجنيد: يكفي. (ملذ)

٣ ـ فيه دلالة على صحّة نكاح الفضوليّ، و أنّ الصّمت يكفي في الإجازة. (المولى المجلسيّ)

٤ ـ يدلّ على عدم السّراية كما نسب إلى السيّد ابن طاووس من عدم السّراية مطلقاً، و

ضع ﴿٢١٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل ، قال: يردّ عليها مَهر مثلها[1] و تسعى في قيمتها، فإن عَجَزَتْ فهي من أُمّهات الأولاد »[2].

ضع ﴿٢١٣﴾ ١٥ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن سِنان ، عن العَلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عَزّوجَلّ: « فَكاتِبُوهم إنْ عَلِمْتُمْ فيهِمْ خَيراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الّذي آتاكُمْ[3] » ؟ قال : تضع عنه من نجومه الّتي لم يكن تريد أن ينقصه منها و لا يزيد فوق ما في نفسك[4]، فقلت : كم ؟ فقال : وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوكة له ألفاً من ستّة آلاف ».

ضع ﴿٢١٤﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمدَ ، عن عَمرو صاحب ـ الكَرابيس[5]، عن أبي عبدالله عليه السّلام « في رَجل كاتب مملوكه و اشترط عليه أنّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شَرطَه ، و قال : شرط اللهِ قبلَ

← يمكن أن يقرء : «أُعتق» على صيغة المجهول ، و يحمل على ما إذا كان المعتق معسراً و يكون غير مالك النّصف الآخر . (ملذ) أقول : و المراد بالنّجوم الأقساط .

١ ـ حمل على ما إذا لم تطاوعه المكاتبة . (ملذ)

٢ ـ لعلّه محمولٌ على جهل المولى . (ملذ)

٣ ـ النّور: ٣٣ . والخير : المال؛ كما في قوله تعالى: «إِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ» [العاديات: ٨]، والمراد ظاهراً القدرة على المال و إن كان بالاكتساب ، و قال بعض المفسّرين : إنّ الآية خطاب للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرّقّ ، و على ما في الآية كان الخطاب لمواليهم .

٤ ـ أي لا تزيد مال الكتابة على ما كنت أردت أن تكاتبه عليه ليحصل لك بعد وضع بعض النّجوم ما كان مطلوبك حيلة ، ليكون حطك عن الزّيادة . (ملذ) و قال المحقّق : «مَن كاتب عبده وجب أن يعينه مِن زكاته أن وَجَبتْ عليه ، و لا حدّ له قلّة و كثرة ، و يستحبّ التّبرّع بالعطيّة إن لم تجب» .

٥ ـ في الفقيه «روى عمر صاحب الكرابيس» ، و سيأتي الخبر بسندٍ صحيح في المجلّد التّاسع «باب ميراث المكاتب» تحت رقم ١٣ . والمراد بأبي أحمد محمّد بن أبي عمير .

شرطك »[١].

صح ﴿٢١٥﴾ ١٧ ـ عنه ، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجلّ : « فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً » ، قال : إن علمتم لهم ديناً و مالاً ».

صح ﴿٢١٦﴾ ١٨ ـ و عنه ، عن يُوسفَ بنِ عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنّه لا وِلاء لأحدٍ عليه إذا قضى المال فأقرّ بذلك السّيّد الّذي كاتبه، فإنه لا ولاء لأحدٍ عليه ، و إن‌
اشترط السّيّد ولاء المكاتب فأقرّ الّذي كوتب فله ولاؤه »[٢]. ٢٧٠

صح ﴿٢١٧﴾ ١٩ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ؛ و حمّاد ، عن حَريز جميعاً ، عن محمّد بن مسلم، عن أحدِهما عليهما السّلام «قال: سألتُه عن قول الله عزّوجَلّ : « وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ » ، قال : الّذي أضمَرْتَ أن تُكاتبه عليه لا تقول : أُكاتبه بخمسَة آلاف و أترك له ألفاً ، و لكن انظر الّذي أضمرت عليه فأعطه منه ».

صح ﴿٢١٨﴾ ٢٠ ـ و عنه ، عن النَّضر ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن‌قيس ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفّيت و قد قضت عامّة الّذي عليها و قد ولدت ولداً في مكاتبتها ، قال : فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الّذي عتق منها و يرقّ منه ما رقّ منها ».

صح ﴿٢١٩﴾ ٢١ ـ و عنه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن جميل‌بن دُرّاج ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته و له ابنٌ مِن جاريةٍ فترك مالاً ؟ قال : يؤدّي ابنُه بقيّة مكاتبته و يعتق ، و يرث ما بقي »[٣].

---

١ ـ يمكن حمله على مذهب الشّيخ على اشتراط ميراثه وإن كان له وارث نسبي أو سببي، كما قال سلطان العلماء ٢ ـ عمل به الشّيخ، ويمكن حمله على ضمان الجريرة بعد الانعتاق. (ملذ)

٣ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه‌الله ـ : يجمع بين الأخبار بأنّه يؤدّى مِن نصيبه لا من الكلّ ، أو بأنّ الكتابة من الأصل و ما يبقى فهو بالنّسبة.

صح ﴿٢٢٠﴾ ٢٢ ـ و عنه، عن عليّ بن النُعمان، عن أبي الصَّبّاح، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المكاتَب يُؤدّي نصفَ مكاتبته و بقي عليه النّصف، ثمّ يدعو مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحِدَة، قال: يأخذون ما بقي ثمّ يعتق، وقال في المكاتب: يؤدّي بعض مكاتبته، ثمّ يموت و يترك ابناً و يترك مالاً أكثر ممّا عليه من مكاتبته؟ قال: يوفي مواليه ما بقي عن مكاتبته، و ما بقي فلولده »[1].

صح و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل هاتين المسألتين. ٢٧١ أ

صح ﴿٢٢١﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في مكاتب يموت و قد أدّى بعض مكاتبته، و له ابنٌ مِن جارِيته؟ قال: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوكٌ رَجع ابنه مملوكاً والجارية، و إن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته، و ورث ما بقي ».

صح ﴿٢٢٢﴾ ٢٤ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير؛ و فَضالَةَ، عن جميل بن دُرّاج « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت و يترك ابناً له من جارية له؛ فقال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو رِقّ رَجع ابنه مملوكاً و الجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حُرّاً و يردّ على‌المولى بقيّة‌المكاتبة و ورثه ابنه ما بقي ».

مجهـ ﴿٢٢٣﴾ ٢٥ ـ و عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن جَميل، عن مَهزَم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد، فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم و عتقوا إذا أدّوا ».

سل ﴿٢٢٤﴾ ٢٦ ـ و عنه[2]، عن فَضالَةَ، عن أبان ـ عَمّن أخبره ـ عن

---

١ ـ قال في المسالك: لعلّه محمولٌ على جواز الأخذ مع التراضي، حذراً من مخالفة القواعد الشّرعيّة.

٢ ـ الضّمير راجع إلى الحسين بن سعيد.

أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل ملك مملوكاً له مالٌ فسأل صاحبه المكاتبة أله ألاّ يكاتبه إلاّ على الغَلاء؟ قال: نَعَم »[1].

نق ﴿٢٢٥﴾ ٢٧ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن العبد يكاتِبُه مولاه و هو يعلم أن ليس له قليلٌ و لا كثيرٌ، قال: يكاتبه، و إن كان يسأل النّاس و لا يمنعه المكاتبة من أجْلِ أنّه ليس له مالٌ، فإنّ الله يرزق العِباد بعضهم مِن بعض، والمحسنُ مُعان »[2]. ٢٧٢

ضع ﴿٢٢٦﴾ ٢٨ ـ البَزوفَريّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن ـ الحسين بن أبي الخَطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عَطيّة « قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن مكاتب ماتَ و لم يُؤدّ مِن مكاتبته و ترك مالاً و ولداً؛ مَن يرثه؟ قال: إن كان سَيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عَجَزَ عن نجومه فهو ردّ في الرّقّ، و كان قد عجز عن أداء نجومه، فإنّ ما ترك مِن شيء فهو لسيّده، و ابنه ردّ في الرّقّ، و إن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه، و إن كان لم يشترط ذلك عليه فإنّ ابنه حرّ و يؤدّي عن أبيه ما بقي ممّا ترك أبوه، و ليس لابنه شيء حتّى يؤدّي ما عليه، و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيءَ على ابنه ».

قال محمّد بن الحسن: قوله عليه السلام: «و إن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيءَ على ابنه» محمولٌ على أنّـه ليس عليه أكثر ممّا بقي على أبيـه[3]، لأنّا قـد بيّنّا في الرّواية ـ [المتقدّمة] الّتي رواها جميل عن مَهزم، أنّه إذا لم يكن له مال سـعى ولده فيما بقي على الأب ثمّ يصير حُرّاً بعد ذلك.

---

١ ـ يدلّ على جواز المكاتبة بأكثر من الثّمن، بل على عدم كراهتها مع سؤال المملوك، و على تملّك المملوك.

٢ ـ لا ينافي ما سبق من الأخبار في اشتراط المال، إذ يجوز أن يكون ذلك شرطاً للاستحباب كما صرّحوا به، أو لتأكيد الاستحباب، فلا ينافي جوازها أو استحبابها بدونه.

٣ ـ لا استبعاد في أن يكون مخيّراً في السّعي والرّضا بالمهاياة كما ذهب إليه بعض العامّة، و ما ذكره الشّيخ في غاية البعد. (ملذ)

صح ﴿٢٢٧﴾ ٢٩ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: في مكاتَب ينقد نصف مكاتبته و يبقى عليه- النّصف فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحِدَة، قال: يأخذون ما بقي و يعتق».

و لا ينافي هذا الخبر ما رواه:

ح ﴿٢٢٨﴾ ٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، ٢٧٣ أ
عن غياث بن كَلُّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام و قال: إنّ سَيّدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كلّ سَنَة، فجئته بالمال كلّه ضربة؛ فسألته أن يأخذه كلّه ضربة و يجيز عِتقي فأبى عليّ، فدعاه عليٌّ عليه السلام فقال له: صدق، فقال له: ما لك لا تأخذ المال و تمضي عِتقَه؟! قال: ما آخذ إلّا النُّجوم الّتي شَرَطْتُ و أتعرّض مِن ذلك إلى مِيراثه، فقال عليٌّ عليه السلام: أنت أحقُّ بشَرْطِك»[1].

لأنّ الخبر الأوّل إنّما تضمّن إباحة أخذ ماله من النّجوم دفعةً واحدة، و لم يتضمّن أنّه لابدّ له من قبول ماله قبل أوانِ الوقت، والخبر الأخير تضمّن أنّ له أن يمتنع من قبوله و يطالبه بحسب ما شرط له، و لا تنافي بينهما على حال.

صح ﴿٢٢٩﴾ ٣١ ـ البَزوفريّ، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن أحمدَ بنِ محمّد[2]، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس، عن أبي- عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتب توفّي و له مال قال: يقسم ماله على قدر ما أُعتق منه لورثته و ما لم يعتق يحتسب منه لِأرْبابه الّذين كاتبوه، هو ماله».

قال محمّد بن الحسن: هذه الرّواية والّتي قدّمناها عن بُرَيد العِجليّ هو الّذى به أُفتي و عليه أعمل، و هو أنّ المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه

---

١ ـ في بعض النّسخ: «والغرض من ذلك إلى ميراثه، فقال عليّ عليه السلام ـ إلخ».

٢ ـ مشترك بين البرقيّ و الأشعريّ، والأوّل أظهر.

مِنَ العبوديّة و يكون الباقي لولده ، و يلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حُرّاً و يستحقّ ما بقي من المال .

و لا ينافي ذلك ما رواه جميل و عبدالله بن سِنان و مالك بن عَطيّة الّذي قدّمناه من أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له ، لأنّه ليس في هذه الأخبار أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيــه من أصل المال أو من نصيبه ، و إذا احتمل ذلك حملناه على أنّه إذا أدّى ما بقي على أبيه مِن الّذي يخصّه ثمّ يبقى بعد ذلك منه شيءٌ كان له ، و على هذا الوجه تسلم الأخبار كلّها من المنافاة . ↑ ٢٧٤

صح ﴿٢٣٠﴾ ٣٢ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن محمّد بن قَيس ، عن أبي ـ جعفر عليه السلام « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حُرّة فأوصَتْ له عند موتها بوَصيّة ، فقال أهل المرءَة : لا تجوز وصيّتها له ؛ لأنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث ، فقضى أنّه يرث بحساب ما أُعتق منه و يجوز له من الوصيّة بحساب ما أُعتق منه . و قضى في مكاتب قضى رُبع ما عليــه فاوصى له بوصــيّة فأجاز له رُبع الوصيّة . و قضى في رَجل حرٍّ أوصى لمكاتبته[1] و قد قَضَتْ سُدُس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أُعتق منها . و قضى في وصيّة مكاتَب قد قَضى بعض ما كوتب عليه ؛ أن يجاز مِن وصيّته بحساب ما أُعتق منه » [2] .

صح ﴿٢٣١﴾ ٣٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : المكاتب لا يجوز له عتق و لا هبة و لا تزويج حتّى

---

١ ـ كذا في الفقيه أيضاً ، و في الكافي (ج ٧ ص ٢٨) : «في رجل أوصى لمكاتبة ـ إلخ» .

٢ ـ هــذا مخالف للمشهور ، إلاّ أن يقــرء : «أُوصي» على بناء المــجهول ، فيكون الموصي غير المولى و فيــه بُعد ، و يحتمل على بعد أنّ المراد به ما أُعتق منها بسبب ذلك المــال الّذي أوصى له . (ملذ) و قال أُستاذنا التّستريّ ـ رحمه‌الله ـ : الصّواب « لمكاتبة» كما في الخَطيّة المصحّحة منه، مع أنّ حساب العتق في مكاتب غيره دون مكاتب نفسه ، فتصحّ الوصيّة لعبده القِنّ فضلاً عن مكاتبه» . أقول : القِنّ ـ بكسر القاف و شدّ النون ـ : عبد مُلِكَ هو و أبواه . و سيأتي الخبر مع اختلاف جزئي في المجلد التّاسع باب وصيّة الإنسان لعبده و عتقه تحت رقم ٢٤ .

يؤدّي ما عليه إن كان مَولاه شرط إن هو عَجَز فهو ردّ في الرّقّ و لكن يبيع و يَشتري، وإن وقع عليه دَينٌ في تجارة كان على مَولاه أن يقضي دَينه لأنّه عَبدُه»[١].

سد ﴿٢٣٢﴾ ٣٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أبي أسحاقَ[٢] ـ عن بعض أصحابنا ـ عن الصّادق عليه السلام «قال: سُئِل عن مكاتَبٍ عجز عن مكاتبته و قد أدّى بعضها، قال: يؤدّى عنه مِن مال الصّدقة، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: «وَ فِي ٱلرِّقَابِ[٣]»».

نق ﴿٢٣٣﴾ ٣٥ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عَمرو ابن سَعيد، عن مُصَدِّقِ بنِ صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام «في ٢٧٥ مكاتبة بين شريكين، فيعتِق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الثّاني يوماً و تخدم نفسَها يوماً، قلت: فإن ماتَتْ و تَرَكَتْ مالاً؟ قال: المال بينهما نِصفان، بين الّذي أعتق و بين الّذي أمسك».

عه ﴿٢٣٤﴾ ٣٦ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ[٤]، عن العَمْركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل كاتَبَ مملوكه، و قد قال بعد ما كاتَبه: هَبْ لي بعضاً و أُعجّل لك مَكان مكاتبتي، أيَحِلُّ ذلك؟ فقال: إذا كان هِبةً فلا بأس، و إن قال: حطّ عنّي و أُعجّل لك فلا يصلح»[٥].

مع ﴿٢٣٥﴾ ٣٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبيّ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في المكاتب: يجلد الحدّ بقدرِ ما أُعتق منه، قلت: أرأيت إن أُعتق نصفه أتجوز شهادته في الطّلاق؟ قال: إن كان معه رجلٌ و امرءةٌ جازتْ شهادته».

---

١ ـ في الدّروس: لو حلّ النّجم و عليه دين غيره و قصر ما في يده عنها، فإن كان مطلقاً وزع، و إن كان مشروطاً قدم الدّين، لأنّ للمولى التّعجيز والاسترقاق، و كذا لو مات أخذ الدّين من تركته و لا يلزم المولى الإكمال لو قصر. و قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ قوله: «و إن وقع عليه دين ـ إلخ» لعلّه في المشروط مع التّعجيز، أو إذا كان الدّين لتجارة المولى.

٢ ـ يعني إبراهيم بن هاشم القمّيّ. ٣ ـ التّوبة: ٦٠.

٤ ـ يعني محمّد بن أحمدبن إسماعيل العلويّ الّذي روى كتاب العمركي. (من النّجاشيّ).

٥ ـ إذ الحطّ ينبغي أن يكون بغير عوض، أو المراد أنّه ليس له أن يجبر المولى على ذلك. (ملذ)

صح ﴿٢٣٦﴾ ٣٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدبن محمّد، عن ابن‌ـ محبوب، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ، عن بُرَيدٍ العِجْليِّ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: سألته عن رَجل كاتَبَ عَبداً له على ألف دِرهم و لم يشترط عليه حين كاتبه أنّه إن عَجَز عن مكاتبته فهو رُدَّ في الرِّقّ؛ والمكاتب أدّى إلى مَولاه خمسمائة دِرهم، ثمّ مات‌ـ المكاتَبُ و تَرَكَ مالاً و ترك ابناً له مُدْرِكاً، فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيءٍ فإنّه لِمَولاه الّذي كاتبه،والنّصف الباقي لابن المكاتَب؛ لأنّه ماتَ و نِصْفُه حرٌّ و نِصفُه عَبدٌ، فإذا أدّى إلى الّذي كاتب أباه مابقي على أبيه فهو حرّ، لا سبيل لأحد عليه مِن النّاس ». ↑ ٢٧٦

مجه ﴿٢٣٧﴾ ٣٩ ـ و عنه، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي، عن عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رَمضان أو على مَن كاتَبَه؛ أو تجوز شَهادته؟ قال: الفِطرَة عليه و لا تجوز شَهادته ».

صح ﴿٢٣٨﴾ ٤٠ ـ و قال عليُّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله في رَجُل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطِئَها، قال: عليه مَهر مِثلها فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، و إن عجزت فرُدَّت في الرِّقّ فهي من أمّهات الأولاد، قال: و سألته عن اليهوديّ و النّصرانيّ و المجوسيّ هل يصلح أن يسكنوا في دارَ الهِجرة؟ قال: أمّا إن يلبثوا فيها فلا يصلح، و قال: إن نزلوا نَهاراً و خَرجوا منها باللّيل فلا بأس »[1].

تمّ كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة

وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعالمينَ وَ صَلّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطّاهِرينَ.

---

١ ـ في الدّروس: لا يجوز للذمّيّ استيطان الحجاز و لا جزيرة العرب و حدّها من عدن إلى ريف عبّادان طولاً، و من تهامة و ما والاها إلى أطراف الشّام عرضاً، و يجوز الاجتياز والامتيار، و قال الجعفي: لا يصلح سكناهم دارالهجرة إلّا أن يدخلوها نهاراً يتسوّقون بها ويخرجون ليلاً. و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ المراد بدار الهجرة المدينة زادها الله شرفاً.

كتاب الأيمان والنذ[و]ر والكفّارات

﴿١ ـ باب الأيمان[1] و الأقسام﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ ﴿و لا يمين عند آل محمّد عليهم السلام إلاّ بالله و بأسمائه، فمن حلف بغير ذلك كانَتْ يمينه باطلةً﴾.

ح ﴿١﴾ ١ ـ روى محمّدبن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن حمّاد، [عن الحلبيّ]، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله تعالى: «وَٱللَّيْلِ إِذا يَغْشىٰ[2]»، «وَٱلنَّجمِ إذا هَوىٰ[3]»، و ما أشبه ذلك، فقال: إنَّ لِلّهِ أن يقسم مِن خَلقِه بما شاءَ وليس لِخلقِه أن يقسموا إلاّ به»[4].

ح ﴿٢﴾ ٢ ـ و عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن ـ

٢٧٧ أ

---

١ ـ الأيمان جمع اليمين، و هي في عرف الفقهاء ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ الحلف بالله أو بأسمائه الخاصّة لتحقيق ما يحتمل الموافقة و المخالفة في الاستقبال، والظّاهر أنّ التّقييد بالاستقبال لخصوص اليمين الّتي يترتّب على مخالفتها الكفّارة، و لعلّها مأخوذة من اليد اليمنى لأنّهم كانوا يتصافقون بأيمانهم إذا حَلَفوا، و المراد باحتمال المخالفة إمكان وقوعها عقلاً لا شَرعاً، فيصحّ على فعل الواجب و ترك الحرام، و المعروف أنّه لا ينعقد إلاّ بـ«الله» عزّوجلّ أو بأسمائه المختصّة به، أو ما ينصرف إطلاقه إليه. (جامع المدارك)

٢ ـ اللّيل: ٢. ٣ ـ النّجم: ٢.

٤ ـ في الدّروس: إنّما اختصّ الحلف بالله لقوله ﷺ: «مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر» و يحرم الحلف بالأصنام و شبهها للنّهي عن الحلف بالطّواغيت، و يكره الحلف بغير ذلك، و ربما قيل بالتّحريم، و لا ينعقد به يمين، و قال ابن الجنيد: لا بأس بالحلف بما عظّم الله من الحقوق كقوله: «و حقّ القرآن» و «و حقّ رسول الله ﷺ».

الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا أرى أن يحلف الرّجل إلاّ بالله، فأمّا قول الرّجل «لا بل شانِئك»[1] فإنّه من قول أهل الجاهليّة، و لو حلف النّاس بهذا و أشباهه لترك الحلف بالله، فأمّا قول الرّجل «يا هَناه» و «يا هَياه»[2]، فإنّما ذلك طلب الاسم و لا أرى به بأساً، و أمّا قوله: «لعمر الله» و قوله: «لا هَا الله»[3] فأنّما ذلك بالله».

ضع ﴿٣﴾ ٣ ـ و عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي‌نصر، عن عبدالكريم، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا أرى للرّجل أن يحلف إلاّ بالله تعالى، وقال: قول الرّجل حين يقول: «لا بل شانِئَك» فإنّما هو من قول الجاهليّة، فلو حَلَفَ النّاس بهذا و شبهه تُرِكَ أن يحلف بالله».

ثق ﴿٤﴾ ٤ ـ يونس بن عبدالرّحمن، عن إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي‌إبراهيم عليه السلام: رَجل قال: هو يهوديّ أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا و كذا؟ فقال: بئس ما قال، و ليس عليه شيء»[4].

صح ﴿٥﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن هِشام بن سالم،

---

١ ـ كذا، و في اللّغة: «لا أباً لِشانِئك» أو «لا أبَ لِشانِئك» أي لمبغضك، قال الجوهريّ: قال ابن السكّيت: و هي كناية عن قولهم: «لا أباً لك» ـ. و لعلّ مراده أنّه أسند عدم الأب إلى مبغضه، والمراد نسبته إليه رعاية للأدب، فيكون المراد بالخبر الحلف على هذا، كأن يقول: لا أب لشانئك إن لم يكن كذا، أي لا أب لك، فآل بكثرة الاستعمال إلى ما ترى. (ملذ)

٢ ـ «يا هناه» أي يا فلان، فلمّا كانوا يذكرونه في صدر الكلام مكرّراً، كان مظنّة لأن يتوهّم أنّه قسم، فأزال عليه السلام الوهم بأنّه ليس المراد به الحلف، بل هو نائب مناب الاسم في النّداء، و يحتمل أن يكون المراد ما إذا نودي به الله تعالى و هو بعيد جداً، و أمّا «يا هياه» فلم أجد له معنى، و في الفقيه بالنّون مكرّراً، و في آخره: «و أمّا لعمرو الله، و أيم الله» فإنّما هو بالله، و هو أظهر، و في النّهاية: في حديث الإفك «قلتُ لها: يا هَنْتاهُ» أي: يا هذه و تُفْتَح النّون و تُسَكَّن و تُضَمُّ الهاء الأخيرة و تُسَكَّن، و في التّثنية: هَنْتان، و في الجمع هَنَواتٌ و هَناتٌ، و في المذكّر: هَنٌ و هَنانِ و هَنُونَ.

٣ ـ في نسخة: «لا هلاه»، و ما في المتن أظهر.

٤ ـ يدلّ على تحريم الحلف بأمثالها.

عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال: لا يُحلَّف اليهوديّ و لا النّصرانيُّ و لا المجوسيّ بغير اللهِ، إنّ الله يقول: «وَ أنِ آحكم بَيْنَهم بما أنزَلَ- آللهُ [1]»».

مهـ ﴿٦﴾ ٦ ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد، عن القاسم بن سليمانَ، عن جرّاح- المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يُحلَّف بغيرِ الله، و قال: اليهوديّ والنّصرانيّ و المجوسيّ؛ لا تُحلّفوهم إلاّ بالله». ٢٧٨ أ

ثق ﴿٧﴾ ٧ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَة «قال: سألته هل يصلح لأحدٍ أن يُحلِّف أحداً من اليهود و النّصارىٰ و المجوس بآلهتهم؟ فقال: لا يصلح لأحدٍ أن يحلّف أحداً إلاّ باللهِ» [2].

مع ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن أهل المِلل كيف يستحلفون؟ فقال: لا تحلّفوهم إلاّ باللهِ» [3].

مع ﴿٩﴾ ٩ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن العَلاء. و الحسين [4]، عن صَفوانَ بن- يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن- الأحكام، فقال: في كلّ دِين ما يَستحلِفون به» [5].

مع ﴿١٠﴾ ١٠ ـ و عنه، عن النّضر بن سُوَيد؛ و ابن أبي نَجرانَ جميعاً، عن عاصِمِ بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: قضى

---

١ ـ المائدة: ٤٩.

٢ ـ لعلّ المراد: الحلف بـ«عُزَيْر»، كما يقول بعضهم: هو ابن الله.

٣ ـ المراد الحلف في المرافعات.

٤ ـ المراد بعلاء ابن رزين، و بالحسين ابن سعيد، والسّند صحيح بسنديه.

٥ ـ في الفقيه: «فقال: يجوز على كلّ دين بما يستحلفون»، و كأنّ المراد أنّه إذا حلفوا عند الحاكم بما في مذهبهم يمضي حكمه. كما يجري عليهم أحكام عقودهم، و قوله عليه السلام: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم».

عليّ عليه السلام فيمن استحلف [رَجلاً] من أهل الكتاب بيمين صَبْرٍ ؛ أن يستحلف بكتابه و مِلّته »[1].

ضع ﴿١١﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النَّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام استحلف يَهودياً بالتّوراة الّتي أُنزلت على موسى عليه السلام »[2].

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذين الخبَرَيْن أنّ الإمام يجوز له أن يحلّف أهل الكتاب بكتابهم إذا عَلِمَ أنّ ذلك أردعُ لهم ، و إنّما لا يجوز لنا أن نحلّف أحَداً لا مِن أهل الكتاب و لا غيرهم إلاّ باللهِ ، و لا تنافي بين الأخبار. ٢٧٩ أ

ضع ﴿١٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال لا يحلف ـ الرَّجل إلاّ على عِلْمِه ».

مجهـ أوح ﴿١٣﴾ ١٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حَكَم بن أيمَنَ الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يستحلف ـ الرَّجل إلاّ على عِلْمِه »[3].

---

١ ـ قال في القاموس : يمين الصَّبْر : الّتي يُمْسِكُكَ الحَكَمُ عليها حتّى تَحلِفَ ، أو الّتي تَلزَمُ و يُجْبَرُ عليها حالِفُها ـ انتهى.

٢ ـ لو رأى الحاكم إحلاف الذّمّي بما يقتضيه دينه أردع جاز . (الشّرائع) و في المسالك : مقتضى النّصوص عدم جواز الإحلاف إلاّ باللهِ ، سواء كان المحالف مسلماً أو كافراً ، و سواء كان حلفه بغيره أردع أم لا ، و في بعضها تصريح بالنّهي عن إحلافه بغيرالله ، لكن استثنى المحقّق ؛ و قَبلَه الشّيخ في النّهاية و جماعة ما إذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله ، فيجوز تحليفه بذلك ، والمستند روايةالتسكوني و لا يخلو ذلك من إشكال.

٣ ـ يمكن أن يقرء على بناء المعلوم ، أي لا يجوز أن يحلّف أحد غيره إلاّ مع علم المدّعي بالحقّ ، فيدلّ على عدم جواز الدّعوى بالظّنّ .أو أن يقرء على بناء المجهول ، أي لا يطلب الحلف من أحد إلاّ مع دعوى العلم عليه ، فإن ادّعى عدم العلم ـ كما إذا كان فعل الغير ـ فيستحلف على ←

سل ﴿١٤﴾ ١٤ ـ و عنه، عن بعض أصحابه[1]، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يستحلف العَبد إلاّ على العلم، يستحلف أو لم يستحلف».

ضع ﴿١٤﴾ ١٥ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارونَ بنِ مسلم، عن مُسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قول اللهِ عزّوجلّ: «لا يُؤاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ[2]»، قال: اللّغو هو قول الرَّجل: «لا والله» و «بلى والله» و لا يعقد على شيءٍ».

ح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ عنه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يحلف و ضميره على غيرِ ما حَلَفَ عليه، قال:

← نفي العلم، أو المراد أنّ الحلف والاستحلاف إنّما هما على علم الحالف لا على الواقع، فإذا حلف على شيء مطابقاً لعلمه، و كان مخالفاً للواقع لا يأثم عليه، وكذا قوله عليه السلام: «لا يحلف الرّجل إلاّ على علمه» يمكن أن يقرء على بناء المجرّد المعلوم بالمعنى الأخير، أو المراد أنّه يجب أن لا يحلف على ما لا يعلمه يقيناً، و لا يحلف بالظّنّ، و أن يقرء على بناء التّفعيل المعلوم أو المجهول و في الأخير بُعدٌ. (ملذ)

١ ـ مرجع الضّمير في «عنه» غير معلوم، و إرجاعه إلى الكليني بعيدٌ، والظّاهر أنّه سقط فيه شيء، و في الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام» و فيه: «و لا يقع اليمين إلاّ على العلم استحلف أو لم يستحلف»، والمعنى: لا يجوز اليمين إلاّ مع العلم بما يحلف عليه، سواء استحلفه أحد أو لم يستحلفه؛ و حلف من قِبَل نفسه. (ملذ)

أقول: في بعض النّسخ: «عن بعض أصحابنا» والظّاهر تصحيفه.

٢ ـ البقرة: ٢٢٥،

و قال الزّمخشريّ: أي اللّغو من اليمين السّاقط الّذي لايعتدّ به في الأيمان، و هو الّذي لا عقد معه بقرينة «عقدتم الأيمان»، و هو الّذي يجري على اللّسان عادةً، مثل قول العرب «لا والله» و «بلى والله» من غير عقد على يمين، بل مجرّد التّأكيد لقولها، أوجاهلاً بمعناها، أو سبق لسانه إليها، أو في حال الغضب، فمعناه: إنّ الله لا يؤاخذكم بما لا قصد معه لكم من الأيمان بعقوبة، لا في الدّنيا بكفّارة و لا في الآخرة بعذاب. (الكشّاف)

اليمين على الضّمير »[١].

ضع ﴿١٧﴾ ١٧ ـ [و] عنه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن هارونَ بن مسلم، عن مُسْعَدَة بن صَدَقَة « قال: سَمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: ـ و سُئل عمّا لا يجوز من النيّة على الأضمار في اليمين ـ فقال: قد يجوز في موضع و لا يجوز في آخر، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيّته، و أمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم »[١]. ٢٨٠

مجه ﴿١٨﴾ ١٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد. و محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رِئاب، عن حمزةَ بن حُمران « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: « وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيتَ[٢] »، قال: ذلك في اليمين إذا قلت: « واللهِ لا أفعل[٣] كذا و كذا »، فإذا ذكرت أنّك لم تستثن فقل: إن شاءَ الله ».

ضع ﴿١٩﴾ ١٩ ـ و عنه، عن محمّدبن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبي جميلَةَ المفضّل بن صالح، عن محمّد الحلبيِّ؛ و زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر؛ أو أبي عبدالله عليهما السلام « في قول الله عزّوجلّ: « وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إذا نَسِيتَ »، قال: إذا حلف الرّجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر ».

سل ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن القَلانسيِّ[٤] ـ أو بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: للعبد أن يستثني في

---

١ ـ في الفقيه: «أي ضمير المظلوم» و المعنى أنّ المعتبر في اليمين قصد الحالف و يخصّ بما كان محقّاً، أو قصد المحقّ مطلقاً، والخبر الآتي مفسّر لهذا الخبر. (ملذ)

٢ ـ الكهف: ٢٢.

٣ ـ لفظة «لا» تأكيديّ.

٤ ـ المراد به أبوعبدالله الحسين بن المختار القلانسيّ الكوفيّ، و هو واقفيّ، له كتاب يرويه عنه حمّاد بن عيسى. و قال ابن عقدة عن عليٍّ بن الحسن: إنّه كوفيّ ثقة، و قال العلّامة في الخلاصة: والاعتماد عندي على الأوّل.

اليمين ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي ».

نق ﴿٢١﴾ ٢١ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن مَيمونَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : للعبد أن يستثني ما بينه و بين أربعين يوماً إذا نسي »[1].

ضع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ عنه ، عن عليّ بن حَديد ، عن مُرازِم « قال : دخل أبوعبدالله عليه السّلام يوماً إلى منزل مُعتّب و هو يريد العمرة فتناول لَوْحاً فيه
أ
٢٨١ كتابٌ فيه تسمية أرزاق العِيال و ما يخرج لهم فإذا فيه لفلان و فلان و فلان و ليس فيه استثناء ، فقال : من كتب هذا الكتاب و لم يستثن فيه ؟! كيف ظَنّ أنّه يتمّ ؟! ثمّ دعا بالدّواة ، فقال : ألحقْ فيه : « إن شاءَ الله » ، فألحق فيه في كلّ اسم « إن شاءَ الله »[2] ».

---

١ ـ قال السّيّد المحقّق شارح النّافع : «أطبق الأصحاب على أنّه يجوز للحالف الاستثناء في يمينه بمشيئة الله تعالى ، و نصّ الشّيخ و المحقّق و جماعة على أنّ الاستثناء بالمشيئة يقتضي عدم انعقاد اليمين ، و لم نقف لهم في ذلك على مستند سوى رواية السّكونيّ ، و هي قاصرة سنداً و متناً ، و من ثمّ فصّل العلّامة في القواعد ، فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء إن كان المحلوف عليه واجباً أو مندوباً و إلّا فلا ، وله وجه وجيه ، لأنّ غير الواجب والمندوب ـ و هو المباح ـ لا يعلم فيه حصول الشّرط ، و هو تعلّق المشيئة بخلاف الواجب والمندوب ، و يجب قصر الحكم أيضاً على ما إذا كان المقصود بالاستثناء التّعليق ، لا مجرّد التّبرّك ، فإنّه لا يفيد شيئاً ، و حكم جدّي في الرّوضة بعدم الفرق لإطلاق النّصّ ، والمشهور أنّ الاستثناء إنّما يقع باللّفظ ، واستوجه العلّامة في المختلف الاكتفاء بالنّيّة ، و هو جَيّد ، و رواية عبدالله بن ميمون متروكة ، لا نعلم بمضمونها قائلاً ، و أُجيب عنها بالحمل على ما إذا استثنى بالنّيّة ، و أظهر الاستثناء قبل الأربعين ، و ضعفه ظاهر ، فإنّه عند من يعتقد به لا يتقيّد بالأربعين ، و نقل عن ابن عبّاس أنّه كان يقول بجواز تأخير الاستثناء مطلقاً إلى أربعين يوماً ، و حكى عنه في الكشّاف أنّه جوّز الاستثناء (مطلقاً) و لو بعد سنة ما لم يجب» . و قال العلّامة المجلسي (ره) بعد نقل ذلك : أقول : تفصيل العلّامة (ره) لا وجه له ، إذ الظّاهر أنّ المراد بالمشيئة هنا ليس أمره تعالى بفعل و رضاه به ، بل تعلّق إرادته سبحانه بوقوعه و تسبيب أسبابه . ٢ ـ يدلّ على استحباب ثبت «إن شاء الله» في الكتابة .

ضع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ـ النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَن ـ استثنى في يمين فلا حَنث عليه و لا كفّارة ».

ضع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : مَن حلف سِرّاً فليستثن سِرّاً ، و مَن حلف علانية فليستثن علانيةً ».

ثق ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تحلفوا بالله صادِقين و لا كاذِبين فإنّه يقول عزّوجلّ : « وَ لا تجعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لأيمانِكُمْ [1] » ».

ضع ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : من أجَلّ اللهَ أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه ».

مجهـ ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه ، أبي سلّام المتعبّد [2] « أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول لسَدِير : يا سَدِير مَن حلف باللهِ كاذباً كفر [3] ، و مَن حَلَفَ باللهِ صادقاً أثِمَ ، إنّ ـ ↑ ٢٨٢

---

١ ـ البقرة : ٢٢٤ ، والعُرْضة فُعْلة بمعنى المفعول ، كالقبضة تطلق لما دون الشيء ، و للمعرض للأمر ، و معنى الآية على الأوّل : لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير ، فيكون المراد بالأيمان الأُمور المحلوف عليها ، و على الثّاني و لا تجعلوه معرضاً لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به . (البيضاويّ) و في الكشّاف : سمّي المحلوف يميناً لتلقّبه باليمين .

٢ ـ في بعض نسخ الفقيه : «سلّام بن سهم الشّيخ المتعبّد» ، و في بعضها : «سلّام بن سهم الشّيخ المعتمد» ، و في رجال العامّة : رجل يقال له : سلام بن سليم ، و هو يروي عن جعفر بن محمّد عليهما السلام و ضعّفوه يعرف بسلام الطويل ، و قالوا : إنّه خراساني الأصل ، توفّي حدود سنة ١٧٧ .

٣ ـ أي هو مرتكب للكبيرة ، خارج عن الإيمان المعتبر فيه ترك الكبائر ، والإثم أيضاً على المشهور مأوّل بالكراهة الشّديدة . (ملذ)

الله عزّوجلّ يقول : « وَ لا تجعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأيْمانِكُمْ » ».

ضع ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : حدّثني أبوجعفر عليه السلام أنّ أباه كانت عنده امرءَة من الخوارج ـ أظنّه قال : من بني حَنيفة ـ فقال له مَولى له : يا ابن‌ رَسولِ الله إنّ عندك امرءَة تبرّءَ مِن جَدّك ، فقضى لأبي أنّه طلّقها ، فادّعَتْ عليه صِداقَها ، فجاءَتْ به إلى أمير المدينة تستعدِيه ، فقال له أميرُ المدينة : يا عليُّ إمّا أن تَحلِف و إمّا أن تُعطيَها ، فقال لي : يا بُنَيَّ قم فأعطِها أربَعمائة دينار ، فقلت له : يا أبه جُعِلتُ فِداكَ ألَستَ مُحقّاً ؟ قال : بلىٰ ؛ ولٰكنّي أجلَلْتُ اللهَ تَعالىٰ أن أحْلِفَ به يمين صَبر » [1].

سل ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : إذا ادّعي عليك مالٌ و لم يكن له عليك شيء فأراد أن يَحلِفَك فإن بلغ مِقدار ثلاثين درهماً فأعطه و لا تَحلِف ، و إن كان أكثر من ذلك فاحْلِفْ و لا تُعطِه » [2].

ثق ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ عنه ، عن عثمان‌بن عيسى ، عن وَهْب بن عَبدِرَبّه ، عن أبي‌ عبدالله عليه السلام « قال : مَن قال : اللهُ يَعْلَمُ ما لم يعلم ؛ اهتزّ لذلك عرشُه إعظاماً له ».

ضع ﴿٣١﴾ ٣١ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ثَعْلَبَةَ ، عن أبي‌جَميلة المفضّل بن‌ صالح ، عن أبان بن تَغلِب «إذا قال العبد : « عَلِمَ اللهُ » و كان كاذِباً ، قال الله عزّوجلّ : أما وَجَدْتَ أحداً تكذِبُ عليه غَيري ؟! ».

ثق أو ح ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌ ↑ ٢٨٣

---

١ ـ قال في النّهاية : «يمين صبر» أي يمين ألزم بها و حبس عليها ، و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

٢ ـ قال المحقّق : الأيمان الصادقة كلّها مكروهة ، و تتأكّد الكراهة في الغموس على اليسير من المال ، و قال في المسالك : المراد باليسير من المال ثلاثون درهماً فما دون ، والمستند رواية [عليّ ابن] الحَكم.

أبي عُمَير، عن منصور بن يونسَ، عن أبي حمزةَ[١]، عن عَليِّ بن الحسين عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا تَحلفوا إلاّ باللهِ، و مَنْ حَلَفَ باللهِ فَليصدق، و مَن حَلَفَ له باللهِ فَلْيَرض، و مَن حُلِفَ لَه باللهِ فلم يرض فليس مِن اللهِ في شَيء»[٢].

ح ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ عنه، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ رَفعه ـ «قال: سَمِعَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله رَجلاً يقول: أنا بَريءٌ مِن دِين محمّد، فقال رسول الله: ويلك إذا بِرِئت مِن دِين محمّد فعلى دِين مَن تكون ؟! قال: فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات».

ضع ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن صالح بن عُقْبة، عن يونسَ بنِ ظَبيان «قال: قال لي: يا يونس لا تحلف بالبَرَاءَة مِنّا فإنّه مَن حَلَفَ بالبراءَة مِنّا صادِقاً أو كاذِباً فقد برئ منّا».

ضع ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن‌ محمّد، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌ عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا حَلَفَ الرَّجل على شيءٍ والّذي حَلَفَ عليه إتيانه خيرٌ من تركه، فليأت الّذي هو خيرٌ و لا كفّارة عليه، فإنّما ذلك من خُطُوات الشّيطان»[٣].

سل ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد

---

١ ـ يعني الثّمالي، و راويه أبويحيى ؛ يقال له: بزرج، و قيل: أبوسعيد، كوفيّ ثقة. روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام. ٢ ـ أي من المحبّة والولاية والقرب بل الإيمان ببعض معانيه. (ملذ)

٣ ـ الضّابط في متعلّق اليمين على المشهور أن يكون راجحاً ديناً أو دُنياً أو متساوي الطّرفين، فتى كان مرجوحاً في الدّين أو الدُّنيا لم ينعقد، و يستفاد من الرّواية أنّ الأولويّة متبوعة، و لو طرأت بعد اليمين، فلو كان البرّ أولى في الابتداء، ثمّ صارت المخالفة أولى اتّبع و لا كفّارة، و أسند الشّهيد في الدّروس هذا الحكم إلى الأصحاب مؤذناً بالاتّفاق عليه. (ملذ) أقول: و سيأتي الخبر بسندٍ آخر موثّق كالصّحيح عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله.

ابن سِنان ـ عمّن رواه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن حَلَف على يمين فرأى غيرها خَيراً منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه و له حسنة »[1].

ح ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن سعيد الأعرج[2] « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يَحلِف على اليمين[3] فيرى أنّ تركها أفضل و إن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها ؟ فقال : أما سمعت قول رَسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا رأيتَ خيراً من يمينك فدَعْها » ».

٢٨٤ أ

ضح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوَشّاء ، عن عبدالله بن سِنان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز يمين في تحليل حَرام ، و لا تحريم حَلال ، و لا قطيعة رَحِم ».

عه ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع الشّاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يجوز يمين في تحليل حَرام ، و لا تحريم حَلال ، و لا قطيعة رحم »[4].

ضح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ أحمدبن محمّد[5]، عن إسماعيلَ بنِ سَعدالأشعريّ ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن رَجل حَلَفَ في قطيعة رَحِم ، فقال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ، و لا يمين في قطيعة رَحِم . قال : و سألته عن رَجل حلّفه السّلطان بالطّلاق و غير ذلك فحَلَف ، قال : لا جناح عليه ؛ و سألته عن رَجُل يخاف على ماله مِنَ السّلطان فيحلِف لِيَنْجو به منهم ، قال : لا

---

١ ـ اليمين خِلاف اليسار ، و إنّما سمّي القسم يميناً لأنّهم كانوا يتماسحون بأيمانهم حالة التّحالف ، و قد سمّي المحلوف عليه يميناً لتلبّسه بها ، و منه الحديث : «من حلف على يمين فرأى خيراً منها ـ الخبر» . (المغرب)

٢ ـ الظّاهر هو سعيد بن عبدالرّحمن ، و قيل : ابن عبدالله الأعرج السّمّان أبوعبدالله التّيمي ، كوفيّ ثقة ، له كتاب .

٣ ـ أي على شيء .

٤ ـ ظاهره عدم انعقاد اليمين في ترك مطلق الحلال ، و لعلّه محمول على الرّاجح دِيناً أو دُنياً . (ملذ)

٥ ـ يعني أباجعفرٍ الأشعريّ .

جُناح عليه. و سَألته: هل يحلف الرّجل على مال أخيه كما يَحلِف على ماله؟ قال: نعم »[1].

صح ﴿٤١﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌ زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القَدّاح[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: لا يمين لولدٍ مع والدِه، و لا للمرءَة مع زَوجِها، و لا لِلمَملوك مع سَيّده »[3].

↑ ٢٨٥ ح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن منصور بن حازِم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين لولدٍ مع والده، و لا لمملوكٍ مع مَولاه، و لا للمرءَة مع زَوجِها، و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة ».

نق ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكَير(*) عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: فليشترِ لهم و ليس عليه في يمينه شيء ».

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي‌ الصّبّاح « قال: واللهِ لقد قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام: إنَّ الله عَلَّم نبيّه التّنزيل

---

١ ـ يدلّ على جواز الحلف على ماله أو مال غيره توريةً، لينقذ المال من الغاصب و يخلّصه منه، و عليه الفتوى. (ملذ) * ـ كذا، و يأتي مثله برقم ٥٣ و فيه: «ابن فضّال، عن علي ابن الحسن بن رباط، عن ابن بكير»، و في الكافي مثل ما في المتن. ٢ ـ يعني عبدالله بن ميمون.

٣ ـ ظاهره بطلانها بدون الإذن، كما هو مختار جماعة، منهم الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ لنفي اليمين مع أحد الثّلاثة المحمول على نفي الصّحّة، لأنّه أقرب المجازات إلى نفي المهيّة، والمشهور أنّ الإذن ليس شرطاً في صحّتها، بل النّهي مانع منها، و يظهر فائدة القولين فيما لو زالت ولاية الثّلاثة قبل الحلّ، كما إذا وقع فراق الزّوج أو عتق العبد، أو موت الأب، فعلى المشهور ينعقد اليمين، و على مختار الشّهيد الثّاني (ره) يبطل؛ وأمّا النّذر فاشتراط إذن‌الزّوج والمولى هوالمشهور بين المتأخّرين، و ألحق بهما العلّامة والشّهيد الأب، و لا نصّ فيه في شيء منها؛ إلّا الرّوايات الواردة بلفظ اليمين، و شموله للنّذر مشكل، و إن أشعر به بعض الأخبار. (ملذ)

والتّأويل ، فعلّمه رَسولُ الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ، قال : و علّمنا الله[١] ، ثمّ قال : ما صنعتم من شيءٍ أو حَلفتُم عليه مِن يَمين في تقيّة فأنتم منه في سعة » .

ضع ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن موسى بن سَعدانَ ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سِنان « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يمين في غضب ، و لا في قطيعة رَحِم ، و لا في جبر ، و لا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك اللهُ فما فرق بين الإكراه والجَبر ؟ قال : الجَبر من السّلطان و يكون الإكراه مِنَ الزّوجة والأُمّ والأب ، و ليس ذلك بشيء »[٢] .

ضع ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ الحسن بن محبوب ، عن سَعد بن أبي خَلَف « قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي كنت اشتريت أمةً سِرّاً مِن امرءَتي و إنّه بلغها ذلك فخَرجَتْ مِن منزلي و أبَتْ أن تَرجعَ إلى مَنزلي ، فأتيتها في مَنزل أهلِها ، فقلت لها : إنّ الّذي بَلَغَكِ باطِلٌ ، و إنّ الّذي أتاكِ بهذا عَدوٌّ لكِ أرادَ أن يستفزّكِ[٣] فقالَتْ : لا واللهِ لا يكون شيءٌ بيني و بينك خَيراً أبداً حتّى تَحلِف لي بعِتق كلّ جارية ، و بصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية ، و هي في ملكك اليوم ، فحَلَفتُ لها بذلك ، فأعادَت اليمين ، و قالت لي : فقل : كلُّ جارية لي السّاعة فهي حُرّة ، فقلت لها : كلُّ جارية لي السّاعة فهي حُرّة ، و قد اعتزلت جارَيتي و هَمَمْت أن أعتقها و أتزوّجها لهواي فيها ، فقال لي : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شَيء ، و اعلم أنّه لا يجوز عتق و لا صدقة إلّا ما أريد به وجه اللهِ و ثَوابه » .

أ ٢٨٦

ضع ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ،

---

١ ـ في الكافي : «و علّمنا و الله» ، فيمكن أن يقرء بالتّخفيف والتّشديد ، و على الثّاني ضمير الفاعل راجع إلى «عليّ عليه السلام» .

٢ ـ فيه التّفرقة بين الجبر والإكراه ، و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يظهر منه تعميم في الجبر ، و أنّه لا يشترط خوف الضّرر الشّديد ، بل يكفي فيه ما يصير سبباً لعدم قصده إلى اليمين .

٣ ـ استفزّه أي استخفّه و أخرجه من داره . (القاموس) والمراد أن يحملك على الغيظ والغضب .

عن عليٍّ بن حديد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الأيمان ثلاثة : يَمين ليس فيها كفّارة ، و يَمين فيها كفّارة ، و يَمين غَموس توجب النّار[1]، فاليمين الّتي ليس فيها كفّارة : الرَّجل يَحلِفُ على باب برّ[2] أن لا يفعله ، فكفّارته أن يفعلَه ، واليمين الّتي تجب فيها الكفّارة : الرَّجل يَحلِف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله ، فتجب عليه فيه الكفّارة ، واليمين الغَموس الّتي توجب النّار : الرَّجل يَحلِف على حقّ امرءٍ مسلم ، على حبس ماله ».

مه ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ محمّد[3]، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصّبّاح[4] « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أُمّي تصدّقت عليَّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إنّ القضاة لا يجيزون هذا و لكن اكتبيه شِراء ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك في كلّ ما ترى أنّه يسوغ لك ، فتوثّقت ، فأراد بعض الوَرَثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتُها الثّمن ، و لم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : احلف[ه] له ».

صح ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن حمّاد[5]، عن ابن المغيرة ، عن ابن سِنان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقسم على

---

١ ـ في النّهاية : فيه «اليمين الغَمُوس تَذرُ الدِّيار بَلاقِعَ» هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالّتي يقتطع بها الحالف مال غيره ، سمّيت غَمُوساً لأنّها تغمس صاحبها في الإثم ، ثمّ في النّار ، و فعول للمبالغة ـ انتهى . و قال الفيّوميّ في المصباح : اليمين الغّموس ـ بفتح الغين ـ اسم فاعل لأنّها تغمّس صاحبها في الإثم لأنّه حلف كاذباً على علم منه ـ إلى أن قال : ـ و أمر غموس أي شديد.

٢ ـ كذا في النّسخ ، و في الكافي : «يحلف بالله على باب برّ ـ إلخ».

٣ ـ المراد به ابن أبي‌نصر البزنطيّ.

٤ ـ كذا في الفقيه أيضاً ، و قيل : الصّواب ظاهراً «محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح» ونقل العلّامة رواية أبي الصّبّاح الكنانيّ عن أبي الحسن عليه السلام وكان من أصحاب الصّادقين عليهما السلام. و قيل : إنّ الصّواب : «محمّد بن الصّبّاح» و لفظة «أبي» زائدة ، و هو من أصحاب الكاظم عليه السلام كما في «ست و جش و صه» ، و هو ثقة ، و عليه فالسّند صحيح لا مجهول.

٥ ـ يعني ابن عيسى الجهنيّ البصريّ . و ابن سنان هو «عبدالله»، والسّند صحيح .

الرَّجل في الطّعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفّارة؟ قال: لا »[١].

صح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: أما سَمعت بطارق؟ إنَّ طارقاً كان نَخّاساً بالمدينة، فأتى أباجعفر عليه السلام فقال: يا أباجعفر، إنّي هالِكٌ؛ إنّي هالك، إنّي حلفت بالطّلاق والعِتاق والنّذور، فقال له: يا طارِق إنَّ هذه من خُطُوات الشّيطان ». ٢٨٧

ثق ﴿٥١﴾ ٥١ ـ عنه، عن فَضالَة، عن أبان، عن زُرارَةَ؛ و عبدالرَّحمن، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رَجل قال: هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله، قال: ليس بشيء »[٢].

ضع ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ عنه، عن القاسم، عن عليٍّ[٣]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا يمين في معصية الله، و لا في قطيعة رَحِم ».

ثق ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن الحسن بن رِباط، عن ابن بُكير، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يَحلِفُ بالأيمان المُغلّظة أن لا يشتري لأهله شيئاً، قال: فليشترِ لهم و ليس عليه في يمينه شَيءٌ »(*).

صح ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال: كلُّ يمين لا يُراد بها وجه الله فليس بشيءٍ، في طلاق و لا غيره »[٤].

ضع ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن

---

١ ـ المشهور استحباب العمل بيمين المناشدة، و في التّحرير: يمين المناشدة لا تنعقد، هي أن يقسم عليه غيره، فلو قال: أسالك الله، أو أُقسم عليك بالله، وقصدالميمين لم ينعقد و لا يجب الكفّارة. ٢ ـ إمّا للمرجوحيّة، أو لعدم التّلفّظ باليمين. (ملذ)

٣ ـ يعني الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني.

٤ ـ ظاهره اشتراط القربة في اليمين، و هو خلاف المشهور، و قيل: لعلّ المراد باليمين النّذر، فإنّه يشترط فيه القربة إجماعاً، أو المراد أن لا يكون يمينه باسم الله، بل بالطّلاق والعِتاق و غير ذلك. (ملذ) * ـ مرّ الخبر مثله برقم ٤٣، و فيه: «ابن فضّال، عن ابن بكير» كما في الكافي.

عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حَلَف أن ينحر ولده ، قال : ذلك مِن خُطوات الشّيطان »[1].

صح ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول : هو يَهوديّ أو نَصرانيٌّ إن لم يفعل كذا و كذا ، قال : ليس بشيءٍ »[*]. ↑ ٢٨٨

نق ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ؛ و فَضالَةَ ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا حَلَف الرّجل على شَيءٍ والّذي حلف إتيانه خيرٌ من تَركه فليأت الّذي هو خيرٌ و لا كفّارة عليه ، و إنّما ذلك مِن خُطُوات الشّيطان »[2].

نق أو ح ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ عنه ، عن ابن أبي‌نَجرانَ ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عَليِّ بن‌ـ إسماعيلَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في قول اللهِ عزّوجلّ : « وَ لا تَجعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً لِأَيۡمَانِكُمۡ [3] » ، قال : هو إذا دُعيتَ لِصُلحٍ بين اثنين لا تقل عليَّ يمين أن لا أفعل ».

صح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم « قال : سألت

---

١ ـ سيأتي الخبر بسند آخر عن القاسم بن محمّد الجوهريّ في باب النذور تحت رقم ٥٩ .

٢ ـ هذا الحديث قد تقدّم تحت رقم ٣٥ من الباب بطريق آخر عن عبدالرّحمن .

٣ ـ تمام الآية : «وَ لا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لأيْمانِكُمْ أنْ تَبَرُّواْ وَ تَتَّقُواْ وَ تُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ» البقرة : ٢٢٤ . و اختلف في تفسيرها ، فقيل : المعنى لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من إيقاع الخير ، فالمراد بالأيمان الأمور المحلوف عليها ، و «أن» مع صلتها عطف بيان لها ، واللاّم صلة «عرضة» ، و قيل : اللاّم للتعليل ، و يتعلّق «أن» بالفعل أو بـ«عرضة» ؛ أي : و لا تجعلوا الله عرضة لأن تبرُّوا لأجل أيمانكم به ، و قيل : المعنى لا تجعلوه معرضاً لأيمانكم ، فتبتذلوه بكثرة الحلف به ، و «أن تبرُّوا» علّة النّهي ، أي أنهاكم عنه إرادة برّكم و تقواكم و إصلاحكم بين النّاس ، فإنّ الحلاّف مجترء على الله ، والمجترء على الله لا يكون برّاً متّقياً و لا موثوقاً به في إصلاح ذات البين . و الخبر يدلّ على الأوّل ، كما أنّه أظهر بحسب اللّفظ أيضاً ، و قد مرّ ما يؤيّد الأخير ، و يمكن إرادتهما من الآية لاشتمالها على البطون . (ملذ) * ـ مرّ الخبر عن يونس برقم ٤ مع بيانه .

أباعبدالله عليه السلام عن امرءة حَلَفتْ لِزَوجها بالعِتاق والهَدي إن هو ماتَ أن لا تتزوَّج بعدَه أبداً، ثمَّ بدا لها أن تتزوّج، فقال: تبيع مملوكها، إنّي أخاف عليها- الشَّيطان، و ليس عليها في الحقّ شيء[1]، فإن شاءَتْ أن تَهدي هَدْياً فَعلَتْ »[2].

عه ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن الوليد بن هِشام المُراديّ « قال: قَدِمْتُ مِن مِصرَ و معي رَقيقٌ لي، فرَرْت بالعاشِر فسألني فقلت: هم أحْرارٌ كلّهم، فقدمت المدينة فدخلتُ على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشِر، فقال: ليس عليك شيءٌ »[3].

نق ﴿٦١﴾ ٦١ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن أبان، عن زُرارَةَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرَّجل يقول: إن اشتريتُ فُلانةَ أو فلاناً فهو حرٌّ، و إن اشتريت هذا الثّوب فهو في المساكين، و إن نكحتُ فلانةَ فهي طالِق، قال: ليس ذلك كلّه بشيءٍ لا يُطلّق إلاّ ما يَملك، و لا يُصدّق إلاّ بما يملك، و لا يُعتق إلاّ ما يملك ».

ا ٢٨٩

صح ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرءَة حَلَفَتْ بعتق رَقيقها، أو المشي إلى بيت اللهِ؛ أن لا تخرج إلى زَوجها أبداً، و هُوَ ببلدٍ غيرَ الأرض الّتي هي بها، فلم يرسل إليها نفقَة واحتاجَتْ حاجَة شَديدَة و لم تَقدِرْ على نَفَقَة، فقال: إنّها و إن كانت غَضبي فإنّها حَلَفتْ حيث حَلَفتْ و هي تنوي أن لا تخرج إليه طائِعة و هي

---

١ ـ أي يجوز لها بيعه، أو أمرها بالبيع لئلّا يقع بينها و بين المملوك شيء، فالمراد بقوله: «إنّي أخاف عليها الشّيطان» ذلك، أو المعنى يبيعها قبل التّزويج، فإنّي أخاف أن يفسد الشّيطان الأمر عليه بأن يغري سلاطين الجور لإيذائه، أو أخاف أن يوسوس إليه شيطان الانس والجنّ فيظنّ أنّه حرّ و قد مرّ مكانه «و لكنّي أخاف عليها السّلطان» و هو أظهر. (كذا في الملاذ)

٢ ـ سياتي الخبر في آخر الباب تحت رقم ١١٥.

٣ ـ تقدّم الخبر بلفظ آخر تحت رقم ٤٨ من العتق، و لا يخفى أنّه لا يناسب نقله هنا بل هناك.

تستطيع ذلك، و لو علمت أنّ ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زَوجِها و ليس عليها شيء في يمينها، فإنّ هذا أبرّ »[1].

ص ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سَهل، عن ابن سِنان[2]، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يكون عليه الدَّين فيحلّفه غَريمه بالأيمان المغلّظة أن لا يخرج مِن البلدِ، قال: لا يخرج حتّى يُعلِمه، قال: قلت: إن أعلمه لم يَدَعْه؟ قال: إن كان عليه ضَررٌ أو على عِياله فليخرج و لا شيءَ عليه ».

ص ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال: كتب رَجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً، فكتب عليه السلام إليه: واللهِ ما كان ذاكَ و إنّي لأكره أن أقول: «والله» على حال من الأحوال، و لكنّه غمّني أن يقول ما لم يكن »[3].

ص ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ، عن القاسم ابن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن راشِد، عن محمّد العطّار « قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غُلامه بشيءٍ فخالفه إلى غيره، فقال أبوجعفر عليه السلام: والله لأضربنَّك يا غلام، قال: فلم أرَه ضربه، فقلت: جعلت فداك إنّك حَلَفت لتضربنَّ غُلامك فلم أرك ضَربته، فقال: أليس الله يقول: « وَ أنْ تَعْفُواْ أقْرَبُ للتَّقْوى[4] » ».

٢٩٠

ص ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر،

---

١ ـ أي مخالفة اليمين.

٢ ـ المراد به محمّد بن سِنان الزّاهريّ، والأصل هو محمّد بن الحسن بن سِنان مولى زاهر، توفّي أبوه الحسن و هو طفل؛ و كفّله جدّه سِنان فنسب إليه، و كان ضعيفاً، قال الفضل بن شاذان: «لا أُحلّ لكم أن تَرووا أحاديث محمّد بن سِنان»، و كان من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ يدلُّ على أنّ كتابة اليمين بغير مصلحة مَرجوح كالتّلفّظ بها. (ملذ)

٤ ـ البقرة: ٢٣٧. و في بعض النّسخ: «أقرب إلى التقوى» و لعلّه من النّساخ، و يحتمل النّقل بالمعنى، والخبر يدلُّ على جواز الحلف للتّهديد ثمّ المخالفة. (ملذ)

عن جميل، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عما يُكفّر من الأيمان؟ فقال: ما كان عليك أن تَفعلَه فحَلَفتَ أن تَفعلَه ثمَّ فعلتَه فليس عليك شيءٌ، و ما لم يكن واجباً أن تفعلَه فحلفتَ أن لا تفعلَه، ثمَّ فعلته، فعليك الكَفّارة»[1].

ضع ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عِدَّة من أصحابنا، عن سَهل بن‌زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر[2]، عن ثَعلَبة، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كلُّ يمين حَلَفَ عليها أن لا يَفعلَها ممّا له فيه منفعة في الدُّنيا والآخرة[3] فلا كفّارة عليه، و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرَّجل: «واللهِ لا أزني» «واللهِ لا أشرب»[4] «واللهِ لا أخون» و أشباه هذا؛ «و لا أعصي» ثمَّ فعل فعليه‌الكَفّارة».

ضع ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ليس كلُّ يمين فيها كَفّارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عزّوجلّ عليك أن تَفعلَه فحلفتَ أن لا تَفعلَه فَفَعلتَه، فليس عليك فيه الكَفّارة، و أمّا ما لم يكن ممّا أوجبَ اللهُ عليكَ أن تَفعلَه فحلَفتَ أن لا تَفعلَه ففَعَلْتَه فإنّ عليك فيه الكفّارة»[5].

عهـ ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ أحمد بن محمّد، عن سَعد بن سَعد، عن محمّدبن القاسم بن‌الفُضيل، عن حمزة بن حُمران، عن داودَ بنِ فَرْقَد، عن حُمران «قال: قلت‌لأبي‌جعفر؛ و أبي عبدالله عليهما السلام: اليمين الّتي تلزمُني فيها الكَفّارةُ؟ فقالا: ما حَلَفتَ عليه ممّا للهِ فيه طاعَة أن تَفعلَه فلم تفعله فعليك فيه الكَفّارة، و ما حَلَفتَ عليه

---

١ ـ يحتمل أن يكون المراد بالواجب الرّاجح، فحمل على ما لم يكن مرجوحاً.

٢ ـ في الكافي: «عن سهل بن زياد؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ـ إلخ» فالسّند صحيح، والمراد بثعلبة ثعلبة بن ميمون، و كان من الفقهاء الأجلّة.

٣ ـ الواو بمعنى «أو».

٤ ـ فيه سقط، و في الكافي بزيادة «والله لا أسرق».

٥ ـ ظاهره انعقاد اليمين على المباح.

ممّا للهِ فيه المعصية فكَفّارتُه تَركه ، و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس بشيءٍ »[١].

↑ ٢٩١ مجه ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيّوبَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن حمزة بن حُمرانَ ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيُّ شيءٍ الّذي فيه الكَفّارَة مِن الأيمان ؟ فقال : ما حَلَفْتَ عليه ممّا فيه البِرُّ فعليه الكَفّارَة إذا لم تَفِ به ، و ما حَلَفتَ عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفّارَة إذا رَجَعتَ عنه ، و ما كان سِوى ذلك ممّا ليس فيه بِرٌّ و لا معصيةٌ فليس بشيءٍ »[٢].

ضع ﴿٧١﴾ ٧١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن ـ محمّد ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي ـ عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن الرّجل يقسم على الرّجل في الطّعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفّارة ؟ و ما اليمين الّتي تجب فيها ـ الكَفّارة ؟ فقال : الكَفّارة في الّذي يَحلِفُ على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ، ثمّ يَبدو له فيكفّر عن يمينه ، فإن حَلَفَ على شيءٍ ، والّذي حَلَفَ عليه إتيانه خيرٌ من تركِه فليأت الّذي هو خيرٌ و لا كفّارَة عليه ، إنّما ذلك من خُطُوات ـ الشّيطان »[٣].

سل ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليٍّ الوَشّاء ، عن عبدالله ابن سِنان ـ عن رَجل ـ عن عليِّ بن الحسين عليهما السلام « قال : إذا أقسم الرّجل على أخيه فلم يبرَّ قسمه فعلى المُقسِم كَفّارَة يَمين »[٤].

---

١ ـ يمكن حمل الطّاعة والمعصية على ما يشمل المندوب والمكروه ، و على التّقادير يدلّ على عدم انعقاد اليمين على المباح . (ملذ)

٢ ـ لا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في انعقاد اليمين على المباح ، كما هو ظاهر خبر عبدالرّحمن ، و ظاهر هذين الخبرين أيضاً عدم الانعقاد ، و الحمل على ما إذا كان مرجوحاً ديناً أو دنياً بعيدٌ ، بل الظّاهر من أكثر أخبار الباب لزوم الرّجحان في الانعقاد . (ملذ)

٣ ـ ظاهره أيضاً انعقاد اليمين على المباح .

٤ ـ في المسالك : هذا قولٌ لبعض العامّة ، و حمله الشّيخ على الاستحباب مع أنّ إرسالها

ضع ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السَّكونيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ يمين فيها كفّارَة إلّا ما كان مِن طلاق أو عِتاق ، أو عهد أو ميثاق » (١).

↑ ٢٩٢ ضع ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ عنه ، عن سَهل بن الحسن ، عن يعقوبَ بنِ إسحاقَ الضَّبّيِّ ، عن أبي محمّد الإرْمَنِيِّ (٢)، عن عبدالله بن الحكم ، عن عيسى بن عَطيّة « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي آليت أن لا أشرب مِن لَبن غَنْمي ، و لا آكل من لَحمِها فبعثُها ، و عندي من أولادِها ، فقال : لا تشرب مِن لَبَنها و لا تأكل من لحمها فإنّها منها » (٣).

ضع ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ عنه، عن أبي‌عبدالله الرَّازيّ (٤)، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حَمزةَ ، عن أبي بكر الإرمَنِيّ « قال : كتبتُ إلى العبدِ الصّالح عليه السلام : جُعلتُ فِداك إنّه كان لي على رَجل دَراهم فجحدَني فوقَعَتْ له عِندي دَراهم فأقبض مِن تحت يدي مالي عليه و إن استحلفني حَلَفتُ أن ليس له عليَّ شيءٌ ؟ قال : نَعَم فاقبض

← يمنع من الإيجاب . (ملذ)

١ ـ المراد بالعهد والميثاق وعد بغير يمين .

٢ ـ كذا في النّسخ ، والظّاهر أنّ الصّواب «أبي عمران» و هو موسى بن رنجويه الإرمنيّ ، الإرمني ـ بكسر الألف و سكون الرّاء و فتح الميم و في آخرها نون ـ : هذه النّسبة إلى بلاد الإرمَن و هي طائفة من الرّوم ، و قيل : قبيلة من التّرك من ولد يافث ، خرج منها جماعة من المحدّثين والعلماء ، منهم : عبدالله بن الحكم الإرمنيّ .

٣ ـ في الدّروس : لا يحنث في الشّاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها ، و كذا لبنها ، و في النّهاية : تسري إلى الولد ، و هو قول ابن الجنيد ، لرواية عيسى بن عَطيّة عن الباقر عليه السلام ، والسّند ضعيف ـ انتهى .

و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : في الخبر شيء آخر ، و هو اشتماله على انعقاد اليمين على المرجوح إلّا أن يحمل على ما إذا كان في ترك الأكل والشّرب منها مصلَحةٌ ، و إن كان نادراً .

٤ ـ يعني محمّد بن أحمد الجامورانيّ .

من تحت يدك و إن استحلَفَك فَاحْلَف له إنّه ليس له عليك شيءٌ»[١].

ضع ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ و عنه، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليٍّ[٢]، عن عبدالله ابن وَضّاح «قال: كانت بيني و بين رَجل من اليهود معامَلَة، فخانَني ألفَ درهم فقدّمته إلى الوالي فأحْلَفتُه فحَلَف لي، و قد علمتُ أنّه حَلَفَ لي يميناً فاجرة[٣]، فوقع بعد ذلك له أرباحٌ و دَراهم كثيرة فأرَدْتُ أن أقتصّ الألف دِرهم الّتي كانت لي عنده و حَلَفَ عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام و أخبرته أنّي قد حَلّفته فحَلَفَ، و قد وقع له عندي مالٌ فإن أمرتني أن آخذ منه الألف دِرهم الّتي حَلَفَ عليها فَعَلْتُ، فكتب عليه السلام إليَّ: لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمَكَ فلا تَظلِمه، و لو لا أنّك رَضيت بيمينه فأحلَفتَه لأمرتُك أن تأخذها من تحت يدك، و لكنّك رَضيتَ بيمينه فقد مضتِ اليمين بما فيها. فلم آخذ منه شيئاً وانتهيتُ إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام»[٤].

مجه ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عُمَير، عن إبراهيم ابن عبدالحميد، عن الخضر النَّخعيّ[٥] «في الرَّجل يكون له على الرّجل المال فيجحَده، قال: فإن استحلَفَه فليس له أن يأخذ شيئاً، و إن تَرَكه و لم يستحلفه فهو على حَقّه». ↑ ٢٩٣

سل ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ عنه، عن أبي إسحاق[٦]، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن

---

١ ـ يدلّ على جواز التقاصّ، وقوله: «فوقعت لَه عندي دراهم» المراد الوقوع دون أن يكون عنده بالأمانة لأنّه لا يجوز للأمين ذلك كما مرّ في خبر، كذلك إن استحلفه فحلف المديون كما في الخبر الآتي. و في التقاص كلام عن الصادق عليه السلام، فمن أراد الاطلاع فليراجع المجلّد السادس ص ٢١٩ و ٢٢٠ «باب الدّيون وأحكامها»، و فيه: «قال: نعم، و لكن لهذا كلام يقول: اللّهمّ إنّي آخذ هذا المال ـ إلخ».

٢ ـ هو ابن عليّ بن أبي حمزة البطائني، و راويه الجامورانيّ المتقدّم ذكره.

٣ ـ أي يميناً كاذبة.

٤ ـ أي عملتُ به و لم أتجاوزْ عنه.

٥ ـ مذكور في أصحاب الصادق عليه السلام.

٦ ـ هو إبراهيم بن هاشم القمّيّ.

إبراهيم بن عبدالحميد ـ عن بعض أصحابنا ـ « في الرَّجل يكون له على الرَّجل مالٌ فيجحَدُه إيّاه فيحلِف يمين صَبر[1] أن ما لَه عليه شيءٌ ؟ قال : لا ليس له أن يطلب منه ، و كذلك إن احتسبه عندالله فليس له أن يطلبه منه » .

ضع ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن النَّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : مَن حَلَفَ فقال : لا و رَبِّ المُصحَف فحَنِثَ فعليه كَفّارَة واحِدَة »[2] .

مهـ ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن عليِّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن عَلاء بَيّاع السّابريّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرءةٍ اسْتَودَعَتْ رَجلاً مالاً ، فلمّا حضرها الموتُ ، قالَتْ له : إنَّ المال الّذي دَفعتُه إليك لِفلانَة ، فأتَتِ المرءَة فأتى أولياؤها الرَّجلَ فقالوا له : إنّه كان لِصاحبتنا مالٌ لا نَراه إلّا عِندَك ، فاحْلف لَنا ما لَنا قِبَلَكَ شيءٌ ؛ أيحلِفُ لهم ؟ قال : إن كانَتْ مأمُونةً عِنده فلْيَحلِف ، و إن كانت مُتّهمَةً فلا يَحلِف و يضع الأمر على ما كان[3] فإنّما لها من مالها ثلثه »[4] .

---

١ ـ «يمين صبر» أي ما ألزم بها و حبس عليها ، و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

٢ ـ لا اثنين باعتبار الرّبّ والمصحف .

٣ ـ «و يضع الأمر على ما كان» أي يخبرهم بالحال ، أو يضع الأمر على ما كان في صورة علمهم به ، و هو إنفاذ الثّلث فقط ، فيقرّ بما زاد عليه و يحلف توريةً ، و يمكن العطف على المنفي فينسحب عليه النّفي . و قال في المختلف : قال الشّيخ في النّهاية : مَن أودع عند إنسان مالاً و ذكر أنّه لإنسان بعينه ثمّ مات فجاء ورثته يطالبون بالوديعة ، فإن كان الموصي ثقةً عنده جاز له أن يحلف أنّه ليس عنده شيء ، و يوصل الوديعة إلى صاحبها ، و إن لم يكن ثقة عنده وجب أن يردّ الوديعة إلى ورثته . و قال ابن إدريس : يجوز له أن يحلف أنّه ليس عنده شيء ، و يوصل الوديعة إلى صاحبها الّذي أقرّ المودع بأنّها له ، سَواء كان المودع ثقة أو غير ثقة . والحقّ ما قاله الشّيخ ؛ لأنّ قول الموصي يعطي أنّ القول على سبيل الوصيّة أو الإقرار في المرض ، و قد بيّنّا فيما تقدّم الحقّ في ذلك . (ملذ)

٤ ـ لوصيّتها لفلانة ، و سيأتي الخبر في المجلّد التّاسع «باب الإقرار في المرض» من كتاب الوصايا تحت رقم ٧ .

نق ﴿٨١﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن حَفص؛ و غير واحدٍ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئل عن الرَّجل يقسم على أخيه، قال: ليس عليه شيءٌ، إنّما أراد إكرامه».

ضع ﴿٨٢﴾ ٨٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ـ النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في رَجل قيل له: فعلتَ كذا و كذا؟ فقال: لا واللهِ ما فَعلتُه؛ و قد فَعلَه، قال: كذبة كذبها يستغفر الله منها». ٢٩٤ أ

صع ﴿٨٣﴾ ٨٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار. و محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صَفوانَ، عن ابن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ مِن حِنطةٍ أو مُدٌّ مِن دَقيقٍ و حَفْنَة[1]، أو كسوتهم لكلّ إنسانٍ ثَوبان أو عِتق رَقَبَة، و هو في ذلك بالخيار أيّ الثّلاثة صَنَع، فإن لم يَقدِر على واحدٍ من الثّلاثة فالصّيام عليه ثلاثة أيّام».

---

١ ـ الحفنة: ملء الكفّين من طعام. (الصّحاح) والظّاهر أنّ الحفنة متعلّقة بالحنطة والدّقيق معاً لأُجرة خبزهما و غيره، كما سيأتي في خبر هشام. و يحتمل أن تكون متعلّقة بالدّقيق فقط، لتفاوت كيل الدّقيق والحنطة، كما هو المعروف.

وقال في الدّروس: «إطعام عشرة مساكين في كفّارة اليمين ممّا يسمّى طعاماً، كالحنطة والشّعير و دقيقهما و خبزهما. و قيل: تجب في كفّارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآية، و حمل على الأفضل، و يجزىء التّمر والزّبيب، و يستحبّ الأدْم مع الطّعام، و أعلاه اللّحم، و أوسطه الزّيت والخَلّ، و أدناه الملح. و ظاهر المفيد و سَلاّر وُجوب الأدْم، والواجب مُدٌّ لكلّ مسكين، لصحيحة عبدالله بن سِنان، و في الخلاف: يجب مُدّان في جميع الكفّارات معوّلاً على إجماعنا، و كذا في المبسوط والنّهاية، واجتزء بالمدّ مع العجز. وقال ابن الجنيد: يزيد على المدّ مؤونة طحنه و خبزه و أدْمه، والمفيد وجماعة: إمّا مُدٌّ أو شبعه في يومه. و صرّح ابن الجنيد بالغداء والعشاء، و أطلق جماعة أنّ الواجب الإشباع مرّة، لصحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام، فعلى هذا يجزئ الإشباع و إن قصر عن المدّ».

ضع ﴿٨٤﴾ ٨٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن كَفّارة اليمين، قال: عِتق رَقَبَة أو كِسْوة ـ و الكِسْوة ثَوبان ـ أو إطعام عشرة مساكين، أيّ ذلك فعل أجزءَ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام مُتواليات ـ و إطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً ـ».

ح ﴿٨٥﴾ ٨٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌أبي نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن محمّد بن قَيس «قال: قال أبوجعفر عليه السلام قال الله تعالى لنَبيّه: «يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ .... * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيْمانِكُمْ[1]»، فجعلها يميناً، و كَفّرها رَسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: بما كَفّر؟ قال: أطعم عشر مساكين، لكلّ مسكين مُدٌّ، قلت: فمن وَجَدَ الكِسوة؟ قال: ثوب يُواري عَورَته».

↑ ٢٩٥ عهـ ﴿٨٦﴾ ٨٦ ـ عنه، عن عليّ، عن أبيه، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي نَصر؛ و الحجّال[2]، عن ثَعلَبة بن ميمون، عن معمر بن عثمان[3] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عمّن وجَبَتْ عليه الكِسوة في كَفّارة اليمين؟ قال: ثوب يُواري عَورته».

صع ﴿٨٧﴾ ٨٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب[4]، عن أبي بصير «قال: سألتُ أباجعفر عليه السلام عن «أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْليكُمْ[5]»؟ فقال: ما تَعولون به عِيالكم من أوسَط ذلك، قلتُ: و ما أوسَطُ ذلك؟ فقال: الخَلُّ والزَّيتُ والتَّمر

---

١ ـ سورة التحريم: ١ و ٢. و قوله: «فجعلها يميناً» أي: و ما كان يميناً حقيقياً إلّا أنّه جعله يميناً لمشاركته اليمين في الحكم.

٢ ـ المراد به عبدالله بن محمّد الأسديّ أبومحمّد، ثقة ثبت. المعنون في رجال الشّيخ من أصحاب الرّضا عليه السلام.

٣ ـ كذا في النسخ، و كأنّه تصحيف، و في الكافي: «عن معمربن عمر» و هو الصّواب، لعدم وجود معمر بن عثمان في كتب الرّجال و وجود «معمر بن عمر» في الأسانيد. والتّصحيف لمشابهة الخطّ في «عمـر» و «عثمن».

٤ ـ يعني إبراهيم بن عثمان الخزّاز. و كان كبير المنزلة، روى عن الصّادق والكاظم عليهما السلام.

٥ ـ المائدة: ٨٩.

والخُبز تشبعهم به مرّة واحِدَة ، قلت : كِسوتهم ؟ قال : ثوبٌ واحد ».

قال محمّد بن الحسن : فهذه الأخبار الّتي ذكرناها أخيراً في أنّ الكسوة ثوب واحِد لا تنافي بينها و بين الأخبار الأوّلة ، لأنّ الكِسوة تترتّب فمن قدر على أن يكسو ثوبَين كان عليه ذلك ، و مَن لم يَقدر إلاّ على ثوبٍ واحدٍ لم يَلزمْه أكثر مِن ذلك ، و متى عجز عن ذلك أيضاً و عن الإطعام كان عليه الصّيام ، و متى لم يقدر على الصّيـام أيضاً فليستغفر اللهَ عزّوجَلّ و لا يَعود.

ح ﴿٨٨﴾ ٨٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : سَألته عن كفّارة اليمين في قوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةَ أيّامٍ » ، ما حَـدُّ مَن لم يجد ؟ فإنّ الرَّجل يسأل في كَفّه و هو يَجد ؟ فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عِياله هو ممّن لا يَجد »[1].

ضع ﴿٨٩﴾ ٨٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدَبنِ محمّد بن ـ أبي نصر ، عن أبي جميلَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : في كفّارة اليمين عتق رَقَبَة و إطعام عشرة مَساكين مِن أوسَطِ ما تُطعِمونَ أهليكم ، أو كِسوتُهم ، والوسط الخَلُّ و الزَّيت[2] ، و أرفعه الخُبز و اللّحم ، و الصّدقة مُدّ مُدّ[3] مِن حِنطة لكلّ ٢٩٦ أ

١ ـ المشهور أنّ العجز إنّما هو بعد ما يحتاج إليه لنفقته أو كسوته اللاّئقة بحاله عادة ، و مركوبه المحتاج إليه ، و خادِمه كذلك ، و نفقة عياله الواجبي النّفقة و كسوتهم ، و ما لابدّ من الأثاث ، و كذا المسكن والدّين و إن لم يطلب به ، و لم يقدر الأكثر هنا للنّفقة والكسوة حدّاً ، فيحتمل الكفاية على الدّوام بأن يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته كلّ سنة . و يحتمل مؤونة اليوم واللّيلة فاضلاً عمّا يحتاج إليه في الوقت الحاضر من الكِسوة والأمتعة ، و رَجّح الأخير جماعة من الأصحاب و هو أحوط ، و لا يبعد ادّعاء كون الخبر أيضاً فيه أظهر ، والأوسط أنسب بما ورد في سائر المقامات ، وأمّا مستحقّ هذه الصّدقة فى الدّروس : المستحقّ هو الّذي لا يملك مؤونة السّنة من المؤمنين و إن كانوا فُسّاقاً ، و جوّز بعض الأصحاب إعطاء المخالف لا النّاصب و لا الكافر . (ملذ)

٢ ـ أي مع الخبز . ٣ ـ أي إذا تصدّقت و لم تطعم .

مسكين ، و الكِسوة ثَوبان ، فمن لم يجد فعليه الصّيام ، يقول اللهُ عزّوجَلّ : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةَ أيّامٍ [١] » .

ح ﴿٩٠﴾ ٩٠ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّوجَلّ : « مِنْ أوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أهْلِيكُمْ » ، قال: هو كما يكون إنّه يكون في البيت مَن يأكل أكثر مِنَ المدّ، و منهم مَنْ يأكل أقلّ مِنَ المُدّ ، فبيّن ذلك ، و إن شئت جعلت لهم أُدماً ، والأُدم أدناه الملح ، و أوسطه الزّيت و الخَلّ ، و أرْفعه اللّحم » [٢] .

ح ﴿٩١﴾ ٩١ ـ و عنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن الحَكَم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في كفّارة اليَمين مُدٌّ مِن حِنطة و حَفْنَة لتكونَ الحَفْنَة في طَحْنِه و حطبه » .

ثق ﴿٩٢﴾ ٩٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يُجزئ إطعام الصّغير في كَفّارَة اليمين ولكن صغيرين بكبير » .

فأمّا ما رواه :

صح ﴿٩٣﴾ ٩٣ ـ يونس بن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رَجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أيطعم الكِبار [٣] والصّغار سَواء والنّساء و الرّجال ؟ أو يفضّل الكِبار على الصّغار ، والرّجال على النّساء ؟ فقال : كلّهم سَواء [٤] ، و يتمّم إذا لم يقدر من المسلمين و عيالاتهم تمام العِدّة الّتي تلزمه

---

١ ـ المائدة : ٨٩ .

٢ ـ قوله : «هو كما يكون» أي كما هو الواقع في مقدار الأكل ، و لعلّه عليه السلام فسّر الأوسط بالأوسط في الوزن والمقدار ، أو مع الكيفيّة . (ملذ)

٣ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «أيعطى الكبار» ، والظّاهر أنّ الصّواب ما اخترناه في المتن لما تقدّم فيه عن غياث ، و بيان الشّيخ له أيضاً .

٤ ـ يمكن حمله على الإعطاء ، و ما مرّ على الأكل . (ملذ)

أهل الضّعف ممّن لا ينصِب».

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه إنّما لا يجوز إطعام الصِّغار إذا انفردوا من الكِبار، فأمّا إذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك، و قد دلّ على ذلك الخبر الأوّل الّذي رواه ٢٩٧ الحلبيُّ من قوله: «إنّه ليكون في البيت مَن يأكل أقلّ مِنَ المدّ و منهم مَن يأكل أكثر»، فبيّن بذلك ما قلناه، و لا تنافي بينهما على حال.

ضع ﴿٩٤﴾ ٩٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن النّوفليِّ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرَّجل والرَّجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العَشَرة، يعطيهم اليوم، ثمّ يعطيهم غَداً».

فأمّا ما رواه:

نق ﴿٩٥﴾ ٩٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مِسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحدٍ يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطي إنساناً إنساناً، كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرَّجل قَرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نَعَم، قلت: فيعطيه ضعفاءَ مِن غير أهل الولاية؟ قال: نعم و أهل الولاية أحَبّ إليّ»[1].

قال محمّد بن الحسن: ما تضمّن هذا الخبر من النّهي عن أن يجمع إطعام

---

١ ـ قال سيّد المحقّقين: لا خلاف بين الأصحاب في عدم إجزاء الدّفع لما دون العدد اختياراً، و أمّا مع التّعذّر فقد نصّ الشّيخ و جماعة جواز التّكرار عليهم بحسب الأيّام، و صرّحوا بأنّه لو لم يوجد سوى مسكين واحد أطعم ستّين يوماً، و لم تقف لهم على مستندٍ سوى رواية السّكونيّ، و ضعفها يمنع من العَمَل بها، والّذي يقتضيه الوقوف مع الإطلاقات المعلومة عدم الإجزاء و ينتظر حتّى يتيسّر المستحقّ، و يشهد لذلك موثّقة إسحاق ـ انتهى، أقول: قوله «في رواية السّكوني: ضعفها يمنع من العمل بها» فيه ما لا يخفى لأنّ ضعف السّند لا يمنع العمل بالخبر إلّا في مقام التّعارض و لا معارض لها ههنا، والخبر الآتي غير معارض لها لأنّه حكم وجود المساكين لا عدمهم إلّا واحد.

نفسَين لِواحدٍ إنّما هو مع وجود الجماعة ، و الخبر الأوّل يتناول جواز ذلك إذا لم يُوجَد إلاّ واحد و لا تنافي بين الخبرين .

نق ﴿٩٦﴾ ٩٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن شَيء مِن كفّارَة اليمين ، فقال : يصوم ثلاثة أيّام ، فقلت : إنّه ضعف عن الصّوم و عَجز[1] ؟ قال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : فليستغفر الله عزّوجلّ و لا يعد » . ٢٩٨ أ

ضع ﴿٩٧﴾ ٩٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب[2] ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا حَنِثَ الرّجل فليُطعِم عشرةَ مساكين ، و يُطعم قبل أن يَحنَث » [3] .

ضع ﴿٩٨﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّدبن يحيى ، عن طَلحةَ بنِ زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عَلِيّاً عليه السلام كره أن يُطعم الرّجل في كفّارة اليمين قبل الحِنْث » .

نق ﴿٩٩﴾ ٩٩ ـ و عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حمزة[4] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سمعته يقول : إنّ الله فوّض إلى النّاس في كفّارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المُحارب أن يصنع ماشاءَ[5] ، و قال : كلُّ شيء في القرآن « أو » فصاحبه فيه بالخيار » .

---

١ ـ لا يخفى أنّ هذا مخالف لترتيب الآية ، و الظّاهر فيه سقط و الأصل : «فقال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الصّوم و عجز ، قال : فليستغفر الله عزّوجلّ و لا يعد» .

٢ ـ المراد به أبوالبختريّ ، و راويه محمّد بن خالد البرقيّ .

٣ ـ هذا مذهب العامّة ، و أبوالبختريّ عامّي و حكومي و من رؤسائهم ، والخبر محمول على التّقيّة ، و قال المحقّق : لا يجب التّكفير إلاّ بعد الحنث ، و لو كفّر قبله لم يجزه، و قال في المسالك : خالف في ذلك بعض العامّة فجوّز تقديمها على الحنث كتعجيل الزّكاة قبل تمام الحول .

٤ ـ كذا في النّسخ و الظّاهر أنّه مجهول و يخطر بالبال كونه أباحمزة ، فسقط الأب و عليه فالخبر صحيح . لكونه ثابت بن دينار الثقة .

٥ ـ أن يصلب أو تقطّع أيديهم و أرجلهم .

صح ﴿١٠٠﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى «قال: كتب محمّد بن الحسن[1] إلى أبي محمّد عليه السلام: رَجل حَلَفَ بالبراءَة مِن الله و مِن رسوله صلى الله عليه وآله فَحَنِثَ؛ ما توبتُه و كفّارته؟ فوقّع عليه السلام: يُطعِمُ عشرةَ مساكين لكلّ مسكين مُدٌّ، و يستغفرُ اللهَ عزّوجلّ»[2].

مجه ﴿١٠١﴾ ١٠١ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن عُمَرَ، عن محمّد بن عُذافِر [عن عُمَرَ بنِ يَزيدَ] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حَلْفِ الرّجل بالعِتق بغير ضَمير على ذلك، فقال: مَن حَلَفَ بذلك و لله فيه رِضى فهو له لازم فيما بينه و بين الله، و ليس ذلك على المستكره». ↑ ٢٩٩

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنّا قد بيّنّا أنّ اليمين بالعِتاق غير لازمة، و كذلك اليمين الّتي لا ضمير معها غير واجبة، غير أنّه و إن كان الأمر على ذلك فيستحبّ الوفاء بها إذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمّن هذا الخبر، و يزيد ما قدّمناه بياناً ما رواه:

مجه ﴿١٠٢﴾ ١٠٢ ـ الصّفّار، عن محمّد بن السّندي، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عُثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا طلاقَ إلّا على كتابِ اللهِ، و لا عتقَ إلّا لِوَجْهِ الله».

ضع ﴿١٠٣﴾ ١٠٣ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذباً[3] و نَجّ أخاكَ مِنَ القَتْلِ».

---

١ ـ يعني الصّفّار الملقّب بـ«عمولة»، و هو من أصحاب العسكريّ عليه السلام.

٢ ـ حكم بمضمون الخبر العلّامة ـ رحمه الله ـ في المختلف. و في الدّروس: الحلف بالبراءة مِن الله أو مِن رسوله أو من أحد الأئمّة عليهم السلام حرامٌ، و في وجوب الكفّارة به أو بالحنث خلافٌ، و أوجب الشّيخان بالحنث به كفّارة الظّهار، والحلبيّ: يجب به و بمجرّد القول إذا لم يعلّقه بشرط، و ابن إدريس لا يوجب شيئاً، و في توقيع العسكريّ[4]: يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ و يستغفر الله.

٣ ـ أي بحسب الظّاهر، و إلّا فبالتّورية يخرج من الكذب. (ملذ)

ثق ﴿١٠٤﴾ ١٠٤ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي المغرا، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل جعل عليه المشي إلى بيت الله؛ لا يشتري لأهله ثياباً بالتسيئة سنةً، قال: يضرُّ ذلك بهم و يشقّ عليهم؟ قلت: نَعَم يشقّ عليهم، قال: فليشتر لهم و لا شيءَ عليه».

ضع ﴿١٠٥﴾ ١٠٥ ـ عنه، عن إبراهيم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام قال: مَن أطعم في كفّارة اليمين صغاراً و كباراً فليزوّد الصّغير بقدر ما أكل الكبير».

صع ﴿١٠٦﴾ ١٠٦ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن محمّد بن أبي بَكر، عن حفص بن سوقَة؛ و عبدالله بن بُكَير، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء لا نَذرَ في معصية[1]؟ قال: كلُّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حِنْثَ عليك». ٣٠٠

مجه ﴿١٠٧﴾ ١٠٧ ـ عنه، عن يعقوبَ[2]، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن الحكم الأعشىٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: الرّجل يحلف أن لا يشتري لأهله مِنَ السُّوق الحاجة، قال: فليشتر لهم، قال: قلت: له من يكفيه[3]؟ قال: يشتري لهم، قال: قلت له: إنّ له مَن يكفيه و الّذي يشتري له أبلغ منه، و ليس عليه فيه ضَرَرٌ؟! قال: يشتري لهم»[4].

مجه ﴿١٠٨﴾ ١٠٨ ـ عنه، عن عبدالله بن عامِر، عن عبدالرّحمن بن أبي-

---

١ ـ المراد منها الأمر المرجوح على سبيل التّمثيل.

٢ ـ يعني يعقوب بن يزيد الكاتب الثّقة كما مرّ. ٣ ـ أي يشتري له مَن يكفيه من الخدم.

٤ ـ يدلّ على عدم مرجوحيّة شراء الحاجة من السّوق، و يدلّ بعض الرّوايات على مرجوحيّته لمن ليس شأنه ذلك، و بعضها على رُجحانه لرفع الكبر، يمكن حملهعلى من لم‌يكن ممّن يترفّع عن ذلك، أو على من ابتلي بالكبر، و ظاهر الرّواية عدم المرجوحيّة مطلقاً لترك التّفصيل. (ملذ)

نَجرانَ ، عن الحسين بن بشر[١] « قال : سألته عن رَجل له جارية حَلَفَ بيمين شديدة و اليمين لِلّهِ عليه أن لا يبيعها أبداً ، و له إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال : فِي لِلّهِ بقولك له » (*).

مهـ ﴿١٠٩﴾ ١٠٩ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن النُّعمان ، عن العِيص بن محمّـد ، عن الحسن بن قرَّة ، عن مَسـعَدَة[٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما آمن بالله من وفى لهم بيمين » [٣].

ط ﴿١١٠﴾ ١١٠ ـ عُبَيس بن هِشام النّاشريّ ، عن ثابت[٤] ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل أعجبتْه جارية عمّته فخاف الإثم و خاف أن يصيبها حراماً و أعتق كلّ مملوك له و حلف[٥] بالأيمان أن لا يمسّها أبداً ، فماتَتْ عمّته فورث الجارية ، أعليه جناح أن يطأها ؟ فقال : إنّما حَلَف على الحرام ولعلّ الله أن يكون رحمه فورّثه إيّاها لما علم مِن عفّته ».

ضع ﴿١١١﴾ ١١١ ـ محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَبنِ محمّد ، عن البَرقيّ ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : إذا قال الرَّجل : أقسمت ؛ أو حلفت ؛ فليس بشيء حتّى يقـول : « أقسمت باللهِ » أو

---

١ ـ كذا ، و تقدّم خبر في أواخر باب فضل المساجد في المجلّد الثّالث تحت رقم ١٤٠ و فيه : «الحسين بن بشير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام» ، و هو في الفقيه : «الحسين بن كثير» و في بعض نسخه : «الحسن بن كثير» . و في الرّجال : الحسن بن بشير ، كان من أصحاب الرّضا عليه السلام . و في الخلاصة : إنّه من أصحاب الكاظم عليه السلام . * ـ سيأتي الكلام فيه ، راجع ص ٤٢٧ ذيل الخبر ٢٦ .

٢ ـ إن كان ابن صدقة فهـو العامّي البتريّ الضّعيف و إن كان هو مسعدة بن زياد فهـو الإمامي الثّقة .

٣ ـ أي للمخالفين، ولعلّه محمول على الأيمان المبتدعة كالطلاق والعتاق ، أو على ما إذا كان في معصية . (ملذ)

٤ ـ إن كان الثابت هو ثابت بن شريح فالسّند صحيح ، و إن كان ثابت بن جرير فالسّند مجهول ، و روى كتاب كلّ واحد منهما عبيس بن هشام ؛ كما في رجال النّجاشيّ .

٥ ـ أي بعد أن أعتق .

« حلفت بالله[١] » ».

ضع ﴿١١٢﴾ ١١٢ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: من قال: لا و رَبِّ المصحَف فحَنِثَ فعليه كفّارة واحدَة »[٢].

ضع ﴿١١٣﴾ ١١٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال: إنّ أبي صلوات الله عليه كان حَلَفَ على بعض أمّهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نَسَمَة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه، و أمرني فاشتريت نَسَمة بمائة دينار فأعتقها »[٣].

سل ﴿١١٤﴾ ١١٤ ـ عنه، عن الحسن بن عليٍّ ابن بنت إلياس، عن عبدالله ابن سِنانَ ـ عن رَجل ـ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « قال: إذا أقسم الرَّجل على أخيه فلم يبرّ قَسَمَه فعلى القاسم كفّارة اليمين ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب لأنّا قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على أنّه ليس عليه شيء.

ضع ﴿١١٥﴾ ١١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن منصور بن حازِم « قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن امرءَةٍ حلفت لزوجها بالعِتاق والهدي إن هو مات أن لا تتزوّج بعده أبداً، ثمّ بدا لها أن تتزوّج، قال: تبيع مملوكها فإنّي أخاف عليها الشّيطان و ليس عليها في الحقّ شيء، فإن شاءَت أن تهدي هَدْياً فعلت »[٤]. أ ٣٠٢

---

١ ـ قال في المختصر النّافع: لا ينعقد لو قال: «أقسم» و «أحلف» حتّى يقول: «بالله».

٢ ـ لعلّ المعنى أنّه لاتغلظ كفّارته تغليظ اليمين بذكر المصحف.(ملذ) ومرّ برقم ٧٩ مع بيانه.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لعلّه عليه السلام فعل ذلك استحباباً، أو تقيّة.

٤ ـ تقدّم هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب مع بيانه.

﴿٢ ـ باب النّذور﴾

صح ﴿١١٦﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن ـ عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا قال الرّجل : « عليّ المشي إلى بيت الله » و هو محرم[1] بحجّة ، أو « عليّ هَدي ـ كذا و كذا ـ » فليس بشيءٍ حتّى يقول : « لِلّهِ عليّ المشي إلى بيته » أو يقول : « لِلّهِ عليّ هَدْيٌ ـ كذا و كذا » ، إن لم أفعل كذا و كذا »[2].

مجه ﴿١١٧﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح الكِنانيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل قال : عليّ نَذرٌ ، قال : ليس النّذر بشيءٍ حتّى يسمّي شيئاً « لِلّهِ » صياماً أو صدقة أو هَدْياً أو حجّاً »[3].

ضع ﴿١١٨﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزةَ ، عن أبي بصير « قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يقول : عليّ نذر ، قال : ليس بشيءٍ حتّى يسمّي النّذر فيقول : عليّ صوم لله ، أو تصدّق أو يعتق أو يهدي هدياً ، فإن قال الرّجل : أنا أُهدي هذا الطّعام ، فليس هذا بشيءٍ إنّما تهدى ـ

---

١ ـ أي في حال المشي إلى بيت الله الحرام .

٢ ـ لاخلاف بين أصحابنا في اشتراط نيّة القربة في النّذر ، و مقتضى الأخبار أنّ المعتبر من نيّة القربة جعل الفعل لله ، و إن لم يجعله غاية له بأن يقول بعد الصّيغة : «لله» ، أو «قربةً إلى الله» و ربما اعتبر بعضهم ذلك ، والأصحّ الأوّل ، لحصول الغرض على التّقديرين و عموم النّصّ ، و لا يكفي الاقتصار على نيّة القربة مِن غير أن يتلفّظ بقوله : «لله» . (المسالك)

٣ ـ الظّاهر أنّ الخلل في نذره مِن وجهين : الأوّل عدم ذكر اسم الله ، والثّاني إبهام متعلّق النّذر ، و قد أشار عليه السلام إليهما معاً في الجواب ، فلا تغفل . (ملذ) و قال صاحب جامع المدارك : «القدر المسلّم اعتبار أن يقصد بقوله : «لله عليّ» معناه لا مجرّد أن يذكر اللّفظ بدون القصد .

البُدْن »[1].

ضع ﴿١١٩﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن جميل بن صالح « قال: كانت عِندي جارية بالمدينة فارتفع طَمثُها فجعلتُ لِلّهِ عليّ نذراً إن هي حاضت فعلمتُ أنّها حاضَت قبل أن أجعل النّذر، فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ و أنا بالمدينة ـ فأجابني: إن كانت حاضَت قبل النّذر فلا عليك، و إن كانت حاضت بعد النّذر فعليك ».

ح ﴿١٢٠﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صَفوانَ، عن إسحاق بن عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لِلّهِ رَكعتين أصلّيهما في السّفر والحضر، أفاصلّيهما في السّفر بالنّهار؟ فقال: نَعَم، ثمّ قال: إنّي لأكره الإيجاب أن يوجب الرّجل على نفسه[2]، قلت: إنّي لم أجعلهما لِلّهِ عليّ إنّما جعلت ذلك على نفسي أُصلّيهما شكراً لِلّهِ و لم أوجبهما لله على نفسي فأدعهما إذا شئت؟ قال: نَعَم ». ٣٠٣ أ

ضع ﴿١٢١﴾ ٦ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الرّجل نَذرَ أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر، قال: فليقم في المعبر[3] قائماً حتّى يجوز ».

ح ﴿١٢٢﴾ ٧ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن

---

١ ـ ذكر البُدن على سبيل المثال لشيوعها. والبدن جمع البدنة في الوضع، و هي ناقة أو بقرة ـ أو بعير؛ ذكر على قول الأزهريّ ـ، و لا يقع على الشّاة، و قال بعض اللّغويّين: البدنة هي الإبل خاصّة. (المصباح)

٢ ـ في بعض النّسخ: «أن لا يجاب»، و في الكافي مثل ما في المتن، و هو الصّواب، و على ما في بعض النّسخ يقرء: «إن» في قوله: «إن لا يجاب» بكسر الهمزة ليكون حرف شرط، والضمير في «يجاب» راجع إلى الله، أي: لا يطيع الله فيه، أو إلى الرّجل، أي لا تطيعه نفسه، و لا يخفى التّكلّف فيهما، و يدلّ على مرجوحيّة أمثال هذا النّذر حذراً من الحنث. (ملذ)

٣ ـ أي في السّفينة.

رِفاعَة ؛ و حفص « قال[1] : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ؟ قال : فليمش فإذا تَعِبَ فليركب » [2].

صح ﴿١٢٣﴾ ٨ ـ و عنه ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع ، قال : يحجّ راكباً ».

ح ﴿١٢٤﴾ ٩ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام « قال : قلت له : رَجل كانت عليه حجّة الإسلام ، فأراد أن يحجّ فقيل له : تزوَّج ثمّ حجّ ، فقال : إن تزوَّجتُ قبل أن أحُجَّ فغلامي حرٌّ فتزوّج قبل أن يَحجّ ، فقال : أعتق غَلامه ، فقلت : لم يُرد بعتقه وجهَ الله ، فقال : إنّه نذر في طاعةِ اللهِ والحجّ أحقّ مِنَ التّزويج و أوجب عليه من التَّزويج ، قلت : فإنّ الحجّ تطوُّع ، قال : و إن كان تَطوُّعاً فهي طاعة لله عزَّوَجلَّ ؛ قد أعتق غُلامَه » [3].

٣٠٤

---

١ ـ أي سأل أحدهما .

٢ ـ ظاهره أنّه لاينعقد النّذر في لزوم كون مشيه حافياً لعدم رُجحانه ، و ينعقد في أصل المشي لرجحانه ، و إن احتمل أن يكون المراد فليمش حافياً ، و في الدّروس : «و لا ينعقد نذر الحفاء في المشي» ، على بعض الوجوه يدلّ على أنّ النّذر إذا تعلّق بمقيّد لم يكن في القيد رُحجان ينعقد في المطلق الّذي في ضمنه إذا كان راجحاً ، و في المسالك : إذا عجز ناذر المشي عنه فحجّ راكباً ، وقع حجّه عن النّذر .

٣ ـ يفهم منه تقديم الحجّ على التّزويج ، و أنّه يكفي عن قصد وجه الله كونه في الطّاعة ، و فيه إيماء إلى عدم احتياج العتق المنذور إلى الصّيغة ، و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قال في المختصر النّافع : «روى إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل [كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ ، فقيل له : تزوّج ثمّ حجّ] قال : إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ ، فبدء بالنّكاح تحرّر الغلام ، و فيه إشكال إلاّ أن يكون نذراً ـ انتهى» و أورد عليه أوّلاً بأنّه ليس في الرّواية أنّه «نَذَر» أو «عاهَدَ» ، و أُجيب بأنّ المراد ذلك ، لقوله عليه السلام : «إنّه نَذَر في طاعة الله» . و ←

مجه ﴿١٢٥﴾ ١٠ ـ الحسن بن محبـوب ، عن خالد بن جَرير ، عن أبي الرَّبيع « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يقول للشَّيء يبيعه : أنا أُهديه إلى بيت- الله ، قال : فقال : ليس بشيء ؛ كذبة كذبها » (١).

مع ﴿١٢٦﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن أبي عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن- عبدالجَبّار ، عن عليِّ بن مَهزيار « قال : كتب بُندار مولى إدريس : يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سَبت ، فإن أنا لم أُصم ما يلزمني من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام ـ و قَرَءْتُهُ ـ : لا تتركه إلاّ مِن عِلّة ، و ليس عليك صومه في سفر و لا مَرضٍ إلاّ أن تكون نويت ذلك ، و إن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم لسبعة مساكين ، نسألُ اللهَ التّوفيق لما يُحبُّ و يَرضى » (٢).

مع ﴿١٢٧﴾ ١٢ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال:قلت لأبي الحسن عليه السلام : رَجل

← ثانياً بأنّ المملوك إنّما يتحرّر بصيغة العتق ، فإذا نذر صيرورته حرّاً فقد نذر أمراً ممتنعاً ، فحقّه أن يقع باطلاً ، نعم لو نذر عتق العبد صحّ النّذر و وجب العتق و حصل التّحرير به ، و أُجيب بأنّه لعلّ المراد بقوله : «ففلامي حرّ» أنّه حيث صار منذوراً لعتق ، فكأنّه قد صار حُرّاً ، لأنّ مآله إلى الحرّيّة ـ انتهى . و قال صاحب جامع المدارك ـ رحمه الله ـ : الرّواية موثّقة مع تضمّنها صفوان المجمع على تصحيح رواياته فلا إشكال من جهة السند ، والإشكال من جهة المتن لخلوّه عن صيغة النّذر والعهد واليمين ، و ثانياً أنّ المملوك إنّما يحرّر بصيغة العتق لا بالنّذر ، و قد توجّه بما لا يناسب ظاهر الرّواية فلا يبعد حملها على التّقيّة لأنّ لزوم العتق المعلّق على الشّرط مذهب العامّة .

١ ـ «ليس بشيء» لعلّ المراد إهداء ثمنه ، فإذا لم يف به فقد أكذب وعدّه و لا يلزمه شيء ، أو المراد أنّه يحلف إن لم أكن اشتريت المتاع بهذا الثّمن كان المتاع أو ثمنه هَدِيّةً ، فلو كان مخالفاً للواقع ليس عليه إلاّ إثم الكذب و لا ينعقد اليمين ، أو المعنى أنّه يمتنع البائع من البيع و يتعلّل بأنّي أُريد أن أُهدِيَه إلى بيت الله كذباً . (ملذ)

٢ ـ قوله : «يوم سبت» يدلّ على انعقاد نذر الصّوم في يوم معيّن ، و إن لم يكن خصوص اليوم راجحاً كما هو المشهور . و قوله : «إلاّ أن تكون نويت ذلك» أي الصّوم في الحالتين وقت النّذر ، و قال في النّافع : «و لو شرط صومه سفراً و حضراً صام ، و إن اتّفق في السّفر» ، و قال السيّد (شارح المختصر) : هذا الحكم مشهور بين الأصحاب والمستند صحيحة عليّ بن مهزيار ، و ←

جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عزّوجلّ حاجته أن يتصدّق في مسجده بألف دِرهم نذراً ، فقضى الله عزّوجلّ حاجته فصيّر الدّراهم ذَهباً و وجّهها إليك أيجوز ذلك أم يعيد ؟ قال : يُعيد ، و كتب إليه : يا سيّدي رَجلٌ نَذَرَ أن يصوم يوماً من الجمعة[1] دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطرٍ أو أضحى ، أو يوم جمعة أو أيّام التّشريق أو سفراً أو مرضاً ، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سَيّدي ؟ فكتب عليه السلام إليه : قد وضع الله الصّيام في هذه الأيّام كلّها و يصوم يوماً بدلَ يوم إن شاءَ الله تعالى ، و كتب إليه يسأله : يا سيّدي رَجلٌ نَذَرَ أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة ؟ فكتب عليه السلام إليه : يصوم يَوماً بدلَ يوم و تحرير رَقَبَة مؤمِنة »[2].

٣٠٥

ح ﴿١٢٨﴾ ١٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

← يظهر من صاحب المختصر في كتاب الصّوم التّوقّف في هذا الحكم ، حيث أسنده إلى قول مشهور ، و قال في المعتبر : «و لضعف الرّواية جعلناه قولاً مشهوراً» ، كأنّ وجه ضعفها الإضمار ، و اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصّوم في المرض اذا نوى ذلك ، و إلاّ فهي صحيحة السّند ، والمسألة قويّة الإشكال ، و قوله عليه السلام : «لسبعة مساكين» كذا في الكافي أيضاً ، والصّدوق ـ رحمه الله ـ نقل في الفقيه مضمون هذا الخبر ، فذكره «عشرة» مكان «سبعة» ، و كذا في المقنع ، و هو الظّاهر فيكون مؤيّداً للأخبار الدالّة على الكفّارة الصّغرى ، و قوله: «بعدد كلّ يوم» يدلّ على عدم انحلال مثل هذا النّذر المتكرّر بالمخالفة مرّة،خلافاً للمشهور . (ملذ)

١ ـ «الجُمْعَة» ـ بسكون الميم ـ يعني الأُسبوع . و في الكافي : «نذر أن يصوم يوم الجمعة»، والظّاهر فيه سقط و تحريف ، والصّواب : «أن يصوم يوماً من الجمعة» .

٢ ـ قال في المختصر النافع : «لو نذر يوماً معيّناً فاتّفق له السّفر أفطر و قضاه و كذا لو مرض ، أو حاضت المرءة أو نفست» . قال السيّد محمّد ـ رحمه الله ـ في شرحه : أمّا وجوب الإفطار فلا ريب فيه ، و أمّا وجوب القضاء فمقطوع به في كلام الأصحاب ، و لم نقف له على مستند سوى رواية عليّ بن مَهزيار ، و هي مشتملة على ما أجمع الأصحاب على بطلانه من سقوط الصّوم في يوم الجمعة ، فيشكل التّعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، والمتّجه عدم وجوب القضاء في جميع ذلك إن لم يكن الوجوب إجماعيّاً.

ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن قلت : « لله عليَّ » فكفّارة يمين ».

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفّارات في كتاب الصّوم ، و جملته أنّ الكفّارة إنّما تلزم بحسب ما يتمكّن الإنسان منه ، فمن تمكّن مِن عِتق رقبة أو صوم شَهرَين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً كان عليه ذلك ، فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفّارة يمين بحسب ما تضمّنه الخبر-الأخير[1].

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿١٢٩﴾ ١٤ ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام « أنّه قال : كلُّ مَن عجز عن نذرٍ نَذَره فكفّارته كفّارة يمين »[2].

مجهـ ﴿١٣٠﴾ ١٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن يعقوبَ بنِ-يزيدَ ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبَلَة ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي-عبدالله عليه السلام « في رَجل يجعل عليه صياماً في نذرٍ و لا يقوي ؟ قال : يعطي مَن يصوم عنه في كلّ يوم مُدّين »[3].

---

١ ـ في المسالك: اختلف الأصحاب في كفّارة خلف النّذر على أقوال : أحدها : أنّها كفّارة رَمضانَ مطلقاً ، ذهب إليه الشّيخان و أتباعهما والمحقّق والعلّامة و أكثر المتأخّرين . و ثانيها : أنّها كفّارة يمين مطلقاً ، ذهب إليه الصّدوق والمحقّق في النّافع . وثالثها : التّفصيل بأنّه إن كان النّذر لصوم فكفّارة رَمضانَ ، و إن كان لغير ذلك فكفّارة يمين ، ذهب إليه المرتضى و ابن إدريس والعلّامة في بعض كتبه جمعاً بين الأخبار . وقال سَلّار : كلّ مَن عجز عن كفّارة النّذر فعليه كفّارة اليمين . و قيل : كفّارته كفّارة الظّهار مرتّبة ، و فيها أقوال أُخر نادرة . (ملذ)

٢ ـ ظاهره العجز عن أصل النّذر لا كفّارته ، فالكفّارة محمولة على الاستحباب على المشهور ، و يمكن أن يحمل العجز على التّرك للمشقّة . (ملذ)

٣ ـ كذا في الكافي والفقيه ، و لا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر أنّ المُدّين أُجرة لصوم من يصوم بدلاً عنه ، و لم يقل به أحد إلّا أن يتكلّف بأن يقال : قوله : «مَن يصوم» فاعل لقوله «يعطي» أي ←

مجه ﴿١٣١﴾ ١٦ ـ و بهذا الإسناد، عن عبدالله بن جُندَب «قال: سأل عبّاد ابن مَيمون ـ و أنا حاضر[1] ـ عن رَجلٍ جعل على نفسه نَذراً صوماً و أراد الخروج إلى مكّة، فقال عبدالله بن جُندَب: سمعتُ مَن رَواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن رَجل جَعَلَ على نفسه نَذْراً صَوماً فحَضَرَتْه نيّته في زيارَة أبي عبدالله
٣٠٦ عليه السلام قال: يخرج و لا يصوم في الطّريق فإذا رَجَعَ قضى ذلك».

صح ﴿١٣٢﴾ ١٧ ـ محمّدبن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّدبن أحمدَ، عن السّندي بن محمّد، عن صَفوانَ الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: بأبي أنت و أمّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام؟ قال: كفّر يمينك، فإنّما جعلت على نفسك يميناً، و ما جعلته لله فَفِ به»[2].

← مَن يلزمه الصّوم، و قوله: «عنه» يتعلّق بالعطاء، و ضميره راجع إلى الصوم أو إلى المعطي، أو يقال: أنّ الموصول مفعول، والظّرف لا يتعلّق بالصّوم بل بما ذكرنا، و يكون إعطاء المدّين للصّائم على الاستحباب. هذا قول العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في الملاذ، و أمّا قول أُستاذنا العلاّمة التستريّ ـ رحمه الله ـ: «إنّما قوله: «يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين» محرّف «يعطي عن صوم كلّ يوم مدّاً»، و يشهد لما قلنا من التّحريف ما رواه الفقيه في ٣٦ من أيمانه: «عن محمّد بن منصور، عن الكاظم عليه السلام: سأله عن رَجل نذرَ صياماً فثقل الصّوم عليه، قال: يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام».

١ ـ هذا قول ابن جبلة الّذي روى الخبر السّابق عن إسحاق بن عمّار، أو ابن عمّار نفسه.

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «كفّر يمينك» لعلّه على الاستحباب، لدلالة آخر الخبر على عدم إيقاع الصّيغة، و يمكن أن يقرء على بناء المجهول، أي يمينك مكفّرة لا حرج عليك في مخالفتها، و على التّقديرين يحتمل أن يكون كلمة «ما» في قوله: «و ما جعلته» نافية؛ و قوله: «ففِ به» أي ارجع إلى ما حلفت على تركه، أو بالمشي استحباباً، والظّاهر أنّها موصولة، أي كلّ ما ذكرت اسم الله يجب عليك الوفاء. (ملذ) و قال أُستاذنا التّستريّ: قوله: في أوّل الجواب «كفّر يمينك» يقتضي أن يكون إمّا سقط بعد قوله في السّؤال: «إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله» «و لم أف به»، و إمّا يكون «كفّر يمينك» محرّف «وفّر يمينك» و يناسبه قوله بعده: «فإنّما جعلت على نفسك يميناً ـ إلخ». (الأخبار الدّخيلة)

ضع ﴿١٣٣﴾ ١٨ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمانَ بنِ داودَ ، عن حَفص بن غِياث ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن كفّارة النُّذور ، فقال : كفّارة النّذور كفّارة اليمين ، و من نَذَر بَدَنَة[1] فعليه ناقَةٌ يُقلّدها و يشعرها و يقف بها بعَرَفَةَ ، و من نَذَر جزوراً فحيث شاء نَحَره »[2].

ضع ﴿١٣٤﴾ ١٩ ـ عنه ، عن عليٍّ ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةبن صَدَقَةَ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ـ و سُئل عن الرّجل يَحلِف بالنّذر[3] و نيّته في يمينه الّتي حَلَفَ عليها دِرهم أو أقلّ ـ قال : إذا لم يجعل لِلّهِ فليس بشيءٍ ».

ضع ﴿١٣٥﴾ ٢٠ ـ الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رِئاب ، عن مِسْمَع « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حُبلى فنذرتُ لِلّهِ عزَّوجَلَّ إن ولَدَتْ غُلاماً أن أُحُجّه أو أحُجّ عنه ، فقال : إنَّ رَجلاً نَذَر لِلّهِ عزّوجَلَّ في ابن له إن هو أدْرَك أن يَحُجّه أو يحجّ عنه ، فمات الأب و أدرك الغُلام بعد فأتى رَسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فأمر رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله أن يَحُجّ عَنه ممّا تركـ[ـه] أبُوه »[4].

نق ﴿١٣٦﴾ ٢١ ـ عنه ، عن محمّد بن يحيى الخثعَميّ « قال : كنّا عند أبي- ٣٠٧ أ

---

١ ـ في الكافي «من نذر هَدياً» و هو أصوب.

٢ ـ الجزور من الإبل خاصّة يقع على الذّكر و الأُنثى ـ قاله الأنباريّ ـ ، و زاد الصّغانيّ : والجزور النّاقة الّتي تنحر . (المصباح) و لعلّ الذّبح بمنى لإشعار لفظها بذلك ، و في الصّحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكّة ، سُمّيت بذلك لأنّهم كانوا يسمّنونها، والجمع بُدْن ـ بالضّمّ ـ . و قال في الدّروس : لو نذر الهَدي مطلقاً ، فالنّعم من مكّة ، و لو نوى مِنى لزم ، و يلزم تفرقة اللّحم بها على الأقوى.

٣ ـ أي بعنوان النّذر ، بأن يقول : «نذرت» بدون المقارنة بالجلالة.

٤ ـ قال شارح المختصر : إذا نذر المكلّف أنّه إن رزق ولداً حجّ به أو حجّ عنه انعقد نذره ، لأنّ الحجّ مِن أعظم الطّاعات فيتخيّر النّاذر بين أن يحجّ بالولد أو يحجّ عنه، فإن اختار الثّاني نوى- ←

عبدالله عليه السلام جماعةٌ إذ دخل عليه رَجلٌ مِن مَوالي أبي جعفر[1] فسلّم عليه ثمّ جلس و بكى، ثمّ قال له: جعلت فِداك: إنّي كنت أعطيتُ الله عهداً إن عافاني- اللهُ مِن شَيءٍ كنتُ أخافُه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك؛ و إنّ الله عزّوجَلّ عافاني منه، و قد حَوّلت عيالي مِن منزلي إلى قُبّةٍ في خراب الأنصار، و قد حملت كلّ ما أملك فأنا بائع داري و جميع ما أملك و أتصدّق به، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: انطلق و قوّم مَنزِلَكَ و جميع مَتاعِكَ و ما تملك بقيمة عادِلَة و أعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمته، ثمّ انطلق إلى أوثق النّاس في نفسك و ادفَع إليه الصّحيفة وأوصِه و مُرْه إن حَدَثَ بكَ حَدَثُ- الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك فيتصدّق به عنك، ثمّ ارجع إلى مِنزِلك و قم في مالك[2] على ما كنت فيه فكل أنت و عِيالك مثلَ ما كنتَ تأكل، ثمّ انظر إلى كلّ شيء تصدّق به فيما يَسهلُ عليك مِن صَدَقةٍ أو صِلَة قَرابةٍ و في وجوه البرّ فاكتب ذلك كلّه و أحصِه، و إذا كان رأس السّنة فانطلق إلى الرّجل الّذي وصّيت إليه فَمُرْه أن يخرج الصّحيفة ثمّ اكتب جملةَ ما تَصَدّقت به و أخرجت مِن صِلة قَرابةٍ أو برٍّ في تلك السّنة، ثمّ افعل مثل ذلك في كلّ سنةٍ حتّى تفي لِلّهِ بجميع ما نَذَرتَ فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاءَ الله، قال: فقال الرّجل: فرّجتَ

← الحجّ عن الولد، و إن اختار الأوّل نوى الولد الحجّ عن نفسه إن كان مميّزاً، و إلاّ أجزء للأب إيقاع صورة الحجّ به. و لو مات الأب قبل أن يفعل أحد الأمرين، فقد أطلق الأكثر و منهم المحقّق أنّه يحجّ بالولد أو عنه مِن ثلث ماله، و قيّده بعضهم بما إذا كان موته بعد التّمكّن مِن فعل المنذور والأسقط، والأصل فيه رواية مِسمَع، واشتهر مضمونها بحيث لا يتحقّق فيه خلاف، لكنّها تضمّنت الحجّ عن الولد من مال الأب، وليس فيها أنّ للولد الحجّ بنفسه. و يمكن إرجاع الضّمير المجرور في قوله: «عنه» إلى الأب، ويكون المراد أنّه يحجّ عن الأب الحجّ الّذي نذره، فيتناول القسمين، إلاّ أنّ ذلك لا يلائم قوله: «ممّا ترك أبوه».

١ ـ الظّاهر كونه الدّوانيقيّ، و لو أنّ في الكافي والنّسخ المخطوطة منه و من التّهذيب ذكرت بعده «عليه السلام». ٢ ـ في بعض النّسخ: «قم في منزلك».

عنّي يا ابن رسولِ اللهِ جعلني اللهُ فِداكَ »[١].

ثق ﴿١٣٧﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّدبن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار- السّاباطيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام « في رَجل جَعل على نفسِه لِلهِ عتق رَقَبة، فأعتق أشلّ أعرج[٢] ؟ قال: إذا كان ممّا يُباع أجزء عنه[٣] إلّا أن يكون سَمّاه[٤] فعليه ما اشترط و سَمّى ».

ضع ﴿١٣٨﴾ ٢٣ ـ عنه، عن عِدّة من أصحابنا، عن سَهل بن زياد، عن
أ محمّد بن الحسن بن شَمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصَمّ، عن مِسمَع بن-
٣٠٨ عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سُئِل عن رَجل نَذرَ و لم يسمّ شيئاً، قال: إن شاءَ صلّى رَكعتين و إن شاءَ صام يوماً و إن شاءَ تصدّق برَغيفٍ »[٥].

---

١ ـ قال السّيد في شرح المختصر: إذا نذر أن يتصدّق بجميع ما يملك، فإن كان ذلك ممّا لا يضرّ بحاله في الدّين والدّنيا، انعقد نذره قطعاً، و إن كان ذلك مُضرّاً بحاله، فمقتضى القواعد مِن عدم انعقاد نذر المرجوح أنّه يلزمه فيما لا يضرّ بحاله، و ما أضرّ بحاله أو كان ترك الصّدقة به أولى لم ينعقد نذره، و هو مشكل، لأنّ الواقع نذر واحد والمنذور مرجوح، فلا وجه لانعقاده في البعض و عدم صحّته في البعض. و ذكر المحقّق و غيره أنّ مَن هذا شأنُه إذا شـقّ عليه الصّدقة بماله قوّمه و تصرّف فيه، و ضمن قيمته في ذمّته، و تصدّق بها شيئاً فشيئاً حتّى يوفي، و مستندهم رواية الخثعميّ، و هي معتبرة الإسناد، لكنّها مخالفة للقواعد الشّرعيّة، لكن لو كان المقصود التّصدّق بما يملك عيناً أو قيمة، و قلنا إنّ النّذر المطلق لا يقتضي التّعجيل كما هو الظّاهر لم تكن مخالفة للقواعد و اتّجه العمل بها. (ملذ) ٢ ـ في الكافي: «أو أعرج».

٣ ـ أي لا يكون مقعداً مثلاً أو أعمى، و لا يكون ممّا مثّل به المولى.

٤ ـ أي شخصاً أو نوعاً. وفي الكافي: « سمّى». و في الشرائع: «لو نذر عتق رقبة أجزأته الكبيرة و الصّغيرة والصّحيحة والمعيبة إذا لم يكن العيب موجباً للعتق».

٥ ـ قوله: «لم يسمّ» أي لونذر أن يفعل قربة ولم يعيّنها كان مخيّراً، إن شاء صام و إن شاءَ تصدّق بشيء، و إن شاءَ صلّى ركعتين. (الشّرائع)

سل ﴿١٣٩﴾ ٢٤ ـ عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ـ عن بعض أصحابه ذكره ـ «قال: لمّا سُمَّ المتوكّل نَذَرَ إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير، فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف و قال بعضهم: عشرة آلاف، و قالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر، فقال له رَجل مِن نُدَمائه ـ يقال له صَفعان ـ: ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوكّل: مَن تعني وَيحك!؟ فقال: ابن الرّضا، فقال له: هل يحسن مِن هذا شيئاً؟ فقال له: يا أميرالمؤمنين إن أخرجك مِن هذا فلي عليك كذا و كذا، و إلّا فاضربني مائة مِقْرَعة، فقال المتوكّل: قد رضيت، يا جعفر بن محمّد سِرْ إليه واسأله عن حَدّ المال الكثير، فصار جعفر إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام فسأله عن حدّ المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا سَيّدي أرى أنّه يسألني عن العِلّة فيه، فقال أبوالحسن عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ- اللهُ فِي مَواطِنَ كَثيرةٍ» [1] فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً».

سجه ﴿١٤٠﴾ ٢٥ ـ محمّد بن أحمد، عن محمّد بن أحمد الكَوكيّ [2]، عن العَمْركي البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن رَجل عاهَدَ الله في غير مَعصية، ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رَقَبَة أو يَتصدّق بصَدقةٍ [3] أو يصوم شهرين متتابعين». ٣٠٩

ضع ﴿١٤١﴾ ٢٦ ـ عنه، عن أبي عبدالله الرّازيّ [4]، عن أحمد بن محمّد بن-

---

١ ـ التوبة: ٢٦.

٢ ـ هو محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلويّ، و مرّ الكلام فيه، فمن أراد الاطّلاع فليراجع المجلّد السّابع ص ٢٢٨ ذيل الخبر ٣٣.

٣ ـ اعلم أنّه ذهب جماعة إلى أنّ كفّارة خلف العهد كفّارة كبيرة مخيّرة لهذا الخبر، و حملوا الصّدقة على إطعام ستّين مسكيناً، و لرواية أبي‌بصير المصرّحة بالستّين، و جماعة إلى أنّها كفّارة يمين، والمفيد (ره) جعلها ككفّارة قتل الخطأ، و قيل: بالتّفصيل بأنّها في الصّوم كبيرة مخيّرة، و في غيره كفّارة يمين كما قيل في النّذر. ٤ ـ هو محمّد بن أحمد الجامورانيّ.

أبي نَصر ، عن الحسن بن عليٍّ[١]، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قلت له : إنَّ لي جارية ليس لها منيّ مكان و لا ناحِية و هي تحتمل الثَّمن إلاّ أنّي كنت حَلَفت فيها بيمين ، فقلت : للهِ عَليَّ أن لا أبيعها أبداً ، و بي إلى ثمنها حاجَة مع تخفيف- المؤونة ، فقال : فِ للهِ بقولك له »[٢].

ضع ﴿١٤٢﴾ ٢٧ ـ و عنه ، عن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عبدالله بن مِهرانَ ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال سألته عن الرّجل يقول : هو يهدي إلى الكعبة كذا و كذا ؛ ما عليه إذا كان لا يَقدِرُ على ما يُهديه ، قال : إن كان جعله نَذراً و لا يملكه فلا شيءَ عليه ، و إن كان ممّا يملك غلاماً أو جارية[٣] أو شبهه باعَه و اشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة ، و إن كانت دابّة فليس عليه شيء ».

ضع ﴿١٤٣﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجَوزاء[٤]، عن الحسين بن- عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن أبي جعفر[٥] عليه السلام « قال : النّذر نذران فما كان للهِ وَفِ به ، و ما كان لغير اللهِ فكفّارَته كفّارَة يمين »[٦].

نق ﴿١٤٤﴾ ٢٩ ـ عنه ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيِّ ، عن أحمدَ بنِ-

---

١ ـ يعني الوشّاء ابن بنت إلياس ، لكن رواية البزنطي عنه غير معهود .

٢ ـ قال في الشرائع : «مَن نذر أن لا يبيع مملوكاً لزمه النّذر ، و إن اضطرّ إلى بيعه ، قيل : لم يجز ، والوجه الجواز مع الضّرورة» . و في المسالك:القول بعدم جواز بيعه و إن اضطرّ إليه للشّيخ في النهاية و تبعه تلميذه القاضي استناداً إلى رواية الحسن بن عليّ ، و هو الوشّاء ، و في الرّواية مع قطع النظر عن سَندها قصور عن الدّلالة،فإنّ الحاجه إلى ثمنها قد لا تبلغ حدّ الاضطرار إليه ، مع قرينة قوله لا مكان لها مع خفّة المؤونة الدّالّة على ضعف الحاجة .

٣ ـ في بعض النّسخ : «إن كان ممّا يملك غلام أو جارية» .

٤ ـ المراد به منبّه بن عبدالله الثّقة ، و راويه أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

٥ ـ في بعض النّسخ : «عن أبي عبدالله عليه السلام» والصّواب ما في المتن .

٦ ـ لأجل فعل النّذر .

محمّد[١]، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لو أنّ عبداً أنعم اللهُ عليه نِعمَة، إمّا أن يكون مريضاً أو مبتلىٰ ببليّة فعافاه اللهُ مِن تلك البليّة فجعل على نفسه أن يُحرِمَ مِن خراسان فإنّ عليه أن يتمّ»[٢].

٣١٠ ضع ﴿١٤٥﴾ ٣٠ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلَةَ، عن عَمرو ابن حُرَيث، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل قال: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله، و كلُّ ما يملكه في سبيل الله، و هو بريء مِن دين محمّد صلى الله عليه وآله، قال: يصوم ثلاثة أيّام، و يتصدّق على عشرة مساكين»[٣].

ثق ﴿١٤٦﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هَدْياً إن هو كلّم أباه أو أُمّه أو أخاه أو ذارحم أو قطع قرابة[٤] أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله، فقال: لا يمين في معصية اللهِ، إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لِلّهِ عليه في الشّكر إن هو عافاه الله في مرضه أو عافاه

---

١ ـ يعني ابن أبي‌نصر البزنطي. و راويه في جلّ النّسخ: «الحسين بن الحسن»، والصّواب ما المتن بتقديم المكبّر لوجوده و عدم وجود العَكس في كتب الرّجال، و هو اللّؤلؤي الثّقة، له كتاب، روى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى.

٢ ـ تقدّم مثله في ج ٥ «باب المواقيت» تحت رقم ١٠، و عمل كثير من الفقهاء بمضمونه. و يأتي مثله بسند آخر تحت رقم ٥٤.

٣ ـ ظاهره أنّ ذلك كفّارة لحلفه، و لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة من الله و رسوله و من الائمّة عليهم السلام، واختلف في أنّه هل تجب بذلك كفّارة أم لا، فذهب الشّيخ و جماعة إلى وجوب كفّارة الظّهار، فإن عجز فكفّارة يمين، و قال ابن حمزة: كفّارة النّذر، و قال الصّدوق: يصوم ثلاثة أيّام، فإن عجز تصدّق على عشرة مساكين، والكلّ ضعيف، ولهذا اختار المحقّق أنّه يأثم و لا كفّارة له. (المسالك)

٤ ـ لعلّه معطوف على قوله: «أن يمشي» على صيغة الفعل أو المصدر بنزع الخافض. (ملذ)، و قال الأُستاذ التّستريّ ـ رحمه الله ـ قوله: «أو قطع قرابة أو مأثماً» محرّف «إن قطع خطيئة أو مأثماً» بشهادة السّياق ما قبله و ما بعده.

في أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً ، فقال : لله عليّ كذا و كذا ؛ شُكراً ، فهذا الواجب على صاحبه ، ينبغي له أن يفي به » [١].

ثق ﴿١٤٧﴾ ٣٢ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن امرءَة تصدّقتْ بمالها على المساكين إن خرجتْ مع زوجها ، ثمّ خرجتْ معه ، قال : ليس عليها شيء » [٢].

مع ﴿١٤٨﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن مَهزيار « قال : كتب رَجل من بني هاشم إلى أبي ـ جعفر الثّاني عليه السلام : إنّي كنت نذرت نَذراً مُنذُ سَنتين أن أخرج إلى ساحِل من سَواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المُتطوّعَة نحو مرابِطهم بحدوده [٣] و غيرها من سَواحل البَحر أفترى جعلتُ فِداك أنّه يلزمُني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيءٍ من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاءَالله تعالى ؟ فكتب إليه بخطّه و قَرَءْتُه : إن كان سمع مِنك نذرك أحَدٌ مِنَ المخالفين فالوفاءُ به إن كنتَ تَخاف شَنعَتـه [٤]، و إلاّ فَاصْرف ما نَوَيتَ مِن نفقة في ذلك في أبواب البرّ ؛ وفّقنا اللهُ و إيّاك لما يُحبُّ و يرضى » [٥].

أ ٣١١

---

١ ـ واعلم أنّه لا خلاف في انعقاد النّذر المشروط إذا كان جامعاً للشّرائط ، واختلف في غير المشروط ، فالمشهور انعقاده ، بل ادّعى الشّيخ الإجماع عليه ، ثمّ اختلف في متعلّق النّذر ، فالمشهور أنّه لابدّ أن يكون راجحاً ديناً أو دُنياً إذا لم يكن مشروطاً ، و إذا كان مشروطاً أن يكون طاعةً ، و قيل بالانعقاد في متساوي الطّرفين في الأوّل دون الثّاني ، و منهم مَن ساوى بينهما ، فقال بانعقاد النّذر في المباح المتساوي الطّرفين في المشروط و غيره ، و أمّا المشروط : فالمشهور أنّه يكفي كونه مباحاً و إن لم يكن راجحاً في الشّكر والزّجر ، لكن لا خلاف في اليمين أنّه منعقد في المتساوي الطّرفين ، واختلف في العهد ، فمنهم مَن ألحقه باليمين ، و منهم مَن ألحقه بالنّذر ، و هل ينعقد العهد والنّذر بدون التّلفّظ بهما ؟ الأشهر العدم ، خلافاً للشّيخين و مَن تبعهما . (ملذ)

٢ ـ عدم الانعقاد للمرجوحيّة ، أو لعدم الصّيغة أيضاً . (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ و فيما تقدّم في ج ٦ ص ١٣٨ تحت رقم ٤ : «بجدّة» .

٤ ـ في بعض النّسخ : «شنيعة» .

٥ ـ المشهور الانعقاد مطلقاً ، لكن الشّيخ و جماعة عملوا بمضمونه ، و تقدّم الخبر في المجلد ←

ق ﴿١٤٩﴾ ٣٤ ـ ابن أبي عُمَير، عن حَفص بن سوقةَ، عن ابن بُكَير[١]، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيءٍ لا نذرَ فيه؟ قال: فقال: كلُّ ما كان لك فيه منفعة في دِين أو دنيا فلا حِنْثَ عليك فيه» [٢].

صح ﴿١٥٠﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمزة بن بَزيع، عن عليٍّ السّائي[٣] «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فِداك إنّي كنت أتزوَّج المتعة فكرهتها و تَشأَمْتُ بها[٤]، فأعطيت اللهَ عَهداً بين الرُّكن والمقام و جعلتُ عليَّ في ذلك نَذراً و صِياماً أن لا أتزوّجها، ثمّ إنّ ذلك شقَّ عليَّ و ندمت على يميني و لم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج به في العَلانية[٥]، فقال: عاهدت الله ألّا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينّه» [٦].

صح ﴿١٥١﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليٍّ[٧]، عن أبي الصّبّاح الكِنانيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال: ليس مِن شيءٍ هو لِلّهِ طاعة يجعله الرّجل عليه إلّا ينبغي له أن يفي به، و ليس مِن رَجل جعل لِلّهِ عليه شيئاً في معصية الله إلّا أنّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله» [٨].

← السّادس «باب المرابطة في سبيل الله عزّوجلّ» ص ١٣٨ تحت رقم ٤.

١ ـ الظّاهر كونه «عبدالله» فالسّند موثّق.

٢ ـ أي إذا نذرت على تركه، أو ألزمت عليك بالنّذر شيئاً على تركه. (ملذ)

٣ ـ هو ابن سويد، و في بعض النّسخ: «الشّيبانيّ»، و في بعضها: «السّاميّ».

٤ ـ تشاءَم أي تطيّر. والمراد تطيرّت بالتّزويج متعةً. ٥ ـ أي العقد الدّائم.

٦ ـ تقدّم الخبر بسندٍ آخر مع بيانه عن عليّ السّائي في ج ٧ تحت رقم ٤٠ في ص ٢٩٧.

٧ ـ يعني الوشّاء، و يحتمل أن يكون ابن فضّال، لكن رواية ابن سعيد عنه غير معهود.

٨ ـ قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ: إنّ الظّاهر مِن السّياق و صدر الكلام أنّ قوله: «و ليس من رجل ـ إلخ» محرّف «و ليس مِن شيء هو لله معصية يجعله الرّجل عليه إلّا ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله» و أيضاً لا معنى لأن يجعل أحدٌ لله عليه معصية بعنوان المعصية، و إن أبيت عن جميع ما قلنا فلابدّ من زيادة كلمة «لله» لعدم معقوليّة جعل معصيته تعالى له، كزيادة كلمة «أنّه» بعد «إلّا» لأنّها تسقط الكلام من الرّبط.

صح ﴿١٥٢﴾ ٣٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال في رَجل حَلَف بيمين أن لا يُكلّم ذا قَرابَة له ، قال : ليس بشيءٍ فليكلّم الّذي حَلَف عليه ، و قال : كلُّ يمين لا يُراد بها وجهُ اللهِ فليس بشيءٍ ؛ في طَلاق أو غيره[1] . قال الحلبيُّ : و سألته عن امرءَة جعلتْ مالها هَدْياً لبيت اللهِ إن أعارَتْ متاعاً لها فُلاناً و فُلاناً فأعارَ بعضُ أهلها بغيرِ أمرِها ؟ قال : ليس عليها هَدي إنّما الهَدْي ما جُعِلَ لِلّهِ هَدْياً للكعبة فذلك الّذي يوفى به إذا جُعِلَ لِلّهِ ، و ما كان مِن أشباه هذا فليس بشيءٍ[2] ، و لا هَدْي إلّا بذكر اللهِ . و سُئِلَ عن ٣١٢ الرّجل يقول : عليّ ألف بَدَنة و هو مُحرِمٌ[3] بألف حجّة ، قال : تلك مِن خُطوات الشّيطان[4] . و عن الرّجل يقول : هو محرمٌ بحجّة ، قال : ليس بشيء ، أو يقول : أنا أُهدي هذا الطّعام ، قال : ليس بشيءٍ ؛ إنّ الطّعام لا يُهدى ، أو يقول:الجَزورُ[5] بَعدَ ما نحرت هو يُهديها لبيت اللهِ تعالى ، فقال : إنّما تُهدى البُدْنَ و هُنّ أحياء و ليس تُهدىٰ حين صارَتْ لَحماً » .

ضع ﴿١٥٣﴾ ٣٨ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حَمزة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جَعَلَ عليه مشياً إلى بيت اللهِ الحَرام ، و كلّ‌

---

١ ـ ظاهره اشتراط القربة في اليمين ، خلافاً للمشهور ، و قيل : المراد باليمين النّذر ، أو أن يكون يمينه مقروناً باسم الله ، لا بالطّلاق و العتاق و غيرهما . و في الكافي : «فليس بشيء في طلاق أو عتق» .

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : أي لا يجب إلّا بذكر اسم الله في النّذر ، أو لا يكون الهدي إلّا شيء يذكر عليه اسم الله عنـد الذّبح ، و يؤيّد الأخير أنّه في الفقيه هكذا : «و لا هدي لا يذكر فيه اسم الله عزّوجـلّ» .

٣ ـ يحتمل أن يكون الواو للحال ، أى يكون ألف بدنة في ألف حجّة .

٤ ـ إمّا لعدم القدرة ، فكأنّه لا يريد إيقاعها و هو لا غ فيه ، أو لعدم القصد ، أو لكون متعلّقه مرجوحاً ، كما هو الغالب في مقام الغضب ، أو لعدم ذكر اسم الله ، و كذا قوله : «محرم بحجّة» . (ملذ)

٥ ـ في بعض نسخ الكافي : «أو يقول لجزور» و هو أصوب .

مملوكٍ له حُرٌّ إن خَرَج مع عمّته إلى مَكّة و لا يُكاري لها ولا يصحبها، فقال : ليس بشيء لِيتكارى لها وليخرج معها ».

نق ﴿١٥٤﴾ ٣٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العَلاء[1]، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السّلام « إنَّ امرءَة نَذَرَتْ أن تُقادَ مَزمومةً بزمام في أنفِها ، فوقع بَعيرٌ فخرمَ أنفها[2]، فأتت عليّاً عليه السلام تخاصم فأبطلَه ، فقال : إنّما نَذَرَتْ لِلّهِ »[3].

ضع ﴿١٥٥﴾ ٤٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن عَنبسة بن مُصعب « قال : نَذَرتُ في ابن لي إن عافاه اللهُ أن أحجَّ ماشياً ، فشيت حتّى بلغت العَقبة فاشتكيت ، فركبت ثمّ وجَدْتُ راحة فمشيت ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : إنّي أُحبُّ إن كنت موسِراً أن تذبح بقرةً ، فقلت : معي نفقةٌ و لو شِئت أن أذبح لفعلت و عليَّ دَينٌ ، فقال : إنّي أُحبُّ إن كنتَ موسراً أن تذبح بَقَرَةً ، فقلت : أشيءٌ واجبٌ أفعله ؟ فقال : لا ؛ مَن جعل لِلّهِ شيئاً فبلغ جُهدَه فليس عليه شيءٌ »[4].

صع ﴿١٥٦﴾ ٤١ ـ عنه ، عن صَفوانَ ؛ و فَضالَةَ جميعاً ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن رَجل وقع على جارِية له فَارْتفع حَيضها ، و خاف أن تكون قد حَمَلَتْ ، فجعل لِلّهِ عِتق رَقَبةٍ و صَوماً و صَدَقةً إن هي حاضَتْ ، و قد كانت الجارية طَمَثَت قبلَ أن يَحلِف بيوم أو يَومين و هو لا ↑ ٣١٣

---

١ ـ هو يحيى بن العلاء ، كوفيّ ، ثقة ، و راويه أبان بن عثمان .

٢ ـ أي تقاد المرءة مثقوباً أنفها بحبل فوقع بعير على المرءة فخرق أنف المرءة .

٣ ـ يمكن أن يكون بغير تفريط صاحب البعير أو أمرها عليه السلام بالعفو استحباباً ، و ظاهره انعقاد مثل هذا النذر ، و لا يخلو من إشكال ، و لعلّه عليه السلام لم يحكم ببطلان النذر تقيّة و كأنّ إبطال الدّية لتقصيرها حيث ابتدعتْ في الدّين . (ملذ)

٤ ـ يدلّ على استحباب الكفّارة حينئذٍ و كونها بقرة ، والمشهور وجوباً أو استحباباً البدنة . (ملذ)

يعلم ، قال : ليس عليه شيء »[١].

ح ﴿١٥٧﴾ ٤٢ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَيْر ، عن جميل بن درّاج ، عن عبدالملك بن عَمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن جعل لله عليه أن لا يركب محرَماً[٢] ـ سَمّاه ـ فركِبَه ؟ قال : و لا أعلم إلاّ قال : فليعتق رَقَبة أو ليَصم شَهرَيْن ، أو ليطعم سِتّين مسكيناً ».

ضع ﴿١٥٨﴾ ٤٣ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حَمْزة[٣] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل جعل لِلّهِ عليه شكراً من بلاء ابتُلِيَ به إن عافاهُ الله أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة »[٤].

نق ﴿١٥٩﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن محمّد[٥]، عن أبي جعفر عليه السلام « في رَجل قال : عليه بَدَنة و لم يسمّ أين يَنحرها ؟ قال : إنّما المَنْحَر بمنى يقسّمونها بين المساكين ، و قال : في رَجل قال : عليه بَدَنة ينحرها بالكوفة ، فقال : إذا سمّى مَكاناً فلينحر فيه فإنّه يجزئ عنه »[٦].

مجه ﴿١٦٠﴾ ٤٥ ـ الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرَّبيع ـ

---

١ ـ تقدّم مثله في الباب تحت رقم ٤ . ٢ ـ أي لا يرتكب محرّماً.

٣ ـ في الاستبصار : «عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبيّ» و هـو تصحيف ، صحّف «عليّ» بـ«الحلبيّ» ، والصّواب ما في التّهذيب ، و تقدّم الخبر في المجلّد الخامس باب المواقيت تحت رقم ٨ ص ٦٥ مثل ما في المتن .

٤ ـ عمل به أكثر الأصحاب ، و ردّه ابن إدريس و جماعة بأنّ نذر الإحرام قبل الميقات غير راجح . (ملذ) ٥ ـ مشترك بين الحلبيّ و ابن مسلم .

٦ ـ قال في المسالك : لو نذر هدياً و لم يعيّن المكان انصرف إلى مكّة ، لأنّها محلّه شرعاً ، قال تعالى : «ثُمَّ مَحِلُّها إلى اَلْبَيْتِ اَلْعَتيقِ» [الحجّ:٣٣] ، و قال تعالى : «هَدْياً بالِغَ اَلْكَعْبَةِ» [المائدة:٩٥]. و روى الشّيخ عن محمّد ـ و لعلّه ابن مسلم ـ ما يدلّ على أنّه ينحره بمنى ، و عمل به الأصحاب على الأوّل ما لم يسمّ «منى» ولو بالقصد فينصرف إليها ، و إلاّ فلا . و قال أيضاً فيه : و لو نذر النّحر أو الذّبح بغير مِنى و مكّة من الأرض ففي انعقاده قولان : أحدهما ـ و هو قول ←

الشّاميّ « قال : سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رَجل قال : لِلّهِ عليَّ أن أصوم حيناً ، و ذلك في شكر ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : قد أُتي عليٌّ عليه السلام في مثل هذا فقال : صُم سِتّة أشهر ، فإنّ الله تعالى يقول : « تُؤتي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإذْنِ رَبِّها [١] » ، يعني سِتّة أشهر » [٢].

٣١٤ أ صح ﴿١٦١﴾ ٤٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن أبي عليٍّ بن راشد « قال : قلت لأبي‌جعفر الثّاني عليه السلام : إنّ امرءَة مِن أهلنا اعتلَّ صَبيٌّ لها فقالت : اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة جارِيتي حُرّة ، و الجارية ليست بعارِفَةٍ فأيّما أفضل تعتقها أو أن تَصرفَ ثمنها في وَجهِ البرّ ؟ فقال : لا يجوز إلاّ عِتقها ».

مجهـ ﴿١٦٢﴾ ٤٧ ـ عنه ، عن إسماعيل ، عن حَفص بن عُمَرَ [٣] بيّاع‌ـ السّابريّ ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : مَن جَعَل عليه عَهداً لله و ميثاقه في أمر لله طاعَة ، فحَنِثَ فعليه عِتقُ رَقَبة أو صيامُ شَهرَين متتابِعَين أو إطعام سِتّين مسكيناً » [٤].

← الشيخ في المبسوط ـ : لا ينعقد ، لعدم التّعبّد بذلك شَرعاً ، و قوّى المحقّق و الأكثر الانعقاد لعموم الأمر بالوفاء بالنّذر و خصوص صحيحة محمّد بن مسلم .

١ ـ إبراهيم : ٢٥ .

٢ ـ عمل بمضمونها الشّيخ و تبعه الأصحاب حتّى لا يعلم فيه مخالف ، هذا إذا لم ينو شيئاً غير ذلك ، و إلاّ فالمعتبر ما نواه . (المسالك) و قد تقدّم الخبر في المجلّد الرّابع ص ٣٨٥ تحت رقم ٢ من الزّيادات .

٣ ـ كذا في النّسخ ، و في الاستبصار : «عن حفص ، عن عمر بيّاع السّابريّ» و هو الصّواب . و كان حفص و عمر ابني سالم البزّاز صاحب السّابريّ ، رويا عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، و هما ثقتان . والمراد بـ«إسماعيل» لعلّه ابن عَبّاد القصريّ ، أو ابن هَمّام ، و هما من أصحاب الرّضا عليه السلام ، والأوّل مجهول والثّاني ثقة .

٤ ـ العهد لغة الاحتفاظ بالشّيء و مراعاته ، والظّاهر أنّه بهذا المعنى متعلّق للحكم شرعاً ، غاية الأمر لزوم الإنشاء ، و لا إشكال في صدق العهد بالنّحو المذكور ، لكن لم يظهر وجه

صح ﴿١٦٣﴾ ٤٨ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ[1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قال : أيّما رَجل نَذَرَ نَذراً أن يمشي إلى بيتِ اللهِ ثمَّ عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بَدَنة إذا عرف الله منه الجَهد » .

صح ﴿١٦٤﴾ ٤٩ ـ عنه ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن رِفاعَة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل جعل عليه صومَ شهرَين مُتتابِعَين فيصوم شهراً ، ثمّ يمرض هل يَعتدّ به ؟ قال : نعم أمر الله حبسه ، قلت : امرءَة نَذرَت صومَ شهرَين متتابعين ؟ قال : تصوم و تستأنف أيّامها الّتي قَعدَتْ حتّى تتمّ الشّهرَين ، قلت : أرأيت إن أيِسَتْ هي من الحيض هل تَقضيه ؟ قال : لا ، يجزئها الأوّل »[2] .

صح ﴿١٦٥﴾ ٥٠ ـ عنه ، عن فَضالَة ؛ و ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعَة « قال :

← للتقييد بكون العهد مشروطاً و عدم الانعقاد بدون التعليق ، والظاهر انعقاده بلا تعليق لكونه مشمولاً للعمومات ، و ما ذكر في النذر من احتمال مدخليّةالشّرط في حقيقته لم يذكر هنا؛ كما أنّه ليست الصّيغة خصوص عاهدت الله تعالى بل يصحّ أن يقول : عليه عهد الله ، و لا إشكال في تحقّقه نطقاً ، و في انعقاده اعتقاداً قولان والأقوى عدم الانعقاد لأنّ العهد من الإيقاعات المحتاجة إلى الإنشاء ، والإنشاء لا يتحقّق بمجرّد القصد مضافاً إلى أنّه مع الشّكّ في صدق العهد على البناء القلبيّ كيف يتمسّك بالعمومات مثل«أوفوا بالعقود» ، و يظهر من خبر أبي بصير مدخليّة تعلّق العهد بأمر فيه لله طاعة ، فلا يكفي كونه مباحاً و لا يعارض بخبر عليّ بن جعفر المذكور (تحت رقم ٢٥ من الباب) لإمكان التّخصيص كما يخصّص قوله : «يتصدّق بصدقة» ـ على المحكي ـ بإطعام ستّين مسكيناً و إن كان مشكلاً مع ترك الاستفصال من جهة أنّه يكون العامّ والمطلق غالباً من باب ضرب القانون فلا إشكال في التّخصيص والتّقييد بخلاف ترك الاستفصال كما لا يخفى ، فلا إشكال في اشتراط القصد في العهد بالنّحو المذكور في النّذر لما ذكر هناك.
(جامع المدارك)

١ ـ هو عبيدالله بن عليّ الحلبيّ،و راويه حماد بن عثمان.

٢ ـ تقدّم خبر في ج ٤ ص ٣٥٥ تحت رقم ٣٢ عن رفاعة ، و فيه : «قلت : امرءَة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فأفطرت أيّام حَيضها ؟ قال : تقضيها ، قلت : فإنّها قضتها ، ثمّ يئسَت من الحيض ؟ قال : لا تعيدها ، أجزءَها ذلك» .

سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل حَجّ عن غيره ، و لم يكن له مالٌ و عليه نَذرٌ أن يحجّ ماشياً أيجزئ عنه عن نَذره ؟ قال : نَعَم » (١).

مجه ﴿١٦٦﴾ ٥١ ـ الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جَبلَة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجل مرض فاشترى نفسَه مِن الله بمائة ألف دِرهم إن هو عافاهُ الله مِن مَرضه فبرئ ، فقال : يا إسحاق لمن جعلته ؟ قال : قلت : جُعِلتُ فِداك للإمام ، قال : نَعَم هو لِلّهِ و ما كان لِلّهِ فهو للإمام » (٢). ٣١٥

ضع ﴿١٦٧﴾ ٥٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّدٍ الإصبهانيّ ، عن سليمان بن داود المِنقريّ ، عن حَفص بن غِياث « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كَفّارة النّذر ، فقال : كفّارة النّذر كفّارة اليمين ، و مَن نَذَرَ بَدَنةً فعليه ناقَة(٣) يقلّدها و يشعرها و يقف بها بعَرَفة ، و مَن نذر جَزوراً فحيث شاءَ نحره ».

مجه ﴿١٦٨﴾ ٥٣ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرَّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سأله عَبّاد بن عبدالله البَصريّ عن رَجل جعل لِلّهِ عليه نَذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام ، فمشى نصف الطّريق أقلّ أو أكثر ، قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع ، فيتصدّق به ».

---

١ ـ عمل به الشّيخ و جماعة ، و ذهب الأكثر إلى عدم الإجزاء لأنّهما سببان مختلفان ، و حملها في المختلف على ما إذا عجز عن أداء ما نذره واستمرّ عجزه ، و فيه نظر ، لأنّه حينئذ يسقط النّذر ، و حملت أيضاً على ما لو نذر الحجّ مطلقاً عنه أو عن غيره ، بمعنى أنّه قصد ذلك، و هذا أولى، و إن كان ظاهر الرّواية يأبى عن ذلك ، لأنّه على تقدير قصده ذلك لا تتقيّد الإجزاء بعدم قدرته على ما يحجّ به عن النّذر ، إلّا أن يقال : الغرض بيان للواقع فلا ينافي غيره . (المسالك)

٢ ـ لعلّ فيه دلالة على أنّه لا يحرم النّذور الواجبة على الإمام . (ملذ)

٣ ـ في الكافي : «من نذر هَدياً فعليه ناقة» ، و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لعلّه لأنّ البدنة صارَتْ عرفاً في الهدي الّذي يساق بخلاف الجزور، و لم أر به عاملاً من الأصحاب .

نق ﴿١٦٩﴾ ٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمدَ بن ـ محمّد بن أبي نَصر، عن عبدالكريم، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: لَو أنَّ عبداً أنعم اللهُ عليه بنعمة إمّا أن يكون مريضاً أو يُبتلىٰ ببليّة فأنعم اللهُ عليه فعافاه اللهُ من تلك البَليّة، فجعل على نفسِه أن يُحرِمَ بخراسان كان عليه أن يتمَّ »(*).

ضع ﴿١٧٠﴾ ٥٥ ـ عنه، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن محمّد بن بشير[1]، عن العبد الصّالح عليه السلام « قال: قلت
↑ له: جعلت فداك إنّي جعلت لِلهِ عليَّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة، و لا أخرج ٣١٦
متاعي في سوق منى تلك الأيّام، قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً ففِ به، و إن كنت إنّما قلت ذلك مِن غَضَبٍ فلا شيءَ عليك »[2].

مع ﴿١٧١﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يكون له الجارية فتؤذيه امرءَته و تغار عليه فيقول: هي عليك صدقة، قال: إن كان جعلها لِلهِ و ذَكَرَ الله، فليس له أن يقربها، و إن لم يكن ذَكَرَ اللهَ فهي جاريته يصنع بها ما شاءَ »[3].

ح ﴿١٧٢﴾ ٥٧ ـ محمّـد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عـن

---

١ ـ قال الكشّي في رجاله: إنّه من أهل الكوفة من موالي بني أسد و له أصحاب قالوا: إنّ موسى بن جعفر عليه السلام لم يمت و إنّه غاب و هو القائم المهديّ، و أنّه استخلف على الأُمّة محمّد بن ـ بشير و جعله وصيّة و أعطاه خاتمه و علمه، و فوّض إليه جميع أمره، فهو الإمام بعده، و عن محمّد بن عيسى: قد كان أبوعبدالله و أبوالحسن عليهما السلام يدعوان الله عليه و يسألانه أن يذيقه حرّ الحديد، فأذاق الله حرّ الحديد، و ذكر حكايات يضيق المقام عنها. * ـ قد مضى الخبر غير مرّة.

٢ ـ لا يخلو من إشكال، إلاّ أن يحمل على فرض نادر يقتضي رجحانها. (ملذ)

٣ ـ يمكن حمله على النّذر أو على ما إذا لم يقبضها، و يكون النّهي عن مقاربتها مع قصد القربة على الاستحباب أو يكون مبنيّاً على جواز الرّجوع في هبة الزّوجة و هو أظهر. (ملذ)

محمّد بن خالد، عن سَيف بن عَميرَة، عن أبي بكر الحَضرَميّ «قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رَجل عن رَجلٍ مرض فنذر لِلّهِ شكراً إن عافاهُ اللهُ أن يتصدّق من مالِه بشيءٍ كثير، و لم يسمّ شيئاً، فما تقول؟ قال: يتصدّق بثمانين دِرهماً فإنّه يجزئه و ذلك بيّن في كتاب الله إذ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِي مَواطِنَ كَثيرَةٍ[1]»، [و] الكثير في كتاب الله ثمانون».

ضع ﴿١٧٣﴾ ٥٨ ـ عنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن البَرقيّ، عن النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه أتاه رَجل فقال: إنّي نذرت أن أنحر وُلدي عند مَقام إبراهيم عليه السلام إن فعلتُ كذا و كذا ففعلتُه؟ فقال عليه السلام: قال عليّ عليه السلام: اذبح كبشاً سَميناً تتصدّق بلَحمِه على المساكين»[2].

ضع ﴿١٧٤﴾ ٥٩ ـ إبراهيم بن مَهزيار، عن الحسن[3]، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجل حَلَفَ أن يَنحَر وَلَدَه، فقال: ذلك من خُطُوات الشّيطان». ٣١٧

قال محمّد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين، لأنّ الخبر الأوّل إنّما ألزمه ذبح كبش لأنّه جعل ذلك نَذراً على نفسه، والخبر الأخير كان يميناً مع أنّا قد بيّنّا أنّه لا نَذر في معصية؛ و ذبح الولد من المعاصي، و إذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش أيضاً واجباً، و إنّما ورد ذلك مورد الاستحباب.

---

١ ـ التّوبة: ٢٦. و مرّ مثله من الباب تحت رقم ٢٤ عن الهادي عليه السلام، و قال: «فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً».

٢ ـ قال في المسالك: ذهب بعض العامّة إلى أنّه إن نذر ذبح ولده فعليه شاة، و إن نذر غيره من آبائه و أُمّهاته و أجداده فلا شيء، و آخرون منهم إلى أنّ عليه كفّارة يمين، و كذا في كلّ نذر معصيةٍ، و رووا عن ابن عبّاس أنّ عليه ذبح شاة، و روى السكونيّ مثله، و حمله الشّيخ على الاستحباب.

٣ ـ هو الحسن بن سعيد، و تقدّم الخبر بسند آخر عن القاسم بن محمّد في باب الأيمان والأقسام تحت رقم ٥٥.

سد ﴿١٧٥﴾ ٦٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن داودَ ابن محمّد النّهديّ ـ عن بعض أصحابنا ـ « قال : دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرّضا عليه السلام فقال له : أسألك عن مسألة ؟ فقال : لا إخالك تقبل منّي و لستَ مِن غَنَمي ولكن هلمّها ، فقال : رَجل قال عند موته : كلّ مملوك لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله ، فقال : نَعَم إنّ الله يقول في كتابه « حَتّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ [١] » ، فما كان من مماليكه أتى له ستّة أشهر فهو قديم حرّ »[٢].

دفع ﴿١٧٦﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد ـ عن بعض أصحابنا ـ يرفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السّلام « في رجل حلف أن يزن الفيل ، فأتوه به ، فقال : و لم تحلفون بما لا تطيقون !؟ فقلت : قد ابتليت فأمر بقُرْقُور[٣] فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ، ثمّ علم صبغ الماء[٤] بقدر ما عرف صبغ الماء ، قبل أن يخرج القصب ، ثمّ صيّر الفيل فيه حتّى رجع إلى مقداره الّذي كان انتهى إليه صبغ الماء أوّلاً ، ثمّ أمر أن يوزن القصب الّذي أُخرج ، فلمّا وزن قال : هذا وزن الفيل[٥]،

---

١ ـ يس : ٣٩.

٢ ـ تقدّم الخبر ص ٣٢٦ تحت رقم ٦٧ مع بيانه.

٣ ـ القرقور ـ كعصفور ـ : السّفينة العظيمة ، أو الطّويلة. (القاموس)

٤ ـ أي : جعل علامة على الموضع الّذي كان انتهى إليه لون الماء عند ما كان فيه القصب. و في القاموس : «صبغ يده بالماء : غمسها فيه». و قال العلامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الحاصل : أنّهم أخرجوا مقداراً من القصب تخميناً ليتّسع القرقور لدخول الفيل ، فلمّا أدخلوا الفيل فإن كان غوص السّفينة إلى العلامة فالمخرج من القصب مساوٍ لوزن الفيل ، و إن جازها يخرج من القصب أيضاً إلى أن يوافق العلامة ، و إن لم يبلغها يعاد من القصب فيه إلى أن يوافقها . والظّاهر أنّ أكثر هذه الأحكام إنّما تصحّ بحسب معتقد العامّة ، و ذكره عليه السّلام تقيّة ، أو لإظهار عجزهم عن المخرج ممّا يعتقدون.

٥ ـ الخبر كما ترى فيه تقديم و تأخير ، والصّواب ما في الفقيه ، و قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : لا بدّ أنّ الخبر كان متضمّناً أنّ الفيل وضع أوّلاً في القرقور ـ أي السّفينة الطّويلة ـ ←

و قال في رجل مُقيّد حلف أن لا يقوم من موضعه حتّى يعرف وزن قيده ، فأمر فوضعت رجله في أجانة فيها ماء حتّى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثمّ رَفع القيد إلى رُكبته ، ثمّ عرف مِقدارَ صبغه ثمّ أمر فألقي في الماء الأوزان حتّى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماءِ ، فلمّا صارَ الماء على ذلك الصبغ الّذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الّذي أُلقي في الماءِ فلمّا وزن فقال : هذا وزن قيدك ؛ ٣١٨

قال : و كان رجلٌ جالس و بين يديه خمسة أرْغِفَة ، و جاء رَجلٌ و معه ثلاثة أرْغِفَة ، فألقاها معه فجاءَ رَجلٌ لا شَيءَ معه فجلس معهما يأكلون فلمّا فرغوا ألقى إليهما ثمانية دَراهم و مضى ، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثّلاثة : خذ ثلاثه دراهم و امض ، فقال : لا أرى دون النّصف ، فقال : لا تفعل فحلف أنّه لا يرضى دون النّصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصّا عليه قصّتهما، فقال : كم لك ؟ قال : خمسة فقال : هذه خمسة عشر ، و قال للآخر : كم لك ؟ قال : ثلاثة، فقال : هذه تسعة و ذلك أربعة و عشرون نصيب كلّ واحدٍ ثمانية فلصاحب الثّلاثة تسعة قد أكلَتْ ثمانية فإنّما بقي لك واحد و لصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية و بقي له سَبعة »[1].

* * *
* *
*

← و كان على شاطيء الشّط فيسوخ القرقور في الماء فيعلّم ـ أي يجعل علامة ـ على الموضع صبغ الماء منه ، ثمّ يخرج الفيل و يجعل فيه القصب تدريجاً حتّى يبلغ قعوده في الماء إلى ذاك الوضع ثمّ يوزن القصب و يعلم منه وزن الفيل .

١ ـ تقدّم مثله في باب زيادات القضايا والأحكام ص ٣٢ تحت رقم ١٢ من المجلّد السّادس .

و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ أكثر هذه الأحكام إنّما تصحّ بحسب معتقد العامّة ، وذكره عليه السلام تقيّة ، أو لإظهار عجزهم عن المخرج ممّا يعتقدون .

﴿٣ ـ باب الكفّارات﴾

ضع ﴿١٧٧﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : أُمّ الولد تجزئ في الظّهار ».

ثق ﴿١٧٨﴾ ٢ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين[١] ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا يجزئ الأعمى في الرَّقَبة ، و يجزئ ما كان منه مِثل الأقطع و الأشَلّ و الأعرج و الأعور ، و لا يجوز المُقعد »[٢].

أ ٣١٩

سل ﴿١٧٩﴾ ٣ ـ عنه ، عن أحمدَبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ـ عن رجاله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : كلُّ عتق يجوز له المولود إلاّ في كفّارة القتل ، فإنّ الله تعالى يقول : « فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »[٣] ، يعني بذلك مُقرّة قد بلغت الحِنْث[٤] ، و يجزئ في الظّهار صبيٌّ ممّن وُلِدَ في الإسلام[٥] ، و

---

١ ـ هو ابن أبي الخطّاب ، والظّاهر أنّ الواسطة بينه وبين غياث ـ و هو محمّدبن يحيى الخزّاز ـ سقطت من النّسخ ، لكثرة رواية محمّدبن الحسين ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم .

٢ ـ قال في المسالك : «العيوب الكائنة في المملوك إذا كانت موجبة لعتقه ، كالعمى و الجذام والإقعاد والتّنكيل من مولاه فلا إشكال في عدم إجزائه في الكفّارة ، لسبق الحكم بعتقه على إعتاقه و إلاّ فإن لم ينقص ماليّته ، و لم يخل باكتسابه ، كقطع بعض أنامله و نحو ذلك ، فلا خلاف في كونه مجزياً . و إن أوجبت نقص الماليّة و أخلّت بالاكتساب به ضرراً بيّناً كقطع اليدين أو إحديهما ، فالأظهر عندنا أنّه لا يمنع» .

٣ ـ النّساء : ٩٤ .

٤ ـ الحنث : الإثم والإدراك ، و بلغ الغلام الحِنث أي المعصية و الطّاعة .

٥ ـ يتحقّق الاسلام في الصّغير بتبعيّة أبويه أو أحدهما ، و في رواية معمر بن يحيى و رواية الحسين بن سعيد عدم اجزاء الصّغير في كفّارة القتل .

في كفّارة اليمين ثوب يواري عورَته ، و قال : ثوبان »[1].

سل ﴿١٨٠﴾ ٤ ـ عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الطّيالِسيّ ، عن أحمدَ بن ـ محمّد[2]، عن داودَ بن فَرْقَد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في كفّارة الطّمث أنّه تصدّق إذا كان في أوّله بدينار ، و في أوسطه نصف دينار ، و في آخره رُبع دينار، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر به ؟ قال : فليتصدّق على مِسكين واحدٍ ، و إلاّ استغفرالله َ و لا يعود ، فإنّ الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجد السّبيل إلى شيءٍ من الكفّارة ».

مع ﴿١٨١﴾ ٥ ـ عاصِم بن حُميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ مَن عجز عن الكفّارة الّتي تَجبُ عليه مِن صَوم أو عِتق أو صَدَقة في يمين أو نَذرٍ أو قَتل أو غير ذلك ممّا تجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظّهار ، فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حَرُمَتْ عليه أن يجامعها ، ففرّق بينهما إلاّ أن ترضى المرءَة أن يكون معها و لا يجامعها »[3].

ح ﴿١٨٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ، عن أبيه، عن صَفوانَ بن يحيى ،

---

١ ـ في بعض النّسخ : «أو ثوبان» . و قال العلاّمة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «و قال : ثوبان» لا يلتئم مع ما قبله ، و لعلّ الأصل : «و في كفّارة اليمين ثوب يواري عورته كما يواري ثوبان» أو الأصل في : «و قال : ثوبان» «و إلاّ فثوبان» ، و قد دلّ خبر الحلبيّ و خبر البَطائنيّ ، و خبر أبي جميلة المرويّ في باب كفّارة يمين الكافي ، و خبر عبيدالله بن سنان و خبر زرارة ، و كذا خبر محمّد بن مسلم المرويّ في تفسير العيّاشيّ في تفسير الآية على وجوب ثوبين ، و خبر أبي بصير المرويّ في الكافي ثمّة على وجوب ثوب واحد، و خبر محمّدبن قيس و خبر محمّد بن معمر بن ـ عمر المرويّان في الكافي ثمّة على وجوب ثوب يوارى عورته . و مقتضى الجمع بينها وجوب ستر بدن المسكين إمّا بثوبين و إمّا بثوب طويل يستر به البدن كما يستر بثوبين ، و لو حملنا تعبير «ثوب يوارى عورته» على ظاهره مِن كفاية ثوب يستر القبل والدّبر لكنّا أسقطنا أخبار الثّوبين مع أكثريّتها ، و يمكن الاستيناس لما قلنا أيضاً بظاهر الآية «أو كسوتهم» فإنّه مصدر مضاف مفيد للعموم. ٢ ـ يعني البزنطيّ ، و راويه الظّاهر هو محمّد بن خالد الطّيالسيّ.

٣ ـ قد سبق بلفظه في باب الظّهار تحت رقم ٢٥.

عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ الظّهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه ولينو أن لا يعود قبل أن يواقع ، ثمّ ليواقع و قد أجزء ذلك عنه من الكفّارة ، فإذا وجد السّبيل إلى ما يكفّر به يوماً من الأيّام فليكفّر ، و إن تصدّق بكفّه [أ]و أطعم نفسه و عياله فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً ، و إن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربّه ولينو أن لا يعود فحَسْبُه بذلك و الله كفّارة »[1]. ٣٢٠ أ

نق ﴿ ١٨٣ ﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنّي ظاهَرت من امرءتي فقالَ : اعْتِقْ رَقَبَةً، قال : ليس عندي ، قال : فصُم شهرين مُتتابعين ، قال : لا أقدِرُ ، قال : فأطعم سِتّين مسكيناً ، قال : ليس عندي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك ، فأعطاه ثمن إطعام سِتّين مسكيناً ، و قال : اذهب فتصدّق بهذا ، فقال : والّذي بَعَثَك بالحقّ ما بين لابَتَيْها[2] أحوج [إليه] مِنّي و مِن عِيالي ، فقال : اذهب فكل و أطعِم عيالك ».

قال محمّد بن الحسن : هذه الثّلاثة الأخبار متّفقة و لَيسَتْ مُتضادّة لأنّ الخبر الأوّل الّذي قال : إذا عجز عَن الكفّارة فلا يجزئ فيه الاستغفار ، و إنّما يجزئ فيما عدا الظّهار و يحرم عليه أن يجامعها ، لا ينافيه الخبر الأخير الّذي قال له رَسول الله صلى الله عليه وآله : كُلْ و أطعِم عِيالَك لما تصدّق عنه لشَيئين[3] أحدهما: أنّه يجوز

---

١ ـ أي إن وجد شيئاً من الكفّارة فليتصدّق به ، فإنّه يجزئه عن الكلّ ، و إن احتاج بعد ذلك إلى أن يسأل بكفّه و يطعم نفسه و عياله ، فإنّ هذا لا يكون عذراً في ترك الكفّارة ، أو المعنى أنّه إن يقدر على الكفّارة بالسّؤال بالكفّ فليفعل ، ثمّ إن كان محتاجاً فليطعم الكفّارة نفسه و عياله ، فإنّ ذلك يجزئه مع الاحتياج فيوافق الخبر الآتي . (ملذ) و قال في المسالك : المظاهر إن قَدَر على إحدى الخصال الثّلاث لم يحلّ الوطء حتّى يكفّر إجماعاً ، و إن عجز عنها فهل لها بدل يتوقّف عليه حلّ الوطء ؟ قيل : نعم . ٢ ـ الضّمير راجع إلى المدينة ، و لابتاها : جانباها . و تقدّم الخبر ص ٦٩ تحت رقم ٤٨ من باب الظّهار . ٣ ـ لعلّه ـ رحمه الله ـ جمع بين الخبر الأوّل والثّاني بحمل الأوّل على ما إذا لم ينو الكفّارة عند القدرة . (ملذ)

أن يكون لمّا تصدّق النّبيُّ ﷺ سَقطَتْ عنه الكفّارة ، ثمَّ أجراه عليه السلام مجرى غيره من الضّعفاء في أن قال له : كُلْ أنت و عيالك ، لما رأى من حاجتهم إلى ذلك ، والثّاني : أن يكون إنّما أجاز ذلك له بشرط أنّه متى تمكّن من الكفّارة أخرجها حسب ما تضمّنه الخبر الثّاني الّذي رواه إسحاق بن عمّار و لا تنافي بينهما على حال .

صح ﴿١٨٤﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن[1] ، عن عليّ بن النّعمان ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُظاهر ، قال : عليه تحرير رَقَبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام سِتّين مسكيناً ، و الرَّقبة يجزئ فيها- الصّبيّ ممّن ولد في الإسلام » . ↑ ٣٢١

صح ﴿١٨٥﴾ ٩ ـ عنه ، عن فَضالَة ؛ و الحسن[2] ، عن صَفوانَ ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق ، قال : ينتظر حتّى يصوم رَمضان ، ثمَّ يصوم شهرين متتابعين ، و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتّى يقدم ، فإن صام و أصاب مالاً فليمض الّذي ابتدء فيه »[3] . فأمّا ما رواه :

ثق ﴿١٨٦﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن رَجل قال لامرءَته : « أنت عَلَيَّ كظهر أُمّي » ، قال : عليه عِتق رَقَبة أو إطعام سِتّين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين » .

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الحديث و حديث معاويةَ بن وَهْب- المتقدّم من لفظ التّخيير في الكفّارة مصروف عن ظاهره ، لأنّا قد بيّنّا أنّ كفّارة الظّهار مترتّبة فيما تقدّم في كتاب الطّلاق ، و لايمتنع أن يكون قد استعمل «أو» مجازاً و يكون المراد به إذا لم يجد كلّ واحدٍ من الكفّارات ينتقل الفرض إلى ما عَداه ، و على هذا لا تنافي بين الأخبار .

---

١ ـ الظّاهر هو ابن عليّ بن النّعمان ، و يحتمل أن يكون المراد منه ابن محمّد بن سماعة .

٢ ـ الظّاهر هو ابن محمّد بن سماعة . ٣ ـ هذا هو المشهور ، و قال ابن الجنيد : لو أيسر قبل صوم أكثر من شهر وجب العتق . (ملذ) و تقدّم الخبر ج ٤ ص ٣٠٠ .

صح ﴿١٨٧﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن رِفاعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: المُظاهر إذا صام شهراً، ثمّ مرض اعتدَّ بصيامه »[1].

صح ﴿١٨٨﴾ ١٢ ـ يونس بن عبدالرَّحمن، عن عبدالله بن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: كفّارة الدَّم إذا قتل الرَّجل مؤمناً مُتعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادِماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، و إن عفي عنه فعليه أن يعتق رَقَبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم
↑ ستّين مسكيناً، و إن يندم على ما كان منه، و يعزم على تَرك العود، و يستغفر-
٣٢٢ الله أبداً ما بقي[2]، و إذا قتل خَطأً أدّى دِيته إلى أوليائه، ثمّ أعتق رَقَبة، فإن لم يجد صام شَهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم سِتّين مِسكيناً مُدّاً مُدّاً، و كذلك إذا وُهِبَتْ له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه و بين ربّه لازمة ».

صح ﴿١٨٩﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضربن سُوَيد، عن ابن-سِنان[3]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه سُئل عن رَجل مؤمن قتل مؤمناً و هو يعلم أنّه مؤمن غَيرُ أنّه حمله الغَضب على أنّه قتله هل له مِن تَوبة إن أراد ذلك أو لا توبة له ؟ قال: يقرّ به إن لم يعلم[4] انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله، فإن عفي عنه

---

١ ـ يمكن أن يكون صوم الشّهر على المثال لا لتقييد الحكم، و يحتمل أن يكون المراد أزيد من الشّهر، فيحمل على مرض لايوجب الإفطار، و على الوجهين يمكن الحمل على الاستحباب، و قال في الدّروس: و لو أفطر لعذر بنى مطلقاً و لا تجب الفوريّة بعد زوال العذر، و في رواية في التّهذيب يستأنف المريض، و يحمل على مرض غير موجب للإفطار. (ملذ)

٢ ـ كأنّه أنّ «أبداً ما بقي» متعلّق بترك العود مع بعده، و يمكن أنّ المراد بدوام الاستغفار دوام الأسف على فعله أو كان محمولاً على الاستحباب.

٣ ـ هو عبدالله بن سنان الثقة كما صرّح الفقيه به.

٤ ـ كذا في النّسخ و الصّواب «يقاربه و إن لم يعلم انطلق ـ إلخ». و قال العلّامة المجلسي: قوله: «يقرّ به ـ إلخ» أي يلزمه في قبول توبته «إن لم يعلم» على بناءالمجهول، «أنّه قتله» أي يقرّ به، و قوله: «انطلق» بيان له.

أعطاهم الدّية و أعتق رَقَبةً،و صام شَهرَين متتابعين ، و تَصدَّق على سِتّين مسكيناً ».

ثق ﴿١٩٠﴾ ١٤ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عمّن قتل مؤمناً مُتعمّداً هل له توبة ؟ قال : لا حتّى يؤدّي ديته إلى أهله ، و يعتق رَقَبة ، و يصوم شَهرَين متتابعين[1]، و يستغفر الله و يتوب إليه و يتضرّع ، فإنّي أرجو أن يُتاب عليه إذا فعل ذلك ، قلتُ : فإن لم يكن له مالٌ يؤدّي ديته ؟ قال : يسأل ـ المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله ».

ضع ﴿١٩١﴾ ١٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن القاسم ، عن أبان ، عن إسماعيلَ ـ الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: قلت له: الرَّجل يقتل الرَّجلَ عَمداً ، قال : عليه ثلاث كفّارات أن يُعتق رَقَبة،و يَصوم شهرَين متتابعين،و يطعم سِتّين مسكيناً ، و قال : أفتى عليٌّ بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك ».

سل ﴿١٩٢﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عمّن حَدَّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في رَجل نام عن العَتَمَةَ
أ ٣٢٣ و لم يَقم إلّا بعد انتصاف اللّيل ، قال : يصلّيها و يصبح صائماً »[2].

صح ﴿١٩٣﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « أنّه قال في رَجل قتل مملوكه ، قال : يُعجبني أن يُعتق رقبة ، و يَصوم شَهرَين متتابعين ، و يُطعِم سِتّين مسكيناً ، ثمّ تكون ـ

---

١ ـ كذا في الفقيه أيضاً ، و قال سلطان العلماء : «لم يذكر فيه إطعام المساكين ، والمشهور وجوب كفّارة الجمع كما سبق في رواية ابن سِنان . أقول : و قال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ في الأخبار الدّخيلة : «كما رواه العيّاشيّ في تفسيره و للإجماع على كون الكفّارة في قتل العَمد جميع الثّلاثة». و في الملاذ : و قوله : «حتّى يؤدّي ديته» أي مع رضا الأولياء بها ، و لعلّ ترك الخصلة الثّالثة من الرّواة أو النّساخ ، أو محمولٌ على العجز .

٢ ـ قال بوجوب هذه الكفّارة الشّيخ في النّهاية ، والسيّد المرتضى مدّعياً عليه الإجماع ، و أكثر المتأخّرين على الاستحباب . (ملذ)

التّوبة بعد ذلك »[١].

ثق ﴿١٩٤﴾ ١٨ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن‌ فَضّال، عن أبيه، عن أبي المَغرا حُميد بن المُثنّى، عن معلّى أبي عثمان، عن المعلّى[٢]؛ و أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّهما سَمعاه يقول: مَن قتل عَبده مُتعمّداً فعليه أن يعتق رَقَبة، أو يصوم شَهرَين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً »[٣].

مجه ﴿١٩٥﴾ ١٩ ـ عنه، عن السّندي بن محمّد البزّاز، عن صَفوانَ بن يحيى، عن مُنذر بن جعفر، عن أبي بكر الحَضْرَميّ « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ قَتلَ رَجلاً مُتعمّداً، قال: جزاؤه جَهنّم، قال: قلت: هل له تَوبة؟ قال: نَعَم؛ يصوم شهرَين متتابعين، و يطعم ستّين مِسكيناً، و يعتق رَقَبة، و يؤدّي دِيتَه، قال: قلت: لا يقبلون منه الدّية، قال: يتزوّج إليهم، ثمّ يجعلها صِلَة يصلهم بها، قال: قلت: لا يقبلون منه و لا يزوّجونه، قال: يَصُرُّها صُرَراً ثمّ يَرمي بها في دارِهم ».

ضع ﴿١٩٦﴾ ٢٠ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « قال: العبد الأعمى والأجْذَم و المَعتُوه لا يجوز في الكفّارات لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقهم ».

مع ﴿١٩٧﴾ ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن عبدالله بن‌

---

١ ـ أي قبولها، فلا ينافي وجوب الفور، أو هذه توبة أُخرى غير التّوبة الفوريّة و يكون هذا على الاستحباب، فيستقيم قوله عليه السلام: «يُعجبني» من غير تكلّف لوجوب الكفّارة. (ملذ)

٢ ـ هو معلّى بن خنيس المدنيّ مولى أبي عبدالله عليه السلام، و راويه معلّى أبوعثمان الأحول.

٣ ـ كذا في النّسخ، و الصّواب ما في الكافي «فعليه أن يعتق رَقبة و أن يطعم ستّين مسكيناً و يصوم شهرين متتابعين». و قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ في بيان ما في المتن: لعلّه كان مكان «أو» الواو، أو مكان قوله: «متعمّداً» قوله: «خطأً»، أو يأوّل «أو» بمعنى الواو، و هذا إنّما يلزم على ما هو المشهور بين الأصحاب من وجوب كفّارة الجمع بالقتل عمداً، و إن كان المقتول مملوكاً للقاتل. (ملذ)

سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رَجل وقع على أهله في شهر رَمضان فلم يجد ما يَتصدَّق به على سِتّين مسكيناً، قال: يَتصدَّق بقدر ما يُطيق».

٣٢٤ صح ﴿١٩٨﴾ ٢٢ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «في قول الله عزّوجلّ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً»[1] قال: مِن مَرَضٍ أو عُطاش».

تمّ كتاب النّذور والأيمان والكفّارات و بالله التّوفيق و عليه التُّكلان

﴿١٩٩﴾ ٢٣ ـ وذكر[2] أحمدبن محمّد بن داودَ القمّيّ ـ رحمه الله ـ في نوادره «قال: روى محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن‌ سَدير أخي حَنان بن سَدير «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل شقَّ ثوبه على أبيه أو على أُمّه أو على أخيه أو على قريبٍ له، فقال: لابأس بشقّ الجيوب. قد شقَّ موسى بن عِمران على أخيه هارونَ، و لا يشقّ الوالد على ولده و لا زوجٌ على امرءته، و تشقّ المرءة على زوجها، و إذا شقّ زوجٌ على امرءته أو والدٌ على ولَده فكفّارته حنث يمين ولا صَلاة لهما حتّى يكفّرا و يتوبا من ذلك، و إذا خدشت المرءة وجهها أو جزَّت شَعرها أو نتفته ففي جزّ الشَّعر عِتق رَقَبة أو صيام شَهرَين متتابعين، أو إطعام سِتّين مسكيناً، و في الخَدْش إذا دميت و في‌ النَّتف كفّارة حنث يمين، و لا شيءَ في اللّطم على الخُدود سِوى الاستغفار

---

١ ـ المجادلة: ٤.

٢ ـ كذا في النّسخ الّتي عندنا المطبوعة و المخطوطة. والظّاهر أنّ الشيخ (ره) ألحقه بعد.

والتّوبة[1] و قد شققنَ الجيوب و لَطمن الخُدود الفاطميّات على الحسين بن عليٍّ عليه السلام، و على مثله تلطم الخدود و تشقُّ الجيوب »[1].

أ ٣٢٥

والحمدلِلّه ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين.

* * * *
* * *
* *
*

و يأتي كتاب الصّيد والذّبائح في المجلّد الآتي

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : و جوّز بعض الأصحاب شقّ الثّوب على الأب والأخ ، وقال في الشّرائع : في جزّ المرءة شعرها في المصاب عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً . و قيل : مثل كفّارة الظّهار . والأوّل مرويّ ، وقيل : يأثم ولا كفّارة ، استضعافاً للرّواية و تمسّكاً بالأصل . وقال أيضاً فيه : تجب على المرءة في نتف شعرها في المصاب و خدش وجهها و شقّ الرّجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّارة يمين . و قال في المسالك : لم يظهر مخالف في ذلك .

و قوله : «ولا شيء في اللّطم» ، لعلّ فيه دلالة على جواز فعل ذلك في تلك الأزمنة أيضاً ، و إن احتمل أن يكون تجوز ذلك في ابتداء المصيبة ، والله تعالى يعلم . (ملذ)

فهرس الكتـاب

﴿ باب ٠ ٢ ﴾ الزّيادات في فقه النّكاح ٣

﴿كتاب الطّلاق﴾

﴿ باب ١ ﴾ حكم الإيلاء ٥٣
﴿ باب ٢ ﴾ حكم الظّهار ٦٢
﴿ باب ٣ ﴾ أحكام الطّلاق ٨٢
﴿ باب ٤ ﴾ الخلع والمبارأة ١٦٤
﴿ باب ٥ ﴾ الحكم في أولاد المطلّقات من الرّضاع و حكمهم بعده و هم أطفال ١٧٦
﴿ باب ٦ ﴾ عِدَد النّساء ١٩٢
﴿ باب ٧ ﴾ لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقلّ الحمل و أكثره ٢٥١
﴿ باب ٨ ﴾ اللّعان ٢٧١
﴿ باب ٩ ﴾ السّراري و ملك الأيمان ٢٨٨

﴿كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة﴾

﴿ باب ١ ﴾ العتق وأحكامه ٣٠٩
﴿ باب ٢ ﴾ التّدبير ٣٦٢

﴿ باب ٣ ﴾ المكاتب ٣٧٠

﴿كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات﴾

﴿ باب ١ ﴾ الأيمان والأقسام ٣٨٣
﴿ باب ٢ ﴾ النّذور ٤١٦
﴿ باب ٣ ﴾ الكفّارات ٤٤١

الحمدلله الّذي مَنّ عَليّ و وفّقني بتصحيح هذا الأثر القَيّم الخالد ، و تنميقه و بيان لُغاته و توضيح مشكله ، فأسأله أن يوفّقني لإتمامه إنّه كريمٌ وَدودٌ.